

يُقَدِّمُ:

(الْمُحَاضَرَة الْأُولَى)

مِنْ مَادَّةِ

الْموجزِ فِي أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ


جامعة
منهاج النبوة
www.menhag-un.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

- **أَمَّا بَعْدُ:**

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

- **أَمَّا بَعْدُ:**

فَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ الْعَلَّامَة حَافِظ الْحَكَمِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «الْجَوْهَرَةِ الْفَرِيدَةِ فِي تَحْقِيقِ الْعَقِيدَةِ»:



الرُّكْنُ الأَوَّلُ: الشَّهَادتَانِ

١٩٢- هَذَا وَقَدْ بُنِيَ الْإِسْلَامُ فَادْرِ عَلَىٰ ... خَمْسِ دَعَائِمَ فَاحْفَظْ إِنَّهَا الْعُمُدُ

١٩٣- هِيَ الشَّهَادَةُ فَاعْلَمْ وَالصَّلَاةُ مَعَ الزَّ ... كَاةِ وَالصَّوْمِ ثُمَّ الْحَجِّ فَاعْتَمِدُوا

١٩٤- وَذِرْوَةُ الدِّيْنِ أَعْلَاهَا الْجِهَادُ حِمًى ... لِحَقِّهِ وَلِأَهْلِ الْكُفْرِ مُضْطَهَدُ

الدَّعَائِمُ: مُفْرَدُهَا دِعَامَةٌ، وَهِيَ: عِمَادُ الْبَيْتِ الَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ.

وَالْعُمُدُ: جَمْعُ عَمُودٍ، **وَعَمُودُ الْأَمْرِ**: قَوَامُهُ الَّذِي لَا يَسْتَقِيمُ إِلَّا بِهِ.

وَالْإِسْلَامُ -فِي اللُّغَةِ-: الِانْقِيَادُ وَالْإِذْعَانُ وَالْخُضُوعُ.

وَفِي الشَّرْعِ: الِاسْتِسْلَامُ لِلهِ بِالتَّوْحِيدِ، وَالِانْقِيَادُ لَهُ بِالطَّاعَةِ، وَالْخُلُوصُ مِنَ الشِّرْكِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩]، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ، يُكَفِّرُ اللهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا، وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ: الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَىٰ سَبْعِمِئَةِ ضِعْفٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللهُ عَنْهَا»** أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(١).

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» فِي (كِتَابِ الْإِيمَانِ، بَاب ٤١: ١، رَقْم ٤١)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فَالْإِسْلَامُ قَائِمٌ عَلَىٰ خَمْسِ دَعَائِمَ، لَا يَسْتَقِيمُ، وَلَا يَكْمُلُ إِلَّا بِهَا.

وَالنَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ شَبَّهَ الْإِسْلَامَ بِالْبِنَاءِ، وَشَبَّهَ أَرْكَانَهُ بِدَعَائِمِ الْبِنَاءِ، وَهَذَا الْبِنَاءُ لَا يَسْتَقِيمُ إِلَّا بِوُجُودِ هَذِهِ الدَّعَائِمِ، وَإِنِ اخْتَلَّتْ هَذِهِ الدَّعَائِمُ أَوْ بَعْضُهَا اخْتَلَّ الْبِنَاءُ كُلُّهُ، أَمَّا إِذَا اخْتَلَّتْ جَمِيعُ الدَّعَائِمِ فَإِنَّ الْبِنَاءَ يَسْقُطُ.

وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ بِالنِّسْبَةِ لِلْإِسْلَامِ إِذَا أُقِيمَتْ دَعَائِمُهُ جَمِيعًا فَإِنَّهُ يَصِحُّ وَيَكْمُلُ، وَإِنِ اخْتَلَّ بَعْضُهَا اخْتَلَّ الْإِسْلَامُ بِاخْتِلَالِهَا، وَإِنِ اخْتَلَّتْ جَمِيعًا انْتَفَىٰ الْإِسْلَامُ.

وَهُوَ يُشِيرُ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَىٰ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ**»(١).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فَاحْفَظْ إِنَّهَا الْعُمُدُ**».

أَيْ: فَحَافِظْ عَلَىٰ هَذِهِ الْأَرْكَانِ، وَأَدِّهَا كَامِلَةً كَمَا أَمَرَكَ اللهُ تَعَالَىٰ بِهَا، فَالْإِسْلَامُ قَائِمٌ عَلَيْهَا، وَلَا يَكْمُلُ إِلَّا بِهَا جَمِيعًا؛ لِأَنَّهَا قِوَامُهُ الَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ.

هِيَ الشَّهَادَةُ فَاعْلَمْ وَالصَّلَاةُ مَعَ الزَّ ... كَاةِ وَالصَّوْمِ ثُمَّ الْحَجِّ فَاعْتَمِدُوا

فَشَرَعَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ذِكْرِ الدَّعَائِمِ وَالْأَرْكَانِ الَّتِي يَقُومُ عَلَيْهَا دِينُ الْإِسْلَامِ، وَقَدَّمَ الْأَهَمَّ فَالْمُهِمَّ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» فِي (كِتَابِ الْإِيمَانِ، بَاب ١، رَقْم ٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» فِي (كِتَابِ الْإِيمَانِ، بَاب ٥، رَقْم ١٦)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَهَذِهِ الدَّعَائِمُ تَنْقَسِمُ إِلَىٰ قِسْمَيْنِ: قَوْلِيَّةٍ وَعَمَلِيَّةٍ.

فَالْقَوْلِيَّةُ: الشَّهَادَتَانِ، وَالْعَمَلِيَّةُ: الْبَاقِي.

وَالْعَمَلِيَّةُ تَنْقَسِمُ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

١- بَدَنِيَّةٍ: وَهِيَ الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ.

٢- وَمَالِيَّةٍ: وَهِيَ الزَّكَاةُ.

٣- وَبَدَنِيَّةٍ مَالِيَّةٍ: وَهِيَ الْحَجُّ.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ»(١).

فَأَوَّلُ هَذِهِ الْأَرْكَانِ الشَّهَادَتَانِ، وَهُمَا: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ.

وَالشَّهَادَةُ: هِيَ الِاعْتِرَافُ بِاللِّسَانِ، وَالِاعْتِقَادُ بِالْقَلْبِ، وَالتَّصْدِيقُ بِالْجَوَارِحِ؛ لِهَذَا لَمَّا قَالَ الْمُنَافِقُونَ لِلرَّسُولِ ﷺ: ﴿نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾ كَذَّبَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ بِقَوْلِهِ: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ١﴾ [المنافقون:١]، فَلَمْ يَنْفَعْهُمْ هَذَا الْإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ؛ لِأَنَّهُ خَالٍ مِنَ الِاعْتِقَادِ بِالْقَلْبِ، وَخَالٍ مِنَ

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

التَّصْدِيقِ بِالْعَمَلِ فَلَمْ يَنْفَعْ؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ لَا تَتَحَقَّقُ إِلَّا بِعَقِيدَةٍ فِي الْقَلْبِ، وَاعْتِرَافٍ بِاللِّسَانِ، وَتَصْدِيقٍ بِالْعَمَلِ.

وَكَلِمَةُ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» فِيهَا نَفْيٌ وَإِثْبَاتٌ.

نَفْيُ الْأُلُوهِيَّةِ عَنْ كُلِّ مَا سِوَىٰ اللهِ، وَإِثْبَاتُ الْأُلُوهِيَّةِ لِلَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، فَإِنَّهُ لَا مَعْبُودَ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعْبَدَ إِلَّا اللهُ، فَنَحْنُ نُحَقِّقُ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ مَعَ الْبُعْدِ عَنْ كُلِّ مَا يُنَاقِضُ ذَلِكَ قَوْلًا أَوْ عَمَلًا أَوِ اعْتِقَادًا؛ فَلَا بُدَّ مِنَ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ.

وَنُحَقِّقُ شَهَادَةَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ: بِأَنْ نَعْتَقِدَ بِقُلُوبِنَا، وَنَعْتَرِفَ بِأَلْسِنَتِنَا، وَنُطَبِّقَ ذَلِكَ فِي مُتَابَعَتِهِ ﷺ بِجَوَارِحِنَا، وَالْعَمَلِ بِهَدْيِهِ ﷺ.

فَالدُّخُولُ فِي الْإِسْلَامِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِهَاتَيْنِ الشَّهَادَتَيْنِ، وَبِالْخُرُوجِ مِنْهُمَا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَبْقَىٰ لِلْمَرْءِ إِسْلَامٌ.

فَالْخُرُوجُ مِنَ الْإِسْلَامِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمُنَاقَضَتِهِمَا؛ إِمَّا بِجُحُودِ مَا دَلَّتَا عَلَيْهِ، وَإِمَّا بِاسْتِكْبَارٍ عَمَّا اسْتَلْزَمَتَاهُ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَدْعُ الرَّسُولُ ﷺ إِلَىٰ شَيْءٍ قَبْلَهُمَا، وَلَمْ يَقْبَلِ اللهُ وَلَا رَسُولُهُ ﷺ شَيْئًا دُونَهُمَا.

وَبِالشَّهَادَةِ الْأُولَىٰ يُعْرَفُ الْمَعْبُودُ وَمَا يَجِبُ لَهُ «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»، وَبِالشَّهَادَةِ الثَّانِيَةِ «**مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ**» يُعْرَفُ كَيْفَ يُعْبَدُ، وَبِأَيِّ طَرِيقَةٍ يَصِلُ الْعَبْدُ إِلَيْهِ.

وَهِيَ أَعْظَمُ نِعْمَةٍ أَنْعَمَ اللهُ بِهَا عَلَىٰ عِبَادِهِ؛ إِذْ هَدَاهُمْ إِلَيْهَا، وَلِهَذَا ذَكَرَهَا اللهُ تَعَالَىٰ فِي سُورَةِ النَّحْلِ الَّتِي هِيَ «سُورَةُ النِّعَمِ»، فَقَدَّمَهَا أَوَّلًا قَبْلَ كُلِّ نِعْمَةٍ، فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يُنَزِّلُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةَ بِٱلرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِۦ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦٓ أَنْ أَنذِرُوٓا۟ أَنَّهُۥ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱتَّقُونِ ۝٢﴾ [النحل:٢].

وَهِيَ أَصْلُ الدِّينِ وَأَسَاسُهُ، وَبَقِيَّةُ أَرْكَانِ الدِّينِ وَفَرَائِضِهِ مُتَفَرِّعَةٌ عَنْهَا، وَمُكَمِّلَاتٌ لَهَا، وَمُقَيَّدَةٌ بِالْتِزَامِ مَعْنَاهَا، وَالْعَمَلِ بِمُقْتَضَاهَا.

وَبِالْجُمْلَةِ: فَإِنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ هِيَ الْفَارِقَةُ بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِسْلَامِ، وَهِيَ كَلِمَةُ التَّقْوَىٰ، وَهِيَ الْعُرْوَةُ الْوُثْقَىٰ، وَلِأَجْلِهَا أُرْسِلَتِ الرُّسُلُ، وَأُنْزِلَتِ الْكُتُبُ ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ۝٢٥﴾ [الأنبياء:٢٥].

شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ: أَوَّلُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَمَدْخَلُ الدِّينِ.

شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ: هِيَ الرُّكْنُ الْأَوَّلُ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الشَّهَادَةُ بِأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ﷺ -وَإِنْ لَمْ يُذْكَرْ أَحْيَانًا-، وَهَذَا مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، وَلَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْإِتْيَانِ بِالشَّهَادَتَيْنِ مَعًا.

وَلِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَسْمَاءٌ كَثِيرَةٌ، تَكْشِفُ عَنْ مَعْنَاهَا، وَتُعَبِّرُ عَنْ حَقِيقَتِهَا:

مِنْهَا: كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ.

وَمِنْهَا: كَلِمَةُ الْإِخْلَاصِ.

وَمِنْهَا: كَلِمَةُ الشَّهَادَةِ.

وَمِنْهَا: شَهَادَةُ الْحَقِّ.

وَ«لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» لَهَا رُكْنَانِ عَظِيمَانِ، هُمَا:

النَّفْيُ: وَالْمَقْصُودُ بِهِ «لَا إِلَهَ»، **وَالْإِثْبَاتُ**: وَهُوَ «إِلَّا اللهُ»

فَهِيَ تَنْفِي أَنْ يَكُونَ فِي الْوُجُودِ مَعْبُودٌ بِحَقٍّ إِلَّا اللهُ الَّذِي تُثْبِتُ لَهُ ذَلِكَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

وَهَذَانِ الرُّكْنَانِ -النَّفْيُ وَالْإِثْبَاتُ- تَضَمَّنَتْهُمَا آيَاتٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الْآيَاتِ الْمُبَيِّنَةِ لِمَعْنَى الشَّهَادَةِ، وَمِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢٥٦﴾ [البقرة:٢٥٦].

وَالْعُرْوَةُ الْوُثْقَى: هِيَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، كَمَا فَسَّرَهَا بِذَلِكَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالضَّحَّاكُ، وَسُفْيَانُ.

وَالطَّاغُوتُ: هُوَ كُلُّ مَا تَجَاوَزَ بِهِ الْعَبْدُ حَدَّهُ مِنْ مَعْبُودٍ أَوْ مَتْبُوعٍ أَوْ مُطَاعٍ، وَهُوَ رَاضٍ بِذَلِكَ إِنْ كَانَ مِنَ الْبَشَرِ.

فَالْآيَةُ دَلَّتْ عَلَىٰ الرُّكْنَيْنِ، وَهُمَا: الْكُفْرُ بِالطَّاغُوتِ، وَالْإِيمَانُ بِاللهِ.

وَهَذَا مَعْنَىٰ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

وَمِنَ الْآيَاتِ أَيْضًا، قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى ٱللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ ٱلضَّلَٰلَةُ ۚ فَسِيرُوا۟ فِي ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴿٣٦﴾ ﴾ [النحل:٣٦].

وَهَذِهِ كَسَابِقَتِهَا مِنْ آيَةِ الْبَقَرَةِ.

وَكَذَا، قَوْلُهُ تَعَالَىٰ -يَذْكُرُ مَا قَالَ قَوْمُ عَادٍ لِنَبِيِّهِمْ-: ﴿ قَالُوٓا۟ أَجِئْتَنَا لِنَعْبُدَ ٱللَّهَ وَحْدَهُۥ وَنَذَرَ مَا كَانَ يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَا ۖ فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَآ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٧٠﴾ ﴾ [الأعراف:٧٠] جوَابًا لِهُودٍ عليه السلام عَلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿ ۞ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ۗ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ ۚ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٦٥﴾ ﴾ [الأعراف:٦٥]، وَهَذَا مَعْنَىٰ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾ ﴾ [الأنبياء:٢٥].

فَقَدْ دَعَاهُمْ إِلَىٰ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَفَهِمُوا مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ أَمْرَيْنِ:

الْأَوَّلُ: تَضَمَّنَهُ قَوْلُهُمْ: ﴿لِنَعْبُدَ ٱللَّهَ وَحْدَهُۥ ﴾، وَهَذَا رُكْنُ الْإِثْبَاتِ.

وَالْآخَرُ: تَضَمَّنَهُ قَوْلُهُمْ: ﴿وَنَذَرَ مَا كَانَ يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَا ﴾، وَهُوَ رُكْنُ النَّفْيِ.

فَفَهِمُوا مَا دَعَاهُمْ إِلَيْهِ، وَعَلِمُوا مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: ﴿ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ﴾، مَعْنَىٰ قَوْلِهِ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»(١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ، حَرُمَ مَالُهُ، وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَىٰ اللهِ عز وجل» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ(٢): «مَنْ وَحَّدَ اللهَ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِهِ، حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ».

وَفِي هَذَا تَوْكِيدٌ لِرُكْنِ النَّفْيِ.

وَأَمَّا حَقِيقَةُ وَمَعْنَىٰ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»

فَتَشْمَلُ حَقِيقَةُ الشَّهَادَةِ وَمَعْنَاهَا هَذِهِ الْمَعَانِيَ الْمُتَلَازِمَةَ:

أَوَّلُهَا: إِفْرَادُ اللهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ- وَحْدَهُ بِالْعِبَادَةِ، وَمِنْ ذَلِكَ التَّقَرُّبُ إِلَيْهِ وَحْدَهُ، وَدُعَاؤُهُ وَحْدَهُ، وَعَلَىٰ هَذَا أَدِلَّةٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَدْعُوا۟ رَبِّى وَلَآ أُشْرِكُ بِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٠﴾﴾ [الجن: ٢٠].

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿قُل لَّوْ كَانَ مَعَهُۥٓ ءَالِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذًا لَّٱبْتَغَوْا۟ إِلَىٰ ذِى ٱلْعَرْشِ سَبِيلًا ﴿٤٢﴾﴾ [الإسراء: ٤٢].

---

(١) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» فِي (الْإِيمَانِ، ٨: ٦، رَقْم ٢٣)، مِنْ حَدِيثِ: طَارِقِ بْنِ أَشْيَمَ الْأَشْجَعِيِّ رضي الله عنه.

(٢) أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ فِي (الْإِيمَانِ، ٨: ٧، رَقْم ٢٣)، وَأَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٣/ ٤٧٢) (٦/ ٣٩٥ - ٣٩٦)، مِنْ حَدِيثِ: طَارِقِ بْنِ أَشْيَمَ الْأَشْجَعِيِّ رضي الله عنه.

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ وَيَرۡجُونَ رَحۡمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحۡذُورٗا ٥٧﴾ [الإسراء: ٥٧].

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيۡلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُۚ لَا تَسۡجُدُواْ لِلشَّمۡسِ وَلَا لِلۡقَمَرِ وَٱسۡجُدُواْۤ لِلَّهِ ٱلَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ٣٧﴾ [فصلت: ٣٧].

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ١٦٢﴾ [الأنعام: ١٦٢].

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿۞ وَمَن يُسۡلِمۡ وَجۡهَهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَهُوَ مُحۡسِنٞ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰۗ وَإِلَى ٱللَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ ٢٢﴾ [لقمان: ٢٢].

فَهَذِهِ الْآيَاتُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَىٰ إِفْرَادِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا وَحْدَهُ بِالْعِبَادَةِ.

وَتَشْتَمِلُ حَقِيقَةُ الشَّهَادَةِ وَمَعْنَاهَا أَيْضًا: الْبَرَاءَةَ مِنَ الشِّرْكِ وَأَهْلِهِ.

فَلَا يَتَّخِذِ الْعَبْدُ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللهِ، وَلَا يُوَالِي أَعْدَاءَ اللهِ، وَيَدُلُّ عَلَىٰ هَذَا آيَاتٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوۡمِهِۦٓ إِنَّنِي بَرَآءٞ مِّمَّا تَعۡبُدُونَ ٢٦ إِلَّا ٱلَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُۥ سَيَهۡدِينِ ٢٧ وَجَعَلَهَا كَلِمَةَۢ بَاقِيَةٗ فِي عَقِبِهِۦ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ ٢٨﴾ [الزخرف: ٢٦-٢٨].

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ -فِيمَا ذَكَرَ الْخَلِيلُ-: ﴿أَنتُمۡ وَءَابَآؤُكُمُ ٱلۡأَقۡدَمُونَ ٧٦ فَإِنَّهُمۡ عَدُوّٞ لِّيٓ إِلَّا رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٧٧﴾ [الشعراء: ٧٦-٧٧].

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝٢ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ۝٣ وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ ۝٤ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ۝٥ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ ۝٦﴾ [الكافرون: ١-٦].

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٢٢﴾ [المجادلة: ٢٢].

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ۝١٤٤﴾ [النساء: ١٤٤].

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝٥١﴾ [المائدة: ٥١].

وَمِمَّا تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ حَقِيقَةُ وَمَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ: أَلَّا يَتَّخِذَ الْعَبْدُ مِنْ دُونِ اللهِ حَكَمًا يُحَاكِمُ إِلَيْهِ، وَيَتَلَقَّىٰ أَحْكَامَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مِنْهُ، فَالْحَلَالُ مَا أَحَلَّهُ اللهُ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَهُ اللهُ، وَالدِّينُ مَا شَرَعَهُ اللهُ، إِمَّا فِي كِتَابِهِ أَوْ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَالْأَدِلَّةُ عَلَىٰ هَذَا كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِى حَكَمًا وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ مُفَصَّلًا ۚ وَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُۥ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ ۖ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ۝١١٤﴾

[الأنعام: ١١٤].

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ٣١﴾ [التوبة: ٣١].

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ وَلَوۡلَا كَلِمَةُ ٱلۡفَصۡلِ لَقُضِيَ بَيۡنَهُمۡۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ٢١﴾ [الشورى: ٢١].

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى وَنُورٞۚ يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ بِمَا ٱسۡتُحۡفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُواْ عَلَيۡهِ شُهَدَآءَۚ فَلَا تَخۡشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخۡشَوۡنِ وَلَا تَشۡتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنٗا قَلِيلٗاۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ٤٤﴾ [المائدة: ٤٤].





شُروطُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

وَلِـ«لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» شُرُوطٌ سَبْعَةٌ، وَهَذِهِ الشُّرُوطُ قَدْ نَظَمَهَا النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السُّلَّمِ» بِقَوْلِهِ:

الْعِلْمُ وَالْيَقِينُ وَالْقَبُولُ ... وَالِانْقِيَادُ فَادْرِ مَا أَقُولُ
وَالصِّدْقُ وَالْإِخْلَاصُ وَالْمَحَبَّةْ ... وَفَّقَكَ اللهُ لِمَا أَحَبَّهْ

وَأَمَّا تَفصيلُ تِلكَ الشُّروطِ:

فَأَوَّلُهَا: العِلمُ: العِلمُ بـ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) بِمعنَاهَا نَفيًا وَإثبَاتًا، وَالعِلمُ بِمَا تَستَلزِمُهُ مِنْ عَمل، فَإِذَا عَلِمَ العبدُ أنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ المعبُودُ وَحدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأنَّ عِبادَةَ غَيرِهِ بَاطِلةٌ، وَعَمِلَ بِمقتَضَىٰ ذَلِكَ العِلمِ، فَهُوَ عَالِمٌ بِمعنَىٰ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ).

وَضِدُّ العِلمِ: **الجَهلُ**؛ بِحيثُ لَا يَعلَمُ وُجوبَ إِفرَادِ اللهِ بِالعِبَادَةِ، بَلْ يَرَىٰ جَوازَ عِبادَةِ غَيرِ اللهِ مَعَ اللهِ، قَالَ تعالَىٰ: ﴿ فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [محمد:١٩].

فَأَولُ شُروطِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ): العِلمُ بِمعنَاهَا نَفيًا وَإثبَاتًا وَمَا تَستَلزِمُهُ مِنَ العَمَلِ، عِلْمًا يُنَافِي الجَهَالَةَ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [محمد:١٩].

وَقَالَ سُبحَانَهُ: ﴿وَلَا يَمْلِكُ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلشَّفَٰعَةَ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ﴾؛ أَي: شَهِدَ بِـ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)، ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٨٦﴾﴾ [الزخرف:٨٦]؛ يَعْلَمُونَ بِقُلُوبِهِم مَعْنَىٰ مَا نَطَقُوا بِهِ بِأَلسِنَتِهِم.

وَعَن عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**مَن مَاتَ وَهُو يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الجَنَّةَ**»(١).

وَأَمَّا الشَّرطُ الثَّانِي: فَاليَقِينُ: وَهُوَ أَنْ يَنطِقَ بِالشَّهادَةِ عَنْ يَقِينٍ جَازِمٍ يَطمئِنُّ قَلبُهُ إِلَيهِ، دُونَ تَسرُّبِ شَيءٍ مِنَ الشُّكُوكِ، وَيَعتَقِدُ صِحَّةَ مَا يَقولُهُ مِنْ أَحقيَّةِ إِلَهيَّةِ اللهِ تَعالَىٰ وَبُطلَانِ إِلهيَّةِ مَا عَدَاهُ، وَأَنَّهُ لَا يَجوزُ أَنْ يَصرِفَ لِغَيرِهِ شَيئًا مِنْ أَنوَاعِ التَّألُّهِ وَالتَّعبدِ؛ فَإِنْ شَكَّ فِي شَهادَتِهِ أَوْ تَوقَّفَ فِي بُطلَانِ عِبادَةِ غَيرِ اللهِ كَأَنْ يَقولَ: أَجزِمُ بِألوهِيَّةِ اللهِ وَلكنَّنِي مُتردِّدٌ بِبُطلَانِ إِلهيَّةِ غَيرِهِ؛ بَطَلَتْ شهادَتُهُ وَلَمْ تَنفعْهُ، قَالَ تعالَىٰ مُثنِيًا عَلَىٰ المُؤمِنِينَ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴿٤﴾﴾ [البقرة:٤]. وَمَدَحَ اللهُ المؤمِنِينَ أيضًا بِقَولِهِ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟﴾ [الحجرات:١٥].

فَاليَقِينُ الجَازِمُ: هُو الذِي يَطمئِنُّ القَلبُ إِليهِ، وَلَا يَتَسرَّبُ مَعهُ شَيءٌ مِنَ الشَّكِّ، وَيعتَقِدُ صِحَّةَ مَا يَقولُهُ نُطقًا بِاللسَانِ مِن أَحَقِّيَّةِ إِلهيَّةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَبُطلَانِ إِلهيَّةِ مَا عَدَاهُ، وَأَنَّهُ لَا يَجوزُ أَنْ يُصرَفَ لِغَيرِ اللهِ شَيءٌ مِن أَنواعِ التَّألُّهِ وَالتَّعبدِ .

فَقَدْ رَوَىٰ مُسلمٌ فِي صَحِيحِهِ بِسنَدِهِ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ

(١) أخرجه مسلم (٢٦).

ﷺ: «أَشهَدُ أنَّ (لَا إِلَهَ إلَّا اللهُ) وأنِّي رَسُولُ اللهِ، لَا يَلقَىٰ اللهَ بِهِمَا عَبدٌ غَيرَ شَاكٍّ فِيهِمَا إِلَّا دَخلَ الجَنَّةَ»(١). فَلَابُدَّ مِن اليَقِينِ بـ(لَا إِلَهَ إلَّا اللهُ).

وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «مَن لَقِيتَ وَرَاءَ هَذَا الحَائِطِ يَشهَدُ أَنَّ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) مُستَيقِنًا بِهَا قَلبُهُ فَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ»(٢).

فَهَذَا هُوَ الشَّرطُ الثَّانِي مِن شُروطِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)، الأوَّلُ: العِلمُ أَنَّهُ لَا مَعبودَ بِحقٍّ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّهُ يَجِبُ إِفرَادُ اللهِ -تَبَارَكَ وَتعَالَىٰ- بِالعِبَادَةِ الظَّاهِرَةِ وَالبَاطِنَةِ، وَالثَّانِي: أَنْ يَكونَ اليَقِينُ قَائِمًا فِي القَلبِ عَلَىٰ هَذَا الأمرِ.

قَالَ تعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿١٥﴾﴾ [الحجرات:١٥]؛ فَاشتَرَطَ فِي صِدْقِ إِيمَانِهِم بِاللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ كَوْنَهُم لَم يَرْتَابُوا؛ أَي: لَم يَشُكُّوا.

فَأَمَّا المُرْتَابُ فَهُو مِنَ المُنَافِقِينَ؛ الَّذِينَ قَالَ اللهُ فِيهِم: ﴿إِنَّمَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَٱرْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِى رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [التوبة:٤٥].

فَلَا إِيمَانَ لِمَن قَالَهَا شَاكًّا مُرتَابًا، وَلَو قَالَهَا بِعَدَدِ الأنفَاسِ، وَلَو صَرَخَ بِهَا حَتَّىٰ يَسْمَعَ جَمِيعُ النَّاسِ.

وَفِي الحَدِيثِ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، لَا يَلْقَىٰ اللهَ بِهِمَا

(١) أخرجه مسلم (٢٧).

(٢) أخرجه مسلم (٣١).

عَبْدٌ غير شَاكٍّ فِيهِمَا إِلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ».

اشْتَرَطَ فِي دُخُولِ قَائِلِهَا الجَنَّةَ أَنْ يَكُونَ مُستَيقِنًا بِهَا قَلْبُهُ، غَيرَ شَاكٍّ فِيهَا، وَإِذَا انتفَىٰ الشَّرْطُ انتفَىٰ المَشْرُوطُ، فَلَا يَدخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا مَن كَان مُوقِنًا بِهَا قَلْبُهُ.

وَأَمَّا الشَّرطُ الثَّالثُ: فَالقَبُولُ؛ يَعنِي: أَنْ يَقبلَ كُلَّ مَا اقتَضَتْهُ هَذِهِ الكَلِمَةُ بِقلبِهِ وَبِلسانِهِ، فَيُصدِّقُ بِالْأَخْبَارِ وَيُؤمِنُ بِكلِّ مَا جَاءَ عَنِ اللهِ عَنْ طَرِيقِ النبيِّ المُختارِ ﷺ، وَيقبَلُ ذَلكَ كُلَّهُ وَلَا يَردُّ مِنهُ شَيئًا، وَلَا يَجنِي عَلَىٰ النُّصوصِ بِالتَّأْوِيلِ الفَاسدِ وَالتَّحرِيفِ الَّذِي نَهَىٰ اللهُ عَنهُ.

وَضدُّ القَبولِ: الرَّدُّ؛ فَإِنَّ هُناكَ مَنْ يَعلمُ مَعنَىٰ الشَّهادَةِ وَيُوقِنُ بِمدلُولِهَا، فَيأتِي بِالشَّرطِ الأَوَّلِ، وَبِالشَّرطِ الثَّانِي، وَلكِنَّهُ يَـردُّهَا كِبرًا وَحسَدًا، وَهَذِهِ حَالُ عُلماءِ اليَهودِ وَالنَّصارَىٰ كَمَا قَالَ تعالَىٰ عَنهُم: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤٦﴾﴾ [البقرة: ١٤٦].

وَيدْخُلُ فِي الرَّدِّ أَيضًا -بِنَقضِ الشَّرطِ الثَّالثِ مِنْ شُروطِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ- مَن يَعتَرِضُ عَلَىٰ بَعضِ الأَحكَامِ الشَّرعيةِ، أَوْ عَلَىٰ بَعضِ الحُدُودِ وَيَردُّهَا، كَالذِينَ يَعتَرِضُونَ عَلَىٰ حَدِّ السَّرِقَةِ، والَّذِينَ يَعتَرِضُونَ عَلَىٰ حَدِّ الزِّنَا، والَّذِينَ يَعتَرِضُون عَلَىٰ تَعدُّدِ الزَّوجَاتِ، وَهذَا كُلُّهُ دَاخِلٌ فِي الرَّدِّ وَعدَمِ القَبولِ لِـ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ).

وَالشَّرطُ الرَّابعُ: الانقِيادُ المُنَافِي لِلتَّركِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَنقَادَ لِمَا دَلَّتْ عَليهِ كَلمةُ الإِخلَاصِ، وَلعلَّ الفَرقَ بَينَ الانقِيَادِ وَالقَبولِ: أَنَّ القَبولَ إِظهَارُ صِحَّةِ مَعنَىٰ ذَلِكَ بِالقَولِ، فَيقبَلُهُ وَيُعلِنُ ذَلكَ نُطْقًا بِاللسَانِ، وَأَمَّا الانقِيَادُ فَهوَ الاتِّبَاعُ بِالأفعَالِ،

وَيلزمُ مِنهُمَا جَمِيعًا الاتِّباعُ.

فَالانقِيَادُ: هُوَ الاستِسلَامُ وَالإذعَانُ، وَعدَمُ التَّعقُّبِ لِشَيءٍ مِن أحكَامِ اللهِ، قَالَ تَعالَىٰ: ﴿وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمۡ وَأَسۡلِمُواْ لَهُۥ﴾ [الزمر:٥٤].

وَمِنَ الانقِيادِ أيضًا لمَا جَاءَ بِهِ النبيُّ ﷺ: الرِّضَا بِهِ وَالعمَلُ بِهِ دُونَ تعَقُّبٍ أَوْ زِيَادَةٍ أَوْ نُقصَانٍ، قَالَ تعالَىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ٦٥﴾ [النساء:٦٥].

فَإِذَا عَلِمَ أحَدٌ مَعنَىٰ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) فَقدْ جَاءَ بِالشَّرطِ الأَوَّلِ، وَإِذَا أيقَنَ بِهَا فَقَدْ جَاءَ بِالشَّرطِ الثَّانِي، وَإِذَا قَبِلَهَا فَقَدْ جَاءَ بِالشَّرطِ الثَّالثِ، وَلكِنَّهُ إِذَا لَمْ يَنقَدْ وَلَمْ يُذعِنْ لهَا وَلَمْ يَستَسلِمْ وَلَمْ يَعمَلْ بِمُقتَضَىٰ مَا عَلِمَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَنفَعُهُ.

وَمِنْ عَدمِ الانْقِيَادِ: تَركُ التَّحاكُمِ لِشَرِيعَةِ اللهِ ﷻ وَاستِبدَالُهَا بِالقَوَانِينِ الوَضعِيَّةِ.

وَالشَّرطُ الخَامِسُ هُوَ: الصِّدقُ؛ الصِّدقُ مَعَ اللهِ، وَذَلكَ بِأنْ يَكُونَ صَادِقًا فِي إِيمَانِهِ، صَادِقًا فِي عَقِيدَتِهِ، وَمتَىٰ كَانَ ذَلكَ؛ فَإِنَّهُ سَيَكُونُ مُصَدِّقًا لمَا جَاءَ فِي كِتَابِ رَبِّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ.

فَالصِّدقُ أَسَاسُ الأَقوَالِ، وَمِنَ الصِّدقِ أنْ يَصدُقَ فِي دَعوَتِهِ، وَأنْ يَبذُلَ الجُهدَ فِي طَاعَةِ اللهِ، وَفِي حِفظِ حُدودِ اللهِ، قَالَ تَعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ١١٩﴾ [التوبة:١١٩].

وَقَدْ وَردَ اشتِرَاطُ الصِّدقِ فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنهُ ﷺ: «**مَنْ قَالَ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) صَادِقًا بِهَا؛ دَخلَ الجَنَّةَ**»(١). وَهُوَ حَديثٌ صَحِيحٌ أَخرَجَهُ الإِمَامُ أحمَدُ.

وَقَالَ ﷺ: «**مَا مِنْ أَحَدٍ يَشهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ صِدْقًا مِنْ قَلبِهِ إِلَّا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَىٰ النَّارِ**»(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيهِ مِنْ رِوَايَةِ مُعاذٍ.

ضِدُّ الصِّدقِ: الكَذِبُ، فَإِنْ كَانَ العَبدُ كَاذِبًا فِي إِيمَانِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُعدُّ مُؤمِنًا، بَلْ هُوَ مُنَافِقٌ وَإِنْ نَطقَ بِالشَّهادَةِ بِلسَانِهِ، وَحَالُ هَذَا المُنَافِقِ أَشَدُّ مِنْ حَالِ الكَافِرِ الذِي يُظهِرُ الكُفرَ؛ فَإِنْ قَالَ الشَّهادَةَ بِلسَانِهِ، وَأَنكَرَ مَدلُولَهَا بِقلبِهِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الشَّهادَةَ لَا تُنجِيهِ، بَلْ يَدْخلُ بِذلِكَ فِي عِدَادِ المُنَافِقِينَ، قَالَ تعالَىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ۝٨﴾ [البقرة: ٨].

وَمِمَّا يُنَافِي الصِّدقَ فِي الشَّهَادَةِ: تَكذِيبُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسولُ ﷺ، أَوْ تَكذِيبُ بَعضِ مَا جَاءَ بِهِ ﷺ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعالَىٰ أَمَرَنَا بِطاعَتِهِ وَتَصدِيقِهِ ﷺ، وَقَرَنَ ذَلكَ بِطاعَتهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، قَالَ سُبحَانَهُ: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [التغابن:١٢].

فَالشَّرطُ الخَامِسُ مِنْ شُروطِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ): الصِّدقُ.

وَأمَّا الشَّرطُ السَّادِسُ فَالإِخلَاصُ: وَهُوَ تَصفِيةُ الإِنسَانِ عَمَلَهُ بِصَالِحِ النِّيَّةِ عَنْ جَميعِ الشَّوائِبِ الرَّدِيَّةِ مِنْ شَوائِبِ الشِّركِ وَغيرِهِ، وَذَلِكَ بِأَنْ تَصدُرَ مِنهُ جَميعُ الأَقوَالِ وَالأَفعَالِ خَالِصَةً لِوَجهِ اللهِ، وَابتِغَاءَ مَرضَاةِ اللهِ، لَيسَ فِيهَا شَائِبَةُ

---

(١) أخرجه أحمد (١٩١٠٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٨)، ومسلم (٣٢).

رِيَاءٍ أَوْ سُمعَةٍ، أَوْ قَصدُ نَفْعٍ، أَوْ غَرَضٌ شَخصِيٌّ، أَوْ شَهوةٌ ظَاهِرَةٌ أَوْ خَفِيَّةٌ، قَالَ تَعالَىٰ: ﴿أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ﴾ [الزمر: ٣].

وَقَالَ سُبحَانَهُ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَسعَدُ النَّاسِ بِشفَاعتِي يَومَ القِيَامَةِ مَنْ قَالَ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) خَالِصًا مِنْ قَلبِهِ**»[١]، فَلَابُدَّ مِن شَرطِ الإِخْلَاصِ.

وَفِي الصَّحِيحَينِ مِنْ حَديثِ عِتْبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**فَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَىٰ النَّارِ مَن قَالَ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) يَبتَغِي بِذَلِكَ وَجهَ اللهِ**»[٢].

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ مُحبِطًا لأَعمَالِ أَهْلِ الشِّركِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾﴾ [النساء: ٤٨].

فَالمحَبَّةُ لِهَذِهِ الكَلِمَةِ العَظِيمَةِ -كَلِمةِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)- وَلِمَا دَلَّتْ عَليهِ وَلِمَا اقْتَضَتْهُ مِنْ شُروطِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) -وَهُوَ الشَّرطُ السَّابِعُ، شَرطُ المَحَبَّةِ- المحَبَّةُ لِهَذِهِ الكَلِمةِ العَظيمةِ وَلِمَا دَلَّتْ عليهِ وَاقتَضَته، فَيُحِبُّ اللهَ، وَيحِبُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَيُقدِّمُ مَحبَّةَ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) عَلَىٰ كُلِّ مَحبَّةٍ، وَيَقُومُ بِشُروطِ المحَبَّةِ وَلَوَازِمِها، فَيُحبُّ اللهَ مَحبةً مَقرونَةً بالإِجلَالِ وَالتَّعظِيمِ، وَالخَوفِ وَالرَّجَاءِ، وَيُحبُّ مَا يُحِبُّهُ اللهُ مِنَ الأَمكِنَةِ، كَمَكَّةَ المكَرَّمةِ، وَالمدِينَةِ النَّبَويَّةِ، وَالمسَاجِدِ عُمُومًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٥)، ومسلم (٣٣).

وَيُحبُّ مَا يُحبهُ اللهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ- مِنَ الأزمِنَةِ؛ كَرَمضَانَ، وَعشْرِ ذِي الحجَّةِ وَغَيرِهَا، وَيُحبُّ مَنْ أَحبَّهمُ اللهُ مِنَ الأَشخَاصِ؛ كَالأنبِيَاءِ وَالرُّسلِ وَالمَلَائِكَةِ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهدَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَمَا أَحبَّهُ اللهُ مِنَ الأَفعَالِ؛ كَالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيامِ وَالحَجِّ، وَمَا أحبَّهُ اللهُ مِنَ الأَقوَالِ؛ كَالذِّكرِ وَقِرَاءَةِ القُرآنِ.

وَمِنَ المحَبَّةِ أَيضًا: تَقدِيمُ مَحبُوبَاتِ اللهِ علَىٰ مَحبُوباتِ النَّفسِ وَشهَوَاتِهَا، وَعلَىٰ رَغبَاتِهَا؛ وَذَلِكَ لأَنَّ النَّارَ حُفَّتْ بِالشَّهَواتِ، وَالجنَّةَ حُفَّتْ بِالمكَارِهِ.

وَمِنَ المَحبَّةِ أَيضًا: أَنْ يَكرَهَ مَا يَكرَهُهُ اللهُ، وَإِلَّا فَإِنَّه لَا يَكونُ صَادِقًا فِي مَحبَّةِ اللهِ؛ لأنَّه لَا يُتَصوَّرُ أَنْ يَكُونَ مُحبًّا للهِ جَلَّ وَعَلَا وَهوَ مُحبٌّ لِأَعدَاءِ اللهِ رَبِّ العَالمِينَ، وَهُوَ غَيرُ مُبغضٍ لِأَعدَاءِ اللهِ رَبِّ العَالمِينَ.

فَمِنَ المحَبَّةِ: أَنْ يَكرَهَ مَا يَكرَهُهُ اللهُ، فَيكرَهُ الكُفَّارَ وَيُبغِضُهُمْ وَيُعَادِيهِمْ، وَيَكرَهُ الكُفرَ وَالفُسوقَ وَالعِصيَانَ، قَالَ تعالَىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَـٰفِرِينَ يُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ﴾ [المائدة: ٥٤].

وَقَالَ سُبحَانَهُ: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة:٢٢].

لأَنَّهمْ أَعدَاءُ اللهِ، فَإِذَا كَانَ الأَبُ عَدوًّا للهِ فَينبَغِي أَنْ يُعادَىٰ للهِ رَبِّ العَالمينَ، وَإِذَا كَانَ الأَخُ عَدوًّا للهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ- فَينبَغِي أَنْ يُتَّخَذَ عَدوًّا، وَالأَخُ وَالعَشِيرةُ

وَالابنُ وَالزَّوجَةُ وَكُلُّ شَيءٍ يَكونُ عَدوًّا للهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ- صَارِفًا عَنْ ذِكرِهِ؛ فَإِنَّ المحَبَّةَ للهِ رَبِّ العَالمينَ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِبُغضِهِ وَإِلَّا بِمُعادَاتِهِ، قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ: أَنْ يَكونَ اللهُ وَرَسولُهُ أَحبَّ إِليهِ مِمَّا سِواهُمَا...**»[١]. وَهذَا مُتفَقٌ عَليهِ.

وَضِدُّ المحَبَّةِ: الكَرَاهِيَةُ لِهَذهِ الكَلِمةِ وَلِمَا دَلَّتْ عَليهِ وَمَا اقتَضَته، أَوْ مَحبَّةُ غَيرِ اللهِ مَعَ اللهِ، قَالَ تَعالَىٰ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ۝٩﴾ [محمد: ٩]. وَقَالَ سُبحَانَهُ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ ۖ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ۗ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ ۝١٦٥﴾ [البقرة:١٦٥]. فَهؤلَاءِ الذِينَ بَيَّنَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا شَأنَهم فِي هَذِهِ الآيَةِ يُحبُّونَ اللهَ؛ ﴿يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾، فَهُم يُحبُّونَ اللهَ -تَبَارَكَ وَتَعالَىٰ- وَيُحبُّونَ غَيرَهُ مِثلَ مَحبَّتِهِ، وَمعَ ذَلِكَ سَمَّاهمُ اللهُ رَبُّ العَالَمِينَ ظَالِمينَ، وَالظُّلمُ هُنَا بِمعنَىٰ: الشِّركِ.

فَهَؤلاءِ مُشرِكُونَ، وَالدَّليلُ: قَولُ اللهِ -تَبَارَكَ وَتَعالَىٰ-: ﴿وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ ۝١٦٧﴾ [البقرة:١٦٧]. وَلَا يَكونُ ذَلكَ إِلَّا مَعَ الكُفَّارِ، فَلَمْ تَنفَعْهُمْ مَحبَّتُهمْ للهِ -تَبَارَكَ وَتَعالَىٰ- شَيئًا؛ إِذْ أَحبُّوا مَعهُ غَيرَهُ فَأَحبَطَ اللهُ أَعمالَهم، وَأَدخَلَهُمُ النَّارَ خَالِدِينَ فِيهَا: ﴿وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ ۝١٦٧﴾.

وَمِمَّا يُنَافِي المحَبَّةَ أَيضًا: بُغضُ الرَّسولِ ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦)، ومسلم (٤٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وَمِمَّا يُنَافِي المحَبَّةَ: مُوَالَاةُ أَعدَاءِ اللهِ مِنَ اليَهودِ وَالنَّصارَىٰ وَسائِرِ الكُفَّارِ وَالمشرِكِينَ.

وَمِمَّا يُنَافِي المحَبَّةَ أَيضًا: مُعَادَاةُ أَولِيَاءِ اللهِ المؤمِنِينَ.

وَمِمَّا يُنَافِي كَمالَ المحَبَةِ: المعَاصِي وَالذُّنوبُ.

فَهذِهِ هِيَ شُروطُ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)، مَنْ لَمْ يُحصِّلْهَا، وَمَنْ لَمْ يُتِمَّهَا عَلَىٰ وَجهِهَا؛ فَإِنَّ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) لَا تَنفعُهُ.

(لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) مِفتَاحُ الجنَّةِ؛ صَحِيحٌ، وَلَكِنْ مَا مِنْ مِفتَاحٍ إِلَّا وَلَهُ أَسنَانٌ، فَإِذَا جِئتَ بِمِفتَاحٍ لَا أَسنَانَ لَهُ لَمْ يُفتَحْ لَكَ وَلَمْ يَنفعْكَ مِفتَاحُكَ شَيئًا.

فـ**(لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)** سَبَبٌ لِدُخولِ الجَنَّةِ، وَالنَّجَاةِ مِنَ النَّارِ، وَمُقْتَضٍ لِذَلِكَ، وَلَكِنَّ المُقْتَضِي لَا يَعْمَلُ عَمَلَهُ إِلَّا باستِجْمَاعِ شُرُوطِهِ وَانتِفَاءِ مَوَانِعِهِ، فَقَد يَتَخَلَّفُ عَنْهُ مُقْتَضَاهُ لِفَوَاتِ شَرْطٍ مِن شُرُوطِهِ، أَوْ لِوُجُودِ مَانِعٍ، وَلِهَذَا قِيلَ للحَسَنِ: «إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: مَن قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الجَنَّةَ».

فَقَالَ: «مَنْ قَالَ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)، فَأَدَّىٰ حَقَّهَا وَفَرْضَهَا؛ دَخَلَ الجَنَّةَ».

وَقَالَ وَهْبُ بنُ مُنَبِّهٍ لِمَنْ سَأَلَهُ: أَلَيْسَ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) مِفْتَاحُ الجَنَّةِ؟

قَالَ: «بَلَىٰ؛ وَلَكِن مَا مِنْ مِفْتَاحٍ إِلَّا وَلَهُ أَسْنَانٌ، فَإِنْ جِئْتَ بِمفتَاحٍ لَهُ أَسْنَانٌ فُتِحَ لَكَ، وَإِلَّا لَم يُفْتَحْ».

فَهذِهِ الشُّروطُ هِيَ شُروطُ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) التِي لَا تَنفعُ عَبدًا إِلَّا إِذَا

استكمَلهَا وعَمِلَ بِمقتَضَاهَا.

عِلمٌ يَقينٌ وَإِخْلَاصٌ وَصِدْقُكَ مَعْ ... مَحَبَّةٍ وَانقِيَادٍ وَالقَبُولِ لهَا

فَهذِهِ سَبعَةُ شُروطٍ:

وَبِشُرُوطٍ سَبعةٍ قَدْ قُيِّدَتْ ... وَفِي نُصوصِ الوَحيِ حَقًّا وَرَدَتْ

فَإِنَّهُ لَمْ يَنتَفِعْ قَائِلُهَا ... بِالنُّطقِ إلَّا حَيثُ يَستَكْمِلُهَا

العِلمُ وَاليَقِينُ وَالقَبُولُ ... وَالانقِيَادُ فَادْرِ مَا أقُولُ

وَالصِّدقُ وَالإِخلَاصُ وَالمَحَبَّهْ ... وَفَّقَكَ اللهُ لِمَا أَحبَّهْ

فَاعرِفْهَا وَحقِّقْهَا، وَاعمَلْ بِهَا حتَّىٰ لَا تَقعَ فِي نَواقِضِ (لَا إلَهَ إلَّا اللهُ)، فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ عَلَىٰ جَميعِ العِبادِ الدُّخولَ فِي الإِسلَامِ، وَالتَّمسُّكَ بِهِ وَالحذَرَ مِمَّا يُخَالِفُهُ، وَبعثَ نَبيَّهُ مُحمَّدًا ﷺ لِلدَّعوَةِ إِلَىٰ ذَلِكَ، وَأخبرَ ﷻ أنَّ مَن اتَّبَعَهُ فَقَدِ اهْتَدَىٰ، وَمَنْ أَعرَضَ عَنهُ فَقدْ ضَلَّ، وَحذَّرَ فِي آيَاتٍ كَثِيرَاتٍ مِنْ أَسْبَابِ الرِّدَّةِ وَسَائِرِ أَنْوَاعِ الشِّرْكِ وَالكُفرِ.

• • •



مِنْ نَوَاقِضِ الشَّهَادَتَيْنِ

وَأَمَّا نَقِيضُ الشَّهَادَةِ، فَهُوَ الْكُفْرُ بِاللهِ، وَالْإِشْرَاكُ بِهِ، وَلَهُ صُوَرٌ كَثِيرَةٌ:

مِنْهَا: ادِّعَاءُ أَنَّ أَحَدًا غَيْرَ اللهِ يَخْلُقُ أَوْ يَرْزُقُ أَوْ يُحْيِي أَوْ يُمِيتُ أَوْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ، أَوْ أَنَّ لَهُ شُرَكَاءَ فِي ذَلِكَ مَعَ اللهِ، وَمِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ ﴿٢٢﴾﴾ [سبأ: ٢٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴿١﴾﴾ [الأنعام: ١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ قُلِ ٱللَّهُ قُلْ أَفَٱتَّخَذْتُم مِّن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ لَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِى ٱلظُّلُمَٰتُ وَٱلنُّورُ أَمْ جَعَلُوا۟ لِلَّهِ شُرَكَآءَ خَلَقُوا۟ كَخَلْقِهِۦ فَتَشَٰبَهَ ٱلْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ وَهُوَ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّٰرُ ﴿١٦﴾﴾ [الرعد: ١٦].

وَهَذَا مَا كَانَ يُقِرُّ بِهِ أَكْثَرُ الْأُمَمِ، وَمِنْهُمْ مُشْرِكُو الْعَرَبِ الَّذِينَ بُعِثَ فِيهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٣١﴾﴾ [يونس: ٣١]، وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، بَلْ كَانُوا كَمَا

قَالَ تعالَىٰ: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٣٥﴾ وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُوٓاْ ءَالِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَّجْنُونٍ ﴿٣٦﴾﴾ [الصافات: ٣٥- ٣٦]، وَقَالُوا كَمَا ذَكَرَ اللهُ تعالَىٰ عَنْهُمْ: ﴿أَجَعَلَ ٱلْأَلِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ عُجَابٌ ﴿٥﴾﴾ [ص: ٥]؛ فَلِذَلِكَ لَمْ يَنْفَعْهُمْ هَذَا الْإِقْرَارُ، فَكَيْفَ بِمَنْ لَمْ يُقِرَّ بِهِ أَصْلًا؟!!

فَهَذَا هُوَ النَّاقِضُ الْأَوَّلُ الَّذِي هُوَ عَلَىٰ الضِّدِّ مِنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَهُوَ الْكُفْرُ بِاللهِ وَالشِّرْكُ بِهِ، وَلَهُ الصُّوَرُ الَّتِي مَرَّتْ فِي الْآيَاتِ الْكَرِيمَاتِ.

الثَّانِي: صَرْفُ شَيْءٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللهِ.

وَالْعِبَادَةُ: اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا يُحِبُّهُ اللهُ وَيَرْضَاهُ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ الَّتِي لَا يَجُوزُ صَرْفُهَا لِسِوَاهُ، **وَمِنْ ذَلِكَ**:

الذَّبْحُ، وَالنَّذْرُ، وَالْخَوْفُ، وَالرَّجَاءُ، وَالْمَحَبَّةُ، وَالِاسْتِعَاذَةُ، وَالِاسْتِعَانَةُ، وَالْأَدِلَّةُ عَلَىٰ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾﴾ [الفاتحة: ٥]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾﴾ [البقرة: ٢١].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿۞ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾﴾ [النساء: ٣٦].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ ﴿٥﴾ وَإِذَا حُشِرَ ٱلنَّاسُ كَانُواْ لَهُمْ أَعْدَآءً وَكَانُواْ بِعِبَادَتِهِمْ كَٰفِرِينَ ﴿٦﴾﴾ [الأحقاف: ٥ - ٦].

وَقَالَ تَعَالَىٰ ذَاكِرًا مَا قَالَتِ الْجِنُّ: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ۝٦﴾ [الجن: ٦].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر: ٢].

فَهَذِهِ كُلُّهَا مِنْ أَلْوَانِ الْعِبَادَاتِ مِنْ ظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ، لَا يَجُوزُ أَنْ تُصْرَفَ لِغَيْرِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا، وَمَنْ صَرَفَ مِنْهَا شَيْئًا لِغَيْرِ اللهِ تَعَالَىٰ فَقَدْ نَقَضَ إِسْلَامَهُ، وَخَرَجَ مِنْ دَائِرَتِهِ.

وَأَمَّا الثَّالِثُ: فَالْعَدْلُ وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَ اللهِ تَعَالَىٰ وَبَيْنَ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ فِي الْمَحَبَّةِ، وَالتَّعْظِيمِ، وَالْإِجْلَالِ.

وَمِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَىٰ ذَلِكَ:

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَ هَـٰذَا ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ ۚ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْـَٔاخِرَةِ وَهُم بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ۝١٥٠﴾ [الأنعام: ١٥٠]، أَيْ: يُسَوُّونَ بِرَبِّهِمْ -تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ- مَا يَعْبُدُونَهُ مِنْ دُونِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا.

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ۗ وَلَوْ يَرَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ إِذْ يَرَوْنَ ٱلْعَذَابَ أَنَّ ٱلْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعَذَابِ ۝١٦٥﴾ [البقرة: ١٦٥].

وَقَالَ تَعَالَىٰ عَنِ الْمُشْرِكِينَ فِي النَّارِ: ﴿تَٱللَّهِ إِن كُنَّا لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ۝٩٧ إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ۝٩٨﴾ [الشعراء: ٩٧- ٩٨].

وَقَالَ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»(١).

الرَّابِعُ: ادِّعَاءُ وَسِيلَةٍ أَوْ وَاسِطَةٍ بَيْنَ اللهِ وَخَلْقِهِ يَتَقَرَّبُ إِلَيْهَا النَّاسُ ظَانِّينَ أَنَّهَا تُقَرِّبُهُمْ إِلَىٰ اللهِ أَوْ تَشْفَعُ لَهُمْ عِنْدَهُ.

---

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي (الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ، ٦: ٤، رَقْم ٣٢٥١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي (النُّذُورِ وَالْأَيْمَانِ، ٨: ٣، رقم ١٥٣٥)، وَأَحْمَدُ (٢/ ١٢٥)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (١/ ١٨، رَقْم ٤٥) (١/ ٥٢، رَقْم ١٦٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكُبْرَىٰ» (١٠/ رَقْم ١٩٨٢٩)، مِنْ طَرِيقِ: الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ: سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ، رَجُلًا يَحْلِفُ: لَا وَالْكَعْبَةِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ**».

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «وَهَذَا مِمَّا لَمْ يَسْمَعْهُ سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ مِنِ ابْنِ عُمَرَ»، بَيْنَهُمَا الْكِنْدِيُّ، وَهُوَ: مَجْهُولٌ؛ فَقَدْ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ٦٩، و٨٦، و١٢٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «الْمُشْكِلِ» (٢/ رَقْم ٨٣٠، ٨٣١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (٩/ ٢٥٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكُبْرَىٰ» (١٠/ رَقْم ١٩٨٣٠)، مِنْ طُرُقٍ: عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَجِئْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، وَتَرَكْتُ عِنْدَهُ رَجُلًا مِنْ كِنْدَةَ، فَجَاءَ الْكِنْدِيُّ مُرَوَّعًا، فَقُلْتُ: مَا وَرَاءَكَ؟، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ ابْنِ عُمَرَ آنِفًا فَقَالَ: أَحْلِفُ بِالْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «احْلِفْ بِرَبِّ الْكَعْبَةِ، فَإِنَّ عُمَرَ كَانَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ»، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تَحْلِفْ بِأَبِيكَ، فَإِنَّهُ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ، فَقَدْ أَشْرَكَ**».

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: «فَوَقَفْنَا عَلَىٰ أَنَّ مَنْصُورَ بْنَ الْمُعْتَمِرِ قَدْ زَادَ فِي إِسْنَادِ هَذَا عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ رَجُلًا مَجْهُولًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ابْنِ عُمَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَفَسَدَ بِذَلِكَ إِسْنَادُهُ».

وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (٢٥٦١): «وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ إِنْ سَلِمَ مِنَ الِانْقِطَاعِ».

وَأَمَّا الْحَاكِمُ فَقَالَ: ««هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَيْسَ لَهُ عِلَّةٌ!، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، وَقَالَ: «وَإِنَّمَا أَوْدَعْتُهُ كِتَابَ الْإِيمَانِ لِلَفْظِ الشِّرْكِ فِيهِ، فَأَمَّا الشَّيْخَانِ فَإِنَّمَا أَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ سَالِمٍ وَنَافِعٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لِعُمَرَ: «**إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ**» فَقَط، وَهَذَا غَيْرُ ذَاكَ».

وَمِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَىٰ ذَلِكَ:

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ ۚ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِى مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ كَـٰذِبٌ كَفَّارٌ ۝٣﴾ [الزمر: ٣].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَـٰٓؤُلَآءِ شُفَعَـٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ۚ قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ سُبْحَـٰنَهُۥ وَتَعَـٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ۝١٨﴾ [يونس: ١٨].

فَمَنْ حَقَّقَ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَجَاءَ بِمُقْتَضَيَاتِهَا وَحُقُوقِهَا، وَاجْتَنَبَ مَا يَنْقُضُهَا مِمَّا مَرَّ ذِكْرُ بَعْضِهِ كَانَ لَهُ الْأَمْنُ التَّامُّ، وَالِاهْتِدَاءُ التَّامُّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، كَمَا قَالَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ۝٨٢﴾ [الأنعام:٨٢].

كَمَا فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ -وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ-: «**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَىٰ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ**»(١).

فَهِيَ مَنَاطُ النَّجَاةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَهِيَ أَفْضَلُ الذِّكْرِ، وَأَعْظَمُ الْوَسِيلَةِ.

فَهَذَا بَعْضُ مَا يَتَعَلَّقُ بِـ«**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**».

● ● ●

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي (الصَّلَاةِ، ٤٦، رقم ٤٢٥)، وَفِي مَوَاضِع، وَمُسْلِمٌ فِي (الْإِيمَانِ، ١٠: ١٤، رَقْم ٣٣)، وَفِي (الْمَسَاجِدِ، ٤٧، رَقْم ٣٣)، مِنْ حَدِيثِ: عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

مَعْنَى شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ

وَأَمَّا مَعْنَىٰ «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ» فَهُوَ:

التَّصْدِيقُ الْجَازِمُ مِنْ صَمِيمِ الْقَلْبِ، الْمُوَاطِئُ لِقَوْلِ اللِّسَانِ بِأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ إِلَىٰ النَّاسِ كَافَّةً، إِنْسِهِمْ وَجِنِّهِمْ ﴿شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ۝٤٥ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ۝٤٦﴾ [الأحزاب: ٤٥- ٤٦].

فَيَجِبُ تَصْدِيقُهُ فِي جَمِيعِ مَا أَخْبَرَ بِهِ مِنْ أَنْبَاءِ مَا قَدْ سَبَقَ، وَأَخْبَارِ مَا سَيَأْتِي، وَفِيمَا أَحَلَّ مِنْ حَلَالٍ وَحَرَّمَ مِنْ حَرَامٍ، وَاتِّبَاعِ شَرِيعَتِهِ، وَالْتِزَامِ سُنَّتِهِ مَعَ الرِّضَا بِمَا قَالَهُ، وَالتَّسْلِيمِ لَهُ.

فَمَعْنَىٰ شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ: طَاعَتُهُ فِيمَا أَمَرَ، وَتَصْدِيقُهُ فِيمَا أَخْبَرَ، وَاجْتِنَابُ مَا عَنْهُ نَهَىٰ وَزَجَرَ، وَأَنْ لَا يُعْبَدَ اللهُ إِلَّا بِمَا شَرَعَ.

- وَشَهَادَةُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ قُرِنَتْ بِالشَّهَادَةِ لِحِكَمٍ عَظِيمَةٍ، وَمَعَانٍ جَلِيلَةٍ تَدُلُّ عَلَيْهَا، وَمِنْهَا: مَحَبَّتُهُ ﷺ، وَهِيَ أَصْلٌ عَظِيمٌ مِنْ أُصُولِ الْإِيمَانِ، فَلَا يَكُونُ الْمَرْءُ مُؤْمِنًا إِلَّا بِهَا، وَلَا يَبْلُغُ الْإِيمَانُ إِلَّا بِكَمَالِهَا، قَالَ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْإِيمَانُ، ٨: ٢، رَقْم ١٥)، وَمُسْلِمٌ (الْإِيمَانُ، ١٦، رَقْم ٤٤)، مِنْ حَدِيثِ: =

- وكذا اتباعه وطاعته ﷺ، وهذا أعظم لوازم محبته، والإيمان به، قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾ قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٢﴾﴾ [آل عمران: ٣١- ٣٢].

فمن اعتقد أن أحدًا يسعه الخروج عن طاعته أو الوصول إلى الله من غير سلوك طريقته فقد كفر، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٦٤].

وأيضًا تصديقه في كل ما أخبر به ﷺ، فمن رد شيئًا مما جاء به، وكذبه فيه فهو كافر، سواء كان رده اتباعًا للهوى، أو لشريعة منسوخة، أو فلسفة موروثة، أو علم وضعي، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الزمر: ٣٣].

وقال تعالى: ﴿فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلنُّورِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلْنَا ۚ﴾ [التغابن: ٨].

وقال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾﴾ [النجم: ٣- ٤].

وقال ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي يَهُودِيٌّ، وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ لَا يُؤْمِنُ بِي، إِلَّا كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ**». رواه مسلم(١).

فهذا في حق أهل الكتاب، غيرهم أولى بذلك وأحرى.

=

أنس رضي الله عنه.

(١) أخرجه مسلم (الإيمان، ٧٠: ١، رقم ١٥٣)، من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه.

- تَحْكِيمُهُ ﷺ فِي كُلِّ أَمْرٍ، فَلَا يُقَدِّمُ عَلَىٰ قَوْلِهِ وَحُكْمِهِ قَوْلًا وَلَا حُكْمًا وَلَا رَأْيًا لِأَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

- **وَمِنْهَا أَيْضًا:** أَلَّا يُعْبَدَ اللهُ إِلَّا بِمَا شَرَعَ، وَذَلِكَ بِالتَّمَسُّكِ بِسُنَّتِهِ، وَالْتِزَامِ هَدْيِهِ وَطَرِيقَتِهِ فِي كُلِّ الْأُمُورِ، وَتَرْكِ مَا نَهَىٰ عَنْهُ مِنَ الْبِدَعِ وَالْمُحْدَثَاتِ فِي الدِّينِ مَهْمَا ظَنَّ صَاحِبُهَا أَنَّهَا تُقَرِّبُهُ إِلَىٰ اللهِ.

- وَالتَّأَسِّي بِهِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ فِي كُلِّ مَا هُوَ مِنْ مَوَاضِعِ الِاقْتِدَاءِ وَالتَّأَسِّي، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب: ٢١].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء: ١١٥].

وَقَالَ ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(١)، وَفِي رِوَايَةٍ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» -وَالَّتِي مَرَّتْ عِنْدَ «مُسْلِمٍ»-: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ**

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الْأَقْضِيَةُ، ٨: ٢، رَقْم ١٧١٨)، مِنْ حَدِيثِ: عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

فَهُوَ رَدٌّ»[١].

وَقَالَ ﷺ فِيمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَغَيْرُهُمَا: «**لَقَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَىٰ مِثْلِ الْبَيْضَاءِ، لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا، لَا يَزِيغُ بَعْدِي عَنْهَا إِلَّا هَالِكٌ**»[٢].

فَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَمَنِ اتَّبَعَ هُدَاهُ، وَعَمِلَ بِسُنَّتِهِ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ.

فَهَذَا هُوَ الرُّكْنُ الْأَوَّلُ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الَّتِي ذَكَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ**»[٣]، وَذَكَرَهَا فِي نَظْمِهِ الْعَلَّامَةُ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللهُ، ثُمَّ شَرَعَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيَانِ الْأَرْكَانِ الَّتِي ذَكَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَهِيَ: الصَّلَاةُ، وَالزَّكَاةُ، وَالصَّوْمُ، وَالْحَجُّ.

● ● ●

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الصُّلْحُ، ٥: ٢، رَقْمُ ٢٦٩٧)، وَمُسْلِمٌ (الْأَقْضِيَةُ، ٨: ١، رَقْمُ ١٧١٨)، مِنْ حَدِيثِ: عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ (الْمُقَدِّمَةُ، ١: ٥، رَقْمُ ٥)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (رَقْم ٤٧)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَحَسَّنَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٦٨٨).

(٣) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.


جامعة
منهاج النبوة
www.menhag-un.com



يُقَدِّمُ:

(الْمُحَاضَرَةُ الثَّانِيَةُ)

مِنْ مَادَّةِ

الْمُوجَزِ فِي أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ


جامعة
منهاج النبوة
www.menhag-un.com

مَعْنَى الْعِبَادَةِ، وَبَيَانُ شُرُوطِهَا

وَالْعِبَادَةُ الَّتِي يُتَعَبَّدُ اللهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ- بِهَا بِالْإِتْيَانِ بِهَذِهِ الْأَرْكَانِ وَغَيْرِهَا مِمَّا فَرَضَهُ اللهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ- وَحَكَمَ بِهِ هَذِهِ الْعِبَادَةَ هِيَ الَّتِي لِأَجْلِهَا خُلِقَ الْجِنُّ وَالْإِنْسُ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات: ٥٦].

وَالْمُتَأَمِّلُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْعَظِيمَةِ يَجِدُ أَنَّهَا بَيَّنَتِ الْغَايَةَ الْعُظْمَىٰ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا خَلَقَنَا، وَهِيَ تَحْقِيقُ الْعُبُودِيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَىٰ فِي أَرْضِهِ، هَذِهِ الْمُهِمَّةُ الْعَظِيمَةُ الَّتِي مَنْ قَامَ بِهَا فَقَدْ حَقَّقَ غَايَةَ وُجُودِهِ، وَمَنْ قَصَّرَ فِيهَا بَاتَتْ حَيَاتُهُ فَارِغَةً مِنَ الْقَصْدِ، خَاوِيَةً مِنْ مَعْنَاهَا الْأَصِيلِ.

وَالْعِبَادَةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا خَلَقَنَا اللهُ هِيَ: اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا يُحِبُّهُ اللهُ وَيَرْضَاهُ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ.

وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ: وَالْبَرَاءَةُ مِمَّا يُنَافِي ذَلِكَ وَيُضَادُّهُ.

وَلِلْعِبَادَةِ شُرُوطٌ؛ فَإِنَّ الْعِبَادَةَ لِكَيْ تَكُونَ عِبَادَةً صَحِيحَةً لَا بُدَّ لَهَا مِنْ شُرُوطٍ ثَلَاثَةٍ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: صِدْقُ الْعَزِيمَةِ، فَهَذَا شَرْطٌ فِي وُجُودِهَا.

وَمَعْنَاهُ: تَرْكُ التَّكَاسُلِ وَالتَّوَانِي، وَبَذْلُ الْجُهْدِ فِي أَنْ يُصَدِّقَ قَوْلُهُ بِفِعْلِهِ، قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾﴾ [الصف: ٢-٣].

الشَّرْطُ الثَّانِي: إِخْلَاصُ النِّيَّةِ.

وَمَعْنَاهُ: أَنْ يَكُونَ مُرَادُ الْعَبْدِ بِجَمِيعِ أَقْوَالِهِ وَأَعْمَالِهِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ أَنْ يَكُونَ مُرِيدًا وَمُبْتَغِيًا وَجْهَ اللهِ وَحْدَهُ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة: ٥].

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: مُوَافَقَةُ الشَّرْعِ الَّذِي أَمَرَ اللهُ بِهِ.

فَلَا يُعْبَدُ اللهُ إِلَّا بِوَفْقِ مَا شَرَعَ، وَهُوَ دِينُ الْإِسْلَامِ الَّذِي لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْ أَحَدٍ دِينًا سِوَاهُ، كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥].

وَهَذَا هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللهُ وَلَكِنْ فِي «أَعْلَامِ السُّنَّةِ الْمَنْشُورَةِ».

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»(١).

فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ فِي الْعِبَادَةِ، لَا قِوَامَ لَهَا إِلَّا بِهَا؛ فَالْعَزِيمَةُ الصَّادِقَةُ شَرْطٌ فِي صُدُورِ الْعِبَادَةِ، وَالنِّيَّةُ الْخَالِصَةُ وَمُوَافَقَةُ السُّنَّةِ شَرْطَانِ فِي قَبُولِهَا.

---

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

فَلَا تَكُونُ الْعِبَادَةُ مَقْبُولَةً إِلَّا بِاجْتِمَاعِهَا.

فَذَكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا فِي «أَعْلَامِ السُّنَّةِ الْمَنْشُورَةِ».

وَأَمَّا الْأُصُولُ الَّتِي تُبْنَىٰ عَلَيْهَا الْعِبَادَةُ، فَهُمَا أَصْلَانِ:

الْأَوَّلُ: كَمَالُ الْحُبِّ.

الثَّانِي: كَمَالُ الذُّلِّ.

وَلَا تَنْفَعُ عِبَادَةٌ بِوَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ دُونَ الْآخَرِ؛ وَلِذَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: مَنْ عَبَدَ اللهَ بِالْحُبِّ وَحْدَهُ فَهُوَ زِنْدِيقٌ، وَمَنْ عَبَدَهُ بِالرَّجَاءِ وَحْدَهُ فَهُوَ مُرْجِئٌ، وَمَنْ عَبَدَهُ بِالْخَوْفِ وَحْدَهُ فَهُوَ حَرُورِيٌّ، وَمَنْ عَبَدَهُ بِالْحُبِّ وَالْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ مُوَحِّدٌ.

قَالَ تَعَالَىٰ فِي وَصْفِهِ لِلْمُؤْمِنِينَ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ هُم مِّنْ خَشْيَةِ رَبِّهِم﴾ [المؤمنون: ٥٧].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّهُمْ كَانُواْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُواْ لَنَا خَٰشِعِينَ ﴿٩٠﴾﴾ [الأنبياء: ٩٠].



الرُّكْنُ الثَّانِي: الصَّلَاةُ

الصَّلَاةُ هِيَ **الرُّكْنُ الثَّانِي** مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ.

وَالصَّلَاةُ فِي اللُّغَةِ: هِيَ الدُّعَاءُ.

وَفِي الشَّرْعِ: أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ مَخْصُوصَةٌ، مُفْتَتَحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ، مُخْتَتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ٢٣٨﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ**» وَذَكَرَ مِنْهَا الصَّلَاةَ.

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ**» الْحَدِيثَ[1].

---

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (الْإِيمَانُ، ٨: ١، رَقْمُ ٢٦١٦)، وَابْنُ مَاجَهْ (الْفِتَنُ، ١٢: ٧، رَقْمُ ٣٩٧٣)، مِنْ حَدِيثِ: مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، وَصَحَّحَهُ لِغَيْرِهِ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ» (٧٣٩، ٢٨٦٦)، وَفِي «الْإِرْوَاءِ» (٤١٣).

وَالصَّلَاةُ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ، وَأَفْضَلُ الْأَعْمَالِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ، وَهِيَ أَوَّلُ مَا يَشْتَرِطُهُ ﷺ بَعْدَ التَّوْحِيدِ، وَهِيَ ثَانِيَةُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ فِي الْفَرِيضَةِ، فَرَضَهَا اللهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ فِي السَّمَاءِ عَلَىٰ خِلَافِ سَائِرِ الشَّرَائِعِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ تَأَكُّدِ وُجُوبِهَا.

وَقَدْ فَرَضَهَا اللهُ تَعَالَىٰ خَمْسِينَ صَلَاةً ثُمَّ خُفِّفَتْ إِلَىٰ خَمْسِ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، **وَهِيَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَىٰ جُلِّ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ مِنَ:**

- الِاعْتِقَادِ بِالْقَلْبِ، وَالِانْقِيَادِ، وَالْإِخْلَاصِ، وَالْمَحَبَّةِ، وَالْخُشُوعِ، وَالْخُضُوعِ، وَالْمُشَاهَدَةِ، وَالْمُرَاقَبَةِ، وَالْإِقْبَالِ عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، وَإِسْلَامِ الْوَجْهِ لَهُ، وَالصُّمُودِ إِلَيْهِ، وَالِاطِّرَاحِ بَيْنَ يَدَيْهِ.

- وَعَلَىٰ أَقْوَالِ اللِّسَانِ وَأَعْمَالِهِ مِنَ الشَّهَادَتَيْنِ، وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَالتَّسْبِيحِ، وَالتَّحْمِيدِ، وَالتَّهْلِيلِ، وَالتَّكْبِيرِ، وَالْأَدْعِيَةِ، وَالتَّعَوُّذِ، وَالِاسْتِغْفَارِ، وَالِاسْتِغَاثَةِ، وَالِافْتِقَارِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَالِاعْتِذَارِ مِنَ الذَّنْبِ إِلَيْهِ، وَالْإِقْرَارِ بِالنِّعَمِ لَهُ، وَسَائِرِ أَنْوَاعِ الذِّكْرِ.

فَالصَّلَاةُ تَشْتَمِلُ عَلَىٰ هَذَا كُلِّهِ.

- وَعَلَىٰ عَمَلِ الْجَوَارِحِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ، وَالْقِيَامِ، وَالِاعْتِدَالِ، وَالْخَفْضِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ. هَذَا مَا تَضَمَّنَتْهُ مِنَ الشَّرَائِطِ.

وَالْفَضَائِلُ: مِنْهَا **الطَّهَارَةُ الْحِسِّيَّةُ** مِنَ الْأَحْدَاثِ وَالْأَنْجَاسِ الْحِسِّيَّةِ.

وَالْمَعْنَوِيَّةُ مِنَ الْإِشْرَاكِ، وَالْفَحْشَاءِ، وَالْمُنْكَرِ، وَسَائِرِ الْأَرْجَاسِ، وَإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَلَىٰ الْمَكَارِهِ، وَنَقْلِ الْخُطَىٰ إِلَىٰ الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يَجْتَمِعْ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ مِنَ الْعِبَادَاتِ؛ لِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ**»(١)؛ لِاشْتِمَالِهَا عَلَىٰ مَعَانِي الْإِيمَانِ؛ وَلِذَلِكَ سَمَّاهَا اللهُ تَعَالَىٰ إِيمَانًا، فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣].

الصَّلَاةُ هِيَ **الرُّكْنُ الثَّانِي** مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ، وَهِيَ الْفَارِقَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ، وَهِيَ عَمُودُ الْإِسْلَامِ، وَأَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ عَنْهُ الْعَبْدُ، فَإِنْ صَحَّتْ وَقُبِلَتْ؛ قُبِلَ سَائِرُ عَمَلِهِ، وَإِنْ رُدَّتْ رُدَّ سَائِرُ عَمَلِهِ.

• • •

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِهِ» فِي (عِشْرَةِ النِّسَاءِ، بَاب ١، رَقْم ٣٩٣٩، و٣٩٤٠)، مِنْ حَدِيثِ: أَنَسٍ رضي الله عنه، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْمِشْكَاةِ» (٥٢٦١)، وَانْظُرِ «الْعِلَلَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (١٢/ مَسْأَلَة ٢٣٨٥).

مُوجَزُ أَحْكَامِ الطَّهَارَةِ

وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِطَهَارَةِ الْمُصَلِّي مِنَ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ نَاسَبَ تَقْدِيمُ مُقَدِّمَاتِهَا، وَمِنْهَا الطَّهَارَةُ، فَهِيَ مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ.

فَالطَّهَارَةُ مِنْ أَوْكَدِ شُرُوطِ الصَّلَاةِ، وَالشَّرْطُ لَا بُدَّ أَنْ يُقَدَّمَ عَلَىٰ الْمَشْرُوطِ.

وَمَعْنَىٰ الطَّهَارَةِ فِي اللُّغَةِ: النَّظَافَةُ وَالنَّزَاهَةُ عَنِ الْأَقْذَارِ الْحِسِّيَّةِ وَالْمَعْنَوِيَّةِ.

وَالطَّهَارَةُ نَوْعَانِ: بَاطِنَةٌ مَعْنَوِيَّةٌ، وَظَاهِرَةٌ حِسِّيَّةٌ.

* **الطَّهَارَةُ الْبَاطِنَةُ الْمَعْنَوِيَّةُ:** هِيَ تَطْهِيرُ الْقَلْبِ مِنْ أَدْنَاسِ الشِّرْكِ وَالشَّكِّ وَالشُّبُهَاتِ بِأَنْوَاعِهَا وَأَشْكَالِهَا، وَذَلِكَ بِالْإِخْلَاصِ لِلَّهِ تَعَالَىٰ، وَصِدْقِ التَّوَجُّهِ إِلَيْهِ، وَمُتَابَعَةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَتَطْهِيرِ النَّفْسِ مِنْ آثَارِ الْمَعَاصِي وَالذُّنُوبِ وَالْمُخَالَفَاتِ، وَذَلِكَ بِالتَّوْبَةِ الصَّادِقَةِ النَّصُوحِ.

فَهَذِهِ هِيَ الطَّهَارَةُ الْبَاطِنَةُ الْمَعْنَوِيَّةُ.

* **وَأَمَّا الطَّهَارَةُ الظَّاهِرَةُ الْحِسِّيَّةُ، فَهِيَ:** طَهَارَةُ الْخَبَثِ، وَطَهَارَةُ الْحَدَثِ.

- **فَطَهَارَةُ الْخَبَثِ:** تَكُونُ بِإِزَالَةِ النَّجَاسَاتِ بِالْمَاءِ الطَّهُورِ مِنَ الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ وَالْأَرْضِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

- وَطَهَارَةُ الْحَدَثِ: هِيَ الْوُضُوءُ، وَالْغُسْلُ، وَالْبَدِيلُ مِنْهُمَا عِنْدَ فَقْدِهِمَا حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا، وَهُوَ التَّيَمُّمُ.

وَتَكُونُ الطَّهَارَةُ بِأَمْرَيْنِ:

الْأَوَّلُ: **الْمَاءُ الْمُطْلَقُ**، وَهُوَ الْبَاقِي عَلَىٰ أَصْلِ خِلْقَتِهِ بِحَيْثُ لَمْ يُخَالِطْهُ شَيْءٌ يَنْفَكُّ عَنْهُ غَالِبًا نَجِسًا كَانَ هَذَا الشَّيْءُ أَوْ طَاهِرًا.

وَذَلِكَ مِثْلَ: مِيَاهِ الْأَمْطَارِ، وَالْآبَارِ وَالْعُيُونِ وَالْأَوْدِيَةِ وَالْأَنْهَارِ وَالثُّلُوجِ الذَّائِبَةِ وَالْبِحَارِ الْمَالِحَةِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾﴾ [الفرقان: ٤٨].

وَقَالَ ﷺ: «**الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»(١). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

فَهَذَا هُوَ الْأَمْرُ الْأَوَّلُ؛ الطَّهَارَةُ تَكُونُ بِأَمْرَيْنِ: الْأَوَّلُ الْمَاءُ الْمُطْلَقُ.

الثَّانِي: **الصَّعِيدُ الطَّاهِرُ**.

وَهُوَ: وَجْهُ الْأَرْضِ الطَّاهِرُ مِنْ تُرَابٍ أَوْ رَمْلٍ أَوْ حِجَارَةٍ أَوْ سَبِخَةٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا**»(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الطَّهَارَةُ، ٣٣، رَقْمُ ٦٦، و٦٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (الطَّهَارَةُ، ٤٩، رقم ٦٦)، وَالنَّسَائِيُّ (الْمِيَاهُ، ١، رَقْمُ ٣٢٦، و٣٢٧)، وَابْنُ مَاجَهْ (الطَّهَارَةُ، ٧٦: ١، رَقْمُ ٥٢٠)، وَأَحْمَدُ (٣/ ١٥ - ١٦) وَمَوَاضِعَ، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (رَقْمُ ١٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي (التَّيَمُّمِ، ١: ٢، رَقْمُ ٣٣٥) وَفِي (الصَّلَاةِ، ٥٦، رَقْمُ ٤٣٨)، وَفِي (الْخمس، =

وَيَكُونُ الصَّعِيدُ مُطَهِّرًا فِي حَالَةِ فِقْدَانِ الْمَاءِ أَوِ الْعَجْزِ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ لِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣].

وَلِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «**الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ**»(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

فَالطَّهَارَةُ تَكُونُ بِوَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ: بِالْمَاءِ الْمُطْلَقِ أَوْ بِالصَّعِيدِ الطَّاهِرِ.

●●●

=

٨: ٤، رَقْمُ ٣١٢٢) مُخْتَصَرًا، وَمُسْلِمٌ (الصَّلَاةُ، ٥٣: ٣ و٤، رَقْمُ ٥٢١)، مِنْ حَدِيثِ: جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الصَّلَاةُ، ٥٣: ٧، رَقْمُ ٥٢٣)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الطَّهَارَةُ، ١٢٠، رَقْمُ ٣٣٢ و٣٣٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (الطَّهَارَةُ، ٩٢، رَقْمُ ١٢٤)، وَالنَّسَائِيُّ (الطَّهَارَةُ، ٢٠٣، رَقْمُ ٣٢٢)، وَأَحْمَدُ (٥/ ١٤٦ - ١٤٧، رَقْمُ ٢١٣٠٤ و٢١٣٠٥) وَمَوَاضِعَ، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (١٥٣)، وَفِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٢/ ١٤٩ - ١٥٣).

أَقْسَامُ الْمِيَاهِ، وَأَنْوَاعُ النَّجَاسَاتِ

وَأَمَّا أَقْسَامُ الْمِيَاهِ:

فَالْأَوَّلُ: الْمَاءُ الْمُطْلَقُ، وَحُكْمُهُ أَنَّهُ طَهُورٌ؛ أَيْ: أَنَّهُ طَاهِرٌ فِي نَفْسِهِ مُطَهِّرٌ لِغَيْرِهِ.

وَقَدْ مَرَّتْ أَنْوَاعُهُ.

وَالثَّانِي: الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ: وَهُوَ الْمُنْفَصِلُ مِنْ أَعْضَاءِ الْمُتَوَضِّئِ وَالْمُغْتَسِلِ، وَحُكْمُهُ أَنَّهُ طَهُورٌ كَالْمَاءِ الْمُطْلَقِ، اعْتِبَارًا بِالْأَصْلِ، حَيْثُ كَانَ طَاهِرًا، وَقَدْ ثَبَتَ «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ فِي يَدِهِ**»[(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

الثَّالِثُ: الْمَاءُ الَّذِي خَالَطَهُ طَاهِرٌ، كَالصَّابُونِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَنْفَكُّ عَنْهُ غَالِبًا.

وَحُكْمُهُ: أَنَّهُ طَهُورٌ مَا دَامَ حَافِظًا لِإِطْلَاقِهِ، فَإِنْ خَرَجَ عَنْ إِطْلَاقِهِ بِحَيْثُ أَصْبَحَ لَا يَتَنَاوَلُهُ اسْمُ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ كَانَ طَاهِرًا فِي نَفْسِهِ، غَيْرَ مُطَهِّرٍ لِغَيْرِهِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الطَّهَارَةُ، ٤٨: ٢٥، رقم ١٣٠)، مِنْ حَدِيثِ: الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ، وَحَسَّنَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (١/ ٢١٦، رَقْمُ ١٢١).

يَعْنِي: إِنْ خَالَطَهُ طَاهِرٌ كَالصَّابُونِ فَظَلَّ عَلَىٰ إِطْلَاقِهِ يُقَالُ لَهُ: مَاءٌ، فَهُوَ كَذَلِكَ، وَأَمَّا إِذَا مَا خَرَجَ عَلَىٰ إِطْلَاقِهِ فَقُيِّدَ، فَقِيلَ لَهُ: مَاءُ صَابُونٍ أَوْ مَاءُ عَجِينٍ فَحِينَئِذٍ لَا يَتَنَاوَلُهُ اسْمُ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ؛ فَيَكُونُ طَاهِرًا فِي نَفْسِهِ غَيْرَ مُطَهِّرٍ لِغَيْرِهِ.

الرَّابِعُ مِنْ أَقْسَامِ الْمِيَاهِ: الْمَاءُ الَّذِي لَاقَتْهُ النَّجَاسَةُ.

وَلَهُ حَالَتَانِ:

الْأُولَىٰ: أَنْ تُغَيِّرَ النَّجَاسَةُ طَعْمَهُ أَوْ لَوْنَهُ أَوْ رِيحَهُ، وَهُوَ فِي هَذِهِ الْحَالِ لَا يَجُوزُ التَّطَهُّرُ بِهِ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ.

الثَّانِيَةُ مِنَ الْحَالَتَيْنِ: أَنْ يَبْقَى الْمَاءُ عَلَىٰ إِطْلَاقِهِ، بِأَلَّا يَتَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الطَّعْمِ وَاللَّوْنِ وَالرِّيحِ؛ فَحُكْمُهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ أَنَّهُ طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»[(١)]، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

فَهَذِهِ أَقْسَامُ الْمِيَاهِ: الْمَاءُ الْمُطْلَقُ، وَالْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ، وَالْمَاءُ الَّذِي خَالَطَهُ طَاهِرٌ، وَالْمَاءُ الَّذِي لَاقَتْهُ النَّجَاسَةُ.

أَنْوَاعُ النَّجَاسَاتِ:

النَّجَاسَةُ: هِيَ الْخَارِجُ مِنْ فَرْجَيِ الْآدَمِيِّ مِنْ عَذِرَةٍ -وَهِيَ الْغَائِطُ- أَوْ بَوْلٍ أَوْ مَذْيٍ أَوْ وَدْيٍ، **وَكَذَلِكَ:** بَوْلُ وَرَوْثُ وَرَجِيعُ كُلِّ حَيَوَانٍ لَا يُبَاحُ أَكْلُ لَحْمِهِ، وَكَذَا مَا كَانَ كَثِيرًا فَاحِشًا مِنْ دَمٍ أَوْ قَيْحٍ أَوْ قَيْءٍ مُتَغَيِّرٍ.

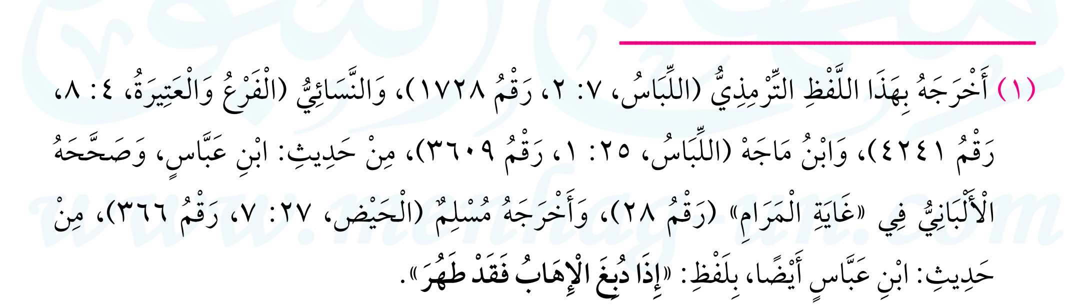
---

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

وَأَيْضًا: أَنْوَاعُ الْمَيْتَةِ وَأَجْزَاؤُهَا إِلَّا الْجُلُودَ إِنْ دُبِغَتْ؛ فَإِنَّهَا تَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**»[(١)] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فَهَذِهِ أَنْوَاعُ النَّجَاسَاتِ.

• • •



(١) أَخْرَجَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ التِّرْمِذِيُّ (اللِّبَاس، ٧: ٢، رَقْمُ ١٧٢٨)، وَالنَّسَائِيُّ (الْفَرْعُ وَالْعَتِيرَةُ، ٤: ٨، رَقْمُ ٤٢٤١)، وَابْنُ مَاجَهْ (اللِّبَاس، ٢٥: ١، رَقْمُ ٣٦٠٩)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عَبَّاسٍ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «غَايَةِ الْمَرَامِ» (رَقْمُ ٢٨)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الْحَيْض، ٢٧: ٧، رَقْمُ ٣٦٦)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا، بِلَفْظِ: «**إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ**».

آدابُ قضاءِ الْحَاجَةِ

وَأَمَّا آدَابُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ:

* فَلِقَاضِي الْحَاجَةِ آدَابٌ تَتَلَخَّصُ فِيمَا يَلِي:

١- أَنْ يَطْلُبَ مَكَانًا خَالِيًا مِنَ النَّاسِ، بَعِيدًا عَنْ أَنْظَارِهِمْ؛ لِمَا ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبَرَازَ انْطَلَقَ، حَتَّىٰ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ»[(١)]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢- أَلَّا يَسْتَصْحِبَ مَعَهُ مَا فِيهِ اسْمُ اللهِ إِلَّا إِنْ خِيفَ عَلَيْهِ الضَّيَاعُ[(٢)].

٣- أَنْ يَكُفَّ عَنِ الْكَلَامِ حَالَ التَّبَرُّزِ[(٣)].

---

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الطَّهَارَةُ، ١: ٢، رَقْمُ ٢)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ مَاجَهْ (الطَّهَارَةُ، ٢٢: ٥، رَقْمُ ٣٣٥)، مِنْ حَدِيثِ: جَابِرٍ رضي الله عنه، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (١/ ٢٢، رَقْمُ ٢)، وَفِي «الْمِشْكَاةِ» (٣٤٤).

(٢) لِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الطَّهَارَةُ، ١٠، رَقْمُ ١٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (اللِّبَاسُ، ١٦: ٦، رَقْمُ ١٧٤٦)، وَالنَّسَائِيُّ (الزِّينَةُ، ٥٣: ١، رَقْمُ ٥٢١٣)، وَابْنُ مَاجَهْ (الطَّهَارَةُ، ١١: ٢، رَقْمُ ٣٠٣)، مِنْ حَدِيثِ: أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ»، وَضَعَّفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ضَعِيفِ أَبِي دَاوُدَ» (١/ ١٣، رَقْمُ ٤)، وَفِي «ضَعِيفِ الْجَامِعِ» (٤٣٩٠).

(٣) لِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الطَّهَارَةُ، ٧، رَقْمُ ١٥)، وَابْنُ مَاجَهْ (الطَّهَارَةُ، ٢٤، رَقْمُ ٣٤٢)، مِنْ =

٤- تَعْظِيمُ الْقِبْلَةِ، فَلَا يَسْتَقْبِلُهَا أَوْ يَسْتَدْبِرُهَا حَالَ الْغَائِطِ أَوِ الْبَوْلِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ**»(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥- تَجَنُّبُ ظِلِّ النَّاسِ، وَطَرِيقِهِمْ، وَمُتَحَدَّثِهِمْ، وَمِيَاهِهِمْ، وَأَشْجَارِهِمُ الْمُثْمِرَةِ حَالَ الْغَائِطِ أَوِ الْبَوْلِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**اتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ**».

قَالُوا: وَمَا اللَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟

قَالَ: «**الَّذِي يَتَخَلَّىٰ فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظِلِّهِمْ**»(٢)، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦- أَنْ يُقَدِّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ عِنْدَ الدُّخُولِ، فَإِذَا خَرَجَ قَدَّمَ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْعَكْسِ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَذَلِكَ تَمْيِيزًا لِأَمَاكِنِ الطَّهَارَةِ عَنْ أَمَاكِنِ النَّجَاسَةِ.

٧- أَنْ يَقُولَ قَبْلَ الدُّخُولِ: «**بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ**»، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ(٣).

=

حَدِيثِ: أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «**لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَمْقُتُ عَلَىٰ ذَلِكَ**»، وَضَعَّفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْمِشْكَاةِ» (٣٥٦)، وَفِي «الضَّعِيفَةِ» (٥٠٣٥).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْوُضُوءُ، ١١، رَقْمُ ١٤٤) وَ (الصَّلَاةُ، ٢٩، رَقْمُ ٣٩٤)، وَمُسْلِمٌ (الطَّهَارَةُ، ١٧: ٤، رَقْمُ ٢٦٤)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**».

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الطَّهَارَةُ، ٢٠، رَقْمُ ٢٦٩)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْوُضُوءُ، ٩، رَقْمُ ١٤٢)، وَ (الدَّعَوَاتُ، ١٥، رَقْمُ ٦٣٢٢)، وَمُسْلِمٌ

=

وَالتَّسْمِيَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**سَتْرُ مَا بَيْنَ الجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الخَلَاءَ، أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللهِ**»(١). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَوَرَدَ فِي رِوَايَةِ الْجَمْعِ بَيْنَ التَّسْمِيَةِ وَالدُّعَاءِ الْمَذْكُورِ، وَهِيَ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ فِي «سُنَنِهِ»(٢).

٨- أَلَّا يَرْفَعَ ثَوْبَهُ حَتَّىٰ يَدْنُوَ مِنَ الْأَرْضِ(٣)؛ سَتْرًا لِعَوْرَتِهِ الْمَأْمُورِ بِهَا شَرْعًا.

٩- أَنْ يَقُولَ بَعْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ وَالْخُرُوجِ: «**غُفْرَانَكَ**»(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

=

(الْحَيْضُ، ٣٢، رَقْمُ ٣٧٥)، مِنْ حَدِيثِ: أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ**».

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (الصَّلَاةُ، ٤٢٦، رَقْمُ ٦٠٦)، وَابْنُ مَاجَهْ (الطَّهَارَةُ، ٩: ٣، رَقْمُ ٢٩٧)، مِنْ حَدِيثِ: عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَصَحَّحَهُ بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (٥٠)، وَفِي «الْمِشْكَاةِ» (٣٥٨)، وَغَيْرِهِمَا.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (رَقْمُ ٥ و٢٩٩٠٢، مَكْتَبَةُ الرُّشْدِ - الرِّيَاضُ)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (١/ مَسْأَلَةٌ ١٦٧)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الدُّعَاءِ» (رَقْمُ ٣٥٧، و٣٥٨)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (١/ ٣٢١، تَرْجَمَةُ ١٩٨٤)، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

(٣) لِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الطَّهَارَةُ، ٦، رَقْمُ ١٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (الطَّهَارَةُ، ١٠، رَقْمُ ١٤)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عُمَرَ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّىٰ يَدْنُوَ مِنَ الْأَرْضِ**»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (١٠٧١).

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الطَّهَارَةُ، ١٦، رَقْمُ ٣٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (الطَّهَارَةُ، ٥، رَقْمُ ٧)، وَابْنُ مَاجَهْ
=

وَأَمَّا آدَابُ الِاسْتِنْجَاءِ وَالِاسْتِجْمَارِ:

وَالِاسْتِنْجَاءُ: هُوَ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ مِنَ الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ بِالْمَاءِ أَوِ الْحَجَرِ وَنَحْوِهِ؛ وَيُقَالُ لِلِاسْتِنْجَاءِ بِالْحَجَرِ وَنَحْوِهِ اسْتِجْمَارًا أَوِ اسْتِبْرَاءً.

*مِنْ آدَابِ الِاسْتِنْجَاءِ وَالِاسْتِجْمَارِ:

١- أَلَّا يَسْتَجْمِرَ وَلَا يَسْتَنْجِيَ بِعَظْمٍ أَوْ رَوَثٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ، وَلَا بِالْعِظَامِ، فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ**»(١). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ».

٢- أَلَّا يَسْتَجْمِرَ كَذَلِكَ بِمَا فِيهِ مَنْفَعَةٌ، وَلَا بِمَا كَانَ ذَا حُرْمَةٍ كَالطَّعَامِ.

٣- أَلَّا يَتَمَسَّحَ أَوْ يَسْتَنْجِيَ بِيَمِينِهِ أَوْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**فَلَا يَمَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ**»(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

=

(الطَّهَارَةُ، ١٠: ١، رَقْمُ ٣٠٠)، مِنْ حَدِيثِ: عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، قَالَ: «**غُفْرَانَكَ**»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (رَقْمُ ٥٢)، وَفِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (رَقْمُ ٢٣).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الصَّلَاةُ، ٣٣: ٢، رَقْمُ ٤٥٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (الطَّهَارَةُ، ٤٠: ٢، رَقْمُ ٨٥) مُخْتَصَرًا، وَالتِّرْمِذِيُّ (الطَّهَارَةُ، ١٤، رَقْمُ ١٨) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَفِي (التَّفْسِيرِ، ٤٦: ٣، رَقْمُ ٣٢٥٨)، مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «**فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ**».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْوُضُوءُ، بَابُ ١٨ و١٩، رَقْمُ ١٥٣ و١٥٤) وَفِي (الْأَشْرِبَةِ، ٢٥، رَقْمُ ٥٦٣٠)، وَمُسْلِمٌ (الطَّهَارَةُ، ١٨، رَقْمُ ٢٦٧)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٤- أَنْ يَقْطَعَ الِاسْتِجْمَارَ عَلَىٰ وِتْرٍ، بِأَنْ يَسْتَجْمِرَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَحْصُلِ الْإِنْقَاءُ اسْتَجْمَرَ بِخَمْسَةٍ وَهَكَذَا؛ لِقَوْلِ سَلْمَانَ رضي الله عنه: «**نَهَانَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بِبَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ**»(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ الْمَاءِ وَالْحِجَارَةِ قَدَّمَ الْحِجَارَةَ ثُمَّ اسْتَنْجَىٰ بِالْمَاءِ، وَإِنِ اكْتَفَىٰ بِأَحَدِهِمَا أَجْزَأَهُ، غَيْرَ أَنَّ الْمَاءَ أَطْيَبُ وَأَكْثَرُ تَطْهِيرًا.

● ● ●

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الطَّهَارَةُ، ١٧: ١، رَقْمُ ٢٦٢).

السِّوَاكُ وَسُنَنُ الْفِطْرَةِ

* وَأَمَّا السِّوَاكُ وَخِصَالُ الْفِطْرَةِ:

فَقَدْ رَوَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا بِصِيغَةِ الْجَزْمِ[(١)].

وَثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»[(٢)] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ: الِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَالْخِتَانُ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ**».

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَيْضًا[(٣)]: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا: «**أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَىٰ**».

مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَمَا جَاءَ بِمَعْنَاهَا أَخَذَ الْعُلَمَاءُ الْأَحْكَامَ التَّالِيَةَ:

---

(١) ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا مَجْزُومًا بِهِ فِي (الصَّوْمِ، بَاب ٢٧)، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (الطَّهَارَةُ، بَاب ٥، رَقْم ٥)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (رَقْمُ ٦٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (اللِّبَاسُ، بَابُ ٦٣: ٢ و٦٤: ٢، رَقْمُ ٥٨٨٩ و٥٨٩١) وَفِي (الِاسْتِئْذَانِ، ٥١: ١، رَقْمُ ٦٢٩٧)، وَمُسْلِمٌ (الطَّهَارَةُ، بَابٌ ١٦: ١ و٢، رَقْمُ ٢٥٧).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (اللِّبَاسُ، ٦٤: ٣ و٦٥، رَقْمُ ٥٨٩٢ و٥٨٩٣)، وَمُسْلِمٌ (الطَّهَارَةُ، ١٦: ٤، رَقْمُ ٢٥٩).

○ أَوَّلًا: بِالنِّسْبَةِ لِلسِّوَاكِ:

- يُشْرَعُ السِّوَاكُ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ، وَهُوَ اسْتِعْمَالُ عُودٍ أَوْ نَحْوِهِ مِمَّا يُطَهِّرُ الْأَسْنَانَ وَاللَّثَةَ مِمَّا عَلِقَ بِهِمَا مِنْ صُفْرَةٍ أَوْ رَائِحَةٍ.

- وَيُسَنُّ السِّوَاكُ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ حَتَّىٰ لِلصَّائِمِ فِي جَمِيعِ الْيَوْمِ عَلَىٰ الصَّحِيحِ؛ لِلْعُمُومَاتِ.

وَيَتَأَكَّدُ فِي أَوْقَاتٍ مَخْصُوصَةٍ:

* عِنْدَ الْوُضُوءِ، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا بِصِيغَةِ الْجَزْمِ[(١)].

---

(١) ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا مَجْزُومًا بِهِ فِي (الصَّوْمِ، باب ٢٧)، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ٤٦٠ و٥١٧، رَقْم ٩٩٢٨ و١٠٦٩٦)، وَالْبَزَّارُ فِي «مُسْنَدِهِ» (١٤/ رَقْم ٨٠٧٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكُبْرَىٰ» (رَقْمُ ٣٠٣١)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَىٰ» (رَقْمُ ٦٣)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (رَقْمُ ١٤٠)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (رَقْمُ ٢٣٣ و٢٣٤)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمُوَطَّأِ» (رَقْمُ ١٥٣)، مِنْ طُرُقٍ: عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ**».

وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ إِلَّا أَنَّهُ اخْتُلِفَ عَنْ مَالِكٍ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ؛ فَرَوَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ اللَّيْثِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (كِتَابُ وُقُوتِ الصَّلَاةِ، رَقْمُ ١)، وَأَبُو مُصْعَبٍ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ ٥٥: ٣، رقم ٤٥٤)، وَغَيْرُهُمَا، عَنْ مَالِكٍ، مَوْقُوفًا، انْظُرْ: «التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (٧/ ١٩٤، حَدِيث ١١٥).

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «بَيَانِ مَنْ أَخطأَ عَلَىٰ الشَّافِعِيِّ» (ص ١١٠، ط الرِّسَالَةِ): «وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مَالِكٌ إِذَا شَكَّ فِي الشَّيْءِ انْخَفَضَ».

=

وَيَكُونُ ذَلِكَ حَالَ الْمَضْمَضَةِ.

* عِنْدَ الصَّلَاةِ فَرْضًا أَوْ نَفْلًا؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

* وَكَذَلِكَ عِنْدَ الِانْتِبَاهِ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ أَوْ نَوْمِ النَّهَارِ؛ لِحَدِيثِ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ ﷺ كَانَ «إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

وَالشَّوْصُ: الدَّلْكُ. وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّوْمَ تَتَغَيَّرُ مَعَهُ رَائِحَةُ الْفَمِ.

* وَعِنْدَ تَغَيُّرِ رَائِحَةِ الْفَمِ بِأَكْلٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِحَدِيثِ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

* وَعِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ؛ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَفِيهِ قَوْلُهُ ﷺ: «فَطَهِّرُوا أَفْوَاهَكُمْ لِلْقُرْآنِ» رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ(٣).

=

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٥٣١٧).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْجُمُعَةُ، ٨: ١، رَقْمُ ٨٨٧)، وَمُسْلِمٌ (الطَّهَارَةُ، ١٥: ١، رَقْمُ ٢٥٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْوُضُوءُ، ٧٣: ٢، رَقْمُ ٢٤٥) وَفِي (الْجُمُعَةِ، ٨: ٣، رَقْم ٨٨٩)، وَفِي (التَّهَجُّدِ، ٩: ٢، رَقْمُ ١١٣٦)، وَمُسْلِمٌ (الطَّهَارَةُ، ١٥: ٥، رَقْمُ ٢٥٥).

(٣) أَخْرَجَهُ يَحْيَىٰ بْنُ صَاعِدٍ فِي زَوَائِدِهِ عَلَىٰ «الزُّهْدِ» لِابْنِ الْمُبَارَكِ (رَقْمُ ١٢٢٥)، وَالْبَزَّارُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢/ رَقْمُ ٦٠٣)، مِنْ طَرِيقِ: الْفُضَيْلِ بْنِ سُلَيْمَانَ النُّمَيْرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ أَمَرَ بِالسِّوَاكِ، وَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَسَوَّكَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي قَامَ الْمَلَكُ خَلْفَهُ، فَتَسَمَّعَ لِقِرَاءَتِهِ فَيَدْنُو مِنْهُ» أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا «حَتَّىٰ يَضَعَ فَاهُ عَلَىٰ فِيهِ فَمَا يَخْرُجُ مِنْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ، إِلَّا صَارَ فِي جَوْفِ الْمَلَكِ، فَطَهِّرُوا أَفْوَاهَكُمْ لِلْقُرْآنِ».

=

= قَالَ الْبَزَّارُ: «وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَىٰ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِإِسْنَادٍ أَحْسَنَ مِنْ هَذَا الْإِسْنَادِ»، تَفَرَّدَ بِهِ الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ النُّمَيْرِيُّ، وَهُوَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (تَرْجَمَة ٤٧٥٩)، وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ» (رَقْم ٣٣٣): «رَوَاهُ الْبَزَّار بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ لَا بَأْسَ بِهِ».

قَالَ الْبَزَّارُ: «وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْقُوفًا»، قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: «وَلَعَلَّهُ أَشْبَهُ»، أَي: الْوَقْفُ، وَهُوَ كَمَا قَالَ.

فَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الزُّهْدِ» (رَقْمُ ١٢٢٤)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (رَقْمُ ٤١٨٤)، وَالْآجُرِّيُّ فِي «أَخْلَاقِ الْقُرْآنِ» (رَقْمُ ٧٠، تَحْقِيقُ مُحَمَّد عَمْرو عَبْدِ اللَّطِيفِ)، وَفِي «فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ» (رَقم ٣٤)، مِنْ طَرِيقِ: ابْنِ عُيَيْنَةَ، (١).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحِمْيَرِيِّ فِي «جُزْءٍ لَهُ» (رَقم ٢٢، تَحْقِيقُ الدُّكْتُور عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَعِيمِيِّ)، مِنْ طَرِيقِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ إِدْرِيسَ، (٢).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُقْرِئِ فِي «مُعْجَمِهِ» (رَقْم ١٠٥٨)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ» (رَقْمُ ١٥٦٣)، مِنْ طَرِيقِ: شُعْبَةَ، (٣).

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكُبْرَىٰ» (رَقْمُ ١٦٢)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٣/ رَقْمُ ١٩٣٧)، وَالضِّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْمُخْتَارَةِ» (رَقْمُ ٥٨٠)، مِنْ طَرِيقِ: خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْوَاسِطِيِّ، (٤).

أَرْبَعَتُهُمْ: عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ النَّخَعِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: حَثَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ النَّاسَ عَلَىٰ السِّوَاكِ، وَقَالَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي دَنَا الْمَلَكُ يَسْتَمِعُ الْقُرْآنَ، فَمَا يَزَالُ يَدْنُو حَتَّىٰ إِنَّهُ يَضَعُ فَاهُ عَلَىٰ فِيهِ**،...»، فَذَكَرَهُ، مَوْقُوفًا، وَرُوِيَ عَنْ شُعْبَةَ مَرْفُوعًا وَلَا يَصِحُّ عَنْهُ، أَخرَجَهُ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ» (رَقْمُ ١٥٦٤).

وَتَابَعَ الْحَسَنَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ عَلَىٰ وَقْفِهِ الْأَعْمَشُ.

فَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (رَقْمُ ١٧٩٩، مَكْتَبَةُ الرُّشْدِ - الرِّيَاض)، وَالْآجُرِّيُّ فِي «فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ» (رَقْمُ ٣٥)، مِنْ طُرُقٍ: عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ، بِنَحْوِهِ، مَوْقُوفًا، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

* وَكَذَلِكَ عِنْدَ دُخُولِ الْمَنْزِلِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «**كَانَ يَبْدَأُ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بِالسِّوَاكِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

* وَكَذَا عِنْدَ الِاحْتِضَارِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

فَهَذِهِ هِيَ الْحَالَاتُ الْمَخْصُوصَةُ الَّتِي يَتَأَكَّدُ فِيهَا اسْتِعْمَالُ السِّوَاكِ.

○ ثَانِيًا: سُنَنُ الْفِطْرَةِ:

فَسُمِّيَتْ خِصَالَ الْفِطْرَةِ؛ لِأَنَّ فَاعِلَهَا يَتَّصِفُ بِالْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللهُ عَلَيْهَا الْعِبَادَ، وَحَثَّهُمْ عَلَيْهَا، وَاسْتَحَبَّهَا لَهُمْ؛ لِيَكُونُوا عَلَىٰ أَكْمَلِ الصِّفَاتِ وَأَشْرَفِهَا، وَلِيَكُونُوا عَلَىٰ أَجْمَلِ هَيْئَةٍ وَأَحْسَنِ خِلْقَةٍ.

وَهِيَ: السُّنَّةُ الْقَدِيمَةُ الَّتِي اخْتَارَهَا الْأَنْبِيَاءُ، وَاتَّفَقَتْ عَلَيْهَا الشَّرَائِعُ.

وَهَذِهِ الْخِصَالُ -يَعْنِي: خِصَالَ الْفِطْرَةِ- هِيَ:

١ - **الِاسْتِحْدَادُ**: وَهُوَ حَلْقُ الْعَانَةِ، وَهِيَ: الشَّعْرُ النَّابِتُ حَوْلَ الْفَرْجِ.

سُمِّيَ اسْتِحْدَادًا؛ لِاسْتِعْمَالِ الْحَدِيدَةِ فِيهِ، وَهِيَ الْمُوسَىٰ.

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الطَّهَارَةُ، ١٥: ٢ و٣، رقم ٢٥٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْجُمُعَةُ، ٩، رَقْمُ ٨٩٠) وَفِي مَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الصَّلَاةُ، ٢١: ٨، رقم ٤١٨)، مِنْ حَدِيثِ: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «**دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِنِي هَذَا السِّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْطَانِيهِ، فَقَصَمْتُهُ، ثُمَّ مَضَغْتُهُ، فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَاسْتَنَّ بِهِ وَهُوَ مُسْتَسْنِدٌ إِلَىٰ صَدْرِي**».

وَفِي إِزَالَتِهِ تَجْمِيلٌ وَنَظَافَةٌ، فَيُزِيلُهُ بِمَا شَاءَ مِنْ حَلْقٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَالْأَفْضَلُ الْحَلْقُ؛ لِوُرُودِهِ فِي السُّنَّةِ، وَلِأَنَّ النَّتْفَ يُرْخِي الْمَحَلَّ.

٢- **الْخِتَانُ:** وَهُوَ إِزَالَةُ الْجِلْدَةِ الَّتِي تُغَطِّي الْحَشَفَةَ حَتَّىٰ تَبْرُزَ، وَيَكُونُ زَمَنَ الصِّغَرِ؛ لِأَنَّهُ أَسْرَعُ بُرْءًا، وَيَجِبُ خِتَانُ الذَّكَرِ عِنْدَ الْبُلُوغِ.

٣- **إِحْفَاءُ الشَّارِبِ:** وَهُوَ الْمُبَالَغَةُ فِي قَصِّهِ جَمِيعِهِ، وَالْإِحْفَاءُ أَفْضَلُ مِنَ الْقَصِّ؛ لِكَوْنِهِ يَشْمَلُ الْقَصَّ، وَلِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّجْمِيلِ وَالنَّظَافَةِ وَمُخَالَفَةِ الْكُفَّارِ.

٤- **تَقْلِيمُ الْأَظَافِرِ:** وَهُوَ قَطْعُ مَا طَالَ عَنِ اللَّحْمِ؛ بِحَيْثُ لَا تُتْرَكُ تَطُولُ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّجَمُّلِ وَإِزَالَةِ الْوَسَخِ الْمُتَرَاكِمِ تَحْتَهَا، وَالْبُعْدِ عَنْ مُشَابَهَةِ السِّبَاعِ الْبَهِيمِيَّةِ.

٥- **نَتْفُ الْإِبِطِ:** أَيْ: إِزَالَةُ الشَّعْرِ النَّابِتِ فِي الْإِبِطِ، فَيُسَنُّ إِزَالَةُ هَذَا الشَّعْرِ بِالنَّتْفِ -وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْحَلْقِ؛ لِوُرُودِ السُّنَّةِ بِذَلِكَ- أَوِ الْحَلْقُ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ؛ لِمَا فِي إِزَالَةِ هَذَا الشَّعْرِ مِنَ النَّظَافَةِ وَقَطْعِ الرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ الَّتِي تَتَضَاعَفُ مَعَ وُجُودِ هَذَا الشَّعْرِ.

- وَوَقْتُ حَلْقِ الْعَانَةِ وَقَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظَافِرِ وَنَتْفِ الْإِبِطِ **إِذَا طَالَتْ**؛ هَذَا وَقْتُهَا: إِذَا طَالَتْ.

- وَيُكْرَهُ تَرْكُهَا فَوْقَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا؛ لِلنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1].

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الطَّهَارَةُ، ١٦: ٣، رَقْمُ ٢٥٨)، مِنْ حَدِيثِ: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «**وُقِّتَ لَنَا فِي**
=

- وَلَا يَجُوزُ تَرْكُهَا حَتَّىٰ تَطُولَ جِدًّا بِحَيْثِ يُشْبِهُ الْمُشْرِكِينَ وَالْمَجُوسَ وَالسِّبَاعِ.

فَهَذِهِ هِيَ خِصَالُ الْفِطْرَةِ.

هَذِهِ كُلُّهَا مُقَدِّمَاتٌ لِلصَّلَاةِ: الطَّهَارَةُ، وَأَهَمُّ ذَلِكَ الْوُضُوءُ..

قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبِطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً».



الْوُضُوءُ

قَبْلَ أَنْ يَبْدَأَ الْعَبْدُ فِي الصَّلَاةِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا مِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ وَالْحَدَثِ الْأَصْغَرِ.

وَيَرْتَفِعُ الْحَدَثُ الْأَكْبَرُ بِالْغُسْلِ، وَالْحَدَثُ الْأَصْغَرُ بِالْوُضُوءِ.

وَيَنُوبُ التَّيَمُّمُ عَنِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ أَوِ الضَّرَرِ فِي اسْتِعْمَالِهِ.

وَمَعْنَى الْوُضُوءِ: هُوَ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ الطَّهُورِ فِي الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ: الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرَّأْسِ وَالرِّجْلَيْنِ عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ جَاءَتْ بِهَا نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

دَلِيلُ الْوُضُوءِ مِنَ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾ [المائدة: ٦].

وَقَوْلُهُ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْوُضُوء، ٢، رَقْم ١٣٥) وَ (الْحِيَل، ٢، رَقْم ٦٩٥٤)، وَمُسْلِمٌ (الطَّهَارَة، ٢: ٣، رَقْم ٢٢٥)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَالْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَىٰ مَشْرُوعِيَّةِ الْوُضُوءِ.

○ **وَأَمَّا فَضْلُهُ:**

فَيَشْهَدُ لِمَا لِلْوُضُوءِ مِنْ فَضَائِلَ عَظِيمَةٍ مَا جَاءَتْ بِهِ نُصُوصُ السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ.

قَالَ اللهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ- فِي بَيَانِ فَضْلِ الْوُضُوءِ: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٦﴾ [المائدة:٦].

وَفِي السُّنَّةِ الْكَثِيرُ الطَّيِّبُ فِي بَيَانِ فَضَائِلِ الْوُضُوءِ؛ مِنْهَا:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ**»(١).

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْوُضُوءُ، ٣، رَقْمُ ١٣٦)، وَمُسْلِمٌ (الطَّهَارَةُ، ١٢: ١ و٢، رَقْمُ ٢٤٦)، مِنْ طُرُقٍ: عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ، قَالَ: رَقِيتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَىٰ ظَهْرِ الْمَسْجِدِ، فَتَوَضَّأَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ «**إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ**».

وَقَوْلُهُ: «**فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ**» مُدْرَجَةٌ مِنْ كَلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، لَيْسَتْ مِنْ حَدِيثِهِ ﷺ؛

فَأَخْرَجَ أَحْمَدُ (٢/ ٣٣٤، رَقْمُ ٨٤١٣) و (٢/ ٥٢٣، رَقْمُ ١٠٧٧٨)، مِنْ طَرِيقِ: فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ، أَنَّهُ رَقِيَ إِلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَىٰ ظَهْرِ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَرَفَعَ فِي عَضُدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «**إِنَّ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ هُمُ الْغُرُّ**

=

- وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ، حَتَّىٰ تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ**»(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ -أَوِ الْمُؤْمِنُ- فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ**

=

الْمُحَجَّلُونَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ، فَلْيَفْعَلْ»، فَقَالَ نُعَيْمٌ: لَا أَدْرِي، قَوْلُهُ: «**مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ**»، مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَوْ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ» (١/ ٢٣٦): «وَلَمْ أَرَ هَذِهِ الْجُمْلَةَ فِي رِوَايَةِ أَحَدٍ مِمَّنْ رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَهُمْ عَشَرَةٌ، وَلَا مِمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ غَيْرَ رِوَايَةِ نُعَيْمٍ هَذِهِ».

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي «حَادِي الْأَرْوَاحِ» (ص ٤٢٨، دَارُ عَالَمِ الْفَوَائِدِ): «فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ مُدْرَجَةٌ فِي الْحَدِيثِ مِنْ كَلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ بَيَّنَ ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَّاظِ، وَكَانَ شَيْخُنَا -أَيِ: ابْنُ تَيْمِيَّةَ-، يَقُولُ: هَذِهِ اللَّفْظَةُ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللهِ؛ فَإِنَّ الْغُرَّةَ لَا تَكُونُ فِي الْيَدِ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْوَجْهِ وَإِطَالَتُهُ غَيْرُ مُمْكِنَةٍ إِذْ تَدْخُلُ فِي الرَّأْسِ فَلَا تُسَمَّىٰ لِذَلِكَ غُرَّةً».

وَضَعَّفَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ الْأَلْبَانِيُّ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ؛ فَقَالَ فِي «الصَّحِيحَةِ» (١/ ٥٠٩، رَقْمُ ٢٥٢): «قَوْلُهُ: «**فَمَنِ اسْتَطَاعَ**» مُدْرَجٌ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ ﷺ، كَمَا شَهِدَ بِذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحُفَّاظِ كَالْمُنْذِرِيِّ وَابْنِ تَيْمِيَّةَ وَابْنِ الْقَيِّمِ وَالْعَسْقَلَانِيِّ وَغَيْرِهِمْ، وَقَدْ بَيَّنْتُ ذَلِكَ بَيَانًا شَافِيًا فِي «الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ»»، وَانْظُرْ: «الضَّعِيفَةَ» (رَقْمُ ١٠٣٠).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الطَّهَارَةُ، ١١: ٢، رقم ٢٤٥).

مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ حَتَّىٰ يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ»(١).

- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ - أَوْ فَيُسْبِغُ - الْوَضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُه وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

زَادَ التِّرْمِذِيُّ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»، وَهِيَ زِيَادَةٌ صَحِيحَةٌ(٣).

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الطَّهَارَةُ، ١١: ١، رقم ٢٤٤).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الطَّهَارَةُ، ٦، رَقْمُ ٢٣٤).

(٣) أَخْرَجَهَا التِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ» (الطَّهَارَةُ، بَاب ٤١، رَقْم ٥٥)، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الثَّعْلَبِيُّ الكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ، وَأَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ، فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ».
وَقَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ» زِيَادَةٌ ضَعِيفَةٌ لَا تَصِحُّ؛
أَوَّلًا: لِتَفَرُّدِ شَيْخِ التِّرْمِذِيِّ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّعْلَبِيِّ بِهَا، وَهُوَ صَدُوقٌ كَمَا قَالَ أَبُو حَاتِمٍ «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ تَرْجَمَة ١٩٩٨)، وَقَدْ أَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ الطُّوسِيُّ فِي «مُسْتَخْرَجِهِ عَلَىٰ جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ» (رَقْم ٤٦)، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، قَالَ: أخبرنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ،...، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، بِدُونِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ. =

= بَلْ رَوَاهُ جَمْعٌ مِنَ الرُّوَاةِ الْحُفَّاظِ الثِّقَاتِ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ، بِدُونِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ أَيْضًا، مِنْهُمْ:

١- أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كَمَا فِي «مُصَنَّفِهِ» (رَقْمُ ٢١)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (الطَّهَارَةُ، بَابٌ ٦: ٢، رَقْمُ ٢٣٤).

٢- وَعُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الصَّلَاةُ، بَابٌ ١٦٣: ٢، رَقْمُ ٩٠٦).

٣- وَبِشْرُ بْنُ آدَمَ، أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ فِي «مُسْنَدِهِ» (١/ رَقْمُ ٢٤٣).

٤- وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَرْبٍ الْمَرْوَزِيُّ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (الطَّهَارَةُ، بَابٌ ١٠٩، رَقْمُ ١٤٨).

٥- وَمُوسَىٰ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيُّ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ أَيْضًا (الطَّهَارَةُ، بَابٌ ١١١، رَقْمُ ١٥١).

٦- وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِيُّ، أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي «مُسْتَخْرَجِهِ» (٢/ رَقْمُ ٦٧٤، ط الْجَامِعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ).

٧- وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «مُسْتَخْرَجِهِ» (رَقْمُ ٦٧٤).

ثَانِيًا: قَدْ ذَكَرَ هَؤُلَاءِ الْحُفَّاظُ -مِمَّنْ سَبَقَ ذِكْرُهُمْ- الْوَاسِطَةَ بَيْنَ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ وَأَبِي عُثْمَانَ وَبَيْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ جُبَيْرُ بْنُ نُفَيْرٍ وَعُقْبَةُ رضي الله عنه، بَيْنَمَا أَسْقَطَ شَيْخُ التِّرْمِذِيِّ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: عُقْبَةَ رضي الله عنه مِنَ الْإِسْنَادِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ عَدَمِ إِتْقَانِهِ وَضَبْطِهِ لِلْحَدِيثِ.

ثَالِثًا: ثُمَّ إِنَّ الْحَدِيثَ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَّاظِ الثِّقَاتِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ، بِدُونِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ، مِمَّا يُؤَكِّدُ شُذُوذَهَا وَعَدَمَ صِحَّتِهَا، مِنْهُمْ؛

١- عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الطَّهَارَةُ، بَاب ٦: ١، رَقْمُ ٢٣٤)، وَأَحْمَدُ (٤/ ١٥٣، رَقْمُ ١٧٣٩٣).

٢- ابْنُ وَهْبٍ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الطَّهَارَةُ، ٦٥: ١، رَقْمُ ١٦٩).

٣- اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/ ١٤٦، رَقْمُ ١٧٣١٤).

٤- أَسَدُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكُبْرَىٰ» (رَقْمُ ١٤١)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (رَقْمُ ٢٢٣).

=

فَهَذِهِ بَعْضُ فَضَائِلِ الْوُضُوءِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

○ وَأَمَّا فَرَائِضُ الْوُضُوءِ:

- فَأَوَّلُهَا النِّيَّةُ: وَهِيَ عَزْمُ الْقَلْبِ عَلَىٰ فِعْلِ الْوُضُوءِ؛ امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَطَلَبًا لِمَرْضَاتِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»(١).

- وَمِنْ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ: غَسْلُ الْوَجْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً مِنْ أَعْلَىٰ الْجَبْهَةِ إِلَىٰ مُنْتَهَىٰ الذَّقَنِ، وَمِنْ وَتِدِ الْأُذُنِ إِلَىٰ وَتِدِ الْأُذُنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

=

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ» (١/ ٢٤١ - ٢٤٢، تَحْقِيقُ حَمْدِي السَّلَفِيِّ): «لَمْ تَثْبُتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ فَإِنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ شَيْخَ التِّرْمِذِيِّ تَفَرَّدَ بِهَا، وَلَمْ يَضْبِطِ الْإِسْنَادَ؛ فَإِنَّهُ أَسْقَطَ بَيْنَ أَبِي إِدْرِيسَ وَأَبِي عُثْمَانَ وَبَيْنَ عُمَرَ: جُبَيْرَ بْنَ نُفَيْرٍ وَعُقْبَةَ، فَصَارَ مُنْقَطِعًا بَلْ مُعْضَلًا، وَخَالَفَهُ كُلُّ مَنْ رَوَاهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، ثُمَّ عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ، فَاتِّفَاقُ الْجَمِيعِ أَوْلَىٰ مِنَ انْفِرَادِ الْوَاحِدِ».

وَقَالَ الشَّيْخُ أَحْمَد شَاكِر فِي تَعْلِيقِهِ عَلَىٰ «جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ» (١/ ٨٣): «كُلُّ الرِّوَايَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَا لَيْسَ فِيهَا قَوْلُهُ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ**» إِلَّا فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ وَحْدَهَا، وَلَا يَكْفِي ذَلِكَ فِي صِحَّتِهَا؛ لِمَا عَلِمْتَ مِنَ الِاضْطِرَابِ وَالْخَطَأِ فِيهَا...» إلخ.

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِهَذِهِ الزِّيَادَةِ شَوَاهِدَ بِمَعْنَاهَا لَا تَصْلُحُ لِلِاعْتِبَارِ، مِنْ حَدِيثِ: ثَوْبَانَ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، مَدَارُ أَسَانِيدِهَا إِمَّا عَلَىٰ رَاوٍ مَتْرُوكٍ أَوْ كَذَّابٍ أَوْ شَدِيدِ الضَّعْفِ، فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ لَا تَرْتَقِي إِلَىٰ دَرَجَةِ الْقَبُولِ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (بَدْءُ الْوَحْيِ، ١: ١، رَقْمُ ١)، وَفِي مَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الْإِمَارَةُ، ٤٥، رَقْمُ ١٩٠٧)، مِنْ حَدِيثِ: عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

- غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

- مَسْحُ الرَّأْسِ مِنْ مُنْتَهَىٰ الْجَبْهَةِ إِلَىٰ الْقَفَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

مَسْحُ الرَّأْسِ مَعَ الْأُذُنَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ(١).

- غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إِلَىٰ الْكَعْبَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

- وَمِنْ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ: التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْأَعْضَاءِ الْمَغْسُولَةِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَغْسِلَ الْوَجْهَ أَوَّلًا، ثُمَّ الْيَدَيْنِ ثُمَّ يَمْسَحُ الرَّأْسَ ثُمَّ يَغْسِلُ الرِّجْلَيْنِ؛ لِوُرُودِ ذَلِكَ مُرَتَّبًا فِي الْآيَةِ الْقُرْآنِيَّةِ الشَّرِيفَةِ.

- وَمِنْ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ: الْمُوَالَاةُ، وَهُوَ عَمَلُ الْوُضُوءِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ بِلَا فَاصِلٍ زَمَنِيٍّ؛ لِأَنَّ قَطْعَ الْعِبَادَةِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهَا مَنْهِيٌّ عَنْهُ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ ۝٣٣﴾ [محمد: ٣٣].

وَلَكِنَّ الْفَصْلَ الْيَسِيرَ يُعْفَىٰ مِنْ ذَلِكَ، يَعْنِي فِي شَرْطِ الْمُوَالَاةِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الطَّهَارَةُ، ٤٨: ٢٩، رَقْمُ ١٣٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (الطَّهَارَةُ، ٢٩، رَقْمُ ٣٧)، وَابْنُ مَاجَهْ (الطَّهَارَةُ، ٥٣: ٢، رَقْمُ ٤٤٤)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (١/ ٢١٧، رَقْمُ ١٢٣)، وَفِي «الصَّحِيحَةِ» (٣٦)، وَفِي غَيْرِ مَوْضِعٍ.

فَهَذِهِ فَرَائِضُ الْوُضُوءِ: النِّيَّةُ، وَغَسْلُ الْوَجْهِ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ مَعَ الْأُذُنَيْنِ، وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إِلَىٰ الْكَعْبَيْنِ، وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ الْأَعْضَاءِ الْمَغْسُولَةِ، وَالْمُوَالَاةُ.

○ **وَأَمَّا سُنَنُ الْوُضُوءِ:**

- فَأَنْ يَقُولَ عِنْدَ الشُّرُوعِ: «بِسْمِ اللهِ»؛ لِمَا وَرَدَ عَنْهُ ﷺ: «**لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ**»[١].

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ، وَحَسَّنَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ وَابْنُ كَثِيرٍ وَالْعِرَاقِيُّ، وَقَوَّاهُ الْمُنْذِرِيُّ وَابْنُ حَجرٍ، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ، وَذَهَبَ رَحِمَهُ اللهُ إِلَىٰ أَنَّ التَّسْمِيَةَ وَاجِبَةٌ لِلْوُضُوءِ.

- مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ: السِّوَاكُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ**» وَقَدْ مَرَّ أَنَّ الْبُخَارِيَّ قَدْ رَوَاهُ مَجْزُومًا بِهِ، وَقَدْ وَصَلَهُ النَّسَائِيُّ[٢].

---

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الطَّهَارَةُ، ٤٦، رَقْمُ ١٠١ و١٠٢)، وَابْنُ مَاجَهْ (الطَّهَارَةُ، ٤١: ٣، رَقْمُ ٣٩٩)، وَأَحْمَدُ (٢/ ٤١٨، رَقْمُ ٩٤١٨)، وَالْحَاكِمُ (١/ ١٤٦، رَقْمُ ٥١٨ و٥١٩)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَحَسَّنَهُ لِغَيْرِهِ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (رَقْمُ ٨١)، وَفِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ» (رَقْمُ ٢٠٣)، وَصَحَّحَهُ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (رَقْمُ ٩٠ و٩١)، وَقَالَ: «قَوَّاهُ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ وَالْعَسْقَلَانِيُّ، وَحَسَّنَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ وَابْنُ كَثِيرٍ».

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

- مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ: غَسْلُ الْكَفَّيْنِ ثَلَاثًا فِي أَوَّلِ الْوُضُوءِ؛ لِمَا وَرَدَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ عَلَىٰ كَفَّيْهِ ثَلَاث مَرَّاتٍ فَغَسَلَهُمَا، وَقَالَ فِي آخِرِ الْوُضُوءِ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوئِي هَذَا»(١).

- مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ: الْمَضْمَضَةُ، وَهِيَ تَحْرِيكُ الْمَاءِ فِي الْفَمِ مِنْ شِدْقٍ إِلَىٰ شِدْقٍ ثُمَّ طَرْحُهُ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ(٢).

- وَمِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ: الِاسْتِنْشَاقُ وَالِاسْتِنْثَارُ.

وَالِاسْتِنْشَاقُ: جَذْبُ الْمَاءِ بِالْأَنْفِ، **وَالِاسْتِنْثَارُ**: طَرْحُهُ بِنَفَسٍ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «**وبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ(٣).

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ جَعَلَ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ مُلْحَقَةً بِغَسْلِ الْوَجْهِ، فَتَخْرُجُ مِنَ السُّنَنِ إِلَىٰ الْفَرْضِيَّةِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْوُضُوءُ، بَابُ ٢٤: ١، رقم ١٥٩) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الطَّهَارَة، بَابُ ٣، رَقْمُ ٢٢٦)، مِنْ حَدِيثِ: عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الطَّهَارَةُ، ٥٣: ٥، رَقْمُ ١٤٤)، مِنْ حَدِيثِ: لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (رَقْمُ ١٣٢).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الطَّهَارَةُ، باب ٥٣: ٣، رَقْم ١٤٢)، وَفِي (الصَّوْمِ، ٢٧: ٢، رَقْمُ ٢٣٦٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (الصَّوْمُ، ٦٩، رَقْمُ ٧٨٨)، وَالنَّسَائِيُّ (الطَّهَارَةُ، ٧١، رَقْمُ ٨٧)، وَابْنُ مَاجَهْ (الطَّهَارَةُ، ٤٤: ٢، رَقْمُ ٤٠٧)، مِنْ حَدِيثِ: لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (رَقْمُ ٩٣٥).

- مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ: تَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ؛ لِقَوْلِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -وَقَدِ اسْتُغْرِبَ مِنْهُ تَخْلِيلَ اللِّحْيَةِ-، قَالَ: «وَمَا يَمْنَعُنِي، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ؟» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ(١).

- مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ: تَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ فِي الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ**» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ(٢).

- مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ: الْغَسْلُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا؛ إِذِ الْفَرْضُ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَالتَّثْلِيثُ سُنَّةٌ.

- مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ: التَّيَامُنُ، وَهُوَ الْبِدَايَةُ بِالْيَمِينِ فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا لَبِسْتُمْ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ، فَابْدَءُوا بِأَيَامِنِكُمْ**» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ(٣).

---

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (الطَّهَارَةُ، ٢٣: ١ و٢، رَقْمُ ٢٩ و٣٠)، وَابْنُ مَاجَهْ (الطَّهَارَةُ، ٥٠: ١، رَقْمُ ٤٢٩)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٤٦٩٩)، وَانْظُرْ: «الْعِلَلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (مَسْأَلَة ٦٠)، وَ «أَحَادِيثُ مُعَلَّةٌ ظَاهِرُهَا الصِّحَّةُ» لِأَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ مُقْبِلِ بْنِ هَادِي الْوَادِعِيِّ (رقم ٣٤٢).

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (الطَّهَارَةُ، ٣٠: ٢، رَقْمُ ٣٩)، وَابْنُ مَاجَهْ (الطَّهَارَةُ، ٥٤: ٢، رَقْمُ ٤٤٧)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَحَسَّنَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (١٣٠٦)، وَفِي «الْمِشْكَاةِ» (٤٠٦)، وَفِي غَيْرِهِمَا.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (اللِّبَاسُ، ٤٤: ٩، رَقْمُ ٤١٤١)، وَابْنُ مَاجَهْ (الطَّهَارَةُ، ٤٢: ٢، رَقْمُ ٤٠٢)، وَأَحْمَدُ (٢/ ٣٥٤، رَقْمُ ٨٦٥٢)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي =

وَقَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ **يُحِبُّ التَّيَامُنَ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

- وَمِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ: إِطَالَةُ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلُ.

أَمَّا إِطَالَةُ الْغُرَّةِ فَبِأَنْ يَغْسِلَ جُزْءًا مِنْ مُقَدَّمِ الرَّأْسِ أَوْ مَا يُجَاوِرُ الْوَجْهَ زَائِدًا عَلَىٰ الْجُزْءِ الَّذِي يَجِبُ غَسْلُهُ.

وَأَمَّا إِطَالَةُ التَّحْجِيلِ فَبِأَنْ يَغْسِلَ مَا فَوْقَ الْمِرْفَقَيْنِ وَالْكَعْبَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ**».

وَأَصْلُ الْغُرَّةِ: بَيَاضٌ فِي جَبْهَةِ الْفَرَسِ.

وَالتَّحْجِيلُ: بَيَاضٌ فِي رِجْلِهِ.

وَالْمُرَادُ مِنْ كَوْنِهِمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ: أَنَّ النُّورَ يَعْلُو وُجُوهَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَالْغُرَّةُ وَالتَّحْجِيلُ مِنْ خَصَائِصِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

«**إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

=

«الْمِشْكَاةِ» (٤٠١).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْوُضُوءُ، ٣١: ٢، رَقْمُ ١٦٨) وَفِي مَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الطَّهَارَةُ، ١٩، رَقْمُ ٢٦٨).

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ، وَبَيَانُهُ أَنَّ قَوْلَهُ: «**فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ**» زِيَادَةٌ مُدْرَجَةٌ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَلَيْسَتْ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

- مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ: أَنْ يَقُولَ بَعْدَ الْوُضُوءِ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

زَادَ التِّرْمِذِيُّ -وَهِيَ زِيَادَةٌ حَسَنَةٌ-: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الْوَضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ». الْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالزِّيَادَةُ الَّتِي مَرَّتْ زِيَادَةُ التِّرْمِذِيِّ، وَهِيَ زِيَادَةٌ صَحِيحَةٌ[1].

فَهَذِهِ سُنَنُ الْوُضُوءِ.

○ وَأَمَّا مَكْرُوهَاتُهُ:

فَتَرْكُ سُنَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى نُقْصَانِ الْعَمَلِ وَتَفْوِيتِ الْأَجْرِ، وَهَذَا مَكْرُوهٌ.

- مِنْ مَكْرُوهَاتِ الْوُضُوءِ: التَّوَضُّؤُ فِي مَكَانٍ نَجِسٍ؛ لِمَا يُخْشَى مِنْ أَنْ يَتَطَايَرَ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ النَّجَاسَةِ[2].

---

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٢) لِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الطَّهَارَةُ، ١٤: ١، رَقْمُ ٢٧)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالتِّرْمِذِيُّ (الطَّهَارَةُ، ١٧، رَقْمُ ٢١)، وَالنَّسَائِيُّ (الطَّهَارَةُ، ٣٢، رَقْمُ ٣٦)، وَابْنُ مَاجَهْ (الطَّهَارَةُ، ١٢، رَقْمُ ٣٠٤)، مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ»، وَضَعَّفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْمِشْكَاةِ» (رَقْمُ ٣٥٣)، وَفِي «ضَعِيفِ أَبِي دَاوُدَ» (رقم ٦).

- مِنْ مَكْرُوهَاتِ الْوُضُوءِ: الْإِسْرَافُ فِي الْمَاءِ(١)؛ إِذْ إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ تَوَضَّأَ بِمُدٍّ، كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ(٢)، وَالْإِسْرَافُ فِي كُلِّ شَيْءٍ مَنْهِيٌّ عَنْهُ.

- مِنْ مَكْرُوهَاتِ الْوُضُوءِ: الزِّيَادَةُ عَلَىٰ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ؛ لِحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «**هَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَىٰ هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّىٰ وَظَلَمَ**» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ(٣).

- مِنْ مَكْرُوهَاتِ الْوُضُوءِ: لَطْمُ الْمُتَوَضِّئِ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ عِنْدَ غَسْلِهِ(٤)؛ فَإِنَّ ذَلِكَ

---

(١) لِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الطَّهَارَةُ، ٤٣، رَقْمُ ٩٦)، وَابْنُ مَاجَهْ (الدُّعَاءُ، ١٢، رَقْمُ ٣٨٦٤)، مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «**إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطَّهُورِ وَالدُّعَاءِ**»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْمِشْكَاةِ» (٤١٨)، وَفِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٨٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْوُضُوءُ، ٤٧، رَقْمُ ٢٠١)، وَمُسْلِمٌ (الْحَيْضُ، ١٠: ١٢، رَقْمُ ٣٢٥)، مِنْ حَدِيثِ: أَنَسٍ، قَالَ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، إِلَىٰ خَمْسَةِ أَمْدَادٍ**».

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الطَّهَارَةُ، ٤٩، رَقْمُ ١٣٥)، وَالنَّسَائِيُّ (الطَّهَارَةُ، ١٠٥، رَقْمُ ١٤٠)، وَابْنُ مَاجَهْ (الطَّهَارَةُ، ٤٨: ٢، رَقْمُ ٤٢٢)، وَأَحْمَدُ (٢/ ١٨٠، رَقْمُ ٦٦٨٤)، مِنْ حَدِيثِ: عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ؟ فَأَرَاهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، قَالَ: «**هَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَىٰ هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّىٰ وَظَلَمَ**»، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٢٩٨٠).

(٤) انْظُرْ: «حَاشِيَةَ ابْنِ عَابِدِينَ» (١/ ١٢٤، دَارُ الْفِكْرِ)، وَ «الْفَوَاكِهُ الدَّوَانِي» (١/ ١٣٧)، وَ «الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ» (١/ ٤٦٥، دَارُ الْفِكْرِ)، «رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ» (١/ ٦٣، الْمَكْتَبُ =

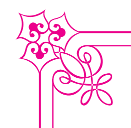
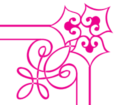
يَتَنَافَىٰ مَعَ أَدَبِ الْوُضُوءِ، وَفِيهِ تَشَبُّهٌ بِمَنْ يَلْطِمُ الْخُدُودَ؛ تَحَسُّرًا عَلَىٰ فَقْدِ عَزِيزٍ(١).



=

الْإِسْلَامِيُّ).

(١) وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ لَطْمِ الْخُدُودِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (الْجَنَائِزُ، ٣٨ و٣٩، رَقْمُ ١٢٩٧ و١٢٩٨)، وَفِي مَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الْإِيمَانُ، ٤٤: ١ و٢، رَقْمُ ١٠٣)، مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَىٰ الجَاهِلِيَّةِ**».

مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(الْمُحَاضَرَةَ الثَّالِثَةَ)

مِنْ مَادَّةِ

الْمُوجَزِ فِي أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ


جامعة
منهاج النبوة
www.menhag-un.com

صِفَةُ الْوُضُوءِ

○ وَأَمَّا صِفَةُ الْوُضُوءِ:

فَلِلْوُضُوءِ صِفَتَانِ:

الْأُولَىٰ: صِفَةُ الْوُضُوءِ الْمُجْزِئِ.

وَالثَّانِيَةُ: صِفَةُ الْوُضُوءِ الْكَامِلِ.

*** وَصِفَةُ الْوُضُوءِ الْمُجْزِئِ هِيَ:**

أَنْ يَنْوِيَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يُسَمِّيَ فَيَقُولَ: «بِسْمِ اللهِ»، ثُمَّ يَتَمَضْمَضَ وَيَسْتَنْشِقَ، وَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ يَمْسَحَ رَأْسَهُ مَعَ الْأُذُنَيْنِ، ثُمَّ يَغْسِلَ رِجْلَيْهِ إِلَىٰ الْكَعْبَيْنِ.

يَغْسِلُ كُلَّ عُضْوٍ مِنْ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

فَهَذِهِ صِفَةُ الْوُضُوءِ الْمُجْزِئِ، يَعْنِي مَنِ اقْتَصَرَ عَلَىٰ هَذَا؛ لِقِلَّةِ الْمَاءِ أَوْ شُحِّهِ أَوْ مَا أَشْبَهَ، فَوُضُوءُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ أَجْزَأَهُ مَا أَتَىٰ بِهِ مِنْ هَذِهِ الصِّفَةِ.

*** وَأَمَّا صِفَةُ الْوُضُوءِ الْكَامِلِ، فَهِيَ:**

أَنْ يَنْوِيَ، ثُمَّ يُسَمِّيَ وَيَغْسِلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَتَمَضْمَضَ وَيَسْتَنْشِقَ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غَرْفَاتٍ، ثُمَّ يَغْسِلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَغْسِلَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ مَعَ الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَىٰ

كَذَلِكَ ثُمَّ يَمْسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً مِنْ مُقَدِّمَةِ الرَّأْسِ إِلَىٰ قَفَاهُ ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَىٰ الْمَوْضِعِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ يُدْخِلَ سَبَّابَتَيْهِ فِي صِمَاخَيْ أُذُنَيْهِ وَيَمْسَحَ بِإِبْهَامِهِمَا ظَاهِرَهُ، ثُمَّ يَغْسِلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ مَعَ الْكَعْبِ ثَلَاثًا ثُمَّ الْيُسْرَىٰ كَذَلِكَ.

فَإِذَا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، قَالَ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ».

فَهَذِهِ صِفَةُ الْوُضُوءِ الْكَامِلِ، وَهِيَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَىٰ السُّنَنِ وَعَلَىٰ الْفَرْضِ.

فَالْوُضُوءُ الْكَامِلُ يَشْمَلُ الْوُضُوءَ الْوَاجِبَ وَالْوُضُوءَ الْمُسْتَحَبَّ، يَعْنِي: مَا اسْتُحِبَّ مِنَ السُّنَنِ مَعَ مَا فَرَضَ اللهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ- مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ.

- شَعْرُ اللِّحْيَةِ مِنَ الْوَجْهِ فَيَجِبُ غَسْلُهُ، فَإِنْ كَانَتِ اللِّحْيَةُ خَفِيفَةَ الشَّعْرِ وَجَبَ غَسْلُ بَاطِنِهَا وَظَاهِرِهَا، وَإِنْ كَانَتْ كَثِيفَةً -أَيْ: سَاتِرَةً لِلْجِلْدِ- وَجَبَ غَسْلُ ظَاهِرِهَا، وَيُسْتَحَبُّ تَخْلِيلُ بَاطِنِهَا.

- وَحَدُّ الْوَجْهِ عَرْضًا مِنَ الْأُذُنِ إِلَىٰ الْأُذُنِ.

- وَحَدُّ الْيَدِ -هُنَا- مِنْ رُءُوسِ الْأَصَابِعِ مَعَ الْأَظَافِرِ إِلَىٰ أَوَّلِ الْعَضُدِ.

- وَلَا بُدَّ أَنْ يُزِيلَ مَا عَلِقَ بِالْيَدَيْنِ قَبْلَ الْغَسْلِ -يَعْنِي: قَبْلَ غَسْلِهِمَا- يُزِيلُ مَا عَلَيْهِمَا مِنَ الصِّبْغِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَمْنَعُ وُصُولَ الْمَاءِ إِلَىٰ الْبَشْرَةِ.

- **وَصِفَةُ مَسْحِ الرَّأْسِ:** أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ مَبْلُولَتَيْنِ بِالْمَاءِ عَلَىٰ مُقَدَّمِ رَأْسِهِ وَيُمِرُّهُمَا إِلَىٰ قَفَاهُ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَىٰ الْمَوْضِعِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ.

إِلَىٰ قَفَاهُ، يَعْنِي يَنْتَهِي إِلَىٰ قَفَاهُ، لَا أَنَّهُ يَمْسَحُ قَفَاهُ، وَلَكِنْ يَنْتَهِي إِلَىٰ قَفَاهُ.

● ● ●

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ

○ وَأَمَّا نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ:

- فَالْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ، قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، سَوَاءٌ مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ مَذْيٍ أَوْ وَدْيٍ أَوْ فُسَاءٍ أَوْ ضُرَاطٍ.

وَيُسَمَّىٰ الْأَخِيرَانِ بِالْحَدَثِ، وَهُوَ الْمَقْصُودُ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ**» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[(١)].

- **مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ**: النَّوْمُ الثَّقِيلُ الْمُسْتَغْرِقُ الَّذِي لَا يَبْقَىٰ مَعَهُ إِدْرَاكٌ مَعَ عَدَمِ تَمَكُّنِ الْمَقْعَدَةِ مِنَ الْأَرْضِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَمَنْ نَامَ، فَلْيَتَوَضَّأْ**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ[(٢)].

- **مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ**: مَسُّ الذَّكَرِ بِبَاطِنِ الْكَفِّ وَالْأَصَابِعِ بِشَهْوَةٍ بِدُونِ حَائِلٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**»[(٣)] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْوُضُوءُ، ٢، رَقْمُ ١٣٥) وَفِي (الْحِيَلِ، ٢، رَقْمُ ٦٩٥٤)، وَمُسْلِمٌ (الطَّهَارَةُ، ٢: ٣، رَقْمُ ٢٢٥)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الطَّهَارَةُ، ٧٧: ٥، رَقْمُ ٢٠٣)، وَابْنُ مَاجَه (الطَّهَارَةُ، ٦٢: ٤، رَقْمُ ٤٧٧)، مِنْ حَدِيثِ: عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (رَقْمُ ١١٣)، وَفِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (رقم ١٩٩).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الطَّهَارَةُ، ٦٨، رَقْمُ ١٨١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (الطَّهَارَةُ، ٦١، رَقْمُ ٨٢)، وَالنَّسَائِيُّ =

حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَيُعَارِضُهُ: «**إِنْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ**»(١).

وَقَدِ اخْتَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ(٢) اسْتِحْبَابَ الْوُضُوءِ عَقِبَ الذَّنْبِ(٣)، وَمَنْ مَسَّ الذَّكَرَ بِشَهْوَةٍ، وَكَذَا مَنْ مَسَّ النِّسَاءَ بِشَهْوَةٍ(٤).

=

(الطَّهَارَةُ، ١١٨، رَقْمُ ١٦٣ و١٦٤) وَمَوَاضِعَ، وَابْنُ مَاجَهْ (الطَّهَارَةُ، ٦٣: ١، رَقْمُ ٤٧٩)، مِنْ حَدِيثِ: بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (رَقْمُ ١١٦).

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الطَّهَارَةُ، ٦٩، رَقْمُ ١٨٢ و١٨٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (الطَّهَارَةُ، ٦٢، رَقْمُ ٨٥)، وَالنَّسَائِيُّ (الطَّهَارَةُ، ١١٩، رَقْمُ ١٦٥)، وَابْنُ مَاجَهْ (الطَّهَارَةُ، ٦٤: ١، رَقْمُ ٤٨٣)، مِنْ حَدِيثِ: طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْمِشْكَاةِ» (٣٢٠).

(٢) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَىٰ» (٢١/ ٢٣٢ - ٢٤٢).

(٣) لِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الصَّلَاةُ، ٣٥٩: ٨، رَقْمُ ١٥٢١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (الصَّلَاةُ، ٢٩٨، رَقْمُ ٤٠٦) وَفِي (التَّفْسِيرِ، ٤: ١٤، رَقْمُ ٣٠٠٦)، وَابْنُ مَاجَهْ (إِقَامَةُ الصَّلَاةِ، ١٩٣: ١، رَقْمُ ١٣٩٥)، مِنْ حَدِيثِ: عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا، يَنْفَعُنِي اللهُ بِمَا شَاءَ مِنْهُ وَإِذَا حَدَّثَنِي عَنْهُ غَيْرُهُ، اسْتَحْلَفْتُهُ فَإِذَا حَلَفَ صَدَّقْتُهُ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَنِي وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا فَيَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَيَسْتَغْفِرُ اللهَ إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ**»، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْمِشْكَاةِ» (١٣٢٤)، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (رَقْمُ ١٣٦١).

(٤) وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (٢١/ ٢٣٩): «إِنَّ اللَّمْسَ الْمُجَرَّدَ لَمْ يُعَلِّقِ اللهُ بِهِ شَيْئًا مِنَ الْأَحْكَامِ وَلَا جَعَلَهُ مُوجِبًا لِأَمْرٍ وَلَا مَنْهِيًّا عَنْهُ فِي عِبَادَةٍ وَلَا اعْتِكَافٍ وَلَا إِحْرَامٍ؛ وَلَا صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ؛ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ وَلَا جَعَلَهُ يَنْشُرُ حُرْمَةَ الْمُصَاهَرَةِ؛ وَلَا يُثْبِتُ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ بَلْ هَذَا فِي الشَّرْعِ كَمَا لَوْ مَسَّ الْمَرْأَةَ

=

فَلَمْ يُجْعَلْ هَكَذَا نَاقِضًا إِلَّا مُقَيَّدًا؛ وَلَكِنَّ الشَّيْخَ -شَيْخَ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ- يَسْتَحِبُّ لِمَنْ مَسَّ الذَّكَرَ بِشَهْوَةٍ أَنْ يَتَوَضَّأَ؛ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ عِنْدَهُ.

- **مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ**: زَوَالُ الْعَقْلِ وَاسْتِتَارُهُ، وَفَقْدُ الشُّعُورِ سَوَاءٌ كَانَ بِالْجُنُونِ أَوْ بِالْإِغْمَاءِ أَوِ السُّكْرِ أَوْ بِالدَّوَاءِ أَوْ بِتَعَاطِي مُخَدِّرٍ، وَسَوَاءٌ قَلَّ أَوْ كَثُرَ، وَسَوَاءٌ كَانَتِ الْمِقْعَدَةُ مُمَكَّنَةً مِنَ الْأَرْضِ أَوْ لَا؛ لِأَنَّ الذُّهُولَ عِنْدَ هَذِهِ الْأَسْبَابِ أَبْلَغُ مِنَ النَّوْمِ، وَلَا يَدْرِي الْمُسْلِمُ مِمَّا يُصِيبُهُ فِي أَثْنَاءِهَا مِمَّا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، كَالْفُسَاءِ وَالضُّرَاطِ وَغَيْرِهِمَا، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ وُجُوبِ الْوُضُوءِ عَلَىٰ مَنْ زَالَ عَقْلُهُ[1].

- **مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ**: الرِّدَّةُ عَنِ الْإِسْلَامِ -أَعَاذَنَا اللهُ مِنْهَا-.

وَهِيَ: الْإِتْيَانُ بِمَا يُخْرِجُ عَنِ الْإِسْلَامِ نُطْقًا أَوِ اعْتِقَادًا أَوْ شَكًّا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَنْتَقِضُ وُضُوؤُهُ، وَتَبْطُلُ سَائِرُ أَعْمَالِهِ التَّعَبُّدِيَّةِ، فَمَتَىٰ عَادَ إِلَىٰ الْإِسْلَامِ

=

مِنْ وَرَاءِ ثَوْبِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمَسِّ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْهُ اللهُ سَبَبًا لِإِيجَابِ شَيْءٍ وَلَا تَحْرِيمِ شَيْءٍ. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ إِيجَابُ الْوُضُوءِ بِهَذَا مُخَالِفًا لِلْأُصُولِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُسْتَقِرَّةِ مُخَالِفًا لِلْمَنْقُولِ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَكَانَ قَوْلًا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ؛ بَلِ الْمَعْلُومُ مِنَ السُّنَّةِ مُخَالَفَتُهُ،...».

(١) نَقَلَ الْإِجْمَاعَ فِيهِ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (١/ ٢٥١ و٢٦١، دَارُ الْفَلَاحِ)، وَفِي «الْإِجْمَاعِ» (رَقْمُ ٢)، وَابْنُ قُدَامَةَ فِي «الْمُغْنِي» (١/ ١٢٨)، وَابْنُ الْقَطَّانِ الْفَاسِيُّ فِي «الْإِقْنَاعِ فِي مَسَائِلِ الْإِجْمَاعِ» (رَقْمُ ٢٧٨)، وَالنَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (٢/ ٢١)، وَآخَرُونَ، وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ ضِمْنَ الطَّهَارَةِ الَّتِي مَعْرِفَةُ وُجُوبِهَا مَأْخُوذٌ مِنَ اتِّفَاقِ الْأُمَّةِ.

لَمْ يُصَلِّ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [المائدة: ٥]، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥].

وَالْأَصْلُ أَنَّهُ إِذَا مَا ارْتَدَّ ثُمَّ عَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ، وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ الْغُسْلَ أَوْجَبَ الْوُضُوءَ غَيْرَ الْمَوْتِ؛ لِذَلِكَ يُذْكَرُ فِي هَذِهِ الْحَالِ فِي نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ(١).

- **مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ أَيْضًا**: أَكْلُ لَحْمِ الْإِبِلِ؛ لِسُؤَالِ أَحَدِ الصَّحَابَةِ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِلًا: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنْ شِئْتَ تَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ لَا تَتَوَضَّأْ**». قَالَ أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَعَمْ، تَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٢).

وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «شَرْحِهِ»**: «هَذَا الْمَذْهَبُ -يَعْنِي: أَنَّ أَكْلَ لَحْمِ الْإِبِلِ نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ- أَقْوَىٰ دَلِيلًا، وَإِنْ كَانَ الْجُمْهُورُ عَلَىٰ خِلَافِهِ»(٣).

عِلْمًا بِأَنَّ جَمَاهِيرَ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَعَلَىٰ رَأْسِهِمُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْأَرْبَعَةُ -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ- لَا يَرَوْنَ الْوُضُوءَ مِنْ أَكْلِ لَحْمِ الْإِبِلِ، حُجَّتُهُمْ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ الَّذِي ذُكِرَ مَنْسُوخٌ.

- مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ بَنَىٰ عَلَىٰ الْيَقِينِ وَهِيَ الطَّهَارَةُ، وَمَنْ تَيَقَّنَ الْحَدَثَ وَشَكَّ فِي الطَّهَارَةِ بَنَىٰ عَلَىٰ الْيَقِينِ وَهُوَ الْحَدَثُ فَلْيَتَطَهَّرْ.

---

(١) «الْمُغْنِي» لِابْنِ قُدَامَةَ (١/ ١٣٠، مَسْأَلَةٌ ٢٤٥).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الْحَيْضِ، ٢٥، رَقْمُ ٣٦٠)، مِنْ حَدِيثِ: جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) «شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٤/ ٤٩).

- بَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَرَوْثُهُ وَمَنِيُّ الْآدَمِيِّ طَاهِرٌ.

- إِذَا شَكَّ الْمُسْلِمُ فِي طَهَارَةِ مَاءٍ أَوْ نَجَاسَتِهِ بَنَىٰ عَلَىٰ الْيَقِينِ، وَهُوَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ الطَّهَارَةُ.

- إِذَا اشْتَبَهَ مَاءٌ طَاهِرٌ بِنَجِسٍ تَحَرَّىٰ ثُمَّ تَوَضَّأَ.



الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ

وَيَلْحَقُ بِهَذَا الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ.

✺ وَالْخُفَّانِ: هُمَا مَا يُلْبَسُ عَلَىٰ الرِّجْلَيْنِ مِنَ الْجُلُودِ، وَمَا يَلْحَقُ بِهِ مِنَ الْكَتَّانِ وَالصُّوفِ وَنَحْوِهِ.

○ وَأَمَّا دَلِيلُ مَشْرُوعِيَّةِ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ: فَقَدْ تَوَاتَرَتْ نُصُوصُ السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ بِبَيَانِ ذَلِكَ الْحُكْمِ، فَمِنْ هَذِهِ الْأَدِلَّةِ:

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ «النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ»، وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئًا سَعْدٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(١).

وعَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَىٰ عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(٢).

حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَفِيهِ: وَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ». فَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ وَصَلَّىٰ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(٣).

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْوُضُوءُ، ٤٨: ١، رَقْمُ ٢٠٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْوُضُوءُ، ٤٨: ٣ و٤، رَقْمُ ٢٠٤ و٢٠٥).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْوُضُوءُ، ٣٥: ٢، رَقْمُ ١٨٢)، وَفِيهِ أَيْضًا (بَابٌ ٤٩، رَقْمُ ٢٠٦) وَفِي =

○ وَأَمَّا شُرُوطُ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ:

- فَأَنْ يَلْبِسَ الْخُفَّيْنِ عَلَىٰ طَهَارَةٍ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ: حَدِيثُ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «**دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**». فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. وَهُوَ حَدِيثُ الْبُخَارِيِّ الَّذِي مَرَّ.

- **مِنْ شُرُوطِ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ**: أَنْ يَكُونَ الْخُفُّ أَوِ الْجَوْرَبُ طَاهِرًا، فَلَوْ كَانَ نَجِسًا لَا يَصِحُّ الْمَسْحُ عَلَيْهِ.

- **مِنْ شُرُوطِ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ**: أَنْ يَكُونَ سَاتِرًا لِمَحَلِّ الْفَرْضِ.

- وَأَنْ يَكُونَ فِي الْوَقْتِ الْمُحَدَّدِ شَرْعًا؛ يَعْنِي: مُدَّةَ الْمَسْحِ.

- مُدَّةُ الْمَسْحِ لِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ[١].

○ مَتَىٰ يَبْدَأُ حِسَابُ الْمُدَّةِ؟

يَبْدَأُ حِسَابُ الْمُدَّةِ مِنْ زَمَنِ الْمَسْحِ عَلَىٰ الصَّحِيحِ.

=

مَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الطَّهَارَةُ، ٢٢: ٥، رَقْمُ ٢٧٤).

(١) لِمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الطَّهَارَةُ، بَابٌ ٢٤، رَقْمُ ٢٧٦)، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَسَلْهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: «**جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ**».

○ وَأَمَّا صِفَةُ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ:

فَيُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْمَاءِ يَمْسَحُ ظَاهِرَ قَدَمِ الْخُفِّ مِنْ أَصَابِعِهِ إِلَىٰ سَاقِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً دُونَ أَسْفَلِهِ وَعَقِبِهِ(١).

○ وَمُبْطِلَاتُ الْمَسْحِ:

- إِذَا نَزَعَ الْمَلْبُوسَ مِنَ الْقَدَمِ.
- وَكَذَا إِذَا لَزِمَهُ غُسْلُ جَنَابَةٍ(٢).
- وَإِذَا انْتَهَتْ مُدَّةُ الْمَسْحِ.

•••

(١) لِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الطَّهَارَةُ، ٦١: ٢ و٣ و٤، رَقْمُ ١٦٢ و١٦٣ و١٦٤)، مِنْ حَدِيثِ: عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَىٰ بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، «**وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَىٰ ظَاهِرِ خُفَّيْهِ**»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (١٠٣)، وَفِي غَيْرِهِ.

(٢) لِمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (الطَّهَارَةُ، ٧١: ٢، رَقْمُ ٩٦) وَمَوَاضِعَ، وَالنَّسَائِيُّ (الطَّهَارَةُ، ٩٨، رَقْمُ ١٢٦ و١٢٧) وَمَوَاضِعَ، وَابْنُ مَاجَهْ (الطَّهَارَةُ، ٦٢: ٥، رَقْمُ ٤٧٨)، مِنْ حَدِيثِ: صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا، أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ**»، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (رَقْمُ ١٠٤).



الْغُسْلُ

✽ **الْغُسْلُ فِي اللُّغَةِ:** مَصْدَرٌ مِنْ غَسَلَ الشَّيْءَ يَغْسِلُهُ غَسْلًا وَغُسْلًا، وَهُوَ تَمَامُ غَسْلِ الْجَسَدِ كُلِّهِ.

وَفِي الشَّرْعِ، مَعْنَاهُ: تَعْمِيمُ الْبَدَنِ بِالْمَاءِ بِنِيَّةِ رَفْعِ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ؛ لِإِبَاحَةِ مَا مَنَعَهُ ذَلِكَ الْحَدَثُ مِنَ الْعِبَادَاتِ.

فَهَذَا تَعْرِيفُ الْغُسْلِ لُغَةً وَشَرْعًا.

○ **وَأَمَّا مَشْرُوعِيَّةُ الْغُسْلِ،** فَقَدْ دَلَّ عَلَيْهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ؛ فَهُوَ مَشْرُوعٌ بِالْكِتَابِ الْكَرِيمِ وَالسُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ﴾ [النساء: ٤٣].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا تَجَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الطَّهَارَةُ، ٢٢: ٣، رَقْمُ ٣٤٩)، مِنْ حَدِيثِ: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بِلَفْظِ: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**».

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا الْبُخَارِيُّ (الْغُسْلُ، ٢٨، رَقْمُ ٢٩١)، وَمُسْلِمٌ (الطَّهَارَةُ، ٢٢: ١ و٢، رَقْمُ =

فَالسُّنَّةُ وَالْكِتَابُ يَدُلَّانِ عَلَىٰ مَشْرُوعِيَّةِ الْغُسْلِ.

○ وَأَمَّا مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ، فَيَجِبُ الْغُسْلُ لِلْأُمُورِ الْآتِيَةِ:

* الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: الْجَنَابَةُ، وَتَشْمَلُ الْإِنْزَالَ، وَهُوَ خُرُوجُ الْمَنِيِّ بِشَهْوَةٍ فِي النَّوْمِ أَوِ الْيَقَظَةِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ، وَتَشْمَلُ أَيْضًا الْجِمَاعَ، وَهُوَ: الْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ وَلَوْ بِدُونِ إِنْزَالٍ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا الْتَقَىٰ الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**».

* الْأَمْرُ الثَّانِي: يَجِبُ الْغُسْلُ أَيْضًا لِانْقِطَاعِ دَمِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وَلِقَوْلِهِ ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «**فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ، فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1].

وَالنِّفَاسُ كَالْحَيْضِ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

=
٣٤٨)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، مِثْلُهُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْوُضُوء، ٦٣: ٢، رَقْمُ ٢٢٨) وَفِي مَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الْحَيْضُ، ١٤: ١ و٢، رَقْمُ ٣٣٣)، مِنْ حَدِيثِ: عَائِشَةَ قَالَتْ، جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ. أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «**لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**».

* **الْأَمْرُ الثَّالِثُ: الْمَوْتُ.**

فَإِذَا مَاتَ الْمُسْلِمُ وَجَبَ تَغْسِيلُهُ؛ لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِتَغْسِيلِ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ لَمَّا مَاتَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كَمَا وَرَدَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»(١).

* **الْأَمْرُ الرَّابِعُ: إِسْلَامُ الْكَافِرِ.**

فَمَنْ دَخَلَ مِنَ الْكُفَّارِ الْإِسْلَامَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ؛ لِأَمْرِهِ ﷺ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ بِالِاغْتِسَالِ حِينَ أَسْلَمَ، كَمَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَالتِّرْمِذِيِّ، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ(٢).

وَكَذَلِكَ أَمَرَ ثُمَامَةَ الْحَنَفِيَّ، فِيمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ(٣).

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْجَنَائِزُ، ٨، رَقْمُ ١٢٥٣) وَفِي مَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الْجَنَائِزُ، ١٢، رَقْمُ ٩٣٩)، مِنْ حَدِيثِ: أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «**اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ،...**» الْحَدِيثَ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الطَّهَارَةُ، ١٢٦: ١، رَقْمُ ٣٥٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (الطَّهَارَةُ، ٤٢٥، رَقْمُ ٦٠٥)، وَالنَّسَائِيُّ (الطَّهَارَةُ، ١٢٦، رَقْمُ ١٨٨)، مِنْ حَدِيثِ: قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: «**أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدُ الْإِسْلَامَ فَأَمَرَنِي أَنْ أَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**»، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (رَقْمُ ٣٨٢).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ٤٨٣، رَقْمُ ١٠٢٦٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكُبْرَىٰ» (١/ رَقْمُ ٨٠٥)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ أُثَالٍ الْحَنَفِيَّ أَسْلَمَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنْطَلَقَ بِهِ إِلَىٰ حَائِطِ أَبِي طَلْحَةَ فَيَغْتَسِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قَدْ حَسُنَ إِسْلَامُ صَاحِبِكُمْ**».

=

فَهَذِهِ الْأُمُورُ تُوجِبُ الْغُسْلَ، يَعْنِي: إِذَا وَقَعَ وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

○ وَأَمَّا مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْأَغْسَالِ، فَيُسْتَحَبُّ الْأَغْسَالُ الْآتِيَةُ لِلْأُمُورِ الْآتِيَةِ:

* لِلْجُمُعَةِ؛ لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «**الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَفِي وُجُوبِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ وَاسْتِحْبَابِهِ نِزَاعٌ مَعْرُوفٌ، وَالْأَقْرَبُ وُجُوبُهُ.

* وَمِمَّا يُسْتَحَبُّ لَهُ الِاغْتِسَالُ: تَغْسِيلُ الْمَيِّتِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا، فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ(٢).

* وَمِمَّا يُسْتَحَبُّ الِاغْتِسَالُ لَهُ: الْإِحْرَامُ، فَيُسَنُّ لِمَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ بِعُمْرَةٍ أَوْ بِحَجٍّ أَنْ يَغْتَسِلَ؛ لِفِعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَلِكَ؛ إِذْ وَرَدَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ

=

وَالْحَدِيثُ أَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ (الصَّلَاةُ، ٧٦، رَقْمُ ٤٦٢) وَفِي مَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الْجِهَادُ، ١٩، رَقْمُ ١٧٦٤)، بِنَحْوِهِ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ الْغُسْلَ قَبْلَ الشَّهَادَةِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْأَذَانُ، ١٦١: ٢، رَقْمُ ٨٥٨) وَفِي مَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الْجُمُعَةُ، ١: ١، رَقْمُ ٨٤٦)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الْجَنَائِزُ، ٣٩: ٢، رَقْمُ ٣١٦١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (الْجَنَائِزُ، ١٧، رَقْمُ ٩٩٣)، وَابْنُ مَاجَهْ (الْجَنَائِزُ، ٨: ٦، رَقْمُ ١٤٦٣)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (رَقْمُ ١٤٤).

«رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَالدَّارِمِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ(١).

* **وَمِمَّا يُسْتَحَبُّ الِاغْتِسَالُ لَهُ: دُخُولُ مَكَّةَ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ**؛ لِفِعْلِ الرَّسُولِ ﷺ ذَلِكَ، أَمَّا دُخُولُ مَكَّةَ؛ لِأَثَرِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طَوًى، حَتَّىٰ يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ وَيَدْخُلَ نَهَارًا، وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

وَأَمَّا الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ؛ فَلِأَثَرِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «كَانَ يَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِدُخُولِهِ مَكَّةَ، وَلِوُقُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ» أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ»، وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»(٣).

* **مِمَّا يُسْتَحَبُّ لَهُ الْغُسْلُ: الْعِيدَانِ**، فَاسْتَحَبَّ الْعُلَمَاءُ غُسْلَ الْعِيدَيْنِ وَلَمْ يَأْتِ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

قَالَ فِي «الْبَدْرِ الْمُنِيرِ»: «أَحَادِيثُ غُسْلِ الْعِيدَيْنِ ضَعِيفَةٌ، وَفِيهَا آثَارٌ عَنِ الصَّحَابَةِ جَيِّدَةٌ»(٤).

---

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (الْحَجُّ، ١٦، رَقْمُ ٨٣٠)، وَالدَّارِمِيُّ (١٨٣٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكُبْرَىٰ» (رَقْمُ ٨٩٤٣ و٨٩٤٤)، مِنْ حَدِيثِ: زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (١٤٩).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الْحَجُّ، ٣٨: ٢، رَقْمُ ١٢٥٩)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» رِوَايَةُ يَحْيَىٰ (الْحَجُّ، رَقْمُ ٣، تَحْقِيقُ عَبْدِ الْبَاقِي)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٤) «الْبَدْرُ الْمُنِيرُ» لِابْنِ الْمُلَقِّنِ (٥/ ٤١ - ٤٤، دَارُ الْهِجْرَةِ - الرِّيَاضُ).

○ وَأَمَّا فُرُوضُ الْغُسْلِ:

فَالْأَوَّلُ: النِّيَّةُ.

وَالثَّانِي: تَعْمِيمُ سَائِرِ الْجَسَدِ بِالْمَاءِ.

وَالثَّالِثُ: تَخْلِيلُ الشَّعْرِ.

فَهَذِهِ فُرُوضُ الْغُسْلِ.

النِّيَّةُ: وَهِيَ عَزْمُ الْقَلْبِ عَلَىٰ رَفعِ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ بِالِاغْتِسَالِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ»(١).

فَأَوَّلُ فَرْضٍ مِنْ فُرُوضِ الْغُسْلِ: النِّيَّةُ.

الْفَرْضُ الثَّانِي: تَعْمِيمُ سَائِرِ الْجَسَدِ بِالْمَاءِ بِدَلْكِ مَا يُمْكِنُ دَلْكُهُ، وَبِإِفَاضَةِ الْمَاءِ عَلَىٰ مَا يَتَعَذَّرُ دَلْكُهُ حَتَّىٰ يَغْلِبَ عَلَىٰ الظَّنِّ أَنَّ الْمَاءَ قَدْ عَمَّهُ كُلَّهُ.

مِنْ فُرُوضِ الْغُسْلِ: تَخْلِيلُ الشَّعْرِ، شَعْرِ الرَّأْسِ أَوْ غَيْرِهِ.

○ وَأَمَّا سُنَنُهُ:

* فَالتَّسْمِيَةُ مَشْرُوعَةٌ.

* وَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ ابْتِدَاءً ثَلَاث مَرَّاتٍ.

* وَالْبَدْءُ بِغَسْلِ الْفَرْجِ، وَإِزَالَةِ الْأَذَىٰ.

---

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

* الْوُضُوءُ الْكَامِلُ كَالْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ، وَلِلْمُغْتَسِلِ تَأْخِيرُ رِجْلَيْهِ إِلَىٰ أَنْ يُتِمَّ غُسْلَهُ، وَأَصْلُ ذَلِكَ كُلِّهِ مَا جَاءَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

○ وَأَمَّا مَكْرُوهَاتُ الْغُسْلِ:

* فَالْإِسْرَافُ فِي الْمَاءِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ بِصَاعٍ، وَالصَّاعُ: أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ، أَيْ: حَفْنَاتٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)].

* الْغُسْلُ فِي الْمَكَانِ النَّجِسِ؛ خَشْيَةَ التَّلَوُّثِ بِالنَّجَاسَةِ.

* الِاغْتِسَالُ بِلَا سَاتِرٍ مِنْ حَائِطٍ أَوْ نَحْوِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ[(٣)].

* الِاغْتِسَالُ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ الَّذِي لَا يَجْرِي؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ**»، الْحَدِيثُ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «الصَّحِيحِ»[(٤)].

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْغُسْلُ، ١: ١، رَقْمُ ٢٤٨) فِي مَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الْحَيْضُ، ٩: ١، رَقْمُ ٣١٦).

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الْحَمَّامُ، ١: ١، رَقْمُ ٤٠١٢)، وَالنَّسَائِيُّ (الْغُسْلُ، ٧: ١، رَقْمُ ٤٠٦)، مِنْ حَدِيثِ: يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (٢٣٣٥).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الطَّهَارَةُ، ٢٩، رَقْمُ ٢٨٣)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

○ وَكَالْوُضُوءِ -فِي صِفَتِهِ- الْغُسْلُ لَهُ صِفَتَانِ:

أَوَّلًا: صِفَةُ الْغُسْلِ الْكَامِلِ، وَهُوَ الْمُشْتَمِلُ عَلَىٰ الْوَاجِبِ وَالْمُسْتَحَبِّ.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَالْغُسْلُ الْمُجْزِئُ.

الْغُسْلُ الْمُجْزِئُ هُوَ:

* أَنْ يَنْوِيَ.

* وَأَنْ يَعُمَّ بِالْمَاءِ جَمِيعَ الْبَدَنِ مَعَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ.

هَذَا هُوَ الْغُسْلُ الْمُجْزِئُ.

وَأَمَّا صِفَةُ الْغُسْلِ الْكَامِلِ، وَهُوَ الْمُشْتَمِلُ عَلَىٰ الْوَاجِبِ الَّذِي مَرَّ فِي الْغُسْلِ الْمُجْزِئِ، وَعَلَىٰ الْمُسْتَحَبِّ:

* فَأَنْ يَنْوِيَ بِقَلْبِهِ ثُمَّ يُسَمِّيَ.

* يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثًا وَيَغْسِلُ فَرْجَهُ.

* ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءًا كَامِلًا مَعَ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ، وَأَحْيَانًا يُؤَخِّرُ غَسْلَ رِجْلَيْهِ إِلَىٰ آخِرِ الْغُسْلِ.

* ثُمَّ يُحْثِي الْمَاءَ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَرْوِي أُصُولَ الشَّعْرِ.

* ثُمَّ يُعَمِّمُ بَدَنَهُ بِالْغُسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

* وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَيَامَنَ، وَأَنْ يُدَلِّكَ بَدَنَهُ بِيَدَيْهِ؛ لِيَصِلَ الْمَاءُ إِلَيْهِ.

فَهَذِهِ هِيَ صِفَةُ الْغُسْلِ الْكَامِلِ.

النِّيَّةُ مَعَ الْغُسْلِ -مَسْنُونًا وَوَاجِبًا- لَهَا أَحْوَالٌ:

الْحَالُ الْأُولَىٰ: أَنْ يَنْوِيَ غُسْلًا مَسْنُونًا أَوْ وَاجِبًا فَيُجْزِئُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ.

الثَّانِي: أَنْ يَنْوِيَ رَفْعَ الْحَدَثَيْنِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ أَوِ الْحَدَثِ مُطْلَقًا أَوِ الصَّلَاةَ أَوْ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ فَيَرْتَفِعَانِ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَنْوِيَ رَفْعَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ فَيَرْتَفِعُ الْحَدَثَانِ جَمِيعًا.





التَّيَمُّمُ

إِذَا فَقَدَ الْمَاءَ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا تيمَّمَ، وَهَذَا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ- بِخَلْقِهِ.

❋ **التَّيَمُّمُ فِي اللُّغَةِ**: الْقَصْدُ.

وَفِي الِاصْطِلَاحِ: التَّعَبُّدُ لِلَّهِ ﷻ بِمَسْحِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ عَلَىٰ وَجْهٍ مَخْصُوصٍ.

وَهُوَ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْمَرْحُومَةِ، وَهُوَ بَدَلٌ لِطَهَارَةِ الْمَاءِ.

○ **مَتَىٰ يُشْرَعُ التَّيَمُّمُ؟**

❋ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ.

❋ إِذَا كَانَ بِهِ جِرَاحَةٌ أَوْ مَرَضٌ، وَخَافَ أَنْ يَضُرَّهُ الْمَاءُ إِنِ اسْتَعْمَلَهُ، فَهَذَا حُكْمُهُ حُكْمُ فَاقِدِ الْمَاءِ مَعَ أَنَّ الْمَاءَ مَوْجُودٌ؛ لِذَا يُقَالُ: هَذَا فَاقِدٌ لِلْمَاءِ حُكْمًا لَا حَقِيقَةً.

حَقِيقَةً: أَلَّا يَجِدَ الْمَاءَ.

حُكْمًا: أَنْ يُوجَدَ الْمَاءُ، وَلَكِنْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ فَهُوَ فِي حُكْمِ الْفَاقِدِ لِلْمَاءِ.

* إِذَا كَانَ الْمَاءُ شَدِيدَ الْبُرُودَةِ، وَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ تَسْخِينِهِ، وَخَافَ الضَّرَرَ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ كَمَا فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١).

* كَذَلِكَ يُشْرَعُ التَّيَمُّمُ إِذَا احْتَاجَ إِلَى الْمَاءِ، يَعْنِي: عِنْدَهُ مَاءٌ قَلِيلٌ وَلَكِنْ هُوَ يَحْتَاجُ هَذَا الْمَاءَ لِيَشْرَبَهُ، أَوْ يَحْتَاجُهُ لِشُرْبِ غَيْرِهِ مِنَ الْأَرْوَاحِ الْمُحْتَرَمَةِ، أَوْ إِذَا خَافَ الْعَطَشَ.

فَهَذِهِ كُلُّهَا يُشْرَعُ التَّيَمُّمُ بِسَبَبِهَا.

○ مُبْطِلَاتُ التَّيَمُّمِ:

* وُجُودُ الْمَاءِ، يَعْنِي: إِذَا كَانَ مُتَيَمِّمًا وَوَجَدَ الْمَاءَ بَطَلَ التَّيَمُّمُ.

«**إِذَا حَضَرَ الْمَاءُ بَطَلَ التَّيَمُّمُ**».

* كَذَلِكَ مِنْ مُبْطِلَاتِ التَّيَمُّمِ: نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ الَّتِي مَرَّ ذِكْرُهَا.

○ صِفَةُ التَّيَمُّمِ:

١- أَنْ يَنْوِيَ.

---

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الطَّهَارَةُ، ١٢١، رَقْمُ ٣٣٤ و٣٣٥)، مِنْ حَدِيثِ: عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السُّلَاسِلِ فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**يَا عَمْرُو! صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟**» فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الِاغْتِسَالِ وَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمٗا ٢٩﴾، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (١٥٤).

٢- ثُمَّ يُسَمِّيَ.

٣- وَيَضْرِبَ التُّرَابَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً بِبَاطِنِ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

مِنْ أَحْكَامِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ

يُذْكَرُ هَاهُنَا أَيْضًا بَعْضُ أَحْكَامِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ.

❋ الْحَيْضُ فِي اللُّغَةِ: السَّيَلَانُ.

الْحَيْضُ فِي الِاصْطِلَاحِ: دَمُ طَبِيعَةٍ وَجِبِلَّةٍ يَخْرُجُ مِنَ الْأُنْثَىٰ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ حَالَ صِحَّةِ الْمَرْأَةِ مِنْ غَيْرِ سَبَبِ الْوِلَادَةِ.

حَالَ الصِّحَّةِ: لِيُخْرِجَ الِاسْتِحَاضَةَ.

مِنْ غَيْرِ سَبَبِ الْوِلَادَةِ: لِيُخْرِجَ النِّفَاسَ.

○ هَلِ الْحَيْضُ مُحَدَّدٌ بِالسَّنَوَاتِ أَوْ بِالْأَيَّامِ بِحَيْثُ لَا يُعْتَبَرُ الدَّمُ الَّذِي يُصِيبُ حَيْضًا شَرْعًا إِلَّا فِي سِنٍّ مُعَيَّنَةٍ أَوْ فِي أَيَّامٍ مَحْدُودَةٍ؟

الصَّوَابُ: أَنَّ الْحَيْضَ لَيْسَ مُحَدَّدًا بِالسَّنَوَاتِ وَلَا بِالْأَيَّامِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة: ٢٢٢].

فَدَلَّتِ الْآيَةُ عَلَىٰ أَنَّهُ مَتَىٰ وُجِدَ الْأَذَىٰ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ النِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ تَأْخُذُ أَحْكَامَ الْحَائِضَاتِ، وَلَا يَتَقَيَّدُ ذَلِكَ بِسَنَوَاتٍ مُحَدَّدَةٍ وَلَا أَيَّامٍ مُحَدَّدَةٍ.

○ **وَلِلْحَائِضِ خِلَالَ حَيْضِهَا وَعِنْدَ نِهَايَتِهِ أَحْكَامٌ مُفَصَّلَةٌ فِي الْكِتَابِ وَفِي السُّنَّةِ؛ مِنْهَا:**

١- أَنَّهَا لَا تُصَلِّي وَلَا تَصُومُ حَالَ حَيْضِهَا؛ قَالَ ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: «**إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ، فَدَعِي الصَّلَاةَ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[١].

فَلَوْ صَامَتِ الْحَائِضُ أَوْ صَلَّتْ حَالَ حَيْضِهَا لَمْ يَصِحّ لَهَا صَوْمٌ وَلَا صَلَاةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَاهَا عَنْ ذَلِك، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي عَدَمَ الصِّحَّةِ، بَلْ تَكُونُ بِذَلِك آثِمَةً عَاصِيَةً لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ.

٢- إِذَا طَهُرَتِ مِنْ حَيْضِهَا فَإِنَّهَا تَقْضِي الصَّوْمَ دُونَ الصَّلَاةِ، بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «**كُنَّا نَحِيضُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكُنَّا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ**»[٢].

٣- لَوْ لَمْ تَطْهُرْ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بِلَحْظَةٍ، أَوْ حَاضَتْ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِلَحْظَةٍ لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهَا ذَلِكَ الْيَوْمَ.

٤- وَلَا يَجُوزُ لِلْحَائِضِ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لَمَّا حَاضَتْ، وَفِيهِ قَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُهُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالبَيْتِ حَتَّىٰ تَطْهُرِي**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

---

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الْحَيْضِ، ١٥، رَقْمُ ٣٣٥).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْحَيْضِ، ٧، رَقْمُ ٣٠٥) وَفِي مَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الْحَجِّ، ١٧: ١٠، رَقْمُ ١٢١١).

٥- يَحْرُمُ عَلَىٰ زَوْجِهَا وَطْؤُهَا فِي الْفَرْجِ حَتَّىٰ يَنْقَطِعَ حَيْضُهَا وَتَغْتَسِلَ، ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة: ٢٢٢].

مَعْنَىٰ الِاعْتِزَالِ ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ﴾: يَعْنِي اتْرُكُوا الْوَطْءَ، فَمَعْنَىٰ الِاعْتِزَالِ: تَرْكُ الْوَطْءِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

وَفِي لَفْظٍ: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ، إِلَّا الْجِمَاعَ**»(٢).

٦- وَلَا يَجُوزُ لِزَوْجِهَا -أَيِ الْحَائِضِ- أَنْ يُطَلِّقَهَا وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، أَيْ: طَاهِرَاتٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ.

وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمَّا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُطَلِّقَهَا حَالَ طُهْرِهَا إِنْ أَرَادَ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ(٣).

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الْحَيْضُ، ٣: ١١، رَقْمُ ٣٠٢).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ (الطَّهَارَةُ، ١٢٥: ٢، رَقْمُ ٦٤٤).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الطَّلَاقُ، بَابٌ ١، رَقْمُ ٥٢٥١) وَفِي مَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الطَّلَاقُ، بَابٌ ١، رَقْمُ ١٤٧١)، مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، عَلَىٰ عَهْدِ =

الطُّهْرُ: هُوَ انْقِطَاعُ الدَّمِ.

عَلَامَةُ الطُّهْرِ شَيْئَانِ: الْقَصَّةُ الْبَيْضَاءُ، وَالْجُفُوفُ.

الْقَصَّةُ الْبَيْضَاءُ: عِبَارَةٌ عَنْ سَائِلٍ أَبْيَض يَقْذِفُهُ الرَّحِمُ آخِرَ الْحَيْضِ.

وَالْجُفُوفُ أَوِ الْجَفَافُ: بِأَنْ يَنْقَطِعَ الدَّمُ، وَلَا تَتَغَيَّرَ مَعَهُ الْقُطْنَةُ إِذَا احْتَشَتْ بِهَا.

فَانْقِطَاعُ الدَّمِ هُوَ الطُّهْرُ، عَلَامَةُ الطُّهْرِ شَيْئَانِ: الْقَصَّةُ الْبَيْضَاءُ، وَالْجُفُوفُ.

٧- إِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا فَقَدْ طَهُرَتْ، وَانْتَهَتْ فَتْرَةُ حَيْضِهَا، فَيَجِبُ عَلَيْهَا الِاغْتِسَالُ، ثُمَّ تُزَاوِلُ مَا مُنِعَتْ بِهِ بِسَبَبِ الْحَيْضِ.

٨- وَإِنْ رَأَتْ بَعْدَ الطُّهْرِ كُدْرَةً أَوْ صُفْرَةً لَمْ تَلْتَفِتْ إِلَيْهَا؛ لِقَوْلِ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ شَيْئًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ[١]، وَلَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ؛ لِأَنَّهُ تَقْرِيرٌ مِنْهُ ﷺ.

قَبْلَ الطُّهْرِ لَهَا حُكْمُ الْحَيْضِ إِلَّا إِذَا تَمَّتْ عَادَتُهَا الْمَعْرُوفَةُ وَتَطَاوَلَتْ مَعَهَا الصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ فَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَكَذَا الصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ قَبْلَ نُزُولِ دَمِ الْحَيْضِ لَا تُعْتَبَرُ شَيْئًا.

=

رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْحَيْض، ٢٦، رَقْم ٣٢٦).

فَهَذَا بَعْضُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْحَيْضِ، وَبَابُهُ مِنَ الْأَبْوَابِ الْمُشْكِلَةِ الَّتِي لَا تَنْضَبِطُ؛ لِاخْتِلَافِ وَتَنَوُّعِ وَكَثْرَةِ الِاخْتِلَافِ وَالتَّنَوُّعِ لِأَحْوَالِ النِّسَاءِ، كَمَا قَرَّرَ ذَلِكَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

* **الِاسْتِحَاضَةُ:** سَيَلَانُ الدَّمِ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ عَلَىٰ سَبِيلِ النَّزِيفِ.

الِاسْتِحَاضَةُ فِي الِاصْطِلَاحِ: مَنْ تَرَىٰ دَمًا لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا وَلَا نِفَاسًا.

فَإِذَا رَأَتْ دَمًا لَا هُوَ بِحَيْضٍ وَلَا هُوَ بِنِفَاسٍ فَهَذِهِ اسْتِحَاضَةٌ، فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَنْ أَطْبَقَ عَلَيْهَا الدَّمُ أَوْ لَا يَنْقَطِعُ إِلَّا مُدَّةً يَسِيرَةً؛ لِأَنَّ هَذَا لَا حَيْضٌ وَلَا نِفَاسٌ.

○ **وَالْمُسْتَحَاضَةُ لَهَا ثَلَاثُ حَالَاتٍ:**

الْحَالُ الْأُولَىٰ: أَنْ تَكُونَ لَهَا عَادَةٌ مَعْرُوفَةٌ لَدَيْهَا قَبْلَ إِصَابَتِهَا بِالِاسْتِحَاضَةِ؛ بِأَنْ كَانَتْ قَبْلَ الِاسْتِحَاضَةِ تَحِيضُ خَمْسَةَ أَيَّامٍ أَوْ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ مَثَلًا فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ أَوْ وَسَطِهِ، فَتَعْرِفُ عَدَدَهَا وَوَقْتَهَا؛ فَهَذِهِ تَجْلِسُ قَدْرَ عَادَتِهَا، وَتَدَعُ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ، وَتُعْتَبَرُ لَهَا أَحْكَامُ الْحَيْضِ، فَإِذَا انْتَهَتْ عَادَتُهَا؛ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ، وَاعْتَبَرَتِ الدَّمَ الْبَاقِيَ دَمَ اسْتِحَاضَةٍ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِأُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

---

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

فَالْحَالُ الْأُولَىٰ مِنْ حَالَاتِ الْمُسْتَحَاضَةِ: الْمُعْتَادَةِ، الَّتِي كَانَ لَهَا عَادَةٌ فِي حَيْضِهَا تَعْرِفُهَا، فَإِذَا جَاءَتْ الِاسْتِحَاضَةُ وَاضْطَرَبَتِ الْأُمُورُ تَعُودُ إِلَىٰ عَادَتِهَا الْمَعْهُودَةِ، فَيَكُونُ هَذَا حَيْضًا ثُمَّ مَا بَعْدَ ذَلِكَ يَكُونُ اسْتِحَاضَةً.

الْحَالُ الثَّانِيَةُ: إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا عَادَةٌ مَعْرُوفَةٌ، لَكِنْ دَمُهَا مُتَمَيِّزٌ -هَذِهِ الْمُمَيِّزَةُ-، دَمُهَا بَعْضُهُ يَحْمِلُ صِفَةَ الْحَيْضِ؛ بِأَنْ يَكُونَ أَسْوَدَ أَوْ ثَخِينًا أَوْ لَهُ رَائِحَةٌ، وَبَقِيَّتُهُ لَا يَحْمِلُ صِفَةَ الْحَيْضِ؛ بِأَنْ يَكُونَ أَحْمَرَ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ، وَلَا ثَخِينًا؛ فَفِي هَذِهِ الْحَالِ تَعْتَبِرُ الدَّمَ الَّذِي يَحْمِلُ صِفَةَ الْحَيْضِ حَيْضًا، فَتَجْلِسُ، وَتَدَعُ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ، وَتَعْتَبِرُ مَا عَدَاهُ اسْتِحَاضَةً، تَغْتَسِلُ عِنْدَ نِهَايَةِ الَّذِي يَحْمِلُ صِفَةَ الْحَيْضِ، وَتُصَلِّي وَتَصُومُ، وَتُعْتَبَرُ طَاهِرًا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ؛ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ؛ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ؛ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي**»(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

الْحَالُ الثَّانِيَةُ: حَالُ الْمُمَيِّزَةِ.

الْحَالُ الثَّالِثَةُ: إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا عَادَةٌ تَعْرِفُهَا وَلَا صِفَةٌ تُمَيِّزُ بِهَا الْحَيْضَ مِنْ غَيْرِهِ؛ فَتَجْلِسُ غَالِبَ الْحَيْضِ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ؛ لِأَنَّ هَذِهِ عَادَةُ

---

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الطَّهَارَةُ، ١٠٦: ٥، رَقْمُ ٢٨٦) وَفِيهِ أَيْضًا (بَابٌ ١١٣، رَقْمُ ٣٠٤)، وَالنَّسَائِيُّ (الطَّهَارَةُ، ١٣٨: ١ وَ٢، رَقْمُ ٢١٥ وَ٢١٦) وَفِي (الْحَيْضِ، ٦: ١ وَ٢، رَقْمُ ٣٦٢ و٣٦٣)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (رَقْمُ ١٣٤٨ - الْإِحْسَانُ)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (١/ ١٤٧، رَقْمُ ٦١٨)، وَحَسَّنَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (رَقْمُ ٢٠٤).

غَالِبِ النِّسَاءِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِحَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإِذَا اسْتَنْقَأْتِ؛ فَصَلِّي أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ، وَصُومِي وَصَلِّي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكِ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ»(١). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

○ مَا يَلْزَمُ الْمُسْتَحَاضَةَ فِي حَالِ الْحُكْمِ بِطَهَارَتِهَا:

١- يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ نِهَايَةِ حَيْضَتِهَا الْمُعْتَبَرَةِ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ.

٢- وَأَنْ تَجْعَلَ فِي الْمَخْرَجِ قُطْنًا وَنَحْوَهُ يَمْنَعُ الْخَارِجَ، وَتَشُدَّ عَلَيْهِ مَا يُمْسِكُهُ مِنَ السُّقُوطِ.

هَذَا مَا يَلْزَمُ الْمُسْتَحَاضَةَ فِي حَالِ الْحُكْمِ بِطَهَارَتِهَا، لِلْعَادَةِ، لِلتَّمْيِيزِ، لِعَادَةِ غَالِبِ النِّسَاءِ كَمَا بَيَّنَ الرَّسُولُ ﷺ.

* النِّفَاسُ: مَأْخُوذٌ مِنَ النَّفَسِ، وَهُوَ الْخُرُوجُ مِنَ الْجَوْفِ.

وَالنِّفَاسُ فِي الِاصْطِلَاحِ: دَمٌ يُرْخِيهِ الرَّحِمُ لِلْوِلَادَةِ، وَبَعْدَهَا، وَقَبْلَهَا مَعَ الطَّلْقِ.

وَعَلَى هَذَا: فَمَا تَرَاهُ الْمَرْأَةُ مِنْ دَمٍ قَبْلَ الْوِلَادَةِ، وَلَيْسَ مَعَهُ أَمَارَةُ وِلَادَةٍ مِنْ طَلْقٍ فَلَيْسَ نِفَاسًا.

---

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الطَّهَارَةُ، ١٠٦: ٦، رَقْمُ ٢٨٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (الطَّهَارَةُ، ٩٥، رَقْمُ ١٢٨)، وَابْنُ مَاجَهْ (الطَّهَارَةُ، ١١٥: ٣، رَقْمُ ٦٢٢)، وَفِيهِ أَيْضًا (بَابٌ ١١٧، رَقْمُ ٦٢٧)، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (١٨٨).

* النِّفَاسُ كَالْحَيْضِ فِيمَا يَحِلُّ؛ كَالِاسْتِمْتَاعِ مِنْهَا بِمَا دُونَ الْفَرْجِ، وَفِيمَا يَحْرُمُ؛ كَالْوَطْءِ فِي الْفَرْجِ وَمَنْعِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَالطَّلَاقِ وَالطَّوَافِ وَاللُّبْثِ فِي الْمَسْجِدِ، وَفِي وُجُوبِ الْغُسْلِ عِنْدَ انْقِطَاعِ دَمِهَا كَالْحَائِضِ، وَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَقْضِيَ الصِّيَامَ دُونَ الصَّلَاةِ كَالْحَائِضِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ.

* أَكْثَرُ مُدَّةِ النِّفَاسِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا؛ لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[(١)]، وَلِوُرُودِهِ عَنِ الصَّحَابَةِ: كَعُمَرَ[(٢)]، وَأَنَسٍ[(٣)]، ....

---

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الطَّهَارَةُ، ١١٧، رَقْمُ ٣١١ و٣١٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (الطَّهَارَةُ، ١٠٥، رَقْمُ ١٣٩)، وَابْنُ مَاجَهْ (الطَّهَارَةُ، ١٢٨ : ١، رَقْمُ ٦٤٨)، مِنْ حَدِيثِ: أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: «**كَانَتِ النُّفَسَاءُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَجْلِسُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَكُنَّا نَطْلِي وُجُوهَنَا بِالْوَرْسِ مِنَ الْكَلَفِ**»، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (٢٠١).

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١١٩٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ فِي «الصَّلَاةِ» (رَقْمُ ١٢٦، مَكْتَبَةُ الْغُرَبَاءِ)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٧٤٥١، مَكْتَبَةُ الرُّشْدِ)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (٢/ ٣٧٦، رَقْمُ ٨٢٣، دَارُ الْفَلَاحِ)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (رَقْمُ ٨٦٠، ط الرِّسَالَةِ)، مِنْ طَرِيقِ: جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: «**النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي**».

وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ جَابِرٌ الْجُعْفِيُّ: ضَعِيفٌ رَافِضِيٌّ، «الْمِيزَانُ» (١/ تَرْجَمَةٌ ١٤٢٥).

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (رَقْمُ ١١٩٨)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (٢/ رَقْمُ ٨٢٧)، مِنْ طَرِيقِ: جَابِرٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «**تَنْتَظِرُ الْبِكْرُ إِذَا وَلَدَتْ، وَتَطَاوَلَ بِهَا الدَّمُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ تَغْتَسِلُ**».

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ جَابِرٌ هُوَ الْجُعْفِيُّ ضَعِيفٌ كَمَا تَقَدَّمَ، وَخَيْثَمَةُ هُوَ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ الْبَصْرِيُّ: لَيِّنُ الْحَدِيثِ، «الْمِيزَانُ» (١/ رَقْمُ ٢٥٨٣).

وَابْنِ عَبَّاسٍ(١)، وَأُمِّ سَلَمَةَ(٢)، وَغَيْرِهِمْ.

فَإِذَا مَا أَتَمَّتْ أَرْبَعِينَ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ، وَأَخَذَتْ أَحْكَامَ الطَّاهِرَاتِ.

* إِذَا انْقَطَعَ دَمُ النِّفَاسِ قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ يَوْمًا فَقَدِ انْتَهَىٰ نِفَاسُهَا، فَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَتُزَاوِلُ مَا مُنِعَتْ مِنْهُ بِسَبَبِ النِّفَاسِ.

* مَا تَرَاهُ الْحَامِلُ مِنَ الْمَاءِ قَبْلَ الْوِلَادَةِ لَا تَتْرُكُ مِنْ أَجْلِهِ الْعِبَادَةَ، **وَحُكْمُهُ:** أَنَّهُ طَاهِرٌ لَا يَجِبُ مَعَهُ غَسْلُ الْفَرْجِ أَوِ الْمَلَابِسِ، وَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

*** يَتَبَقَّىٰ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالطَّهَارَةِ: كَيْفِيَّةُ طَهَارَةِ الْمَرِيضِ:**

- يَجِبُ عَلَىٰ الْمَرِيضِ أَنْ يَتَطَهَّرَ بِالْمَاءِ، فَيَتَوَضَّأُ مِنَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ، وَيَغْتَسِلُ مِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ، فَإِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ التَّطَهُّرَ بِالْمَاءِ لِعَجْزِهِ، وَخَوْفِهِ مِنْ زِيَادَةِ الْمَرَضِ، أَوْ تَأَخُّرِ بُرْئِهِ فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ.

- **كَيْفِيَّةُ التَّيَمُّمِ -كَمَا مَرَّ-:** أَنْ يَضْرِبَ الْأَرْضَ الطَّاهِرَةَ بِيَدَيْهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً مَعَ النِّيَّةِ، فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ يَمْسَحُ كَفَّيْهِ بَعْضَهُمَا بِبَعْضٍ.

---

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ فِي «الصَّلَاةِ» (رَقْمُ ١٢٨ و١٢٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٧٤٥٤، مَكْتَبَةُ الرُّشْدِ)، وَأَحْمَدُ فِي «مَسَائِلِهِ» رِوَايَةُ ابْنِهِ عَبْدِ اللهِ (رَقْمُ ١٧٧، الْمَكْتَبُ الْإِسْلَامِيُّ)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (رَقْمُ ٩٩٤ و٩٩٧ و٩٩٨، تَحْقِيقُ الدَّارَانِيِّ)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَىٰ» (رَقْمُ ١١٩)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (٢/ رَقْمُ ٨٢٤، دَارُ الْفَلَاحِ)، مِنْ طَرِيقِ: أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «**تَنْتَظِرُ النُّفَسَاءُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ نَحْوَهَا**».

وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو بِشْرٍ، هُوَ: جَعْفَرُ بْنُ إِيَاسٍ، ثِقَةٌ.

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

- إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَتَيَمَّمَ الْمَرِيضُ بِنَفْسِهِ يُيَمِّمُهُ شَخْصٌ آخَرُ، فَيَضْرِبُ الشَّخْصُ الْآخَرُ الْأَرْضَ الطَّاهِرَةَ بِيَدِهِ، وَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَ الْمَرِيضِ وَكَفَّيْهِ كَمَا لَوْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِنَفْسِهِ فَيُوَضِّئُهُ شَخْصٌ آخَرُ، فَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَتَيَمَّمَ بِنَفْسِهِ يَمَّمَهُ شَخْصٌ آخَرُ.

- يَجُوزُ أَنْ يَتَيَمَّمَ مِنَ الْجِدَارِ أَوْ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ آخَرَ طَاهِرٍ لَهُ غُبَارٌ.

- فَإِنْ كَانَ الْجِدَارُ مَمْسُوحًا بِشَيْءٍ غَيْرِ جِنْسِ الْأَرْضِ كَالْبُويَةِ وَمَا أَشْبَهَ، فَلَا يَتَيَمَّمُ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ غُبَارٌ.

- إِذَا لَمْ يَكُنْ جِدَارٌ وَلَا شَيْءٌ غَيْرُهُ لَهُ غُبَارٌ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُوضَعَ تُرَابٌ فِي مِنْدِيلٍ أَوْ إِنَاءٍ وَيَتَيَمَّمُ مِنْهُ.

- إِذَا تَيَمَّمَ لِصَلَاةٍ وَبَقِيَ عَلَىٰ طَهَارَتِهِ إِلَىٰ وَقْتِ الصَّلَاةِ الْأُخْرَىٰ، فَإِنَّهُ يُصَلِّيهَا بِالتَّيَمُّمِ الْأَوَّلِ، وَلَا يُعِيدُ التَّيَمُّمَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ عَلَىٰ طَهَارَتِهِ، وَلَمْ يُوجَدْ مَا يُبْطِلُهَا.

- وَيُسْتَحَبُّ التَّيَمُّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

- وَيَجِبُ عَلَىٰ الْمَرِيضِ أَنْ يُطَهِّرَ بَدَنَهُ مِنَ النَّجَاسَاتِ، فَإِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ -يَعْنِي: أَنْ يُطَهِّرَ بَدَنَهُ مِنَ النَّجَاسَاتِ- صَلَّىٰ عَلَىٰ حَالِهِ، وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

- يَجِبُ عَلَىٰ الْمَرِيضِ أَنْ يُطَهِّرَ مَلَابِسَهُ مِنَ النَّجَاسَاتِ، أَوْ يَخْلَعَهَا وَيَلْبَسَ ثِيَابًا طَاهِرَةً، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّىٰ عَلَىٰ حَالِهِ، وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

- وَيَجِبُ عَلَىٰ الْمَرِيضِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَىٰ شَيْءٍ طَاهِرٍ، فَإِنْ كَانَ عَلَىٰ فِرَاشٍ نَجِسٍ غَسَلَهُ أَوْ أَبْدَلَهُ بِثِيَابٍ طَاهِرٍ أَوْ فَرَشَ عَلَيْهِ شَيْئًا طَاهِرًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّىٰ عَلَىٰ مَا هُوَ عَلَيْهِ، وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.



مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(الْمُحَاضَرَة الرَّابِعَة)

مِنْ مَادَّةِ

الْمُوجَزِ فِي أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ


جامعة
منهاج النبوة
www.menhag-un.com

تَعْرِيفُ الصَّلَاةِ وَحُكْمُهَا

إِنَّ أَرْكَانَ الْإِسْلَامِ وَدَعَائِمَهُ كَمَا بَيَّنَهَا الرَّسُولُ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَىٰ صِحَّتِهِ: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ**»(١)، وَقَدْ مَرَّ الْكَلَامُ بِفَضْلِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا عَنِ الرُّكْنِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ الشَّهَادَتَانِ؛ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَمَرَّ بَعْضُ كَلَامٍ عَنِ الصَّلَاةِ، وَهَذَا مِنْ تَتِمَّةِ مَا كَانَ بِحَوْلِ اللهِ وَقُوَّتِهِ:

- الصَّلَاةُ هِيَ آكَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ، وَقَدْ فَرَضَهَا اللهُ عَلَىٰ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاتَمِ الرُّسُلِ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ فِي السَّمَاءِ بِخِلَافِ سَائِرِ الشَّرَائِعِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ عَظَمَتِهَا، وَتَأَكُّدِ وُجُوبِهَا، وَمَكَانَتِهَا عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ.

❋ تَعْرِيفُ الصَّلَاةِ، وَسَبَبُ تَسْمِيَتِهَا بِهَذَا الِاسْمِ:

وَالصَّلَاةُ فِي اللُّغَةِ: الدُّعَاءُ؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] أَيْ: ادْعُ لَهُمْ.

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

وَمَعْنَى الصَّلَاةِ فِي الشَّرْعِ: أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ مَخْصُوصَةٌ مُفْتَتَحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ مُخْتَتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ.

- سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِاشْتِمَالِهَا عَلَى الدُّعَاءِ؛ فَالْمُصَلِّي لَا يَنْفَكُّ عَنْ دُعَاءِ عِبَادَةٍ أَوْ ثَنَاءٍ أَوْ طَلَبٍ؛ فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ «صَلَاةً».

* حُكْمُ الصَّلَاةِ(١):

وَقَدْ فُرِضَتْ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ قَبْلَ الْهِجْرَةِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ بِدُخُولِ أَوْقَاتِهَا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾ [النساء: ١٠٣]، أَيْ: مَفْرُوضًا فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي بَيَّنَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَوْلِهِ وَبِفِعْلِهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البينة: ٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُل لِّعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [إبراهيم: ٣١].

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»(٢)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ...**» وَذَكَرَ بَاقِي الْأَرْكَانِ.

---

(١) «الْمُلَخَّصُ الْفِقْهِيُّ» (١/ ٩٣ - ٩٧، دَارُ الْعَاصِمَةِ، الرِّيَاضِ).

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

-كَذَلِكَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ فَرْضِيَّتِهَا: حَدِيثُ الْمِعْرَاجِ، وَهُوَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي «الصَّحِيحِ»(١)، وَفِيهِ: «**هِيَ خَمْسٌ، وَهِيَ خَمْسُونَ**»، أَيْ: هِيَ خَمْسٌ فِي الْعَدَدِ بِاعْتِبَارِ الْفِعْلِ، وَهِيَ خَمْسُونَ فِي الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ.

- وَيَلْزَمُ وَلِيَّ الصَّغِيرِ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ(٢)، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ؛ وَلَكِنْ لِيَهْتَمَّ بِهَا وَيَتَمَرَّنَ عَلَيْهَا، وَلِيُكْتَبَ لَهُ وَلِوَلِيِّهِ الْأَجْرُ إِذَا صَلَّىٰ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، وَلِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمَّا رَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَلَكَ أَجْرٌ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣)، فَيُعَلِّمُهُ وَلِيُّهُ الصَّلَاةَ وَالطَّهَارَةَ لَهَا.

- وَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ الْوَقْتَ؛ فَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّىٰ؛ أَجْزَأَتْهُ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الصَّلَاةُ، ١: ١، رَقْمُ ٣٤٩) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الْإِيمَانُ، ٧٤: ٥، رَقْمُ ١٦٣)، مِنْ حَدِيثِ: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الصَّلَاةُ، ٢٦: ١، رَقْمُ ٤٩٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (الصَّلَاةُ، ٢٩٩، رَقْمُ ٤٠٧)، مِنْ حَدِيثِ: سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ (الصَّلَاةُ، ٢٦: ٢ و٣، رَقْمُ ٤٩٥ و٤٩٦)، مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بِلَفْظِ: «**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**»، وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ: «**عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ،...**»، وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (رَقْمُ ٢٤٧).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الْحَجُّ، ٧٢، رَقْمُ ١٣٣٦)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

إِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ -يَعْنِي فِي الْوَقْتِ-؛ فَفِي الْوَقْتِ الَّذِي بَلَغَ فِيهِ إِنْ كَانَ قَدْ صَلَّىٰ قَبْلَ بُلُوغِهِ؛ فَقَدْ أَجْزَأَتْهُ؛ وَإِلَّا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ إِنْ بَلَغَ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ بِقَدْرِ رَكْعَةٍ فَأَكْثَر.

-وَلَا تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَىٰ كَافِرٍ وَلَا مَجْنُونٍ؛ لَكِنْ إِنْ أَسْلَمَ الْكَافِرُ أَوْ عَقِلَ الْمَجْنُونُ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ بِقَدْرِ رَكْعَةٍ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ أَدَاؤُهَا.

-وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا؛ قَالَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ١٠٣﴾ [النساء: ١٠٣]، أَيْ: هِيَ مَفْرُوضَةٌ فِي أَوْقَاتٍ مُعَيَّنَةٍ، لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْهَا إِلَّا لِمَنْ يُرِيدُ جَمْعَهَا مَعَ مَا بَعْدَهَا جَمْعَ تَأْخِيرٍ إِذَا كَانَتْ مِمَّا يُجْمَعُ؛ وَكَانَ مِمَّنْ يُبَاحُ لَهُمُ الْجَمْعُ، فَلَا يَجُوزُ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا.

● ● ●



فَضْلُ الصَّلَاةِ وَخَطَرُ تَرْكِهَا

وَفَضْلُ الصَّلَاةِ عَظِيمٌ، وَفَضْلُهَا كَبِيرٌ، وَالْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ؛ مِنْهَا:

لَمَّا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟

قَالَ: «**الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «**أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ؛ هَلْ يَبْقَىٰ مِنْ دَرَنِهِ؟** -وَالدَّرَنُ: الْوَسَخُ-».

قَالُوا: لَا يَبْقَىٰ مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ.

قَالَ: «**فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «**مَا مِنَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا**

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ، ٥، رَقْمُ ٥٢٧) وَفِي مَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الْإِيمَانُ، ٣٦: ٤، رَقْمُ ٨٥)، مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ، ٦، رَقْمُ ٥٢٨)، وَمُسْلِمٌ (الْمَسَاجِدُ، ٥١: ٢، رَقْمُ ٦٦٧)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا؛ إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ تُؤْتَ كَبِيرَةٌ، وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

وَكَذَا قَوْلُهُ ﷺ: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ(٢).

وَقَدْ جَاءَتِ الْآيَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ وَالْأَحَادِيثُ النَّبَوِيَّةُ مُحَذِّرَةً مِنْ تَرْكِ الصَّلَاةِ وَتَأْخِيرِهَا عَنْ وَقْتِهَا؛ وَمِنْ ذَلِكَ:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ ۞ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا ۝٥٩ ﴾ [مريم: ٥٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَوَيۡلٌ لِّلۡمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ۝٥﴾ [الماعون: ٤-٥].

وَقَالَ ﷺ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣).

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ؛ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الطَّهَارَةُ، ٤: ٤، رَقْمُ ٢٢٨)، مِنْ حَدِيثِ: عُثْمَانَ رضي الله عنه.

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (الْإِيمَانُ، ٨: ١، رَقْمُ ٢٦١٦)، وَابْنُ مَاجَهْ (الْفِتَنُ، ١٢: ٧، رَقْمُ ٣٩٧٣)، مِنْ حَدِيثِ: مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (٤١٣).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الْإِيمَانُ، ٣٥: ٣، رَقْمُ ٨٢)، مِنْ حَدِيثِ: جَابِرٍ رضي الله عنه.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ[(١)].



(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (الْإِيمَانُ، ٩: ٤، رَقْمُ ٢٦٢١)، وَالنَّسَائِيُّ (الصَّلَاةُ، ٨: ١، رَقْمُ ٤٦٣)، وَابْنُ مَاجَهْ (إِقَامَةُ الصَّلَاةِ، ٧٧: ٢، رَقْمُ ١٠٧٩)، وَأَحْمَدُ (٥/ ٣٤٦، رَقْمُ ٢٢٩٣٧)، مِنْ حَدِيثِ: بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْمِشْكَاةِ» (٥٧٤).

بَعْضُ أَحْكَامِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ(١)

وَأَمَّا الصَّلَاةُ؛ فَيُعْلَمُ وَقْتُ دُخُولِهَا بِالْأَذَانِ، وَيُصَارُ إِلَىٰ أَدَائِهَا بِالْإِقَامَةِ، **فَهَذِهِ بَعْضُ أَحْكَامِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ:**

-**الْأَذَانُ فِي اللُّغَةِ:** الْإِعْلَامُ.

وَفِي الِاصْطِلَاحِ: التَّعَبُّدُ لِلهِ تَعَالَىٰ بِالْإِعْلَامِ بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ بِذِكْرٍ مَخْصُوصٍ -يَعْنِي بِأَلْفَاظِ الْأَذَانِ-.

-**وَأَمَّا الْإِقَامَةُ؛** فَمَصْدَرُ: أَقَامَ الشَّيْءَ، إِذَا جَعَلَهُ مُسْتَقِيمًا.

وَفِي الِاصْطِلَاحِ؛ الْإِقَامَةُ: التَّعَبُّدُ لِلهِ تَعَالَىٰ بِالْإِعْلَامِ بِالْقِيَامِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ بِذِكْرٍ مَخْصُوصٍ -يَعْنِي أَلْفَاظَ الْإِقَامَةِ-.

-وَقَدْ شُرِعَ الْأَذَانُ فِي السَّنَةِ الْأُولَىٰ لِلْهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ.

وَسَبَبُ مَشْرُوعِيَّتِهِ: أَنَّهُ لَمَّا عَسُرَ عَلَىٰ الصَّحَابَةِ مَعْرِفَةُ الْأَوْقَاتِ؛ تَشَاوَرُوا فِي نَصْبِ عَلَامَةٍ لَهَا؛ فَأُرِيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ هَذَا الْأَذَانَ فِي الْمَنَامِ، وَأَقَرَّهُ الْوَحْيُ؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ

(١) «الْمُلَخَّصُ الْفِقْهِيُّ» (١/ ٩٩ - ١٠١).

﴿ٱلۡبَيۡعَ﴾ [الجمعة: ٩]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا نَادَيۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٥٨](١).

-وَالْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ فَرْضُ كِفَايَةٍ، **وَفَرْضُ الْكِفَايَةِ**: مَا يَلْزَمُ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ إِقَامَتُهُ؛ بِحَيْثُ أُرِيدَ إِقَامَةُ الْعَمَلِ، فَإِذَا قَامَ بِهِ مَنْ يَكْفِي؛ سَقَطَ الْإِثْمُ عَنِ الْبَاقِينَ.

-وَالْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ، وَهُمَا وَاجِبَانِ فِي حَقِّ الرِّجَالِ حَضَرًا وَسَفَرًا لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يُقَاتَلُ أَهْلُ بَلَدٍ تَرَكُوهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ؛ فَلَا يَجُوزُ تَعْطِيلُهُمَا.

-وَيُسَنُّ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ لِلْمُنْفَرِدِ؛ لِحَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ مَرْفُوعًا: «**يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَظِيَّةٍ جَبَلٍ يُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللهُ** عَزَّوَجَلَّ: **انْظُرُوا إِلَىٰ عَبْدِي هَذَا يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ، يَخَافُ مِنِّي، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ**» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ(٢).

---

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الصَّلَاةُ، ٢٧: ١، رَقْمُ ٤٩٨)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: اهْتَمَّ النَّبِيُّ ﷺ لِلصَّلَاةِ كَيْفَ يَجْمَعُ النَّاسَ لَهَا، فَقِيلَ لَهُ: انْصِبْ رَايَةً عِنْدَ حُضُورِ الصَّلَاةِ فَإِذَا رَأَوْهَا آذَنَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ، فَذُكِرَ لَهُ الْقُنْعُ فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ، وَقَالَ: «**هُوَ مِنْ أَمْرِ الْيَهُودِ**»، فَذُكِرَ لَهُ النَّاقُوسُ، فَقَالَ: «**هُوَ مِنْ أَمْرِ النَّصَارَىٰ**»، فَانْصَرَفَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ وَهُوَ مُهْتَمٌّ لِهَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأُرِيَ الْأَذَانَ فِي مَنَامِهِ،...الْحَدِيثَ، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (رَقْمُ ٥١١).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الصَّلَاةُ، ٢٧١، رَقْمُ ١٢٠٣)، وَالنَّسَائِيُّ (الْأَذَانُ، ٢٦، رَقْمُ ٦٦٦)، مِنْ حَدِيثِ: عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (٢١٤).

-وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ: أَنْ يَكُونَا مُرَتَّبَيْنِ مُتَوَالِيَيْنِ مِنْ وَاحِدٍ مُسْلِمٍ ذَكَرٍ عَاقِلٍ مُمَيِّزٍ أَمِينٍ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ، وَلَا يَنْقُصُ عَنِ الْجُمَلِ الْمَشْرُوعَةِ.

-وَأَمَّا صِفَتَا الْأَذَانِ؛ فَالْأَذَانُ لَهُ صِفَتَانِ:

الْأُولَىٰ: أَذَانُ بِلَالٍ. وَالثَّانِي: أَذَانُ أَبِي مَحْذُورَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

-أَمَّا أَذَانُ بِلَالٍ؛ فَهُوَ خَمْسَ عَشْرَةَ جُمْلَةً، كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ بِهِ بِحَضْرَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَائِمًا(١).

-وَأَمَّا الصِّفَةُ الثَّانِيَةُ -وَهِيَ أَذَانُ أَبِي مَحْذُورَةَ-؛ فَهُوَ تِسْعَ عَشْرَةَ جُمْلَةً كَأَذَانِ بِلَالٍ، وَيُزَادُ عَلَىٰ ذَلِكَ: التَّرْجِيعُ؛ بِأَنْ يَأْتِيَ بِالشَّهَادَتَيْنِ بِصَوْتٍ مُنْخَفِضٍ بِحَيْثُ يَسْمَعُهُ مَنْ حَوْلَهُ؛ ثُمَّ يَعُودُ فَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِهِمَا(٢).

---

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الصَّلَاةُ، ٢٨: ١، رَقْمُ ٤٩٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (الصَّلَاةُ، ١٣٩: ١، رَقْمُ ١٨٩)، وَابْنُ مَاجَهْ (الْأَذَانُ، ١: ١، رَقْمُ ٧٠٦)، مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلَاةِ طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَىٰ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: بَلَىٰ، قَالَ: فَقَالَ: تَقُولُ: «**اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**،...» الْحَدِيث، وَحَسَّنَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٥١٢).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الصَّلَاةُ، ٦، رقم ٣٧٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (الصَّلَاةُ، ٢٨: ٢ و٤، رقم ٥٠٠ و٥٠٢)، =

فَالَّذِي لَا تَرْجِيعَ فِيهِ: هُوَ أَذَانُ بِلَالٍ، وَالَّذِي فِيهِ التَّرْجِيعُ: هُوَ أَذَانُ أَبِي مَحْذُورَةَ، فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ بِهَذَا تَارَةً، وَبِذَاكَ تَارَةً(١).

* وَمُسْتَحَبَّاتُ الْأَذَانِ: أَنْ يَتَمَهَّلَ بِأَلْفَاظِ الْأَذَانِ مِنْ غَيْرِ تَمْطِيطٍ وَلَا مَدٍّ مُفْرِطٍ، وَأَنْ يَقِفَ عَلَىٰ كُلِّ جُمْلَةٍ مِنْهُ تَارَةً، وَيَقْرِنَ بَيْنَ كُلِّ جُمْلَتَيْنِ تَارَةً.

-وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ حَالَ الْأَذَانِ(٢)؛ لِأَنَّهُ أَرْفَعُ لِلصَّوْتِ، وَيَلْتَفِتُ يَمِينًا

=

وَاللَّفْظُ لَهُ، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي مَحْذُورَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً: الْأَذَانُ: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، تَرْفَعُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالشَّهَادَةِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ،...» الحديث.

(١) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ كَمَا فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَىٰ» (٢٢/ ٦٧): «مِنْ تَمَامِ السُّنَّةِ فِي مِثْلِ هَذَا: أَنْ يُفْعَلَ هَذَا تَارَةً وَهَذَا تَارَةً، وَهَذَا فِي مَكَانٍ وَهَذَا فِي مَكَانٍ؛ لِأَنَّ هَجْرَ مَا وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ وَمُلَازَمَةَ غَيْرِهِ قَدْ يُفْضِي إِلَىٰ أَنْ يَجْعَلَ السُّنَّةَ بِدْعَةً وَالْمُسْتَحَبَّ وَاجِبًا، وَيُفْضِي ذَلِكَ إِلَىٰ التَّفَرُّقِ وَالِاخْتِلَافِ إِذَا فَعَلَ آخَرُونَ الْوَجْهَ الْآخَرَ».

(٢) لِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الصَّلَاةُ، ٢٨: ٩، رَقْمُ ٥٠٧)، وَأَحْمَدُ (٥/ ٢٤٦، رقم ٢٢١٢٣)، مِنْ حَدِيثِ: مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! بَيْنَا أَنَا بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ إِذْ رَأَيْتُ شَخْصًا عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ حَتَّىٰ فَرَغَ مِنَ الْأَذَانِ،... الْحَدِيثَ بِطُولِهِ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٥٢٤).

عِنْدَ قَوْلِ: «حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ»، وَشَمَالًا عِنْدَ قَوْلِهِ: «حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ»(١)، وَيَقُولُ بَعْدَ «حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ» الثَّانِيَةِ مِنْ أَذَانِ الْفَجْرِ خَاصَّةً: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» مَرَّتَيْنِ؛ لِأَمْرِهِ ﷺ بِذَلِكَ، وَلِأَنَّهُ وَقْتٌ يَنَامُ النَّاسُ فِيهِ غَالِبًا.

-وَكَثِيرٌ مِمَّنْ يُؤَذِّنُ يُخْطِئُ فِي النُّطْقِ بِالْحَيْعَلَتَيْنِ، فَبَعْضُهُمْ يَغُنُّهَا غُنَّةً مُفْرِطًا فِيهَا، وَبَعْضُهُمْ يَأْتِي بِهَا مَكْسُورَةً، وَالْحَقُّ: أَنَّهَا فِعْلُ أَمْرٍ، فَيَقُولُ: «حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ»، كَمَا يَقُولُ: «حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ»؛ وَلَكِنْ كَثِيرٌ مِنَ الْأَخْطَاءِ يَقَعُ فِي الْأَذَانِ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْمُؤَذِّنِينَ، وَهَذَا عَيْبٌ قَبِيحٌ؛ لِأَنَّ الْأَذَانَ هُوَ: الْإِعْلَامُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ، وَفِيهِ النِّدَاءُ، وَكُلُّ مَنْ يُنَادِي عَلَىٰ سِلْعَةٍ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يَجْتَهِدَ فِي النِّدَاءِ عَلَيْهَا بِمَا يُحَبِّبُ فِيهَا، لَا بِمَا يُنَفِّرُ مِنْهَا؛ حَتَّىٰ إِنَّ مَنْ رَأَىٰ فِي الْمَنَامِ صِيغَةَ الْأَذَانِ وَسَمِعَهَا، وَأَدَّاهَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُلَقِّنَهَا بِلَالًا، وَقَالَ: «**إِنَّهُ أَنْدَىٰ صَوْتًا مِنْكَ**»(٢).

-يُسْتَحَبُّ أَنْ يَحْدِرَ الْإِقَامَةَ(٣)، أَيْ: أَنْ يُسْرِعَ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا إِعْلَامُ الْحَاضِرِينَ، فَلَا دَاعِيَ لِلتَّرَسُّلِ فِيهَا.

---

(١) لِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْأَذَانُ، ١٩، رَقْمُ ٦٣٤)، وَمُسْلِمٌ (الصَّلَاةُ، ٤٧: ٩، رَقْمُ ٥٠٣)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَخَرَجَ بِلَالٌ فَأَذَّنَ فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ، لَوَىٰ عُنُقَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا...الْحَدِيثَ.

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٣) لِمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (الصَّلَاةُ، ١٤٣، رَقْمُ ١٩٥ و١٩٦)، مِنْ حَدِيثِ: جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ: «**يَا بِلَالُ، إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ فِي أَذَانِكَ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ**،...»، وَضَعَّفَهُ جِدًّا الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (٢٢٨)، وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا نَحْوُهُ وَلَا يَصِحُّ.

-وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَوَلَّىٰ الْإِقَامَةَ مَنْ تَوَلَّىٰ الْأَذَانَ(١)، وَلَا يُقِيمُ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ(٢)؛ لِأَنَّ الْإِقَامَةَ مَنُوطٌ وَقْتُهَا بِنَظَرِ الْإِمَامِ؛ فَلَا تُقَامُ إِلَّا بِإِشَارَتِهِ.

* وَأَمَّا صِفَتَا الْإِقَامَةِ؛ فَالْإِقَامَةُ لَهَا صِفَتَانِ:

الْأُولَىٰ: إِقَامَةُ بِلَالٍ، وَهِيَ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ جُمْلَةً.

وَالصِّفَةُ الثَّانِيَةُ: إِقَامَةُ أَبِي مَحْذُورَةَ، وَهِيَ خَمْسَ عَشْرَةَ جُمْلَةً كَأَذَانِ بِلَالٍ، فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ بِهَذَا تَارَةً، وَبِهَذَا تَارَةً.

* وَلَا يُجْزِئُ الْأَذَانُ قَبْلَ الْوَقْتِ(٣)؛ لِأَنَّهُ شُرِعَ لِلْإِعْلَانِ بِدُخُولِ الْوَقْتِ، فَلَا يَحْصُلُ بِهِ الْمَقْصُودُ إِنْ وَقَعَ قَبْلَ الْوَقْتِ، وَلِأَنَّ فِيهِ تَغْرِيرًا لِمَنْ يَسْمَعُهُ، وَالْمَشْرُوعُ: أَنْ يَكُونَ الْأَذَانُ الْعَامُّ أَوَّلَ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ أَذَانُ مُؤَذِّنِيهِ ﷺ.

---

(١) لِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الصَّلَاةُ، ٣٠: ٣، رَقْمُ ٥١٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (الصَّلَاةُ، ١٤٦، رَقْمُ ١٩٩)، وَابْنُ مَاجَهْ فِي (الْأَذَانِ، ٣: ٨، رقم ٧١٧)، مِنْ حَدِيثِ: زِيَادِ بْنِ الحَارِثِ الصُّدَائِيِّ، قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أُؤَذِّنَ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ»، فَأَذَّنْتُ، فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ قَدْ أَذَّنَ، وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ»، وَضَعَّفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (٢٣٧)، وَفِي «الضَّعِيفَةِ» (٣٥).

(٢) لِمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الصَّلَاةُ، ٢٩: ٦، رَقْمُ ٦٠٦)، مِنْ حَدِيثِ: جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا دَحَضَتْ، فَلَا يُقِيمُ حَتَّىٰ يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ».

(إِذَا دَحَضَتْ)؛ أَيْ: زَالَتِ الشَّمْسُ. فَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ﴾ [ص: ٣٢].

وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ الْبُخَارِيُّ (الْأَذَانُ، بَابُ ٢٢، رَقْمُ ٦٣٧)، وَفِي مَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الصَّلَاةُ، ٢٩: ١، رَقْمُ ٦٠٤)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) لِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الصَّلَاةُ، ٤١: ٣، رَقْمُ ٥٣٤)، مِنْ حَدِيثِ: بِلَالٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ
=

وَإِنْ كَانَ الْأَذَانُ خَاصًّا لِجَمَاعَةٍ مَخْصُوصَةٍ؛ شُرِعَ عِنْدَ فِعْلِ الصَّلَاةِ(١).

-وَأَمَّا إِجَابَةُ الْمُؤَذِّنِ؛ فَيُسَنُّ لِمَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ إِجَابَتُهُ بِأَنْ يَقُولَ مِثْلَمَا يَقُولُ(٢)؛ يَقُولُ عِنْدَ «حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ» وَ «حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ»: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ»(٣)، ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَمَا يَفْرُغُ الْمُؤَذِّنُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ؛ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ الْمَقَامَ

=

لَهُ: «**لَا تُؤَذِّنْ حَتَّىٰ يَسْتَبِينَ لَكَ الْفَجْرُ هَكَذَا**» وَمَدَّ يَدَيْهِ عَرْضًا، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٥٤٥/ م).

وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ (الصَّلَاةُ، ٣٢، رَقْمُ ٥١٧ و٥١٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (الصَّلَاةُ، ١٥٣، رَقْمُ ٢٠٧)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ**»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٥٣٠).

(١) فَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (الْأَذَانُ، ١٨: ٢، رَقْمُ ٦٣٠) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الْمَسَاجِدُ، ٥٣: ١٠، رَقْمُ ٦٧٤)، مِنْ حَدِيثِ: مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: أَتَىٰ رَجُلَانِ النَّبِيَّ ﷺ يُرِيدَانِ السَّفَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا، فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا**».

(٢) لِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْأَذَانُ، ٧: ١، رَقْمُ ٦١١)، وَمُسْلِمٌ (الصَّلَاةُ، ٧: ١، رقم ٣٨٣)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ**».

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْأَذَانُ، ٧: ٣، رَقْمُ ٦١٣)، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ رَجُلٍ، لَمَّا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، ثُمَّ قَالَ: «**هَكَذَا سَمِعْنَا نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ**»، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الصَّلَاةُ، ٧: ٣، رَقْمُ ٣٨٥)، مِنْ حَدِيثِ: عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، نَحْوَهُ.

الْمَحْمُودَ الَّذِي وَعَدْتَهُ»(١)، وَيُجِيبُ مُؤَذِّنًا ثَانِيًا وَثَالِثًا -يَعْنِي إِذَا سَمِعَهُ-(٢)، وَإِذَا سَمِعَ بَعْضَهُ أَجَابَ مَا سَمِعَ(٣).

-وَيَحْرُمُ الْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ بِلَا عُذْرٍ أَوْ نِيَّةِ رُجُوعٍ(٤)، وَإِذَا شَرَعَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْأَذَانِ وَالْإِنْسَانُ جَالِسٌ؛ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقُومَ، بَلْ يَصْبِرُ حَتَّىٰ يَفْرُغَ؛ لِئَلَّا يَتَشَبَّهَ بِالشَّيْطَانِ -ذَكَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ(٥).

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْأَذَانُ، بَابٌ ٨، رَقْمُ ٦١٤) وَفِي (التَّفْسِيرِ، سُورَةُ ١٧: بَابٌ ١١: ٢، رَقْمُ ٤٧١٩)، مِنْ حَدِيثِ: جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- كَمَا فِي «الْمُسْتَدْرَكِ عَلَىٰ مَجْمُوعِ الْفَتَاوَىٰ» لِابْنِ الْقَاسِمِ (٣/ ٥٩): «وَيُجِيبُ مُؤَذِّنًا ثَانِيًا وَأَكْثَرَ حَيْثُ يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ، كَمَا كَانَ الْمُؤَذِّنَانِ يُؤَذِّنَانِ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(٣) لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ،...**»، الْحَدِيثَ، «حَاشِيَةُ الرَّوْضِ الْمُرْبِعِ» (١/ ٤٥٣).

(٤) لِمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الْمَسَاجِدُ، ٤٥، رَقْمُ ٦٥٥)، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ: كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّىٰ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «**أَمَّا هَذَا، فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا الْقَاسِمِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(٥) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَقُومَ إِذَا أَخَذَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْأَذَانِ لِسَبَبٍ آخَرَ، وَهُوَ: أَنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ أَدْبَرَ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّىٰ لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَفِي التَّحَرُّكِ عِنْدَ سَمَاعِ النِّدَاءِ تَشَبُّهٌ بِالشَّيْطَانِ، قَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الرَّجُلِ يَقُومُ فَيَتَطَوَّعُ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَالَ: «**لَا يَقُومُ أَوَّلَ مَا يَبْدَأُ وَيَصْبِرُ قَلِيلًا**»»، «شَرْحُ عُمْدَةِ الْفِقْهِ - كِتَابُ الصَّلَاةِ» (ص ١٢٢، دَارُ الْعَاصِمَةِ)، وَ «الْمُسْتَدْرَكُ عَلَىٰ مَجْمُوعِ الْفَتَاوَىٰ» لِابْنِ الْقَاسِمِ (٣/ ٥٩)، وَ «الِاخْتِيَارَاتُ» الْمَطْبُوعُ آخِرَ «الْفَتَاوَىٰ الْكُبْرَىٰ» (٥/ ٣٢٤).

قَالَ الْأَثْرَمُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ يُسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ مُبَادِرًا يَرْكَعُ -أَيْ: =



مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ(١)

* وَأَمَّا مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ؛ فَقَدْ قَالَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾ [النساء: ١٠٣]؛ أَيْ: مَفْرُوضًا فِي أَوْقَاتٍ مُحَدَّدَةٍ، فَالتَّوْقِيتُ هُوَ التَّحْدِيدُ، وَقَدْ وَقَّتَ اللهُ الصَّلَاةَ؛ بِمَعْنَىٰ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ حَدَّدَ لَهَا وَقْتًا مِنَ الزَّمَانِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ أَنَّ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ أَوْقَاتًا مَخْصُوصَةً مَحْدُودَةً لَا تُجْزِئُ قَبْلَهَا.

قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «الصَّلَاةُ لَهَا وَقْتٌ شَرَطَهُ اللهُ لَهَا، لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهِ»(٢).

=

يُصَلِّي مُتَنَفِّلًا-؟ فَقَالَ: «يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ رُكُوعُهُ بَعْدَمَا يَفْرُغُ الْمُؤَذِّنُ، أَوْ يَقْرُبُ مِنَ الْفَرَاغِ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ حِينَ يَسْمَعُ الْأَذَانَ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُبَادِرَ بِالْقِيَامِ»، «الْمُغْنِي» لِابْنِ قُدَامَةَ (مَسْأَلَةٌ ١٣٠: الْفَصْلُ ٥) (٢/ ٨٩، دَارُ عَالَمِ الْكُتُبِ).

(١) «الْمُلَخَّصُ الْفِقْهِيُّ» (١/ ١٠٤ - ١٠٧).

(٢) قَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّى» (مَسْأَلَةٌ ٢٧٩، ص ٢٣١، بَيْتُ الْأَفْكَارِ)، وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ: إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيِّ، عَنْ عَمِّهِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ فِي خُطْبَتِهِ بِالْجَابِيَةِ: «أَلَا، وَإِنَّ الصَّلَاةَ لَهَا وَقْتٌ شَرَطَهُ اللهُ لَا تَصْلُحُ إِلَّا بِهِ».

وَهَذَا مَعَ كَوْنِهِ مُعَلَّقًا فَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ الْأَخْبَارِيُّ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ، بَيْنَهُمَا مَفَاوِزُ، وَالْأَثَرُ عَزَاهُ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي «الْمُغْنِي» (مَسْأَلَةٌ ١١٨) لِأَبِي أَيُّوبَ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبَانٍ الْأُمَوِيِّ فِي كِتَابِ «الْمَغَازِي»، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَهَذِهِ الْمَوَاقِيتُ -يَعْنِي مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ- هِيَ كَمَا يَلِي:

١- صَلَاةُ الظُّهْرِ:

يَبْدَأُ وَقْتُهَا بِزَوَالِ الشَّمْسِ؛ أَيْ: مَيْلِهَا إِلَىٰ الْغُرُوبِ عَنْ خَطِّ الْمُسَامَتَةِ، وَهُوَ الدُّلُوكُ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، وَيُعْرَفُ الزَّوَالُ بِحُدُوثِ الظِّلِّ فِي جَانِبِ الْمَشْرِقِ بَعْدَ انْعِدَامِهِ مِنْ جَانِبِ الْمَغْرِبِ، وَيَمْتَدُّ وَقْتُ الظُّهْرِ إِلَىٰ أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ فِي الطُّولِ سِوَىٰ فَيْءِ الزَّوَالِ، ثُمَّ يَنْتَهِي بِذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: «**وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

-وَيُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُهَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ إِلَّا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ[(٢)]، فَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهَا لِلْمُنْفَرِدِ وَالْجَمَاعَةِ إِلَىٰ أَنْ يَنْكَسِرَ الْحَرُّ قُرْبَ الْعَصْرِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: «**إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**»[(٣)].

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الْمَسَاجِدُ، ٣١: ٩، رَقْمُ ٦١٢).

(٢) لِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ، ٥، رَقْمُ ٥٢٧) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الْإِيمَانُ، ٣٦: ٤، رَقْمُ ٨٥)، مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ؟ قَالَ: «**الصَّلَاةُ عَلَىٰ وَقْتِهَا**»،...الْحَدِيثُ، (عَلَىٰ وَقْتِهَا) أَيْ: فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا.

وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ (الْمَسَاجِدُ، ٣٣، رَقْمُ ٦١٨)، مِنْ حَدِيثِ: جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ**»، (دَحَضَتِ الشَّمْسُ)؛ أَيْ: زَالَتْ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ، ٩: ٣، رَقْمُ ٥٣٦)، وَمُسْلِمٌ (الْمَسَاجِدُ، ٣٢: ١، رَقْمُ ٦١٥).

فَهَذَا وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ.

٢- صَلَاةُ الْعَصْرِ:

يَبْدَأُ وَقْتُهَا مِنْ نِهَايَةِ وَقْتِ الظُّهْرِ؛ أَيْ: مِنْ مَصِيرِ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ سِوَىٰ فَيْءِ الزَّوَالِ، وَهُوَ: مَا يَكُونُ لِلشَّيْءِ مِنْ ظِلٍّ عِنْدَ خَطِّ الْمُسَامَتَةِ، وَيَمْتَدُّ إِلَىٰ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ -عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنْ قَوْلَيِ الْعُلَمَاءِ-.

صَلَاةُ الْعَصْرِ يَمْتَدُّ وَقْتُهَا إِلَىٰ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ -عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنْ قَوْلَيِ الْعُلَمَاءِ-؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: «**وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

هَذَا وَقْتُ الِاخْتِيَارِ.

وَيَمْتَدُّ وَقْتُ الضَّرُورَةِ إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

صَلَاةُ الْعَصْرِ هِيَ الصَّلَاةُ الْوَحِيدَةُ الَّتِي لَهَا وَقْتَانِ؛ وَقْتُ اخْتِيَارٍ، وَوَقْتُ ضَرُورَةٍ.

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الْمَسَاجِدُ، ٣١: ٩، رَقْمُ ٦١٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ، ١٧: ١، رَقْمُ ٥٥٦) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الْمَسَاجِدُ، ٣٠: ٤ و٥، رَقْمُ ٦٠٨).

-وَيُسَنُّ تَعْجِيلُهَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ(١)، وَهِيَ الصَّلَاةُ الْوُسْطَىٰ الَّتِي نَصَّ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهَا لِفَضْلِهَا، قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة:٢٣٨]، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ أَنَّهَا صَلَاةُ الْعَصْرِ -يَعْنِي الصَّلَاةَ الْوُسْطَىٰ-(٢).

٣- صَلَاةُ الْمَغْرِبِ:

يَبْدَأُ وَقْتُهَا بِغُرُوبِ الشَّمْسِ؛ أَيْ: بِغُرُوبِ قُرْصِهَا جَمِيعِهِ؛ بِحَيْثُ لَا يُرَىٰ مِنْهُ شَيْءٌ، لَا مِنْ سَهْلٍ وَلَا مِنْ جَبَلٍ، وَيُعْرَفُ غُرُوبُ الشَّمْسِ فِي الْبُنْيَانِ بِإِقْبَالِ ظُلْمَةِ

---

(١) لِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ، ١٣: ٧ و٨، رَقْمُ ٥٥٠ و٥٥١)، وَمُسْلِمٌ (الْمَسَاجِدُ، ٣٤: ١، رَقْمُ ٦٢١)، مِنْ حَدِيثِ: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَىٰ الْعَوَالِي، فَيَأْتِي الْعَوَالِيَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ**»، وَفِي رِوَايَةٍ: «**كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَىٰ قُبَاءٍ، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ**».

(٢) فَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ (الْمَسَاجِدُ، ٣٦: ٥، رَقْمُ ٦٢٨)، مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، حَتَّىٰ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، أَوِ اصْفَرَّتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ، صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللهُ أَجْوَافَهُمْ، وَقُبُورَهُمْ نَارًا**»، وَالْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، نَحْوَهُ.

وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ أَيْضًا (الْمَسَاجِدُ، ٣٦: ٦، رَقْمُ ٦٢٩)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي يُونُسَ مَوْلَىٰ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا، ثُمَّ قَالَتْ: «**إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَآذِنِّي**» ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا فَأَمْلَتْ عَلَيَّ: «**حَافِظُوا عَلَىٰ الصَّلَوَاتِ، وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**»، قَالَتْ عَائِشَةُ: «**سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ**».

اللَّيْلِ مِنَ الْمَشْرِقِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا؛ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

ثُمَّ يَمْتَدُّ وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِلَىٰ مَغِيبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ، **وَالشَّفَقُ**: بَيَاضٌ تُخَالِطُهُ حُمْرَةٌ، ثُمَّ تَذْهَبُ الْحُمْرَةُ وَيَبْقَىٰ بَيَاضٌ خَالِصٌ، ثُمَّ يَغِيبُ، فَيُسْتَدَلُّ بِغَيْبُوبَةِ الْبَيَاضِ عَلَىٰ مَغِيبِ الْحُمْرَةِ.

وَيُسَنُّ تَعْجِيلُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا؛ لِمَا رَوَىٰ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ عَنْ سَلَمَةَ، «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ**»(٢).

قَالَ التِّرْمِذِيُّ(٣): «وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ».

وَلِأَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّىٰ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ(٤)؛..

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الصَّوْمُ، ٤٣: ١، رَقْمُ ١٩٥٤)، وَمُسْلِمٌ (الصِّيَامُ، ١٠: ١، رَقْمُ ١١٠٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ، ١٨: ٣، رَقْمُ ٥٦١)، وَمُسْلِمٌ (الْمَسَاجِدُ، ٣٨: ١، رَقْمُ ٦٣٦).

(٣) «الْجَامِعُ» (١/ ٣٠٤، رَقْمُ ١٦٤).

(٤) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (الصَّلَاةُ، ١١٣: ٢، رَقْمُ ١٥٠)، وَالنَّسَائِيُّ (الْمَوَاقِيتُ، ١٧، رَقْمُ ٥٢٦)، مِنْ طَرِيقِ: وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «**جَاءَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ جَاءَهُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الْمَغْرِبَ، فَقَامَ فَصَلَّاهَا حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ سَوَاءً، ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْغَدِ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَقْتًا وَاحِدًا لَمْ يَزُلْ عَنْهُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ فَصَلَّىٰ**
=

فَيُسَنُّ تَعْجِيلُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا(١).

٤- صَلَاةُ الْعِشَاءِ:

يَبْدَأُ وَقْتُهَا بِانْتِهَاءِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ؛ أَيْ: بِمَغِيبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ، فَغَايَةُ وَمُنْتَهَىٰ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ: نِصْفُ اللَّيْلِ، لَا إِلَىٰ الْفَجْرِ؛ لِمَا رَوَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَفِيهِ قَوْلُهُ صلى الله عليه وآله وسلم: «**وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

وَتَأْخِيرُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَىٰ آخِرِ الْوَقْتِ أَفْضَلُ لِلْمُنْفَرِدِ وَالْجَمَاعَةِ، فَإِنْ شَقَّ عَلَىٰ الْمَأْمُومِينَ؛ فَالْمُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا؛ دَفْعًا لِلْمَشَقَّةِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم كَانَ إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا؛ عَجَّلَ، وَإِنْ رَآهُمْ تَأَخَّرُوا؛ أَخَّرَ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(٣).

=

الْمَغْرِبَ»،...الْحَدِيثَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٤١٩).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْمَوَاقِيتُ، ١٨: ١، رَقْمُ ٥٥٩)، وَمُسْلِمٌ (الْمَسَاجِدُ، ٣٨: ٢ و٣، رَقْمُ ٦٣٧)، مِنْ حَدِيثِ: رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: «**كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا، وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ**».

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الْمَسَاجِدُ، ٣١: ٩، رَقْمُ ٦١٢) وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْمَوَاقِيتُ، ١٨: ٢، رَقْمُ ٥٦٠) وَفِيهِ أَيْضًا (بَابٌ ٢١، رَقْمُ ٥٦٥)، وَمُسْلِمٌ (الْمَسَاجِدُ، ٤٠: ٤، رَقْمُ ٦٤٦)، مِنْ حَدِيثِ: جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا، إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ بِغَلَسٍ**».

وَيُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ؛ لِئَلَّا يَسْتَغْرِقَ النَّائِمُ فَتَفُوتُهُ، وَيُكْرَهُ الْحَدِيثُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَهُوَ التَّحَادُثُ مَعَ النَّاسِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَمْنَعُهُ مِنَ الْمُبَادَرَةِ إِلَىٰ النَّوْمِ، فَلَا يَسْتَيْقِظُ مُبَكِّرًا؛ فَيَنْبَغِي النَّوْمُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ مُبَاشَرَةً؛ لِيَقُومَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ فَيَتَهَجَّدَ، وَيُصَلِّيَ الْفَجْرَ بِنَشَاطٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَرْزَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(١).

هَذَا إِذَا كَانَ سَهَرُهُ بَعْدَ الْعِشَاءِ مِنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ، أَمَّا إِذَا كَانَ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ وَحَاجَةٍ مُفِيدَةٍ؛ فَلَا بَأْسَ(٢).

٥- صَلَاةُ الْفَجْرِ:

يَبْدَأُ وَقْتُهَا بِطُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي، وَيَمْتَدُّ إِلَىٰ طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَفِيهِ قَوْلُهُ ﷺ: «**وَوَقْتُ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣).

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْمَوَاقِيتُ، ٢٣، رَقْمُ ٥٦٨) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الْمَسَاجِدُ، ٤٠: ٦ و٧ و٨، رَقْمُ ٦٤٧)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي بَرْزَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا**».

(٢) فَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (الْمَوَاقِيتُ، ٤٠: ١، رَقْمُ ٦٠٠) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الْمَسَاجِدُ، ٣٩: ٦، رَقْمُ ٦٤٠)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، قَالَ: انْتَظَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، حَتَّىٰ كَانَ شَطْرُ اللَّيْلِ يَبْلُغُهُ، فَجَاءَ فَصَلَّىٰ لَنَا، ثُمَّ خَطَبَنَا، فَقَالَ: «**أَلَا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ثُمَّ رَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ،...**»، الْحَدِيثَ.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الْمَسَاجِدُ، ٣١: ٩، رَقْمُ ٦١٢) وَقَدْ تَقَدَّمَ.

وَيُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُهَا إِذَا تَحَقَّقَ طُلُوعُ الْفَجْرِ(١)؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ الْفَجْرِ بِغَلَسٍ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه(٢).

• • •

(١) لِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْمَوَاقِيتُ، ٢٧: ٤، رَقْمُ ٥٧٨)، وَمُسْلِمٌ (الْمَسَاجِدُ، ٤٠: ١ و٢ و٣)، مِنْ حَدِيثِ: عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: «**لَقَدْ كَانَ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ الْفَجْرَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ، وَمَا يُعْرَفْنَ مِنْ تَغْلِيسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ**».

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

قَضَاءُ الْفَائِتِ[١]

مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا؛ يَجِبُ عَلَيْهِ الْمُبَادَرَةُ إِلَىٰ قَضَائِهَا؛ قَالَ ﷺ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا؛ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

فَتَجِبُ الْمُبَادَرَةُ لِقَضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ عَلَىٰ الْفَوْرِ، وَلَا يَنْتَظِرُ إِلَىٰ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ الَّتِي تُشَابِهُهَا كَمَا يَظُنُّ بَعْضُ الْعَوَامِّ، وَلَا يُؤَخِّرُهَا إِلَىٰ خُرُوجِ وَقْتِ النَّهْيِ، بَلْ يُصَلِّيهَا فِي الْحَالِ.

-وَالْقَضَاءُ يَحْكِي الْأَدَاءَ، فَتُقْضَىٰ الصَّلَاةُ كَمَا تُؤَدَّىٰ، إِنْ كَانَتْ جَهْرِيَّةً؛ جَهَرَ؛ وَإِلَّا أَسَرَّ.

-وَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ فَوَائِتُ؛ فَإِنَّهُ يَقْضِيهَا مُرَتَّبَةً، الْفَجْرَ فَالظُّهْرَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَاتَهُ الْعَصْرُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ؛ بَدَأَ بِهَا، ثُمَّ بِالْمَغْرِبِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ[٣]؛ ....

---

(١) «الْمُلَخَّصُ الْفِقْهِيُّ» (١/ ١٠٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْمَوَاقِيتُ، ٣٧، رَقْمُ ٥٩٧)، وَمُسْلِمٌ (الْمَسَاجِدُ، ٥٥: ٧، رَقْمُ ٦٨٤).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْمَوَاقِيتُ، ٣٨، رَقْمُ ٥٩٨) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الْمَسَاجِدُ، ٣٦: ٨، رَقْمُ ٦٣١)، مِنْ حَدِيثِ: جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «**جَعَلَ عُمَرُ يَوْمَ الخَنْدَقِ يَسُبُّ كُفَّارَهُمْ، وَقَالَ: مَا**
=

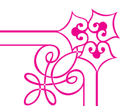
وَلَكِنْ يَسْقُطُ التَّرْتِيبُ بِالنِّسْيَانِ وَالْجَهْلِ، وَخَشْيَةِ فَوَاتِ وَقْتِ الْحَاضِرَةِ، وَلِأَجْلِ إِدْرَاكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ.

***

=

كِدْتُ أُصَلِّي العَصْرَ حَتَّىٰ غَرَبَتْ، قَالَ: فَنَزَلْنَا بُطْحَانَ، فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّىٰ بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ».


جامعة
منهاج النبوة
www.menhag-un.com



مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(الْمُحَاضَرَة الْخَامِسَة)

مِنْ مَادَّةِ

الْموجز فِي أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ


جامعة
منهاج النبوة
www.menhag-un.com



شُرُوطُ الصَّلاةِ(١)

وَأَمَّا **شُرُوطُ الصَّلَاةِ**؛ فَهِيَ الَّتِي تَكُونُ قَبْلَ الصَّلَاةِ إِلَّا النِّيَّةَ؛ فَالْأَفْضَلُ أَنْ تُقَارِنَ التَّكْبِيرَ، ثُمَّ هِيَ مُسْتَصْحَبَةٌ فِي جَمِيعِ الْفَرْضِ، وَكَذَا فِي النَّفْلِ.

وَيَجِبُ عَلَىٰ الْمُصَلِّي أَنْ يَأْتِيَ بِشُرُوطِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا تَرَكَ شَرْطًا مِنْهَا؛ تَكُونُ الصَّلَاةُ بَاطِلَةً، وَهِيَ كَالتَّالِي:

◉ **الشَّرْطُ الْأَوَّلُ:** الْإِسْلَامُ.

فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ مِنْ كَافِرٍ وَلَا تُقْبَلُ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأَعْمَالِ؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ وَفِى ٱلنَّارِ هُمْ خَٰلِدُونَ ۝١٧﴾ [التوبة: ١٧].

◉ **الشَّرْطُ الثَّانِي مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ:** الْعَقْلُ.

فَلَا تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَىٰ مَجْنُونٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يُفِيقَ**»(٢).

---

(١) «الْمُلَخَّصُ الْفِقْهِيُّ» (١/ ١٠٢ - ١١٩)، وَ «فِقْهُ السُّنَّةِ» (١/ ١٢٣ - ١٣٠)، وَ «صَلَاةُ الْمُؤْمِنِ» (١/ ١٥٩ - ١٧٨).

(٢) ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا مَوْقُوفًا (الطَّلَاقُ، بَابُ ١١)، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الْحُدُودُ، ١٦: ٢ و٣، رَقْمُ =

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

◉ الشَّرْطُ الثَّالِثُ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ: الْبُلُوغُ.

فَلَا تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَىٰ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ؛ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ الذِّكْرِ؛ غَيْرَ أَنَّهُ يُؤْمَرُ بِهَا مُنْذُ سِنِّ السَّابِعَةِ، وَيُصَلِّيهَا اسْتِحْبَابًا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ، وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ؛ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا**» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ[(١)].

◉ الشَّرْطُ الرَّابِعُ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ: الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ.

الْحَدَثُ الْأَصْغَرُ: هُوَ عَدَمُ الْوُضُوءِ.

وَالْأَكْبَرُ: هُوَ عَدَمُ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ

=

٤٣٩٩ و٤٤٠٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكُبْرَىٰ» (رَقْمُ ٧٣٠٥)، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْقُوفًا، وَصَوَّبَ وَقْفَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» (ص ٢٢٥، رَقْمُ ٤٠٤)، وَالنَّسَائِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (٣/ مَسْأَلَةٌ ٢٩١).

وَالْحَدِيثُ رُوِيَ مَرْفُوعًا أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الْحُدُودُ، ١٦: ١، رَقْمُ ٤٣٩٨)، وَالنَّسَائِيُّ (الطَّلَاقُ، ٢١، رَقْمُ ٣٤٣٢)، وَابْنُ مَاجَهْ (الطَّلَاقُ، ١٥: ١، رَقْمُ ٢٠٤١)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (٢٩٧)، وَانْظُرْ: «سُؤَالَاتِ ابْنِ الْجُنَيْدِ لِأَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ» (مَسْأَلَةٌ ٢٨٦، مَكْتَبَةُ الدَّارِ – الْمَدِينَةُ الْمُنَوَّرَةُ).

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦]، ولِقَوْلِهِ ﷺ كَمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»(١): «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ**».

◉ الشَّرْطُ الْخَامِسُ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ: طَهَارَةُ الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ وَالْمَكَانِ.

أَمَّا الْبَدَنُ؛ فَلِقَوْلِهِ ﷺ لِلْمُسْتَحَاضَةِ: «**اغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

وَأَمَّا الثَّوْبُ؛ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر: ٤].

وَأَمَّا الْمَكَانُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ؛ فَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقَعُوا بِهِ، فَقَالَ ﷺ: «**دَعُوهُ، وَأَرِيقُوا عَلَىٰ بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ** -السَّجْلُ: الدَّلْوُ إِذَا كَانَ فِيهِ الْمَاءُ، وَالذَّنُوبُ: الدَّلْوُ الْعَظِيمَةُ الْمُمْتَلِئَةُ بِالْمَاءِ-؛ **فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ**» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(٣).

◉ الشَّرْطُ السَّادِسُ: دُخُولُ الْوَقْتِ.

---

(١) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (الطَّهَارَةُ، ٢: ١ و٢، رَقْمُ ٢٢٤)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْوُضُوءُ، ٦٣: ٢، رَقْمُ ٢٢٨) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الْحَيْضُ، ١٤: ١، رَقْمُ ٣٣٣)، مِنْ حَدِيثِ: عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْوُضُوءُ، ٥٨: ١، رَقْمُ ٢٢٠) وَمَوَاضِعَ، وَالْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ رِوَايَةِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

لَا تَجِبُ الصَّلَاةِ إِلَّا إِذَا دَخَلَ وَقْتُهَا، وَلَا تَصِحُّ إِذَا وَقَعَتْ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ۝١٠٣﴾ [النساء: ١٠٣]، أَيْ: ذَاتَ وَقْتٍ مُحَدَّدٍ، وَلِأَنَّ جِبْرِيلَ ﷺ نَزَلَ، فَعَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ أَوْقَاتَ الصَّلَاةِ، فَأَمَّهُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَفِي آخِرِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ[(١)].

◉ **الشَّرْطُ السَّابِعُ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ**: سَتْرُ الْعَوْرَةِ؛ وَهِيَ: مَا تَجِبُ تَغْطِيَتُهُ، وَيَقْبُحُ ظُهُورُهُ، وَيُسْتَحَىٰ مِنْهُ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]؛ أَيْ: عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ** -أَيْ: بَالِغٍ- **إِلَّا بِخِمَارٍ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ[(٢)].

وَقَدْ سَمَّىٰ اللهُ كَشْفَ الْعَوْرَةِ فَاحِشَةً فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ عَنِ الْكُفَّارِ: ﴿وَإِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً قَالُواْ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَاۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ۝٢٨﴾ [الأعراف: ٢٨]، وَكَانُوا يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ عُرَاةً، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الدِّينِ؛ فَسَمَّىٰ اللهُ تَعَالَىٰ كَشْفَ الْعَوْرَةِ فَاحِشَةً.

---

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (الصَّلَاةُ، ١١٣: ٢، رَقْمُ ١٥٠)، وَالنَّسَائِيُّ (الْمَوَاقِيتُ، ١٧، رَقْمُ ٥٢٦)، مِنْ حَدِيثِ: جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (٢٥٠) وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الصَّلَاةُ، ٨٥: ١، رَقْمُ ٦٤١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (الصَّلَاةُ، ٢٧٧، رَقْمُ ٣٧٧)، وَابْنُ مَاجَهْ (الطَّهَارَةُ، ١٣٢: ٢، رَقْمُ ٦٥٥)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (١٩٦).

- **وَيُشْتَرَطُ فِي السَّاتِرِ لِلْعَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ**: أَنْ يَكُونَ مُبَاحًا طَاهِرًا، لَا يَصِفُ لَوْنَ الْبَشَرَةِ.

وَحَدُّ الْعَوْرَةِ عِنْدَ الذَّكَرِ -سَوَاءٌ كَانَ مُمَيِّزًا أَوْ بَالِغًا-: مِنَ السُّرَّةِ إِلَىٰ الرُّكْبَةِ، وَالْمَرْأَةُ الْبَالِغَةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ**». صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْأَلْبَانِيُّ(١)، وَلِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ**».

قَالَ التِّرْمِذِيُّ(٢): «وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَدْرَكَتْ فَصَلَّتْ، وَشَيْءٌ مِنْ عَوْرَتِهَا مَكْشُوفٌ، لَا تَجُوزُ صَلَاتُهَا».

هَذِهِ الْأَحَادِيثُ مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

هَذِهِ النُّصُوصُ وَمَا جَاءَ بِمَعْنَاهَا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ -وَهِيَ كَثِيرَةٌ شَهِيرَةٌ- تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْمَرْأَةَ كُلَّهَا عَوْرَةٌ أَمَامَ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَظْهَرَ مِنْ

---

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (الرَّضَاعُ، ١٨، رَقْمُ ١١٧٣)، مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ**»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (٢٧٣).

(٢) «الْجَامِعُ» (٢/ ٢١٥).

بَدَنِهَا شَيْءٌ بِحَضْرَتِهِمْ فِي الصَّلَاةِ وَلَا فِي غَيْرِهَا، أَمَّا إِذَا صَلَّتْ فِي مَكَانٍ خَالٍ مِنَ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ؛ فَإِنَّهَا تَكْشِفُ وَجْهَهَا فِي الصَّلَاةِ.

وَاللهُ تَعَالَىٰ قَدْ أَمَرَ بِقَدْرٍ زَائِدٍ عَلَىٰ سَتْرِ الْعَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ: أَخْذُ الزِّينَةِ، فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١]، فَأَمَرَ بِأَخْذِ الزِّينَةِ، لَا بِسَتْرِ الْعَوْرَةِ فَقَطْ.

مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ وَأَجْمَلَهَا فِي الصَّلَاةِ؛ لِلْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا، فَيَكُونُ الْمُصَلِّي فِي هَذَا الْمَوْقِفِ عَلَىٰ أَكْمَلِ هَيْئَةٍ؛ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَيَسْتُرُ رَأْسَهُ إِنْ كَانَ سَتْرُ الرَّأْسِ يُعَدُّ زِينَةً عُرْفًا.

◉ الشَّرْطُ الثَّامِنُ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ: النِّيَّةُ.

وَمِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ: النِّيَّةُ، **وَهِيَ لُغَةً:** الْقَصْدُ.

وَشَرْعًا: الْعَزْمُ عَلَىٰ فِعْلِ الْعِبَادَةِ؛ تَقَرُّبًا إِلَىٰ اللهِ جَلَّ وَعَلَا.

وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُهَا -أَيِ النِّيَّةَ- فِي الْأَرْكَانِ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ أَيْضًا يَذْكُرُ النِّيَّةَ فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ.

وَالنِّيَّةُ فِي اللُّغَةِ: الْقَصْدُ.

وَفِي الشَّرْعِ: الْعَزْمُ عَلَىٰ فِعْلِ الْعِبَادَةِ؛ تَقَرُّبًا إِلَىٰ اللهِ جَلَّ وَعَلَا.

- مَحَلُّهَا الْقَلْبُ؛ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ التَّلَفُّظِ بِهَا؛ بَلْ هُوَ بِدْعَةٌ لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ.

وَقَوْلُ الْحَاجِّ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ عُمْرَةً» مُتَمَتِّعًا بِهَا إِلَىٰ الْحَجِّ، أَوْ «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ حَجًّا»، إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ نِيَّتِهِ فِي الْحَجِّ؛ إِذَا تَلَفَّظَ بِهَا؛ فَهَذَا لَيْسَ مِنَ التَّلَفُّظِ بِالنِّيَّةِ، فَالنِّيَّةُ فِي قَلْبِهِ، وَإِنَّمَا هَذَا الَّذِي نَطَقَ بِهِ مِمَّا شَرَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ كَالتَّكْبِيرِ لِلدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ، فَالْإِهْلَالُ بِالْحَجِّ -تَمَامًا- كَالتَّكْبِيرِ لِلصَّلَاةِ.

مَحَلُّ النِّيَّةِ الْقَلْبُ؛ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ التَّلَفُّظِ بِهَا؛ بَلْ هُوَ بِدْعَةٌ لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ، فَيَنْوِي بِقَلْبِهِ الصَّلَاةَ الَّتِي يُرِيدُهَا؛ كَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؛ لِحَدِيثِ عُمَرَ رضي الله عنه: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»(١)، فَيَنْوِي صَلَاةً مُعَيَّنَةً أَوِ الصَّلَاةَ الَّتِي حَضَرَ وَقْتُهَا، وَيَنْوِي مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ؛ لِتَكُونَ النِّيَّةُ مُقَارِنَةً لِلْعِبَادَةِ، وَإِنْ تَقَدَّمَتِ النِّيَّةُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ بِزَمَنٍ يَسِيرٍ؛ فَلَا بَأْسَ.

وَيُشْتَرَطُ أَنْ تَسْتَمِرَّ النِّيَّةُ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ، فَإِنْ قَطَعَ النِّيَّةَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ؛ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، فَإِنْ تَرَدَّدَ فِي الْقَطْعِ؛ لَمْ تَبْطُلْ؛ لِبَقَاءِ أَصْلِ النِّيَّةِ، وَكَذَا إِنْ عَزَمَ عَلَىٰ فِعْلِ مَحْظُورٍ فِي الصَّلَاةِ؛ لَمْ تَبْطُلْ.

- وَيَجُوزُ لِمَنْ شَرَعَ فِي صَلَاةِ فَرِيضَةٍ وَهُوَ مُنْفَرِدٌ أَنْ يَقْلِبَ صَلَاتَهُ نَافِلَةً مُطْلَقَةً إِذَا كَانَ ذَلِكَ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ؛ مِثْلَ أَنْ يَدْخُلَ الصَّلَاةَ مُنْفَرِدًا، فَيُرِيدُ الصَّلَاةَ مَعَ الْجَمَاعَةِ؛ فَالِانْتِقَالُ بِالنِّيَّةِ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ أَقْسَامٍ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَنْتَقِلَ إِلَىٰ مُعَيَّنٍ؛ كَالْفَرِيضَةِ أَوِ النَّافِلَةِ الْمُقَيَّدَةِ بِزَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ أَوْ حَالٍ

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

أَوْ نَافِلَةٍ مُطْلَقَةٍ؛ فَجَائِزٌ مَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَىٰ ذَلِكَ تَرْكُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ أَوْ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا.

الثَّانِي: أَنْ يَنْتَقِلَ مِنْ مُعَيَّنٍ إِلَىٰ مُعَيَّنٍ، فَيَبْطُلُ الْأَوَّلُ؛ لِقَطْعِ نِيَّتِهِ، وَلَا يَنْعَقِدُ الثَّانِي؛ لِعَدَمِ النِّيَّةِ مِنَ الْأَوَّلِ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَنْتَقِلَ مِنْ مُطْلَقٍ إِلَىٰ مُعَيَّنٍ؛ فَلَا يَصِحُّ.

وَتَجُوزُ سَائِرُ الِانْتِقَالَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَيَجُوزُ الِانْتِقَالُ مِنَ الِانْفِرَادِ إِلَىٰ الِائْتِمَامِ وَإِلَىٰ الْإِمَامَةِ، وَمِنَ الْإِمَامَةِ إِلَىٰ الِائْتِمَامِ وَالِانْفِرَادِ لِعُذْرٍ، وَكَذَا مِنَ الِائْتِمَامِ إِلَىٰ الْإِمَامَةِ وَالِانْفِرَادِ لِعُذْرٍ أَيْضًا؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ يُصَلِّي، فَقَامَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ يَسَارِهِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)]، فَانْتَقَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الِانْفِرَادِ إِلَىٰ الْإِمَامَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ كَحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[(٢)].

◉ الشَّرْطُ التَّاسِعُ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ.

فَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَهِيَ الْكَعْبَةُ الْمُشَرَّفَةُ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْأَذَانُ، ٥٩، رَقْمُ ٦٩٩) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (صَلَاةُ الْمُسَافِرِينَ، ٣٦: ١، رَقْمُ ٧٦٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْجُمُعَةُ، ٢٩: ٣، رَقْمُ ٩٢٤) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (صَلَاةُ الْمُسَافِرِينَ، ٢٥: ٥، رَقْمُ ٧٦١)، مِنْ حَدِيثِ: عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّىٰ بِصَلَاتِهِ نَاسٌ**،...الْحَدِيثَ.

- سُمِّيَتْ قِبْلَةً؛ لِإِقْبَالِ النَّاسِ عَلَيْهَا، وَلِأَنَّ الْمُصَلِّي يُقَابِلُهَا، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤]، وَلِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ الْمُسِيءِ فِي صَلَاتِهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «**إِذَا قُمْتَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

فَمَنْ قَرُبَ مِنَ الْكَعْبَةِ بِأَنْ كَانَ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ اسْتِقْبَالُ نَفْسِ الْكَعْبَةِ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَىٰ التَّوَجُّهِ إِلَىٰ عَيْنِهَا، فَلَمْ يَجُزْ لَهُ الْعُدُولُ عَنْهَا، وَمَنْ كَانَ بَعِيدًا عَنِ الْكَعْبَةِ فِي أَيِّ جِهَةٍ مِنْ جِهَاتِ الْأَرْضِ؛ فَإِنَّهُ يَسْتَقْبِلُ فِي صَلَاتِهِ الْجِهَةَ الَّتِي فِيهَا الْكَعْبَةُ، لَا عَيْنَهَا؛ لِأَنَّ هَذَا يَسْتَحِيلُ بِالنِّسْبَةِ لَهُ، فَيَسْتَقْبِلُ فِي صَلَاتِهِ الْجِهَةَ الَّتِي فِيهَا الْكَعْبَةُ، وَلَا يَضُرُّ التَّيَامُنُ وَلَا التَّيَاسُرُ الْيَسِيرَانِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ**»، صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْأَلْبَانِيُّ، وَرُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ(٢).

وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَا وَافَقَ قِبْلَتَهَا مِمَّا سَامَتَهَا، وَلِسَائِرِ الْبُلْدَانِ مِثْلُ ذَلِكَ؛ فَالَّذِي فِي الْمَشْرِقِ -مَثَلًا- قِبْلَتُهُ مَا بَيْنَ الْجَنُوبِ وَالشَّمَالِ، وَالَّذِي فِي الْمَغْرِبِ كَذَلِكَ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الِاسْتِئْذَانُ، ١٨: ١، رَقْمُ ٦٢٥١) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الصَّلَاةُ، ١١: ١٢، رَقْمُ ٣٩٧).

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (الصَّلَاةُ، ٢٥٦، رَقْمُ ٣٤٢ و٣٤٣ و٣٤٤)، وَابْنُ مَاجَهْ (إِقَامَةُ الصَّلَاةِ، ٥٦: ٤، رَقْمُ ١٠١١)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (٢٩٢).

*** وَيَسْقُطُ الِاسْتِقْبَالُ فِي الْأَحْوَالِ الْآتِيَةِ:**

- عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ؛ كَالْمَرْبُوطِ أَوِ الْمَصْلُوبِ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ إِذَا كَانَ مُوثَقًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ الِاسْتِقْبَالِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي بِحَسَبِ اسْتِطَاعَتِهِ؛ وَلَوْ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَاتِ تَسْقُطُ بِالْعَجْزِ عَنْهَا.

- وَيَسْقُطُ الِاسْتِقْبَالُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ؛ كَحَالِ اشْتِدَادِ الْحَرْبِ، وَالْهَارِبِ مِنْ سَيْلٍ أَوْ نَارٍ أَوْ سَبُعٍ أَوْ عَدُوٍّ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

- يَسْقُطُ الِاسْتِقْبَالُ أَيْضًا عِنْدَ الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ؛ كَالْمَرِيضِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ، أَوْ يَشُقُّ عَلَيْهِ، وَيَتَحَرَّجُ مِنْ ذَلِكَ؛ فَكُلُّ هَؤُلَاءِ يُصَلُّونَ عَلَىٰ حَسَبِ حَالِهِمْ؛ وَلَوْ إِلَىٰ غَيْرِ الْقِبْلَةِ، وَتَصِحُّ صَلَاتُهُمْ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ عَجَزَ عَنْهُ، فَسَقَطَ عَنْهُ؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ؛ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]، وَوَرَدَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «أَنَّهُمْ عِنْدَ اشْتِدَادِ الْخَوْفِ يُصَلُّونَ مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةَ، وَيُصَلُّونَ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

- وَيَسْقُطُ الِاسْتِقْبَالُ فِي النَّفْلِ فِي السَّفَرِ إِذَا كَانَ سَائِرًا؛ سَوَاءٌ كَانَ رَاكِبًا أَوْ رَاجِلًا، وَكَانَ لَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الِاسْتِقْبَالِ لِضِيقِ الْمَكَانِ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِمَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الِاعْتِصَامُ، ٢: ١٢، رَقْمُ ٧٢٨٨)، وَمُسْلِمٌ (الْحَجُّ، ٧٣، رَقْمُ ١٣٣٧)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

* **يَسْتَدِلُّ عَلَىٰ الْقِبْلَةِ بِأَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ؛ مِنْهَا: الْإِخْبَارُ**، فَإِذَا أَخْبَرَهُ بِالْقِبْلَةِ مُكَلَّفٌ ثِقَةٌ؛ عَمِلَ بِخَبَرِهِ.

وَمِنْهَا: الْمَحَارِيبُ الْإِسْلَامِيَّةُ؛ فَإِذَا وَجَدَهَا عَمِلَ بِهَا، وَاسْتَدَلَّ بِهَا عَلَىٰ الْقِبْلَةِ؛ لِأَنَّ دَوَامَ التَّوَجُّهِ إِلَىٰ جِهَةِ تِلْكَ الْمَحَارِيبِ يَدُلُّ عَلَىٰ صِحَّةِ اتِّجَاهِهَا، هَذَا مَعَ أَنَّ الْمَحَارِيبَ لَيْسَتْ مِنَ السُّنَّةِ، وَهِيَ غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ؛ «**اتَّقُوا تِلْكَ الْمَذَابِحَ**»(١).

وَمِنْهَا: الْعَلَامَاتُ الْأُفُقِيَّةُ، أَيْ: يَسْتَدِلُّ بِالْعَلَامَاتِ الْأُفُقِيَّةِ عَلَىٰ الْقِبْلَةِ؛ كَالنُّجُومِ، وَأَثْبَتُهَا: الْقُطْبُ؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَعَلَٰمَٰتٍۚ وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ ١٦﴾ [النحل: ١٦].

وَمِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَىٰ الْقِبْلَةِ: الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٣/ رَقْمُ ١٤٤٣٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكُبْرَىٰ» (رَقْمُ ٤٣٠٤)، مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اتَّقُوا هَذِهِ الْمَذَابِحَ**»، يَعْنِي الْمَحَارِيبَ.

وَالْمُرَادُ: اتِّقَاءُ صُدُورِ الْمَجَالِسِ، وَتَجَنُّبُ تَحَرِّي الْجُلُوسِ فِيهَا وَالتَّنَافُسِ عَلَيْهَا وَالتَّرَفُّعِ عَلَىٰ النَّاسِ بِهَا، وَقَدْ خُطِّئَ تَفْسِيرُهَا بِمَحَارِيبِ الْمَسَاجِدِ؛ بِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالْحَدِيثُ حَسَّنَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الضَّعِيفَةِ» (١/ ٦٤١، رَقْمُ ٤٤٨)، وَفِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (١٢٠)، وَفِي «الثَّمَرِ الْمُسْتَطَابِ» (١/ ٤٧٣)، وَقَالَ: «أَمَّا الْمِحْرَابُ فِي الْمَسْجِدِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ بِدْعَةٌ لِأَنَّنَا لَمْ نَقِفْ عَلَىٰ أَيِّ أَثَرٍ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ كَانَ مَوْجُودًا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ»، وَقَالَ السُّيُوطِيُّ فِيمَا نَقَلَهُ الْمُنَاوِيُّ فِي «فَيْضِ الْقَدِيرِ» (١/ ١٤٤، رَقْمُ ١٥٣): «خَفِيَ عَلَىٰ قَوْمٍ كَوْنُ الْمِحْرَابِ فِي الْمَسْجِدِ بِدْعَةً، وَظَنُّوا أَنَّهُ كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَكُنْ فِي زَمَنِهِ وَلَا فِي زَمَنِ أَحَدٍ مِنْ خُلَفَائِهِ، بَلْ حَدَثَ فِي الْمِئَةِ الثَّانِيَةِ مَعَ ثُبُوتِ النَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِهِ».

وَمِنْهَا: الْآلَاتُ الْحَدِيثَةُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

* **الْمُجْتَهِدُ فِي بَابِ الْقِبْلَةِ:** هُوَ مَنْ يَعْرِفُ أَدِلَّةَ الْقِبْلَةِ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ؛ فَلَهُ أَنْ يَجْتَهِدَ إِلَيْهَا حَضَرًا وَسَفَرًا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ؛ فَلَهُ أَنْ يُقَلِّدَ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ، أَوْ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْقِبْلَةِ إِنْ كَانَ فِي الْحَضَرِ أَوْ قَرِيبًا مِنَ الْبَلَدِ أَوِ الْمَسَاجِدِ، فَإِنْ صَلَّىٰ بِلَا تَقْلِيدٍ وَلَا سُؤَالٍ؛ أَعَادَ إِلَّا إِنْ أَصَابَ الْقِبْلَةَ.

وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا عُرْفًا عَنِ الْمَسَاجِدِ وَالْبَلَدِ؛ فَلَهُ أَنْ يَتَحَرَّىٰ وَيُصَلِّيَ، وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ.



آدَابُ الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ(١)

* إِذَا خَرَجَ الْمُسْلِمُ إِلَى الْمَسْجِدِ؛ لِيُؤَدِّيَ الصَّلَاةَ مَعَ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَلْيَكُنْ ذَلِكَ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، **وَالسَّكِينَةُ**: الطُّمَأْنِينَةُ وَالتَّأَنِّي فِي الْمَشْيِ، **وَالْوَقَارُ**: الرَّزَانَةُ وَالْحِلْمُ، وَغَضُّ الْبَصَرِ، وَخَفْضُ الصَّوْتِ، وَقِلَّةُ الِالْتِفَاتِ.

وَقَدْ وَرَدَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»(٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ -وَفِي لَفْظٍ: إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ-؛ فَامْشُوا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»، وَرَوَى مُسْلِمٌ(٣) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ؛ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ**».

وَلْيَكُنْ خُرُوجُ الْمُسْلِمِ إِلَى الْمَسْجِدِ مُبَكِّرًا؛ لِيُدْرِكَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ، وَيَحْضُرَ الصَّلَاةَ مَعَ الْجَمَاعَةِ مِنْ أَوَّلِهَا؛ فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»(٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ

---

(١) «الْمُلَخَّصُ الْفِقْهِيُّ» (١/ ١٢٠ - ١٢٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْأَذَانُ، ٢١، رَقْمُ ٦٣٦) وَفِي (الْجُمُعَةِ، ١٨: ٢، رَقْمُ ٩٠٨)، وَمُسْلِمٌ (الْمَسَاجِدُ، ٢٨: ١، رَقْمُ ٦٠٢).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الْمَسَاجِدُ، ٢٨: ٢، رَقْمُ ٦٠٢)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الصَّلَاةُ، ٨٧: ١، رَقْمُ ٤٧٧) وَفِي مَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الْمَسَاجِدُ، ٢٨: ١، رَقْمُ ٦٤٩)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ، وَأَتَى الْمَسْجِدَ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةً، حَتَّى**
=

النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ؛ لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ**».

فَإِذَا وَصَلَ بَابَ الْمَسْجِدِ؛ فَلْيُقَدِّمِ الْيُمْنَىٰ عِنْدَ الدُّخُولِ، وَيَقُولُ: «**أَعُوذُ بِاللهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَجَوَّدَ إِسْنَادَهُ النَّوَوِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ(١).

وَيَقُولُ: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ**»، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ(٢) وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما(٣)، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهْ.

وَإِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ؛ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ، وَيَقُولُ الدُّعَاءَ الَّذِي قَالَهُ عِنْدَ الدُّخُولِ، وَيَقُولُ بَدَلَ: «**وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ**»: «**وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ**»، فَعِنْدَ الدُّخُولِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ يَقُولُ: «**وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ**»، وَعِنْدَ الْخُرُوجِ

=

يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ...»، الْحَدِيثَ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الصَّلَاةُ، ١٨: ٢، رَقْمُ ٤٦٦)، مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْمِشْكَاةِ» (٧٤٩).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (صَلَاةُ الْمُسَافِرِينَ، ١٠، رَقْمُ ٧١٣)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي حُمَيْدٍ، أَوْ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقُلْ: اللهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ، فَلْيَقُلْ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ**».

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ (الْمَسَاجِدُ، ١٣: ٣، رَقْمُ ٧٧٣)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٥١٤).

يَقُولُ: «**افْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ**»؛ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ مَحَلُّ الرَّحْمَةِ، وَخَارِجَ الْمَسْجِدِ مَحَلُّ الرِّزْقِ، وَهُوَ مِنْ فَضْلِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا.

- فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ؛ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ؛ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

ثُمَّ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، وَلْيَكُنْ حَالَ الْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ لِانْتِظَارِ الصَّلَاةِ مُشْتَغِلًا بِذِكْرِ اللهِ وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَيَتَجَنَّبُ الْعَبَثَ، وَلَا يُشَبِّكْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ؛ فَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْهُ فِي حَقِّ مُنْتَظِرِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ وَرَدَ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَىٰ الْمَسْجِدِ؛ فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ؛ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ(٢).

«**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَىٰ الْمَسْجِدِ؛ فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ؛ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ**».

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الصَّلَاةُ، ٦٠، رَقْمُ ٤٤٤) وَفِي (التَّهَجُّدِ، ٢٥: ٢، رَقْمُ ١١٦٣)، وَمُسْلِمٌ (صَلَاةُ الْمُسَافِرِينَ، ١١: ١ و٢، رَقْمُ ٧١٤)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الصَّلَاةُ، ٥١: ١، رَقْمُ ٥٦٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (الصَّلَاةُ، ٢٨٤، رَقْمُ ٣٨٦)، وَابْنُ مَاجَهْ (إِقَامَةُ الصَّلَاةِ، ٤٢: ٤، رَقْمُ ٩٦٧)، وَأَحْمَدُ (٤/ ٢٤١، رَقْمُ ١٨١٠٣)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْمِشْكَاةِ» (٩٩٤).

أَمَّا مَنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ لِغَيْرِ انْتِظَارِ الصَّلَاةِ؛ فَلَا يُمْنَعُ مِنْ تَشْبِيكِ الْأَصَابِعِ؛ فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَمَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «**أَنَّ الْعَبْدَ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، وَالْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

- وَتُسَنُّ الْمُبَادَرَةُ إِلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ؛ فَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ** -أَيِ الْأَذَانِ- **وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ** -أَيْ يَقْتَرِعُوا عَلَيْهِ- **لَاسْتَهَمُوا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

-وَيُسَنُّ الْقُرْبُ مِنَ الْإِمَامِ؛ فَقَدْ قَالَ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ: «**لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣].

هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلرَّجُلِ.

- وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ: فَالصَّفُّ الْأَخِيرُ مِنْ صُفُوفِ النِّسَاءِ أَفْضَلُ لَهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٤]؛

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الصَّلَاةُ، ٦١، رَقْمُ ٤٤٥) وَمَوَاضِعَ، مُسْلِمٌ (الْمَسَاجِدُ، ٤٩، رَقْمُ ٦٤٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْأَذَانُ، ٩، رَقْمُ ٦١٥) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الصَّلَاةُ، ٢٨: ١٠، رَقْمُ ٤٣٧).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الصَّلَاةُ، ٢٨: ١، رَقْمُ ٤٣٢).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الصَّلَاةُ، ٢٨: ١٤، رَقْمُ ٤٤٠).

لِأَنَّ ذَلِكَ أَبْعَدُ لَهَا عَنْ رُؤْيَةِ الرِّجَالِ؛ إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ سَاتِرٌ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ؛ فَالصَّفُّ الْأَوَّلُ لِلنِّسَاءِ أَفْضَلُ.

•••



تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ[١]

وَيَتَأَكَّدُ فِي حَقِّ الْإِمَامِ وَالْمُصَلِّي الِاهْتِمَامُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ؛ حَتَّىٰ أَوْجَبَ ذَلِكَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ، قَالَ ﷺ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ: «**سَوُّوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

وَفِي حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَوْلُهُ ﷺ: «**لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

وَ**تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ**: تَعْدِيلُهَا بِمُحَاذَاةِ الْمَنَاكِبِ وَالْأَكْعُبِ.

-وَ**مِنْ تَسْوِيَةِ الصَّفِّ**: سَدُّ الْفُرَجِ، وَالتَّرَاصُّ فِي الصُّفُوفِ؛ لِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟**».

قَالُوا: كَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟

---

(١) «الْمُلَخَّصُ الْفِقْهِيُّ» (١/ ١٢٣ - ١٢٤)

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْأَذَانُ، ٧٤: ٢، رَقْمُ ٧٢٣)، وَمُسْلِمٌ (الصَّلَاةُ، ٢٨: ٤، رَقْمُ ٤٣٣).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْأَذَانُ، ٧٠: ٢، رَقْمُ ٧١٧)، وَمُسْلِمٌ (الصَّلَاةُ، ٢٨: ٧، رَقْمُ ٤٣٦).

قَالَ: «**يُتِمُّونَ الصَّفَّ الْأَوَّلَ، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

-يَمِينُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ أَفْضَلُ مِنْ يَسَارِهِ إِذَا كَانَ أَقْرَبَ إِلَىٰ الْإِمَامِ أَوْ تَسَاوَىٰ الطَّرَفَانِ.

وَالسُّنَّةُ قُرْبُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ مِنَ الْإِمَامِ، وَكُلُّ صَفٍّ مِمَّا يَلِيهِ؛ فَمِنَ السُّنَّةِ: التَّقَارُبُ بَيْنَ الصُّفُوفِ؛ بِحَيْثُ لَا يَفْصِلُ إِلَّا مَحَلُّ السُّجُودِ، وَعَدَمُ الشُّرُوعِ فِي الصَّفِّ الثَّانِي حَتَّىٰ يَكْتَمِلَ الْأَوَّلُ؛ لِلْأَدِلَّةِ السَّابِقَةِ.



(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الصَّلَاةُ، ٢٧: ١ و٢، رَقْمُ ٤٣٠).



أَرْكَانُ الصَّلَاةِ(١)

وَأَمَّا أَرْكَانُ الصَّلَاةِ، وَوَاجِبَاتُهَا، وَسُنَنُهَا:

فَالْأَرْكَانُ: جَمْعُ رُكْنٍ، وَهُوَ جَانِبُ الشَّيْءِ الْقَوِيُّ، وَأَرْكَانُ الشَّيْءِ: أَجْزَاءُ مَاهِيَّتِهِ، وَالْمَاهِيَّةُ: مَا بِهِ الشَّيْءُ هُوَ هُوَ، فَأَرْكَانُ الشَّيْءِ: أَجْزَاءُ مَاهِيَّتِهِ.

- وَالْفَرْقُ بَيْنَ الشَّرْطِ وَالرُّكْنِ: أَنَّ الشَّرْطَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَالرُّكْنَ دَاخِلَ الصَّلَاةِ، وَأَيْضًا الشُّرُوطُ يَجِبُ اسْتِصْحَابُهَا مِنْ أَوَّلِ الصَّلَاةِ إِلَىٰ آخِرِهَا، بِخِلَافِ الرُّكْنِ؛ فَإِنَّهُ يَنْقَضِي وَيَأْتِي غَيْرُهُ.

- وَالْفَرْقُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْوَاجِبِ: أَنَّ الرُّكْنَ لَا يَسْقُطُ؛ لَا سَهْوًا وَلَا جَهْلًا، بِخِلَافِ الْوَاجِبِ؛ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ سَهْوًا وَجَهْلًا، وَيُجْبَرُ بِسُجُودِ السَّهْوِ.

- وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْأَرْكَانِ وَالْوَاجِبَاتِ وَالسُّنَنِ: أَنَّ الْأَرْكَانَ إِذَا تُرِكَ مِنْهَا شَيْءٌ؛ بَطَلَتِ الصَّلَاةُ؛ سَوَاءٌ كَانَ تَرْكُهُ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا، أَوْ أُلْغِيَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَرَكَهُ مِنْهَا، وَقَامَتِ الَّتِي تَلِيهَا مَقَامَهَا؛ فَالْأَرْكَانُ إِذَا تُرِكَ مِنْهَا شَيْءٌ؛ بَطَلَتِ الصَّلَاةُ؛ سَوَاءٌ تَرَكَهُ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا، أَوْ أُلْغِيَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَرَكَهُ مِنْهَا، وَقَامَتِ الَّتِي تَلِيهَا مَقَامَهَا.

(١) «الْمُلَخَّصُ الْفِقْهِيُّ» (١/ ١٢٥ - ١٣١).

- الْوَاجِبَاتُ إِذَا تُرِكَ مِنْهَا شَيْءٌ عَمْدًا؛ بَطَلَتِ الصَّلَاةُ، وَإِنْ كَانَ تَرْكُهُ سَهْوًا، لَمْ تَبْطُلْ، وَيَجْبُرُهُ سُجُودُ السَّهْوِ.

- وَأَمَّا السُّنَنُ؛ فَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِ شَيْءٍ مِنْهَا؛ لَا عَمْدًا وَلَا سَهْوًا؛ لَكِنْ تَنْقُصُ هَيْئَةُ الصَّلَاةِ بِذَلِكَ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْبُرَهُ -أَيْ ذَلِكَ النَّقْصَ- بِسُجُودِ السَّهْوِ إِذَا كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ وَتَرَكَهُ سَهْوًا، يَعْنِي: إِذَا كَانَ الشَّيْءُ مِنَ السُّنَّةِ، وَمِنْ عَادَتِهِ: أَنَّهُ يَأْتِي بِهِ فِي الصَّلَاةِ، فَسَهَا عَنْهُ؛ فَإِنَّهُ يَجْبُرُهُ بِسُجُودِ السَّهْوِ.

أَرْكَانُ الصَّلَاةِ هِيَ:

◉ الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: الْقِيَامُ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ:

لِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وَفِي حَدِيثِ عِمْرَانَ مَرْفُوعًا: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ؛ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ؛ فَعَلَى جَنْبٍ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١).

فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْقِيَامِ لِمَرَضٍ؛ صَلَّى عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، قَاعِدًا أَوْ عَلَى جُنُبٍ(٢)، وَمِثْلُ الْمَرِيضِ الْخَائِفُ وَالْعُرْيَانُ، وَمَنْ يَحْتَاجُ لِلْجُلُوسِ أَوْ الِاضْطِجَاعِ لِمُدَاوَاةٍ تَتَطَلَّبُ عَدَمَ الْقِيَامِ، وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ؛ لِقِصَرِ سَقْفٍ فَوْقَهُ، أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ الْخُرُوجَ.

- وَيُعْذَرُ بِتَرْكِ الْقِيَامِ مَنْ يُصَلِّي خَلْفَ إِمَامٍ يَعْجِزُ الْإِمَامُ عَنِ الْقِيَامِ، فَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَاعِدًا؛ فَإِنَّ مَنْ خَلْفَهُ يُصَلُّونَ قُعُودًا تَبَعًا لِإِمَامِهِمْ وُجُوبًا -عَلَى

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (تَقْصِيرُ الصَّلَاةِ، ١٩، رَقْمُ ١١١٧).
(٢) **الْجُنُبُ**: الْجَانِبُ.

الصَّحِيح مِنْ قَوْلَي الْعُلَمَاءِ-؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَمَّا مَرِضَ؛ صَلَّىٰ قَاعِدًا، وَأَمَرَ مَنْ خَلْفَهُ بِالْقُعُودِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَإِنِ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قِائمًا، ثُمَّ عَجزَ عَنِ الْقِيَامِ؛ صَلَّوْا خَلْفَهُ قِيَامًا وُجُوبًا؛ لِفِعْلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ خَلْفَهُ ﷺ، وَقَدِ افْتَتَحَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصَّلَاةَ بِهِمْ قَائِمًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(٢).

- صَلَاةُ النَّافِلَةِ يَجُوزُ أَنْ تُصَلَّىٰ قِيَامًا وَقُعُودًا، فَلَا يَجِبُ الْقِيَامُ فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ؛ لَكِنْ صَلَاتُهُ قَاعِدًا عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاتِهِ قَائِمًا مِنْ حَيْثُ الْأَجْرُ(٣).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (تَقْصِيرُ الصَّلَاةِ، ١٧: ٢، رَقْمُ ١١١٤) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الصَّلَاةُ، ١٩، رَقْمُ ٤١١)، مِنْ حَدِيثِ: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَقَطَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ فَرَسٍ فَخُدِشَ -أَوْ فَجُحِشَ- شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّىٰ قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا قُعُودًا، وَقَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّىٰ قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّىٰ جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْأَذَانُ، ٦٨، رَقْمُ ٧١٣) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الصَّلَاةُ، ٢١: ٦، رَقْمُ ٤١٨)، مِنْ حَدِيثِ: عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، قَالَتْ: فَأَمَرُوا أَبَا بَكْرٍ، فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً قَالَتْ: فَقَامَ يُهَادَىٰ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرِجْلَاهُ تَخُطَّانِ فِي الْأَرْضِ، فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ فَذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ قُمْ كَمَا أَنْتَ. قَالَتْ: فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ قَامَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ جَالِسًا، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالنَّاسُ يَقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) لِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (تَقْصِيرُ الصَّلَاةِ، ١٧: ٣ و١٨، رَقْمُ ١١١٥ و١١١٦)، مِنْ حَدِيثِ: عِمْرَانَ =

◉ **الرُّكْنُ الثَّانِي: تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ.**

لِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ بِغَيْرِ التَّكْبِيرِ.

وَصِيغَتُهَا: أَنْ يَقُولَ: «**اللهُ أَكْبَرُ**»، لَا يُجْزِيهِ غَيْرُهَا؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْوَارِدُ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ.

وَالنِّيَّةُ: وَهِيَ: عَزْمُ الْقَلْبِ عَلَىٰ أَدَاءِ الصَّلَاةِ الْمُعَيَّنَةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»(٢)، وَتَكُونُ النِّيَّةُ مُقَارِنَةً لِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَمَعَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ تَتَقَدَّمَ عَلَيْهَا يَسِيرًا.

◉ **الرُّكْنُ الثَّالِثُ: قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ.**

لِحَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

=

ابْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: «**مَنْ صَلَّىٰ قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّىٰ قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ، وَمَنْ صَلَّىٰ نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ**»، وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ (صَلَاةُ الْمُسَافِرِينَ، ١٦: ١٧، رَقْمُ ٧٣٥)، مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، نَحْوَهُ.

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ، وَهُوَ حَدِيثُ الْمُسِيءِ فِي صَلَاتِهِ.

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْأَذَانُ، ٩٥: ٢، رَقْمُ ٧٥٦)، وَمُسْلِمٌ (الصَّلَاةُ، ١١: ١، رَقْمُ ٣٩٤).

قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ كُلِّ رَكْعَةٍ؛ فَرْضًا أَوْ نَفْلًا، إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا أَوْ مُنْفَرِدًا؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَمَّا عَلَّمَ الْمُسِيءَ فِي صَلَاتِهِ كَيْفَ يُصَلِّي؛ أَمَرَهُ بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؛ إِلَّا فِيمَا يَجْهَرُ بِهِ الْإِمَامُ، فَيَتَحَمَّلُهَا الْإِمَامُ عَنِ الْمَأْمُومِ، وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا رُكْنٌ؛ حَتَّىٰ فِيمَا يَجْهَرُ بِهِ الْإِمَامُ، وَتَسْقُطُ إِذَا وَجَدَ الْإِمَامَ رَاكِعًا، أَوْ وَجَدَ الْإِمَامَ قَائِمًا؛ لَكِنَّهُ لَمْ يَتَّسِعْ وَقْتُهُ لِلْإِتْيَانِ بِالْفَاتِحَةِ.

◉ **الرُّكْنُ الرَّابِعُ: الرُّكُوعُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.**

لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ [الحج: ٧٧]، وَقَدْ ثَبَتَ الرُّكُوعُ بِأَمْرِ الرَّسُولِ ﷺ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه(١).

الرُّكُوعُ فِي اللُّغَةِ: الِانْحِنَاءُ.

وَالرُّكُوعُ الْمُجْزِئُ مِنَ الْقَائِمِ هُوَ: أَنْ يَنْحَنِيَ حَتَّىٰ تَبْلُغَ كَفَّاهُ رُكْبَتَيْهِ إِذَا كَانَ وَسَطَ الْخِلْقَةِ -أَيْ: غَيْرَ طَوِيلِ الْيَدَيْنِ أَوْ قَصِيرِهِمَا-، وَقَدْرَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ وَسَطِ الْخِلْقَةِ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: أَنْ يَكُونَ إِلَىٰ الرُّكُوعِ أَقْرَبَ مِنْهُ إِلَىٰ الْقِيَامِ، فَالرُّكُوعُ الْمُجْزِئُ مِنَ الْقَائِمِ هُوَ: أَنْ يَنْحَنِيَ حَتَّىٰ تَبْلُغَ كَفَّاهُ رُكْبَتَيْهِ إِذَا كَانَ وَسَطَ الْخِلْقَةِ -أَيْ: غَيْرَ طَوِيلِ الْيَدَيْنِ أَوْ قَصِيرِهِمَا-، وَأَنْ يَنْحَنِيَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ وَسَطِ الْخِلْقَةِ، قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: أَنْ يَكُونَ -الَّذِي هُوَ غَيْرُ وَسَطِ الْخِلْقَةِ- إِلَىٰ الرُّكُوعِ أَقْرَبَ مِنْهُ إِلَىٰ الْقِيَامِ.

---

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

الْمُجْزِئُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي حَقِّ الْجَالِسِ: مُقَابَلَةُ وَجْهِهِ مَا وَرَاءَ رُكْبَتَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ.

◉ **الرُّكْنُ الْخَامِسُ: الِاعْتِدَالُ مِنَ الرُّكُوعِ وَاقِفًا كَحَالِهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ.**

لِمَا رَوَىٰ أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «**لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ فِيهَا الرَّجُلُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[(١)]، وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَفِيهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «**ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَعْتَدِلَ قَائِمًا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

فَالِاعْتِدَالُ مِنَ الرُّكُوعِ وَاقِفًا كَحَالِهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، فَبَعْضُ النَّاسِ عِنْدَمَا يَعْتَدِلُ مِنَ الرُّكُوعِ؛ لَا يَسْتَتِمُّ قَائِمًا، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ فِيهَا الرَّجُلُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**»[(٣)].

◉ **الرُّكْنُ السَّادِسُ: وَهُوَ وَضْعُ الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ عَلَىٰ الْأَرْضِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مَرَّتَيْنِ.**

لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱسْجُدُوا۟﴾ [الحج: ٧٧]، السُّجُودُ؛ وَهُوَ: وَضْعُ الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ عَلَىٰ الْأَرْضِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مَرَّتَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱسْجُدُوا۟﴾ [الحج:

---

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الصَّلَاةُ، ١٤٧: ١، رَقْمُ ٨٥٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (الصَّلَاةُ، ١٩٦، رَقْمُ ٢٦٥)، وَالنَّسَائِيُّ (الِافْتِتَاحُ، ٨٨، رَقْمُ ١٠٢٧) وَفِي (التَّطْبِيقِ، ٥٤، رَقْمُ ١١١١)، وَابْنُ مَاجَهْ (إِقَامَةُ الصَّلَاةِ، ١٦: ٢ و٣، رَقْمُ ٨٧٠ و٨٧١)، وَأَحْمَدُ (٤/ ١١٩ و١٢٢، رَقْمُ ١٧٠٧٣ و١٧١٠٣)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْمِشْكَاةِ» (٨٧٨).

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ، وَهُوَ حَدِيثُ الْمُسِيءِ فِي صَلَاتِهِ.

(٣) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

٧٧]، وَلِلْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِالسُّجُودِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَفِيهِ قَوْلُهُ: «**ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَكَذَا مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَوْلِهِ كَذَلِكَ دَلِيلٌ، كَمَا فِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[١].

الْأَعْضَاءُ السَّبْعَةُ هِيَ: الْجَبْهَةُ، وَالْأَنْفُ، وَالْيَدَانِ، وَالرُّكْبَتَانِ، وَأَطْرَافُ الْقَدَمَيْنِ؛ فَلَا بُدَّ أَنْ يَسْجُدَ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ.

◉ **الرُّكْنُ السَّابِعُ:** الْجِلْسَةُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَعْتَدِلَ جَالِسًا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ؛ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ قَاعِدًا**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢]، وَلِمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

◉ **الرُّكْنُ الثَّامِنُ:** الطُّمَأْنِينَةُ فِي كُلِّ الْأَفْعَالِ الْمَذْكُورَةِ.

وَهِيَ السُّكُونُ وَإِنْ قَلَّ، وَقِيلَ: بِقَدْرِ الذِّكْرِ الْوَاجِبِ؛ لِمَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَفِيهِ قَوْلُهُ ﷺ: «**ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا**»، ثُمَّ قَالَ: «**ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْأَذَانُ، ١٨ : ٣، رَقْمُ ٦٣١) وَفِي (الْأَدَبِ، ٢٧ : ١، رَقْمُ ٦٠٠٨).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الصَّلَاةُ، ٤٦ : ٦، رَقْمُ ٤٩٨).

◉ الرُّكْنَانِ التَّاسِعُ وَالْعَاشِرُ: التَّشَهُّدُ الْأَخِيرُ، وَجَلْسَتُهُ.

وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: «**التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ...**» إِلَىٰ آخِرِ التَّشَهُّدِ؛ فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ لَازَمَهُ حَتَّىٰ مَاتَ ﷺ، وَقَالَ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»، وَأَمَرَ بِهِ ﷺ.

◉ الرُّكْنُ الْحَادِي عَشَرَ: التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْأَرْكَانِ.

لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّيهَا مُرَتَّبَةً، وَقَالَ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»، وَقَدْ عَلَّمَهَا لِلْمُسِيءِ فِي صَلَاتِهِ مُرَتَّبَةً بِـ«**ثُمَّ**»، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

◉ الرُّكْنُ الثَّانِي عَشَرَ: التَّسْلِيمُ.

لِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «**إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ فَخِذِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَىٰ أَخِيهِ مِنْ عَلَىٰ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١]، وَدُونَ الْكِفَايَةِ لَا يُجْزِئُ، وَلِمُدَاوَمَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِمَا، وَيُجْزِئُ فِي النَّفْلِ تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِثُبُوتِ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ[٢]، وَعَائِشَةَ[٣] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الصَّلَاةُ، ٢٧: ٣، رَقْمُ ٤٣١).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ٧٦، رَقْمُ ٥٤٦١)، مِنْ طَرِيقِ: إِبْرَاهِيمَ يَعْنِي الصَّائِغَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الْوَتْرِ وَالشَّفْعِ بِتَسْلِيمَةٍ وَيُسْمِعُنَاهَا**»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (٣٢٧).

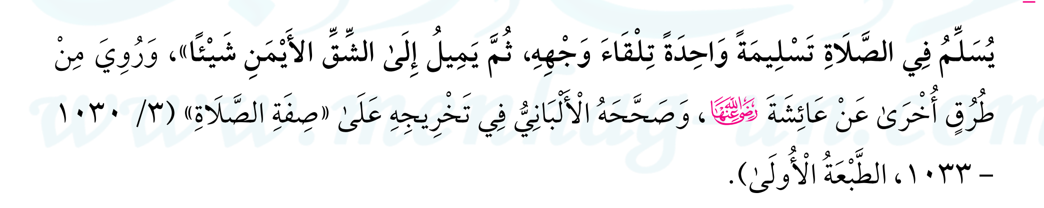
(٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (الصَّلَاةُ، ٢٢٢، رَقْمُ ٢٩٦)، وَابْنُ مَاجَهْ (إِقَامَةُ الصَّلَاةِ، ٢٩: ٢، رَقْمُ ٩١٩)، مِنْ طَرِيقِ: زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ**
=

فَأَرْكَانُ الصَّلَاةِ هِيَ:

الْقِيَامُ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ، وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ مَعَ النِّيَّةِ، وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ، وَالرُّكُوعُ، وَالِاعْتِدَالُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَالسُّجُودُ، وَالْجَلْسَةُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَالطُّمَأْنِينَةُ، وَالتَّشَهُّدُ الْأَخِيرُ وَجَلْسَتُهُ، وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ الْأَرْكَانِ، وَالتَّسْلِيمُ.

فَهَذِهِ هِيَ أَرْكَانُ الصَّلَاةِ.

● ● ●



=

يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، ثُمَّ يَمِيلُ إِلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ شَيْئًا»، وَرُوِيَ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي تَخْرِيجِهِ عَلَى «صِفَةِ الصَّلَاةِ» (٣/ ١٠٣٠ - ١٠٣٣، الطَّبْعَةُ الْأُولَى).



مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(الْمُحَاضَرَة السَّادِسَة)

مِنْ مَادَّةِ

الْموجز فِي أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ


جامعة
منهاج النبوة
www.menhag-un.com



وَاجِبَاتُ الصَّلَاةِ وَسُنَنُهَا(١)

وَأَمَّا وَاجِبَاتُ الصَّلَاةِ؛ فَثَمَانِيَةٌ:

◉ الْوَاجِبُ الْأَوَّلُ: جَمِيعُ التَّكْبِيرَاتِ الَّتِي فِي الصَّلَاةِ غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَاجِبَةٌ.

لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَا، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فِيهِ: «فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢)، وَلِمُدَاوَمَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهَا، وَلِئَلَّا تَخْلُوَ هَذِهِ الِانْتِقَالَاتُ مِنْ ذِكْرٍ وَشِعَارٍ.

فَالْوَاجِبُ الْأَوَّلُ مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ: جَمِيعُ التَّكْبِيرَاتِ الَّتِي فِي الصَّلَاةِ غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.

---

(١) «الْمُلَخَّصُ الْفِقْهِيُّ» (١/ ١٣٢ - ١٣٣).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الصَّلَاةُ، ١٦: ٨، رَقْمُ ٤٠٤).

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْأَذَانُ، ٨٢: ٢، رَقْمُ ٧٣٣) وَفِي مَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الصَّلَاةُ، ١٩: ١، رَقْمُ ٤١١)، مِنْ حَدِيثِ: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ، فَجُحِشَ، فَصَلَّىٰ لَنَا قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا مَعَهُ قُعُودًا، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا».

◉ الْوَاجِبُ الثَّانِي: التَّسْمِيعُ.

أَيْ قَوْلُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ».

◉ الْوَاجِبُ الثَّالِثُ مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ: التَّحْمِيدُ.

أَيْ قَوْلُ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ.

◉ الْوَاجِبُ الرَّابِعُ مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ: قَوْلُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» فِي الرُّكُوعِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

هَذَا هُوَ الْوَاجِبُ، وَيُسَنُّ الزِّيَادَةُ إِلَىٰ ثَلَاثٍ، وَهِيَ أَدْنَىٰ الْكَمَالِ، وَإِلَىٰ عَشْرٍ، وَهِيَ أَعْلَاهَا لِلْإِمَامِ.

◉ الْوَاجِبُ الْخَامِسُ مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ: قَوْلُهُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَىٰ» فِي السُّجُودِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

هَذَا هُوَ الْوَاجِبُ، وَتُسَنُّ الزِّيَادَةُ إِلَىٰ ثَلَاثٍ؛ لِحَدِيثِ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ**»، وَفِي سُجُودِهِ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَىٰ**» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ(١).

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (صَلَاةُ الْمُسَافِرِينَ، ٢٧: ١، رَقْمُ ٧٧٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (الصَّلَاةُ، ١٥٠: ٣، رَقْمُ ٨٧١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (الصَّلَاةُ، ١٩٤: ٢، رَقْمُ ٢٦٢)، وَالنَّسَائِيُّ (التَّطْبِيقُ، ٧٤، رَقْمُ ١١٣٣) وَمَوَاضِعَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ مَاجَهْ (إِقَامَةُ الصَّلَاةِ، ١٧٩: ٣، رَقْمُ ١٣٥١) مُخْتَصَرًا، مِنْ طُرُقٍ: عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَحْنَفِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَاسْتَفْتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَقَرَأَ بِمِائَةِ آيَةٍ لَمْ يَرْكَعْ، فَمَضَىٰ =

تَقُولُ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ**»، وَيَحْرِصُ عَلَىٰ خُرُوجِ الظَّاءِ مِنْ مَخْرَجِهَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُخْرِجْ لِسَانَهُ حَتَّىٰ يَكُونَ بَيْنَ أَسْنَانِهِ فِي الظَّاءِ؛ كَانَتْ زَايًا، وَلَيْسَ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ-: الْعَزِيمُ!!

«**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ**»، وَلِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ، كَمَا فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ[١]، وَلِئَلَّا تَخْلُوَ هَذِهِ الْأَرْكَانُ مِنْ ذِكْرٍ.

◉ **الْوَاجِبُ السَّادِسُ مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ: قَوْلُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي» بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً.**

وَتُسَنُّ الزِّيَادَةُ إِلَىٰ ثَلَاثٍ، وَإِلَىٰ عَشْرٍ، وَهِيَ أَعْلَاهَا لِلْإِمَامِ؛ لِحَدِيثِ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «**رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي**» رَوَاهُ

=

قُلْتُ: يَخْتِمُهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَمَضَىٰ قُلْتُ: يَخْتِمُهَا ثُمَّ يَرْكَعُ، فَمَضَىٰ حَتَّىٰ قَرَأَ سُورَةَ النِّسَاءِ، ثُمَّ قَرَأَ سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ**»، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ**» وَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَىٰ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَىٰ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَىٰ**» لَا يَمُرُّ بِآيَةِ تَخْوِيفٍ أَوْ تَعْظِيمٍ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا ذَكَرَهُ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ (إِقَامَةُ الصَّلَاةِ، ٢٠: ٢، رَقْمُ ٨٨٨)، مِنْ طَرِيقِ: ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي الْأَزْهَرِ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا رَكَعَ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ**» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَىٰ**» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَصَحَّحَهُ بِشَوَاهِدِهِ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (٣٣٣).

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ(١)، وَلِئَلَّا يَخْلُوَ هَذَا الرُّكْنُ مِنْ ذِكْرٍ.

◉ الْوَاجِبُ السَّابِعُ وَالْوَاجِبُ الثَّامِنُ: التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ وَالْجُلُوسُ لَهُ.

وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: «**التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**»(٢)، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا وَرَدَ، وَيُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ لَمَّا نَظَرَ إِلَىٰ بَعْضِ الْآثَارِ فِي هَذِهِ الصِّيغَةِ وَغَيْرِهَا مِمَّا وَرَدَ مُشْتَرَكًا فِيهَا «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ»؛ ذَكَرَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ قَالُوا: «السَّلَامُ عَلَىٰ النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ»(٣).

أَمْثَالُ هَذِهِ الِاجْتِهَادَاتِ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ مَثَارًا لِلنِّزَاعِ وَالِاخْتِلَافِ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ كَالْقَبْضِ عَلَىٰ الصَّدْرِ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ وَعَدَمِهِ، وَكَالْإِشَارَةِ بِالْأُصْبُعِ

---

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الصَّلَاةُ، ١٥٠: ٦، رَقْمُ ٨٧٤)، وَالنَّسَائِيُّ (التَّطْبِيقُ، ٢٥: ٤، رَقْمُ ١٠٦٩) وَفِيهِ أَيْضًا (بَابٌ ٨٦، رَقْمُ ١١٤٥)، وَفِي (قِيَامِ اللَّيْلِ، ٢٥: ٢، رَقْمُ ١٦٦٥)، وَابْنُ مَاجَهْ (إِقَامَةُ الصَّلَاةِ، ٢٣: ١، رَقْمُ ٨٩٧)، مِنْ طُرُقٍ: عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (٣٣٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْأَذَانُ، ١٤٨، رَقْمُ ٨٣١) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الصَّلَاةُ، ١٦: ١، رَقْمُ ٤٠٢)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) هَامِشُ «صِفَةِ الصَّلَاةِ» (٣/ ٨٩٧ - ٨٩٨، ط١)، «الْإِرْوَاءُ» (رَقْمُ ٣٢١)، «صَحِيحُ أَبِي دَاوُدَ» (٤/ رَقْمُ ٨٩٢).

بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَعَدَمِهِ، إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ، فَهَذِهِ كُلُّهَا مِمَّا يَجْتَهِدُ فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَالْأَمْرُ فِيهِ وَاسِعٌ عَلَىٰ حَسْبِ مَا أَدَّىٰ إِلَيْهِ الِاجْتِهَادُ.

وَلَا يُؤَدِّي الِاخْتِلَافُ فِي ذَلِكَ إِلَىٰ التَّبْدِيعِ وَلَا إِلَىٰ غَيْرِهِ، كَمَا صَنَعَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عِنْدَمَا بَلَغَهُ أَنَّ الشَّيْخَ الْأَلْبَانِيَّ يَقُولُ: «إِنَّ الْقَبْضَ عَلَىٰ الصَّدْرِ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ بِدْعَةٌ ضَلَالَةٌ»، فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ؛ لَا أَعْرِفُ أَحَدًا تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ هُوَ أَعْلَمُ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ».

وَمَعَ ذَلِكَ فَهُوَ بَقِيَ عَلَىٰ مَا أَدَّىٰ إِلَيْهِ الِاجْتِهَادُ عَلَىٰ حَسَبِ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَدِلَّةِ، وَلَمْ يُبَدِّعْ مَنْ بَدَّعَهُ أَوْ مَنْ بَدَّعَ مَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ، وَلَمْ يَقَعْ فِي عِرْضِهِ، وَلَا تَكَلَّمَ فِيهِ، وَإِنَّمَا قَالَ: «لَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ أَمْثَالُ هَذِهِ الِاخْتِلَافَاتِ سَبَبًا لِوُقُوعِ الْفُرْقَةِ وَالشِّقَاقِ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَمَا أَكْثَرَ مَا يَقَعُ الشِّقَاقُ وَالْفُرْقَةُ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ أَجْلِ الِاخْتِلَافِ فِي الْأُمُورِ الْفُرُوعِيَّةِ! وَهَذَا عَيْبٌ كَبِيرٌ يَنْبَغِي أَنْ يَلْتَفِتَ إِلَيْهِ طُلَّابُ الْعِلْمِ، وَأَنْ يَتَّقُوا اللهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ- فِيهِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا اجْتَهَدَ مَا وَسِعَهُ، وَلَمْ يَكُنْ مُتَشَهِّيًا وَلَا قَائِلًا بِشَهْوَتِهِ وَهَوَاهُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِدِينِ اللهِ، وَكَانَ مِمَّنْ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي الْعِلْمِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ؛ فَلَهُ أَجْرٌ، وَإِنِ اجْتَهَدَ فَأَصَابَ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ.

السَّابِعُ وَالثَّامِنُ: التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ وَالْجُلُوسُ لَهُ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جَبَرَهُ بِسُجُودِ السَّهْوِ كَمَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ

بُحَيْنَةَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» لَمَّا تَرَكَهُ سَهْوًا[١]، وَلَمْ يَكُنْ رُكْنًا؛ لِسُقُوطِهِ بِالسَّهْوِ، وَالرُّكْنُ لَا يَسْقُطُ بِالسَّهْوِ كَمَا مَرَّ ذِكْرُهُ.



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْأَذَانُ، ١٤٦، رَقْمُ ٨٢٩) وَمُسْلِمٌ (الْمَسَاجِدُ، ١٩: ٥، رَقْمُ ٥٧٠)، مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ، قَالَ: «صَلَّىٰ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ، وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ».



سُنَنُ الصَّلَاةِ(١)

سُنَنُ الصَّلَاةِ كَثِيرَةٌ، يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي الْمُحَافَظَةُ عَلَيْهَا؛ لِيَنَالَ ثَوَابَهَا.

◉ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ: **رَفْعُ الْيَدَيْنِ حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ أَوْ حَذْوَ الْأُذُنَيْنِ فِي الْحَالَاتِ الْآتِيَةِ:**

- عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَعِنْدَ الرُّكُوعِ، وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ إِلَىٰ الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ.

فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ مَوَاضِعَ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ؛ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ؛ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ؛ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

وَأَمَّا عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَىٰ الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ؛ فَلِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ؛ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَيَرْفَعُ ذَلِكَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ(٣).

---

(١) «الْمُلَخَّصُ الْفِقْهِيُّ» (١/ ١٣٣ - ١٣٥)، وَ «صَلَاةُ الْمُؤْمِنِ» (١/ ٢٤٠ - ٢٤٤)، وَ «فِقْهُ السُّنَّةِ» (١/ ١٤٦ - ١٨٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْأَذَانُ، ٨٣، رَقْمُ ٧٣٥) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الصَّلَاةُ، ٩: ١، رَقْمُ ٣٩٠).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْأَذَانُ، ٨٦، رَقْمُ ٧٣٩)، عَنْ نَافِعٍ: «**أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ**
=

فَأَوَّلُ السُّنَنِ: رَفْعُ الْيَدَيْنِ حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ أَوْ حَذْوَ فُرُوعِ الْأُذُنَيْنِ فِي هَذِهِ الْحَالَاتِ الْأَرْبَعِ:

- عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.
- عِنْدَ الرُّكُوعِ.
- عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ.
- عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ إِلَىٰ الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ.

◉ **مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ: وَضْعُ الْيَدِ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ الصَّدْرِ**؛ لِقَوْلِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ ذِرَاعِهِ الْيُسْرَىٰ فِي الصَّلَاةِ**»[1].

وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «**صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ يَدِهِ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ صَدْرِهِ**» أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ[2].

= كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ»، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَىٰ نَبِيِّ اللهِ ﷺ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْأَذَانُ، ٨٧، رَقْمُ ٧٤٠).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٧٩)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «طَبَقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» (٢/ ٢٦٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكُبْرَىٰ» (٢/ رَقْمُ ٢٣٣٥)، وَقَوَّاهُ بِالشَّوَاهِدِ الْأَلْبَانِيُّ فِي تَخْرِيجِ «صِفَةِ الصَّلَاةِ» (١/ ٢١٥ - ٢١٦، الطَّبْعَةُ الْأُولَىٰ).

◉ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ: التَّوَجُّهُ، أَوْ دُعَاءُ الِاسْتِفْتَاحِ، وَهُوَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَىٰ جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»(١)، وَهُنَاكَ صِيَغٌ سِوَىٰ هَذِهِ الصِّيغَةِ، فَيَأْتِي بِهَذِهِ مَرَّةً، وَبِهَذِهِ مَرَّةً؛ لِيُصِيبَ السُّنَّةَ مِنْ وُجُوهِهَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.

◉ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ: الِاسْتِعَاذَةُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ، وَالْبَسْمَلَةُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ۝٩٨﴾ [النحل: ٩٨].

الِاسْتِعَاذَةُ فِي الْأُولَىٰ، وَالْبَسْمَلَةُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

◉ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ: التَّأْمِينُ، وَهُوَ قَوْلُ: «آمِينَ» بَعْدَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، يُسَنُّ لِكُلِّ مُصَلٍّ؛ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا أَوْ مُنْفَرِدًا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ؛ فَقُولُوا: آمِينَ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢)، وَلِأَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا قَرَأَ «غَيْرِ

---

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الصَّلَاةُ، ١٢٢: ١، رَقْمُ ٧٧٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (الصَّلَاةُ، ١٧٩: ١، رَقْمُ ٢٤٢)، وَالنَّسَائِيُّ (الِافْتِتَاحُ، ١٨، رَقْمُ ٨٩٩ و٩٠٠)، وَابْنُ مَاجَهْ (إِقَامَةُ الصَّلَاةِ، ١: ٢، رَقْمُ ٨٠٤)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ صَلَاتَهُ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَىٰ جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»، وَصَحَّحَهُ لِغَيْرِهِ الْأَلْبَانِيُّ فِي تَخْرِيجِ «صِفَةِ الصَّلَاةِ» (١/ ٢٥٢ - ٢٥٣)، وَفِي «الْإِرْوَاءِ» (٢٤١)، وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ: عَائِشَةَ، وَأَنَسٍ، وَجَابِرٍ رضي الله عنهم، نَحْوَهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْأَذَانُ، ١١٣، رَقْمُ ٧٨٢) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الصَّلَاةُ، ١٨: ١، رَقْمُ ٤٠٩)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا
=

الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ»؛ قَالَ: «آمِينَ»، يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ(١).

◉ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ: **الْقِرَاءَةُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، وَذَلِكَ قَدْرَ سُورَةٍ أَوْ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ**؛ كَالْآيَةِ وَالْآيَتَيْنِ بَعْدَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي رَكْعَتَيِ الصُّبْحِ وَالْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ؛ لِمَا وَرَدَ «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ، وَكَانَ يُسْمِعُهُمُ الْآيَةَ أَحْيَانًا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

◉ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ: **الْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ، وَالْإِسْرَارُ فِي الصَّلَاةِ السِّرِّيَّةِ**، فَيَجْهَرُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَفِي رَكْعَتَيِ الصُّبْحِ، وَيُسِرُّ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ، هَذَا كُلُّهُ فِي صَلَاةِ الْفَرْضِ، وَهُوَ ثَابِتٌ وَمَشْهُورٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْلًا وَفِعْلًا.

= ﴿الضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة: ٧]، فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الصَّلَاةُ، ١٧١: ١، رَقْمُ ٩٣٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (الصَّلَاةُ، ١٨٤، رَقْمُ ٢٤٨ و٢٤٩)، وَالنَّسَائِيُّ (الِافْتِتَاحُ، ٤، رَقْمُ ٨٧٩)، وَابْنُ مَاجَهْ (إِقَامَةُ الصَّلَاةِ، ١٤: ٥، رَقْمُ ٨٥٥)، مِنْ حَدِيثِ: وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَرَأَ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، قَالَ: «آمِينَ»، وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْمِشْكَاةِ» (٨٤٥)، وَفِي تَخْرِيجِ «صِفَةِ الصَّلَاةِ» (١/ ٣٧٣ - ٣٧٥)، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، نَحْوَهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْأَذَانُ، ٩٦: ١، رَقْمُ ٧٥٩) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الصَّلَاةُ، ٣٤: ١، رَقْمُ ٤٥١)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

أَمَّا فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ؛ فَالسُّنَّةُ فِيهَا: الْإِسْرَارُ إِنْ كَانَتْ نِهَارِيَّةً، وَالْجَهْرُ إِنْ كَانَتْ لَيْلِيَّةً؛ إِلَّا إِذَا خَشِيَ أَنْ يُؤْذِيَ غَيْرَهُ بِقِرَاءَتِهِ، فَيُسْتَحَبُّ لَهُ الْإِسْرَارُ عِنْدَئِذٍ.

◉ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ: **تَطْوِيلُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَالتَّوَسُّطُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ، وَالتَّقْصِيرُ فِي الْمَغْرِبِ**؛ فَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ، لِإِمَامٍ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ سُلَيْمَانُ: فَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ، فَكَانَ يُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الْآخِرَتَيْنِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعِشَاءِ مِنْ وَسَطِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْغَدَاةِ بِطُوَالِ الْمُفَصَّلِ»(١)، وَالْمُفَصَّلُ يَبْدَأُ مِنْ سُورَةِ (ق) إِلَىٰ آخِرِ الْمُصْحَفِ، وَطُوَالُ الْمُفَصَّلِ: مِنْ (ق) إِلَىٰ (عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ)، وَأَوْسَاطُهُ: مِنْهَا إِلَىٰ الضُّحَىٰ، وَقِصَارُهُ: مِنْهَا إِلَىٰ آخِرِهِ، وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَهُوَ صَحِيحٌ.

◉ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ: **هَيْئَةُ الْجُلُوسِ الثَّابِتَةُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ**، وَهِيَ: الِافْتِرَاشُ فِي سَائِرِ الْجِلْسَاتِ، وَفِي كُلِّ تَشَهُّدٍ مَا عَدَا التَّشَهُّدَ الْأَخِيرَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ تَشَهُّدَانِ، فَإِنَّ فِيهِ التَّوَرُّكَ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَاصِفًا صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَفِيهِ: «**فَإِذَا جَلَسَ فِي**

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (الِافْتِتَاحُ، ٦١: ٢، رَقْمُ ٩٨٢) وَفِيهِ أَيْضًا (بَابٌ ٦٢، رَقْمُ ٩٨٣)، وَابْنُ مَاجَهْ (إِقَامَةُ الصَّلَاةِ، ٧: ٣، رَقْمُ ٨٢٧)، وَأَحْمَدُ (٢/ ٣٠٠، رَقْمُ ٧٩٩١) وَمَوَاضِعَ، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْمِشْكَاةِ» (٨٥٣)، وَفِي تَخْرِيجِ «صِفَةِ الصَّلَاةِ» (٢/ ٤٢٩ - ٤٣٠).

الرَّكْعَتَيْنِ، جَلَسَ عَلَىٰ رِجْلِهِ الْيُسْرَىٰ، وَنَصَبَ الْأُخْرَىٰ، وَقَعَدَ عَلَىٰ مَقْعَدَتِهِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(١).

فَمِنْ ذَلِكَ يَتَبَيَّنُ مَعْنَىٰ الِافْتِرَاشِ وَمَعْنَىٰ التَّوَرُّكِ.

الِافْتِرَاشُ: أَنْ يَجْلِسَ عَلَىٰ بَاطِنِ رِجْلِهِ الْيُسْرَىٰ، وَيَنْصِبَ الْيُمْنَىٰ.

التَّوَرُّكُ: أَنْ يَجْعَلَ بَاطِنَ الْيُسْرَىٰ تَحْتَ فَخِذِ الْيُمْنَىٰ، وَيَجْعَلُ إِلْيَتَهُ عَلَىٰ الْأَرْضِ، وَيَنْصِبُ قَدَمَهُ الْيُمْنَىٰ.

وَ«**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ؛ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ رُكْبَتِهِ الْيُسْرَىٰ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ رُكْبَتِهِ الْيُمْنَىٰ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

وَ«**كَانَ لَا يُجَاوِزُ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ(٣).

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْأَذَانُ، ١٤٥: ٢، رَقْمُ ٨٢٨)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الْمَسَاجِدُ، ٢١: ٣، رَقْمُ ٥٨٠)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الصَّلَاةُ، ١٨٥: ٤، رَقْمُ ٩٩٠)، وَالنَّسَائِيُّ (السَّهْوُ، ٣٩، رَقْمُ ١٢٧٥)، مِنْ طَرِيقِ: يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُسْرَىٰ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ لَا يُجَاوِزُ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ**»، وَحَسَّنَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٩١٠).

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الْمَسَاجِدُ، ٢١: ١ و٢، رَقْمُ ٥٧٩) وَغَيْرُهُ، مِنْ طُرُقٍ: عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، ...بِدُونِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ.

◉ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ: الدُّعَاءُ فِي السُّجُودِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ -أَيْ: حَقِيقٌ- أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

◉ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ: الصَّلَاةُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ، فَبَعْدَ قِرَاءَةِ التَّشَهُّدِ «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ» إِلَىٰ: «وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»؛ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، وبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ(٢).

الْمُحَقِّقُونَ عَلَىٰ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَاجِبَةٌ(٣).

◉ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ: الدُّعَاءُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَا أُثِرَ عَنْهُ ﷺ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنْ صَلَاتِهِ؛ فَلْيَدْعُ بِأَرْبَعٍ، ثُمَّ

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الصَّلَاةُ، ٤١: ١، رَقْمُ ٤٧٩)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الدَّعَوَاتُ، ٣٢: ١، رَقْمُ ٦٣٥٧) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الصَّلَاةُ، ١٧: ٢، رَقْمُ ٤٠٦)، مِنْ حَدِيثِ: كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) لِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الصَّلَاةُ، ٣٥٦: ٣، رَقْمُ ١٤٨١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (الدَّعَوَاتُ، ٦٥: ١ و٢، رَقْمُ ٣٤٧٦ و٣٤٧٧)، وَالنَّسَائِيُّ (السَّهْوُ، ٤٨، رَقْمُ ١٢٨٤)، مِنْ حَدِيثِ: فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ لَمْ يُمَجِّدِ اللهَ تَعَالَىٰ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَجِلَ هَذَا»، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: «إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ جَلَّ وَعَزَّ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِمَا شَاءَ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْمِشْكَاةِ» (٩٣٠)، وَفِي تَخْرِيجِ «صِفَةِ الصَّلَاةِ» (٣/ ٩٩٠ - ٩٩٢).

لِيَدْعُ بَعْدُ بِمَا شَاءَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ»، هَذَا لَفْظُ الْبَيْهَقِيِّ، وَهُوَ صَحِيحٌ، وَأَصْلُ الْحَدِيثِ عِنْدَ مُسْلِمٍ(١).

وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْإِتْيَانَ بِهَذَا الدُّعَاءِ بِعَقِبِ التَّشَهُّدِ وَالصَّلَاةِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَاجِبٌ، مِنْهُمْ: طَاوُوسٌ؛ فَإِنَّهُ حَضَرَهُ ابْنُهُ، وَصَلَّىٰ ابْنُهُ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ لَهُ: اسْتَعَذْتَ بِاللهِ مِنَ الْأَرْبَعِ -يَعْنِي هَذَا الْحَدِيثَ-؟

قَالَ: لَا.

قَالَ: أَعِدِ الصَّلَاةَ(٢).

وَإِلَىٰ هَذَا ذَهَبَ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ(٣).

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الْمَسَاجِدُ، ٢٥: ٤، رَقْمُ ٥٨٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكُبْرَىٰ» (٣/ رَقْمُ ٢٨٨٣) وَاللَّفْظُ لَهُ، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «**إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ**».

(٢) ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ (الْمَسَاجِدِ، ٢٥: ١١، رَقْمُ ٥٩٠) بَلَاغًا، قَالَ: إِنَّ طَاوُسًا قَالَ لِابْنِهِ: «**أَدَعَوْتَ بِهَا فِي صَلَاتِكَ؟**»، فَقَالَ: لَا، قَالَ: «**أَعِدْ صَلَاتَكَ**».

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٣٠٨٧)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ لِرَجُلٍ: «**أَقُلْتَهُنَّ فِي صَلَاتِكَ؟**» قَالَ: لَا قَالَ: «**فَأَعِدْ صَلَاتَكَ**» يَعْنِي هَذَا الْقَوْلَ.

(٣) «صِفَةُ الصَّلَاةِ» (٣/ ٩٩٨ - ١٠٠١، الطَّبْعَةُ الْأُولَىٰ).

◉ **مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ: التَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ عَنْ يَسَارِ الْمُصَلِّي**؛ فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «**كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ؛ حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضَ خَدِّهِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

◉ **مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ: الْأَذْكَارُ وَالْأَدْعِيَةُ بَعْدَ السَّلَامِ**؛ فَقَدْ وَرَدَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ جُمْلَةُ أَذْكَارٍ وَأَدْعِيَةٍ بَعْدَ السَّلَامِ يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَأْتِيَ بِهَا؛ مِنْهَا:

عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ؛ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ يَوْمًا ثُمَّ قَالَ: «**يَا مُعَاذُ! وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ، أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ؛ لَا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَىٰ ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ(٣).

وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ**

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الْمَسَاجِدُ، ٢٢: ٣، رَقْمُ ٥٨٢)، مِنْ حَدِيثِ: سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الْمَسَاجِدُ، ٢٦: ١، رَقْمُ ٥٩١).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الصَّلَاةُ، ٣٥٩: ٩، رَقْمُ ١٥٢٢)، وَالنَّسَائِيُّ (السَّهْوُ، ٦٠، رَقْمُ ١٣٠٣)، وَأَحْمَدُ (٥/ ٢٤٤ و٢٤٧، رَقْمُ ٢٢١١٩ و٢٢١٢٦)، وَالْحَاكِمُ (١/ ٢٧٣، رَقْمُ ١٠١٠)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (رَقْمُ ١٣٦٢).

شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ سَبَّحَ لِلَّهِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ؛ فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ غُفِرَتْ لَهُ خَطَايَاهُ؛ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ؛ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ(٣).

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْأَذَانُ، ١٥٥: ٣، رَقْمُ ٨٤٤) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الْمَسَاجِدُ، ٢٦: ٥، رَقْمُ ٥٩٣).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الْمَسَاجِدُ، ٢٦: ١٩ و٢٠، رَقْمُ ٥٩٧).

(٣) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكُبْرَىٰ» (٩/ رَقْمُ ٩٨٤٨)، وَالرُّويَانِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (رَقْمُ ١٢٦٨)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٨/ رَقْمُ ٨٠٦٨، تَحْقِيقُ عَوَضِ اللهِ)، وَفِي «الْكَبِيرِ» (٨/ رَقْمُ ٧٥٣٢، تَحْقِيقُ حَمْدِي السَّلَفِيِّ)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٩٧٢)، وَفِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ» (١٥٩٥)، وَعَزَا الْحَدِيثَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ» لِابْنِ حِبَّانَ فِي «كِتَابِ الصَّلَاةِ»، وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ مُعَلِّقًا: ««كِتَابُ الصَّلَاةِ» لِابْنِ حِبَّانَ، هُوَ كِتَابٌ لَهُ مُفْرَدٌ عَنْ كِتَابِهِ «الصَّحِيحِ» الَّذِي سَمَّاهُ بِـ «التَّقَاسِيمِ وَالْأَنْوَاعِ»، وَقَدْ نَصَّ هُوَ عَلَىٰ ذَلِكَ».

وَمِنْ أَذْكَارِ مَا بَعْدَ الصَّلَاةِ: مَا وَرَدَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ الْمُعَلِّمُ الْغِلْمَانَ الْكِتَابَةَ وَيَقُولُ: «**إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ مِنْ دُبُرِ الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ**» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(١).

فَهَذِهِ هِيَ سُنَنُ الصَّلَاةِ، عَلَىٰ الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَلَّمَهَا، وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي الْإِتْيَانِ بِهَا.

وَمِثْلُ هَذَا الَّذِي وَرَدَ فِي آخِرِ حَدِيثٍ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِدُبُرِ الصَّلَاةِ؛ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ يَقُولُ: «دُبُرُ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ»، فَقَالَ: إِنَّ الْأَدْعِيَةَ تَكُونُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَالصَّلَاةِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَقَبْلَ السَّلَامِ.

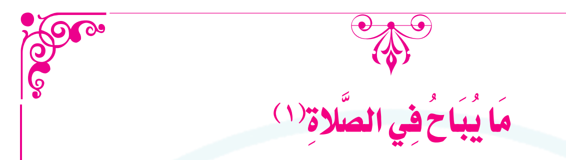
وَجُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ هَذِهِ الْأَدْعِيَةَ وَالْأَذْكَارَ إِنَّمَا يُؤْتَىٰ بِهَا بَعْدَ أَنْ يَخْرُجَ الْمُصَلِّي مِنَ الصَّلَاةِ بِالتَّسْلِيمِ، وَهَذَا وَهَذَا -كَمَا مَرَّ- إِنَّمَا هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ اجْتِهَادٍ مُؤَسَّسٍ عَلَىٰ اتِّبَاعٍ لِلدَّلِيلِ وَفَهْمٍ لَهُ، وَأَسْبَابُ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ قَدْ مَرَّ الْكَلَامُ عَنْهَا مُفَصَّلًا مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِكَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ فِي «**رَفْعِ الْمَلَامِ**»، وَكَذَا مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالرِّسَالَةِ الَّتِي خَطَّهَا بَنَانُ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ الْعُثَيْمِين -رَحِمَهُ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ-؛ فَعَلَىٰ طَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَتَأَمَّلَ فِي أَمْثَالِ هَذِهِ الْأُمُورِ، وَأَنْ يَكُونَ وَاسِعَ الْأُفُقِ، دَائِرًا مَعَ الدَّلِيلِ، وَالدَّلِيلُ قَدْ يَثْبُتُ عِنْدَ قَوْمٍ، وَقَدْ لَا يَثْبُتُ عِنْدَ آخَرِينَ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْجِهَادُ، ٢٥: ١، رَقْمُ ٢٨٢٢) وَمَوَاضِعَ.

وَقَدْ يَثْبُتُ عِنْدَ قَوْمٍ وَيَكُونُ عِنْدَهُمْ مَرْجُوحًا أَوْ مَنْسُوخًا، ثُمَّ تَأْتِي مَرْحَلَةُ النَّظَرِ فِي الدَّلِيلِ، فَيَفْهَمُ هَذَا مِنْهُ شَيْئًا، وَيَفْهَمُ هَذَا مِنْهُ شَيْئًا يُؤَدِّي إِلَىٰ تَخْصِيصٍ مِنْ بَعْدِ تَعْمِيمٍ، أَوْ تَقْيِيدٍ مِنْ بَعْدِ إِطْلَاقٍ، إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ مِنْ مَسَالِكِ الْعُلَمَاءِ.

عَلَىٰ الْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الطَّلَبِ فَاهِمًا وَاعِيًا؛ حَتَّىٰ لَا يُدَمِّرَ وَقْتَهُ وَطَاقَتَهُ فِيمَا لَا يُفِيدُ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.





مَا يُبَاحُ فِي الصَّلَاةِ[١]



وَأَمَّا مَا يُبَاحُ فِي الصَّلَاةِ؛ فَيُبَاحُ لِلْمُصَلِّي فِعْلُ أُمُورٍ؛ مِنْهَا:

◉ الْفَتْحُ عَلَى الْإِمَامِ:

إِذَا نَسِيَ الْإِمَامُ آيَةً؛ يَفْتَحُ عَلَيْهِ الْمُؤْتَمُّ، فَيُذَكِّرُهُ تِلْكَ الْآيَةَ؛ فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً، فَقَرَأَ فِيهَا، فَالْتَبَسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ لِأُبَيٍّ: «أَشَهِدْتَ مَعَنَا؟».

قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: «فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَفْتَحَ عَلَيَّ؟» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ[٢].

◉ وَمِمَّا يُبَاحُ فِي الصَّلَاةِ: التَّسْبِيحُ وَالتَّصْفِيقُ إِذَا عَرَضَ أَمْرٌ مِنَ الْأُمُورِ؛ كَتَنْبِيهِ الْإِمَامِ إِذَا سَهَا، أَوْ إِرْشَادِ الْأَعْمَى، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

---

(١) «الْمُلَخَّصُ الْفِقْهِيُّ» (١/ ١٤٥ - ١٤٨)، وَ«فِقْهُ السُّنَّةِ» (١/ ٢٥٩ - ٢٦٨).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الصَّلَاةُ، ١٦٢: ٢، رَقْمُ ٩٠٧/ م)، وَابْنُ حِبَّانَ (رَقْمُ ٢٢٤٢ - الْإِحْسَانُ)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٢/ رَقْمُ ١٣٢١٦، تَحْقِيقُ حَمْدِي السَّلَفِيِّ)، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٨٤٣).

فَأَمَّا التَّسْبِيحُ؛ فَلِلرِّجَالِ، وَأَمَّا التَّصْفِيقُ؛ فَلِلنِّسَاءِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ؛ فَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

◉ مِمَّا يُبَاحُ فِعْلُهُ فِي الصَّلَاةِ: قَتْلُ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «اقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ؛ الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ(٢).

◉ مِمَّا يُبَاحُ فِي الصَّلَاةِ: دَفْعُ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَىٰ؛ فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

◉ وَمِمَّا يُبَاحُ فِعْلُهُ فِي الصَّلَاةِ: الرَّدُّ بِالْإِشَارَةِ عَلَىٰ مَنْ خَاطَبَهُ أَوْ سَلَّمَ عَلَيْهِ؛ فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُنْطَلِقٌ إِلَىٰ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَىٰ بَعِيرِهِ فَكَلَّمْتُهُ، فَقَالَ لِي بِيَدِهِ هَكَذَا -أَشَارَ بِهَا-،

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْأَذَانُ، ٤٨، رَقْمُ ٦٨٤) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الصَّلَاةُ، ٢٢: ١، رَقْمُ ٤٢١)، مِنْ حَدِيثِ: سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الصَّلَاةُ، ١٦٨: ٥، رَقْمُ ٩٢١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (الصَّلَاةُ، ٢٨٧، رَقْمُ ٣٩٠)، وَالنَّسَائِيُّ (السَّهْوُ، ١٢، رَقْمُ ١٢٠٢ و١٢٠٣)، وَابْنُ مَاجَهْ (إِقَامَةُ الصَّلَاةِ، ١٤٦: ١، رَقْمُ ١٢٤٥)، وَأَحْمَدُ (٢/ ٢٣٣، رَقْمُ ٧١٧٨) وَمَوَاضِعَ، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (رَقْمُ ٨٥٤).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الصَّلَاةُ، ١٠٠، رَقْمُ ٥٠٩) وَفِي (بَدْءِ الْخَلْقِ، ١١: ٧، رَقْمُ ٣٢٧٤)، وَمُسْلِمٌ (الصَّلَاةُ، ٤٨: ١، رَقْمُ ٥٠٥)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثُمَّ كَلَّمْتُهُ، فَقَالَ هَكَذَا، وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ يُومِئُ بِرَأْسِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «**مَا فَعَلْتَ فِي الَّذِي أَرْسَلْتُكَ لَهُ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُكَلِّمَكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ صُهَيْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِشَارَةٌ بِإِصْبَعِهِ»(٢).

فَعُلِمَ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ الْإِشَارَةَ تَكُونُ بِالْيَدِ جَمِيعًا، أَوْ بِالْإِيمَاءِ بِالرَّأْسِ، أَوْ بِالْإِصْبَعِ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَعْنِي حَدِيثَ صُهَيْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِشَارَةٌ بِإِصْبَعِهِ».

◉ **مِمَّا يَجُوزُ فِعْلُهُ وَيُبَاحُ فِي الصَّلَاةِ: حَمْلُ الصَّبِيِّ، وَتَعَلُّقُهُ بِالْمُصَلِّي**؛ فَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَؤُمُّ النَّاسَ وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ وَهِيَ ابْنَةُ زَيْنَبَ بِنْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَاتِقِهِ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَعَادَهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣).

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الْمَسَاجِدُ، ٧: ٧، رَقْمُ ٥٤٠).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الصَّلَاةُ، ١٦٩: ٣، رَقْمُ ٩٢٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (الصَّلَاةُ، ٢٧١: ١، رَقْمُ ٣٦٧)، وَالنَّسَائِيُّ (السَّهْوُ، ٦: ١، رَقْمُ ١١٨٦)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عُمَرَ، عَنْ صُهَيْبٍ، أَنَّهُ قَالَ: «**مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ إِشَارَةً**»، قَالَ: «**وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ إِشَارَةً بِأُصْبُعِهِ**»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٨٥٨).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الْمَسَاجِدُ، ٩، رَقْمُ ٥٤٣).

◉ وَمِمَّا يُبَاحُ فِعْلُهُ فِي الصَّلَاةِ: الْمَشْيُ الْيَسِيرُ لِحَاجَةٍ؛ فَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الْبَيْتِ -وَهُوَ لَا يُصَلِّي فِي الْبَيْتِ إِلَّا النَّافِلَةَ- وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ، فَجِئْتُ فَاسْتَفْتَحْتُ، فَمَشَىٰ فَفَتَحَ لِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ مُصَلَّاهُ، وَوَصَفَتْ أَنَّ الْبَابَ كَانَ فِي الْقِبْلَةِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ وَغَيْرُهُ(١).

◉ مِمَّا يُبَاحُ فِعْلُهُ فِي الصَّلَاةِ: الْعَمَلُ الْيَسِيرُ؛ كَإِصْلَاحِ مَنْ فِي الصَّفِّ بِجَذْبِهِ إِلَىٰ الْأَمَامِ أَوْ إِلَىٰ الْوَرَاءِ، أَوْ إِدَارَةِ الْمُؤْتَمِّ مِنَ الْيَسَارِ إِلَىٰ الْيَمِينِ، وَكَإِصْلَاحِ الثَّوْبِ، وَالتَّنَحْنُحِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَحَكِّ الْجَسَدِ بِالْيَدِ، وَالتَّثَاؤُبِ، وَوَضْعِ الْيَدِ عَلَىٰ الْفَمِ؛ فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ أُصَلِّي مَعَهُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

فَهَذِهِ جُمْلَةُ مَا يُبَاحُ فِعْلُهُ فِي الصَّلَاةِ.

◉◉◉

---

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الصَّلَاةُ، ١٦٨: ٦، رَقْمُ ٩٢٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (الصَّلَاةُ، ٢٤١، رَقْمُ ٦٠١)، وَالنَّسَائِيُّ (السَّهْوُ، ١٤، رَقْمُ ١٢٠٦)، وَأَحْمَدُ (٦/ ٣١، رَقْمُ ٢٤٠٢٧) وَمَوَاضِعَ، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (٣٨٦)، وَفِي غَيْرِهِ.

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

مَا يُكْرَهُ فِعْلُه فِي الصَّلاةِ[١]

وَأَمَّا مَا يُكْرَهُ فِعْلُهُ فِي الصَّلَاةِ؛ فَهِيَ مَكْرُوهَاتُ الصَّلَاةِ؛ مِنْهَا:

◉ رَفْعُ الْبَصَرِ إِلَىٰ السَّمَاءِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَىٰ السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ، لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

◉ وَمِنْ مَكْرُوهَاتِ الصَّلَاةِ: التَّخَصُّرُ؛ وَهُوَ: وَضْعُ الْيَدِ عَلَىٰ الْخَاصِرَةِ؛ لِنَهْيِهِ ﷺ عَنِ التَّخَصُّرِ فِي الصَّلَاةِ، كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»[٣].

◉ وَمِنْ مَكْرُوهَاتِ الصَّلَاةِ: الِالْتِفَاتُ بِالرَّأْسِ أَوْ بِالْبَصَرِ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ عَنِ الْتِفَاتِ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ؟

---

(١) «الْمُلَخَّصُ الْفِقْهِيُّ» (١/ ١٤٠ - ١٤٤)، وَ «فِقْهُ السُّنَّةِ» (١/ ٢٦٨ - ٢٧١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْأَذَانُ، ٩٢، رَقْمُ ٧٥٠)، مِنْ حَدِيثِ: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَىٰ السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ»، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، حَتَّىٰ قَالَ: «لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ».

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا (الصَّلَاةُ، ٢٦: ١، رَقْمُ ٤٢٨)، مِنْ حَدِيثِ: جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَىٰ السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ».

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْعَمَلُ فِي الصَّلَاةِ، ١٧، رَقْمُ ١٢١٩ و١٢٢٠)، وَمُسْلِمٌ (الْمَسَاجِدُ، ١١، رَقْمُ ٥٤٥)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا».

فَقَالَ: «**هُوَ اخْتِلَاسٌ** -وَهُوَ أَخْذُ الشَّيْءِ بِسُرْعَةٍ- **يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ**» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[(١)].

◉ **وَمِنْ مَكْرُوهَاتِ الصَّلَاةِ: الْعَبَثُ**، وَكُلُّ مَا يَشْغَلُ عَنِ الصَّلَاةِ وَيَذْهَبُ بِخُشُوعِهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)].

◉ **وَمِنْ مَكْرُوهَاتِ الصَّلَاةِ: أَنْ يَكُفَّ الْمُصَلِّي مَا اسْتَرْسَلَ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ كُمِّهِ أَوْ ثَوْبِهِ**؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا أَكُفَّ ثَوْبًا وَلَا شَعْرًا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

◉ **مِنْ مَكْرُوهَاتِ الصَّلَاةِ: مَسْحُ الْحَصَىٰ، وَتَسْوِيَةُ التُّرَابِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ مِنْ مَوْضِعِ السُّجُودِ**؛ فَعَنْ مُعَيْقِيبٍ، قَالَ: «ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْحَ فِي الْمَسْجِدِ -يَعْنِي الْحَصَا؛ قَالَ: «**إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَوَاحِدَةٌ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(٤)]، لِأَنَّ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ مَدْكُوكًا بِالْحَصْبَاءِ -وَالْحَصْبَاءُ: الْحَصَا الصَّغِيرُ-؛ فَرُبَّمَا آذَىٰ الْمُصَلِّيَ، قَالَ: «**إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَوَاحِدَةٌ**».

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْأَذَانُ، ٩٣: ١، رَقْمُ ٧٥١) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَفِي (بَدْءِ الْخَلْقِ، ١١: ٢٥، رَقْمُ ٣٢٩١).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الصَّلَاةُ، بَابٌ ٢٧: ١، رَقْمُ ٤٣٠)، مِنْ حَدِيثِ: جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْأَذَانُ، بَابٌ ١٢٣: ١ و٢، رَقْمُ ٨٠٩ و٨١٠) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الصَّلَاةُ، بَاب ٤٤: ١، رَقْم ٤٩٠)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الْمَسَاجِدُ، بَابٌ ١٢: ١ وَ٢ وَ٣، رَقْمُ ٥٤٦)، مِنْ طَرِيقِ: هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُعَيْقِيبٍ، قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْحَ فِي الْمَسْجِدِ... الْحَدِيثَ.

وَعَنْ مُعَيْقِيبٍ أَيْضًا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ؛ قَالَ: «إِنْ فَاعِلًا فَوَاحِدَةٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

◉ **مِنْ مَكْرُوهَاتِ الصَّلَاةِ: السَّدْلُ، وَتَغْطِيَةُ الْفَمِ**؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «**نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ**»(٢).

قَالَ الْخَطَّابِيُّ(٣): «السَّدْلُ: إِرْسَالُ الثَّوْبِ حَتَّىٰ يُصِيبَ الْأَرْضَ»(٤).

وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ(٥): «السَّدْلُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ: هُوَ أَنْ يَلْتَحِفَ بِثَوْبِهِ، وَيُدْخِلَ يَدَيْهِ مِنْ دَاخِلٍ، فَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَهُوَ كَذَلِكَ، وَكَانَ هَذَا فِعْلَ الْيَهُودِ، فَنُهُوا

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْعَمَلُ فِي الصَّلَاةِ، بَابٌ ٨، رقم ١٢٠٧)، وَمُسْلِمٌ (الْمَسَاجِدُ، بَابٌ ١٢: ٤، رَقْمُ ٥٤٦)، مِنْ طَرِيقِ: شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُعَيْقِيبٍ، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ،...الْحَدِيثَ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الصَّلَاةُ، بَابٌ ٨٦: ١، رَقْمُ ٦٤٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (الصَّلَاةُ، بَابٌ ٢٧٨، رَقْمُ ٣٧٨)، وَابْنُ مَاجَهْ (إِقَامَةُ الصَّلَاةِ، بَابٌ ٤٢: ٣، رَقْمُ ٩٦٦)، وَحَسَّنَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (رَقْمُ ٦٥٠).

(٣) هُوَ الْإِمَامُ العَلَّامَةُ الْحَافِظُ اللُّغَوِيُّ، حَمْدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ خَطَّابٍ، أَبُو سُلَيْمَانَ البُسْتِيُّ الخَطَّابِيُّ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ، تُوُفِّيَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ وَثَلَاثِ مائَةٍ، انْظُرْ: «السِّيَرُ» (١٧/ تَرْجَمَةٌ ١٢، ط الرِّسَالَةُ).

(٤) «مَعَالِمُ السُّنَنِ» (١/ ٣٢٦، تَحْقِيقُ أَحْمَد شَاكِر وَالْفِقِي).

(٥) هُوَ: الْقَاضِي الْبَارِعُ الْبَلِيْغُ، مَجْدُ الدِّيْنِ الْمُبَارَكُ بْنُ مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الكَرِيْمِ، أَبُو السَّعَادَاتِ ابْنُ الأَثِيرِ الجَزَرِيُّ المَوْصِلِيُّ، صَاحِبُ «جَامِعِ الأُصُوْلِ»، وَ «غَرِيْبِ الحَدِيْثِ»، وَكَانَ مُتْقِنًا ذَا فُنُونٍ، كَثِيرَ الْبِرِّ وَالْمَعْرُوفِ، تُوُفِّيَ فِي سَنَةِ سِتٍّ وَسِتِّ مائَةٍ بِالْمَوْصِلِ، انْظُرْ: =

عَنْهُ، وَهُوَ مُطَّرِدٌ فِي الْقَمِيصِ وَغَيْرِهِ مِنَ الثِّيَابِ، وَقِيلَ: السَّدْلُ أَنْ يَضَعَ وَسَطَ الْإِزَارِ عَلَىٰ رَأْسِهِ، وَيُرْسِلَ طَرَفَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجْعَلَهُمَا عَلَىٰ كَتِفِهِ»(١).

«**نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

«**أَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ**» مَعْنَاهُ: أَنَّ الْعَرَبَ كَانَ مِنْ عَادَتِهَا التَّلَثُّمُ بِالْعَمَائِمِ عَلَىٰ الْأَفْوَاهِ، فَنُهُوا عَنْ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنْ عَرَضَ لِلْمُصَلِّي التَّثَاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ؛ فَلْيُغَطِّ فَاهُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ -يَعْنِي تَغْطِيَةَ الْفَمِ عِنْدَ التَّثَاؤُبِ-.

◉ **مِنْ مَكْرُوهَاتِ الصَّلَاةِ: الصَّلَاةُ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ**؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

◉ **وَمِنْ مَكْرُوهَاتِ الصَّلَاةِ: الصَّلَاةُ مَعَ مُدَافَعَةِ الْأَخْبَثَيْنِ -يَعْنِي الْبَوْلَ وَالْغَائِطَ- وَنَحْوَهُمَا مِمَّا يَشْغَلُ الْقَلْبَ**؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا**

=

«السِّيَرُ» (٢١/ تَرْجَمَةٌ ٢٥٢).

(١) «النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ» (٢/ ٣٥٥، الْمَكْتَبَةُ الْعِلْمِيَّةُ - بَيْرُوتُ).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الْمَسَاجِدُ، ١٦: ٦، رَقْمُ ٥٦٠)، مِنْ طَرِيقِ: يَعْقُوبَ بْنِ مُجَاهِدٍ الْقَاصِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،...الْحَدِيثَ.

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الْبُخَارِيُّ (الْأَذَانُ، ٤٢: ١، رَقْمُ ٦٧١) وَ (الْأَطْعِمَةُ، ٥٨: ٥، رَقْمُ ٥٤٦٥)، مِنْ طَرِيقِ: هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ**».

وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

◉ وَمِنْ مَكْرُوهَاتِ الصَّلَاةِ: الصَّلَاةُ عِنْدَ مُغَالَبَةِ النَّوْمِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّىٰ يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّىٰ وَهُوَ نَاعِسٌ؛ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

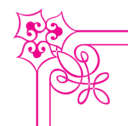
فَهَذِهِ جُمْلَةُ الْمَكْرُوهَاتِ فِي الصَّلَاةِ.

◉ ◉ ◉

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْوُضُوءُ، ٥٣: ١، رَقْمُ ٢١٢)، وَمُسْلِمٌ (صَلَاةُ الْمُسَافِرِينَ، ٣١: ٥، رَقْمُ ٧٨٦)، مِنْ حَدِيثِ: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.


جامعة
منهاج النبوة
www.menhag-un.com




مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(الْمُحَاضَرَة السَّابِعَة)

مِنْ مَادَّةِ

الْمُوجَز فِي أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ




جامعة
منهاج النبوة
www.menhag-un.com



مُبْطِلاتُ الصَّلاةِ[١]

وَأَمَّا مُبْطِلَاتُ الصَّلَاةِ؛ فَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِفِعْلِ وَاحِدٍ مِنَ الْأُمُورِ الْآتِيَةِ:

◉ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ عَامِدًا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغُلًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

وَإِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ مُنْعَقِدٌ عَلَىٰ ذَلِكَ -أَيْ عَلَىٰ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ عَامِدًا-[٣].

◉ مِنْ مُبْطِلَاتِ الصَّلَاةِ: الْكَلَامُ عَمْدًا فِي غَيْرِ مَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ؛ فَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مِنَّا صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَىٰ جَنْبِهِ

---

(١) «فقه السنة» (١/ ٢٧١ - ٢٧٤، دار الكتاب العربي، بَيْرُوتُ).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْعَمَلُ فِي الصَّلَاةِ، ٢: ١، رَقْمُ ١١٩٩) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الْمَسَاجِدُ، ٧: ٣ و٤، رَقْمُ ٥٣٨)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا».
قَالَ النَّوَوِيُّ «شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٥/ ٢٧): «مَعْنَاهُ: أَنَّ الْمُصَلِّيَ وَظِيفَتُهُ أَنْ يَشْتَغِلَ بِصَلَاتِهِ فَيَتَدَبَّرَ مَا يَقُولُهُ وَلَا يُعَرِّجُ عَلَىٰ غَيْرِهَا فَلَا يَرُدُّ سَلَامًا وَلَا غَيْرَهُ».

(٣) قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (٣/ ٤٣١ - ٤٣٢، دَارُ الْفَلَاحِ): «أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ الْمُصَلِّيَ مَمْنُوعٌ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَأَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ عَلَىٰ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فِي الصَّلَاةِ عَامِدًا الْإِعَادَةَ»، وَانْظُرْ: «الْإِجْمَاعُ» (رَقْمُ ٤٧ و٤٨)، وَ «الْإِقْنَاعُ فِي مَسَائِلِ الْإِجْمَاعِ» (رَقْمُ ٧١٧ و٧١٨، ط الْفَارُوقِ الْحَدِيثَةِ).

فِي الصَّلَاةِ، حَتَّىٰ نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ۝٢٣٨﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَقَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

أَمَّا إِذَا كَانَ الْكَلَامُ لِإِصْلَاحِ الصَّلَاةِ؛ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ؛ كَأَنْ يَسْتَفْتِحَ الْإِمَامُ فِي قِرَاءَةٍ فَيُلْبَسُ عَلَيْهِ، فَيَفْتَحُ عَلَيْهِ الْمَأْمُومُ، أَوْ يُسَلِّمُ الْإِمَامُ، ثُمَّ يَسْأَلُ عَنْ إِتْمَامِ صَلَاتِهِ، فَإِذَا قِيلَ لَهُ: لَمْ تُتِمَّ؛ أَتَمَّهَا، وَقَدْ حَدَثَ ذَلِكَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: «أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحَقٌّ مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟»».

قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

◉ **مِنْ مُبْطِلَاتِ الصَّلَاةِ: تَرْكُ رُكْنٍ أَوْ شَرْطٍ مِمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ إِنْ لَمْ يَتَدَارَكْ ذَلِكَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَهَا بِقَلِيلٍ؛** لِقَوْلِهِ ﷺ لِلْمُسِيءِ فِي صَلَاتِهِ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤)، وَكَانَ تَرْكُ الطُّمَأْنِينَةِ وَالِاعْتِدَالِ، وَهُمَا رُكْنَانِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْعَمَلُ فِي الصَّلَاةِ، ٢: ٣، رَقْمُ ١٢٠٠) وَفِي (التَّفْسِيرِ، سُورَةُ ٢، بَابُ ٤٣، رَقْمُ ٤٥٣٤)، وَمُسْلِمٌ (الْمَسَاجِدُ، ٧: ٥ و٦، رَقْمُ ٥٣٩).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الْمَسَاجِدُ، ٧: ١ و٢، رَقْمُ ٥٣٧)، مِنْ حَدِيثِ: مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الصَّلَاةُ، ٨٨: ٣، رَقْمُ ٤٨٢) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الْمَسَاجِدُ، ١٩: ٢٤، رَقْمُ ٥٧٣)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْأَذَانُ، ٩٥: ٣، رَقْمُ ٧٥٧) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الصَّلَاةُ، ١١: ١٢، رَقْمُ =

◉ **مِنْ مُبْطِلَاتِ الصَّلَاةِ: الْعَمَلُ الْكَثِيرُ**؛ لِمُنَافَاتِهِ لِلْعِبَادَةِ، وَانْشِغَالِ الْقَلْبِ وَالْأَعْضَاءِ بِغَيْرِهَا.

أَمَّا الْعَمَلُ الْيَسِيرُ؛ كَالْإِشَارَةِ بِرَدِّ السَّلَامِ(١)، أَوْ إِصْلَاحِ الثَّوْبِ(٢)، أَوْ حَكِّ الْجَسَدِ بِالْيَدِ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ(٣)؛ فَلَا تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ.

◉ **مِنْ مُبْطِلَاتِ الصَّلَاةِ: الضَّحِكُ إِذَا بَلَغَ حَدَّ الْقَهْقَهَةِ**، وَقَدْ أَجْمَعَ عَلَىٰ ذَلِكَ أَهْلُ الْعِلْمِ(٤).

=

٣٩٧)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ بِحَدِيثِ الْمُسِيءِ فِي صَلَاتِهِ.

(١) كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ صُهَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) لِمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الصَّلَاةُ، ١٥: ١، رَقْمُ ٤٠١)، مِنْ حَدِيثِ: وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ، ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ،...الْحَدِيثَ.

(٣) فَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (رَقْمُ ٣٩٤٠ و٨٧٢٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (الصَّلَاةُ، ١٢٠: ٤، رَقْمُ ٧٥٧) مُخْتَصَرًا، بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ، عَنْ جَرِيرٍ الضَّبِّيِّ، قَالَ: «**كَانَ عَلِيٌّ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَىٰ رُسْغِهِ، فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّىٰ يَرْكَعَ مَتَىٰ مَا رَكَعَ، إِلَّا أَنْ يُصْلِحَ ثَوْبَهُ، أَوْ يَحُكَّ جَسَدَهُ**»، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» مُعَلَّقًا مَجْزُومًا بِهِ فِي (كِتَابِ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ، بَابٌ ١)، وَوَصَلَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (٢/ ٤٤٢، الْمَكْتَبُ الْإِسْلَامِيُّ)، وَقَالَ: «وَهُوَ إِسْنَادٌ حَسَنٌ».

(٤) قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (٣/ ٤٣٩، دَارُ الْفَلَاحِ): «أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ الضَّحِكَ فِي الصَّلَاةِ يُفْسِدُ الصَّلَاةَ»، وَانْظُرْ: «بِدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ» (١/ ١٩١، دَارُ الْحَدِيثِ).

أَمَّا التَّبَسُّمُ؛ فَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ(١).

◉ مِنْ مُبْطِلَاتِ الصَّلَاةِ: عَدَمُ التَّرْتِيبِ بَيْنَ الصَّلَوَاتِ؛ كَأَنْ يُصَلِّيَ الْعِشَاءَ وَلَمْ يَكُنْ صَلَّىٰ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ؛ فَإِنَّ الْعِشَاءَ تَبْطُلُ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ؛ لِأَنَّ التَّرْتِيبَ بَيْنَ الصَّلَوَاتِ فَرْضٌ؛ لِوُرُودِهَا مُرَتَّبَةً فَرْضًا فَرْضًا.

◉ مِنْ مُبْطِلَاتِ الصَّلَاةِ: السَّهْوُ الْفَاحِشُ؛ كَأَنْ يَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ مِثْلَهَا، فَيُصَلِّي الْعِشَاءَ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مَثَلًا؛ لِأَنَّ فِعْلَهُ هَذَا دَلِيلٌ قَاطِعٌ عَلَىٰ عَدَمِ الْخُشُوعِ الَّذِي هُوَ رُوحُ الصَّلَاةِ.

◉ مِنْ مُبْطِلَاتِ الصَّلَاةِ: كَشْفُ الْعَوْرَةِ عَمْدًا(٢)، ....

---

(١) قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ «الْأَوْسَطِ» (٣/ ٤٣٩): «أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ التَّبَسُّمَ فِي الصَّلَاةِ لَا يُفْسِدُهَا غَيْرَ ابْنِ سِيرِينَ، فَإِنَّهُ قَرَأَ: ﴿فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا﴾ [النمل: ١٩] الْآيَةَ، وَقَالَ: لَا أَعْلَمُ التَّبَسُّمَ إِلَّا ضَحِكًا»، وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ الْفَاسِيُّ فِي «الْإِقْنَاعُ» (رَقْمُ ٧١٢): «وَجُلُّ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ التَّبَسُّمَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ»، وَبِهَذَا قَالَ: جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَعَطَاءٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَالْحَسَنُ، وَقَتَادَةُ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحمَدُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا غَيْرَ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٢) أَخْرَجَ مُسْلِمٌ (التَّفْسِيرِ، بَابٌ ٢، رَقْمُ ٣٠٢٨)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ عُرْيَانَةٌ، فَتَقُولُ: مَنْ يُعِيرُنِي تِطْوَافًا؟ تَجْعَلُهُ عَلَىٰ فَرْجِهَا، وَتَقُولُ: الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ فَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أُحِلُّهُ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]»، فَأَمَرَ اللهُ تَعَالَىٰ بِسَتْرِ الْعَوْرَةِ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ**»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الصَّلَاةُ، ١٠: ٣، رَقْمُ ٣٦٩) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الْحَجُّ، ٧٨، =



وَالِاسْتِنَادُ لِغَيْرِ عُذْرٍ؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ(١)، وَتَعَمُّدُ تَقْدِيمِ بَعْضِ الْأَرْكَانِ عَلَىٰ بَعْضٍ؛ فَالتَّرْتِيبُ رُكْنٌ، وَتَعَمُّدُ زِيَادَةِ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَفَسْخُ النِّيَّةِ بِالتَّرَدُّدِ بِالْفَسْخِ وَالْعَزْمِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ اسْتِدَامَةَ النِّيَّةِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ.



= رَقْمُ ١٣٤٧)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَخْرَجَ أَيْضًا الْبُخَارِيُّ (الصَّلَاةَ، ٥: ١، رَقْمُ ٣٥٩)، وَمُسْلِمٌ (الصَّلَاةُ، ٥٢: ٤، رَقْمُ ٥١٦)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَىٰ عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ**».

(١) أَمَّا الِاسْتِنَادُ لِعُذْرٍ كَالْمَرَضِ وَالضَّعْفِ وَنَحْوِهِمَا فَجَائِزٌ؛ لِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الصَّلَاةُ، ١٧٦، رَقْمُ ٩٤٨)، مِنْ حَدِيثِ: أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا أَسَنَّ وَحَمَلَ اللَّحْمَ، اتَّخَذَ عَمُودًا فِي مُصَلَّاهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ**»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٨٧٤).

مُجْمَلُ أَحْكَامِ السَّهْوِ فِي الصَّلاةِ

مَرَّ أَنَّهُ يَقَعُ السَّهْوُ فِي الصَّلَاةِ، فَشَرَعَ لَنَا رَبُّنَا -تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ- جَبْرَ النُّقْصَانِ الَّذِي وَقَعَ بِالسَّهْوِ وَالنِّسْيَانِ، وَهُوَ بِسُجُودِ سَجْدَتَيْنِ، هُمَا سَجْدَتَا السَّهْوِ.

- السَّهْوُ وَالنِّسْيَانُ وَالْغَفْلَةُ أَلْفَاظٌ مُتَرَادِفَةٌ، **مَعْنَاهَا:** ذُهُولُ الْقَلْبِ عَنْ مَعْلُومٍ، وَقِيلَ: النَّاسِي إِذَا ذَكَّرْتَهُ تَذَكَّرَ، بِخِلَافِ السَّاهِي.

وَاصْطِلَاحًا: سُجُودُ السَّهْوِ: سَجْدَتَانِ يَسْجُدُهُمَا الْمُصَلِّي لِجَبْرِ الْخَلَلِ الْحَاصِلِ فِي صَلَاتِهِ سَهْوًا.

وَسُجُودُ السَّهْوِ هُوَ الْجَابِرُ الثَّانِي مِنْ جَوَابِرِ الصَّلَاةِ.

◉ **وَيُشْرَعُ سُجُودُ السَّهْوِ لِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ:**

الْأَوَّلُ: إِذَا زَادَ فِي الصَّلَاةِ سَهْوًا.

الثَّانِي: إِذَا نَقَصَ مِنَ الصَّلَاةِ سَهْوًا.

الثَّالِثُ: إِذَا حَصَلَ عِنْدَهُ شَكٌّ فِي زِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ.

فَيَسْجُدُ لِأَحَدِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ حَسْبَمَا وَرَدَ بِهِ الدَّلِيلُ، لَا لِكُلِّ زِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ أَوْ شَكٍّ.

وَيُشْرَعُ سُجُودُ السَّهْوِ إِذَا وُجِدَ سَبَبُهُ؛ سَوَاءٌ كَانَتِ الصَّلَاةُ فَرِيضَةً أَوْ نَافِلَةً؛ لِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ.

وَضَابِطُ الصَّلَاةِ الَّتِي يُشْرَعُ فِيهَا سُجُودُ السَّهْوِ: كُلُّ صَلَاةٍ ذَاتِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ، فَخَرَجَ بِذَلِكَ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ، فَلَا سُجُودَ لِلسَّهْوِ فِيهَا، وَكَذَا لَا سُجُودَ إِذَا سَهَا فِي سُجُودِ التِّلَاوَةِ، أَوْ سَهَا فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

◉ أَحْوَالُ سُجُودِ السَّهْوِ:

*** الْحَالُ الْأُولَىٰ: الزِّيَادَةُ فِي الصَّلَاةِ،** وَهِيَ إِمَّا زِيَادَةُ أَفْعَالٍ أَوْ زِيَادَةُ أَقْوَالٍ:

أَوَّلًا: زِيَادَةُ الْأَفْعَالِ:

إِذَا كَانَتْ زِيَادَةً مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ؛ كَالْقِيَامِ فِي مَحَلِّ الْقُعُودِ، وَالْقُعُودِ فِي مَحَلِّ الْقِيَامِ، أَوْ زَادَ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ سَهْوًا؛ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ وُجُوبًا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**فَإِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فِي صَلَاتِهِ؛ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الْمَسَاجِدُ، ١٩: ٢٣، رَقْمُ ٥٧٢)، مِنْ طَرِيقِ: زَائِدَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِمَّا زَادَ أَوْ نَقَصَ -قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَايْمُ اللهِ مَا جَاءَ ذَاكَ إِلَّا مِنْ قِبَلِي- قَالَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: «**لَا**» قَالَ فَقُلْنَا لَهُ الَّذِي صَنَعَ، فَقَالَ: «**إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**» قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الصَّلَاةُ، ٣١: ٣، رَقْمُ ٤٠١)، وَمُسْلِمٌ (الْمَسَاجِدُ، ١٩: ١٠، رَقْمُ ٥٧٢)، مِنْ طَرِيقِ: مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ -قَالَ =

لَوْ زَادَ رَكْعَةً سَهْوًا، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ إِلَّا بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهَا؛ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، أَمَّا إِذَا عَلِمَ فِي أَثْنَاءِ الرَّكْعَةِ الزَّائِدَةِ أَنَّهَا زَائِدَةٌ عَلَىٰ صَلَاتِهِ؛ فَإِنَّهُ يَجْلِسُ فِي الْحَالِ، وَيَتَشَهَّدُ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَشَهَّدَ، ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ وَيُسَلِّمُ.

وَإِنْ كَانَ إِمَامًا؛ لَزِمَ مَنْ عَلِمَ مِنَ الْمَأْمُومِينَ بِالزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ تَنْبِيهُهُ بِأَنْ يُسَبِّحَ الرَّجُلُ وَتُصَفِّقَ الْمَرْأَةُ، وَيَلْزَمُ الْإِمَامَ حِينَئِذٍ الرُّجُوعُ إِلَىٰ تَنْبِيهِهِمْ إِذَا لَمْ يَجْزِمْ بِصَوَابِ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ التَّسْلِيمَ حِينَئِذٍ بِالرُّجُوعِ إِلَىٰ تَنْبِيهِهِمْ رُجُوعٌ إِلَىٰ الصَّوَابِ.

وَأَمَّا زِيَادَةُ الْأَقْوَالِ؛ فَكَالْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَقِرَاءَةِ سُورَةٍ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ وَالثُّلَاثِيَّةِ مِنَ الْمَغْرِبِ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ سَهْوًا؛ اسْتُحِبَّ لَهُ السُّجُودُ لِلسَّهْوِ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَتِ الْأَفْعَالُ وَالْأَقْوَالُ الْمُزَادَةُ لَيْسَتْ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ -كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْحَرَكَةِ الْكَثِيرَةِ وَالْكَلَامِ-؛ فَلَا يُشْرَعُ لَهَا سُجُودُ السَّهْوِ؛ لَكِنْ إِنْ كَانَتْ عَمْدًا؛ أَبْطَلَتِ الصَّلَاةَ، وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ سَهْوًا؛ فَلَا تُبْطِلُهَا، وَلَا يُشْرَعُ لَهَا سُجُودُ السَّهْوِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ.

=

إِبْرَاهِيمُ: لَا أَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ - فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «**وَمَا ذَاكَ**»، قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَثَنَىٰ رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، قَالَ: «**إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَىٰ كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ**».

هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْحَالِ الْأُولَىٰ، وَهِيَ الزِّيَادَةُ فِي الصَّلَاةِ، وَهِيَ عَلَىٰ قِسْمَيْنِ مِنْ زِيَادَةِ الْأَفْعَالِ، أَوْ مِنْ زِيَادَةِ الْأَقْوَالِ.

* الْحَالُ الثَّانِيَةُ: النَّقْصُ.

إِذَا نَقَصَ مِنَ الصَّلَاةِ بِأَنْ تَرَكَ مِنْهَا شَيْئًا؛ فَلَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ النَّقْصُ فِي الْأَرْكَانِ، أَوْ أَنْ يَكُونَ النَّقْصُ فِي الْوَاجِبَاتِ، أَوْ أَنْ يَكُونَ النَّقْصُ فِي السُّنَنِ.

- نَقْصُ الْأَرْكَانِ:

إِنْ كَانَ الْمَتْرُوكُ رُكْنًا، وَكَانَ هَذَا الرُّكْنُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ؛ لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتُهُ، وَلَا يُغْنِي عَنْهُ سُجُودُ السَّهْوِ.

وَإِنْ كَانَ رُكْنًا غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ؛ كَرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ وَنَحْوِهِمَا، وَذَكَرَ هَذَا الْمَتْرُوكَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَىٰ مَوْضِعِهِ فِي الرَّكْعَةِ الَّتِي تَلِيهَا؛ عَادَ وُجُوبًا، فَأَتَىٰ بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ، وَإِنْ ذَكَرَهُ بَعْدَ أَنْ وَصَلَ إِلَىٰ مَوْضِعِهِ مِنَ الرَّكْعَةِ الَّتِي تَلِيهَا؛ أُلْغِيَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَرَكَهُ مِنْهَا، وَقَامَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَلِيهَا مَقَامَهَا.

وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالرُّكْنِ الْمَتْرُوكِ إِلَّا بَعْدَ السَّلَامِ؛ فَإِنَّهُ يَعْتَبِرُهُ كَتَرْكِ رَكْعَةٍ كَامِلَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَطُلِ الْفَصْلُ وَهُوَ بَاقٍ عَلَىٰ طَهَارَتِهِ؛ أَتَىٰ بِرَكْعَةٍ كَامِلَةٍ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ، وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ أَوِ انْتَقَضَ وُضُوؤُهُ؛ اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ مِنْ جَدِيدٍ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَتْرُوكُ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ، وَيُسَلِّمُ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ مَا لَمْ يَطُلِ الْفَصْلُ، أَوْ يَنْتَقِضْ وُضُوؤُهُ كَمَا مَرَّ.

هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِنَقْصِ الْأَرْكَانِ.

- **وَأَمَّا نَقْصُ الْوَاجِبَاتِ؛** فَإِنْ كَانَ الْمَتْرُوكُ وَاجِبًا؛ كَتَسْبِيحِ الرُّكُوعِ أَوِ السُّجُودِ وَنَحْوِهِمَا؛ فَإِنْ ذَكَرَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَلَبَّسَ بِالرُّكْنِ الَّذِي يَلِيهِ؛ رَجَعَ وَأَتَىٰ بِهِ، ثُمَّ سَجَدَ لِلسَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ؛ لِأَنَّهُ زَادَ فِي الصَّلَاةِ، وَإِنْ ذَكَرَهُ بَعْدَ أَنْ تَلَبَّسَ بِالرُّكْنِ الَّذِي يَلِيهِ؛ سَقَطَ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ وُجُوبًا؛ لِأَنَّهُ نَقْصٌ.

- **نَقْصُ السُّنَنِ:**

إِنْ كَانَ الْمَتْرُوكُ سُنَّةً؛ فَإِنْ كَانَ مِنْ عَادَتِهِ: الْإِتْيَانُ بِهَا؛ اسْتُحِبَّ لَهُ السُّجُودُ قَبْلَ السَّلَامِ؛ وَإِلَّا فَلَا.

* **الْحَالُ الثَّالِثَةُ: الشَّكُّ فِي الصَّلَاةِ،** وَلَا يَخْلُو أَنْ يَغْلِبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ شَيْءٌ، فَإِنْ غَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ شَيْءٌ؛ عَمِلَ بِهِ، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَفِيهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «**فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ؛ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

لَا يَخْلُو أَنْ يَغْلِبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ شَيْءٌ، فَإِنْ غَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ شَيْءٌ؛ عَمِلَ بِهِ، أَوْ أَلَّا يَتَرَجَّحَ عِنْدَهُ شَيْءٌ؛ فَيَبْنِي عَلَىٰ الْيَقِينِ، وَيَأْتِي بِالنَّاقِصِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ؛ بِأَنْ شَكَّ أَصَلَّىٰ ثِنْتَيْنِ أَمْ ثَلَاثًا؟ فَإِنْ تَرَجَّحَ لَهُ شَيْءٌ؛ عَمِلَ بِهِ وَبَنَىٰ عَلَيْهِ؛ وَإِلَّا فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَىٰ الْأَقَلِّ؛ لِأَنَّهُ الْمُتَيَقَّنُ، ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ أَصَلَّىٰ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا؛ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَىٰ مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)].

---

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الْمَسَاجِدُ، ١٩: ٨، رَقْمُ ٥٧١).

فَهَذِهِ حَالَاتُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ؛ مِنْ زِيَادَةٍ وَنَقْصٍ وَشَكٍّ.

◉ **حُكْمُ سُجُودِ السَّهْوِ**: الْوُجُوبُ إِذَا كَانَ عَمْدُهُ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ؛ وَإِلَّا لَمْ يَجِبْ.

هَذَا ضَابِطٌ فِي الْمَسْأَلَةِ؛ فَمَثَلًا: زِيَادَةُ رَكْعَةٍ سَهْوًا؛ عَمْدُ ذَلِكَ يُبْطِلُ؛ فَسَهْوُهُ يُوجِبُ السُّجُودَ لِلسَّهْوِ.

◉ **وَأَمَّا مَحَلُّ السُّجُودِ**؛ فَقَبْلَ السَّلَامِ، أَوْ بَعْدَ السَّلَامِ:

قَبْلَ السَّلَامِ إِنْ كَانَ عَنْ نَقْصٍ؛ كَمَا لَوْ نَقَصَ تَسْبِيحَ الرُّكُوعِ أَوِ السُّجُودِ، كَمَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ: «**لَمَّا تَرَكَ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ؛ سَجَدَ ﷺ قَبْلَ السَّلَامِ**»، وَالْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١)، أَوْ شَكَّ وَلَمْ يَتَرَجَّحْ لَهُ شَيْءٌ، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ السَّابِقِ.

فَهَذَانِ الْمَوْضِعَانِ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ بِسَبَبِهِمَا أَوْ فِيهِمَا قَبْلَ السَّلَامِ.

وَأَمَّا سُجُودُ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ؛ فَإِنْ كَانَ عَنْ زِيَادَةٍ -كَمَا لَوْ زَادَ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا أَوْ قِيَامًا أَوْ قُعُودًا-؛ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**لَمَّا زَادَ سَلَامًا فِي الصَّلَاةِ؛ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢)، أَوْ شَكَّ؛ يَعْنِي: مِنَ الْمَوَاضِعِ أَيْضًا

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْأَذَانُ، ١٤٦، رَقْمُ ٨٢٩) وَمُسْلِمٌ (الْمَسَاجِدُ، ١٩: ٥، رَقْمُ ٥٧٠)، مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ، قَالَ: «**صَلَّىٰ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ، وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ**»، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الصَّلَاةُ، ٨٨: ٣، رَقْمُ ٤٨٢) وَمُسْلِمٌ (الْمَسَاجِدُ، ١٩: ٢٤، رَقْمُ =

الَّتِي يَسْجُدُ لَهَا لِلسَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ: إِذَا شَكَّ وَتَرَجَّحَ لَهُ شَيْءٌ، كَمَا لَوْ شَكَّ هَلْ صَلَّىٰ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، وَتَرَجَّحَ لَهُ أَنَّهَا ثَلَاثٌ؛ فَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ السَّابِقِ.

- **وَأَمَّا سَهْوُ الْمَأْمُومِ**؛ فَإِنْ كَانَ الْمَأْمُومُ غَيْرَ مَسْبُوقٍ؛ فَسَهْوُهُ يَتَحَمَّلُهُ الْإِمَامُ، فَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، وَإِنْ كَانَ مَسْبُوقًا؛ سَجَدَ بَعْدَ قَضَاءِ مَا فَاتَهُ.

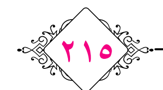
◉ **صِفَةُ سُجُودِ السَّهْوِ كَصِفَةِ سُجُودِ الصَّلَاةِ**، وَلَا يَنْظُرُ الْمُصَلِّي لِلشَّكِّ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ -حَتَّىٰ لَا يَدْخُلَ فِي الْوَسْوَسَةِ-: إِذَا كَثُرَ مَعَ الْإِنْسَانِ، وَإِذَا كَانَ مُجَرَّدَ وَهْمٍ، وَإِذَا كَانَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْعِبَادَةِ.

- **وَمَنْ سَهَا مِرَارًا فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ؛ كَفَاهُ سَجْدَتَانِ**، وَإِذَا اجْتَمَعَ سُجُودٌ قَبْلَ السَّلَامِ وَآخَرُ بَعْدَ السَّلَامِ؛ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، يَعْنِي: إِذَا اجْتَمَعَ فِي الصَّلَاةِ زِيَادَةٌ وَنُقْصَانٌ، أَوْ مَا يَكُونُ السُّجُودُ لِلسَّهْوِ بِسَبَبِهِ بَعْدَ السَّلَامِ، وَمَا يَكُونُ السُّجُودُ بِسَبَبِهِ قَبْلَ السَّلَامِ؛ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ.



=

٥٧٣)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَىٰ صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ -إِمَّا الظُّهْرَ، وَإِمَّا الْعَصْرَ-، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ: «**مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟**» قَالُوا: صَدَقَ، لَمْ تُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، «**فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ**»، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.



كَيْفِيَّةُ الصَّلَاةِ

وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ الصَّلَاةِ، وَالْهَيْئَةُ الَّتِي تَكُونُ عَلَيْهَا؛ فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ؛ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ(١)، وَرَفَعَ يَدَيْهِ تَارَةً حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ(٢)، وَتَارَةً إِلَىٰ فُرُوعِ أُذُنَيْهِ(٣)، فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ الْمُصَلِّي بِهَذَا تَارَةً، وَبِهَذَا تَارَةً، وَاسْتَقْبَلَ بِبُطُونِ أَصَابِعِهِمَا الْقِبْلَةَ(٤)، ....

(١) لِقَوْلِهِ ﷺ لِلْمُسِيءِ فِي صَلَاتِهِ: «**إِذَا قُمْتَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ**»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الِاسْتِئْذَانُ، ١٨: ١، رَقْمُ ٦٢٥١) وَفِي (الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ، ١٥: ٤، رَقْمُ ٦٦٦٧)، وَمُسْلِمٌ (الصَّلَاةُ، ١١: ١٣، رَقْمُ ٣٩٧)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) لِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْأَذَانُ، بَابُ ٨٣ و٨٤: ١ و٨٥، رَقْمُ ٧٣٥ و٧٣٦ و٧٣٨)، وَمُسْلِمٌ (الصَّلَاةُ، ٩: ١، رَقْمُ ٣٩٠)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ**»، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(٣) لِمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الصَّلَاةُ، ٩: ٥، رَقْمُ ٣٩١)، وَأَبُو دَاوُدَ (الصَّلَاةُ، ١١٨: ٣، رَقْمُ ٧٤٥)، وَاللَّفْظُ لَهُ، مِنْ طَرِيقِ: قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: «**رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ**»، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا (الْأَذَانُ، ٨٤: ٢، رَقْمُ ٧٣٧) بِنَحْوِهِ.

(٤) لِمَا أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٨/ رَقْمُ ٧٨٠١)، مِنْ طَرِيقِ: عُمَيْرِ بْنِ عِمْرَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا اسْتَفْتَحَ أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ فَلْيَرْفَعْ يَدَيْهِ، وَلْيَسْتَقْبِلْ بِبَاطِنِهِمَا الْقِبْلَةَ، فَإِنَّ اللهَ أَمَامَهُ**».

=

وَقَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ»[(١)]، ....

وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ؛ تَفَرَّدَ بِهِ عُمَيْرُ بْنُ عِمْرَانَ الْحَنَفِيُّ الْبَصْرِيُّ، وَكَانَ يُحَدِّثُ بِالْبَوَاطِيلِ عَنِ الثِّقَاتِ وَخَاصَّةً عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، «الْكَامِلُ» لِابْنِ عَدِيٍّ (٦/ تَرْجَمَةُ ١٢٤٩)، وَضَعَّفَهُ جِدًّا الْأَلْبَانِيُّ فِي «ضَعِيفِ الْجَامِعِ» (٣٥٧).

وَلَكِنْ ثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَمْدُودَةَ الْأَصَابِعِ، وَلَمْ يُفَرِّجْ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَلَمْ يَضُمَّهَا.

فَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ (الصَّلَاةُ، ١١٩: ٦، رَقْمُ ٧٥٣)، وَالنَّسَائِيُّ (الِافْتِتَاحُ، ٦، رَقْمُ ٨٨٣)، مِنْ طَرِيقِ: يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (الصَّلَاةُ، ١٧٧: ٢، رَقْمُ ٢٤٠)، مِنْ طَرِيقِ: عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْحَنَفِيِّ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (رَقْمُ ٤٥٩)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (رَقْمُ ١٧٧٧ - الْإِحْسَانُ) وَغَيْرُهُمَا، مِنْ طَرِيقِ: أَبِي عَامِرٍ الْعَقَدِيِّ.

جميعهم: عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا**»، وَأَشَارَ أَبُو عَامِرٍ بِيَدِهِ وَلَمْ يُفَرِّجْ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَلَمْ يَضُمَّهَا، وَقَالَ: «هَكَذَا أَرَانَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ».

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٧٣٥).

وَرَوَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ الْيَمَانِ الْكُوفِيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ إِلَّا أَنَّهُ كَثِيرُ الْخَطَأِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سِمْعَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِلَفْظِ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ نَشَرَ أَصَابِعَهُ**»، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (الصَّلَاةُ، ١٧٧: ١، رَقْمُ ٢٣٩)، وَهُوَ وَهْمٌ، انْظُرْ: «الْعِلَلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٢/ مَسْأَلَةُ ٢٦٥)، وَ «مَسَائِلَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ (رَقْمُ ١٨٥٤)، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ كَمَا فِي «الْمَسَائِلِ» لِحَرْبٍ الْكِرْمَانِيِّ (الصَّلَاةُ، بَابٌ ١، مَسْأَلَةٌ ١ و٢ و٣): «النَّشْرُ هُوَ تَسْوِيَةُ الْأَصَابِعِ وَضَمُّهَا لَا فَتْحُهَا».

(١) لِأَمْرِهِ ﷺ بِذَلِكَ لِلْمُسِيءِ فِي صَلَاتِهِ كَمَا تَقَدَّمَ.

ثُمَّ يُمْسِكُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ(١)، وَأَحْيَانًا يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ شِمَالِهِ(٢)، وَأَحْيَانًا يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ ذِرَاعِهِ الْيُسْرَىٰ(٣)، وَيَضَعُهُمَا عَلَىٰ صَدْرِهِ(٤).

---

(١) لِمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (الِافْتِتَاحُ، ٩، رَقْمُ ٨٨٧)، مِنْ حَدِيثِ: وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ قَائِمًا فِي الصَّلَاةِ قَبَضَ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ شِمَالِهِ**».
وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي تَخْرِيجِ «صِفَةِ الصَّلَاةِ» (١/ ٢١٠ - ٢١٥، الطَّبْعَةُ الْأُولَىٰ)، وَقَالَ: «وَلَا يَخْفَىٰ أَنَّ بَيْنَ الْقَبْضِ وَالْوَضْعِ فَرْقًا بَيِّنًا؛ فَإِنَّ الْأَوَّلَ أَخَصُّ مِنَ الْوَضْعِ؛ فَكُلُّ قَابِضٍ وَاضِعٌ، وَلَا عَكْسَ»، وَقَالَ: «وَبِالْجُمْلَةِ؛ فَكَمَا صَحَّ الْوَضْعُ؛ ثَبَتَ الْقَبْضُ، فَالْمُصَلِّي بِأَيِّهِمَا فَعَلَ؛ فَقَدْ أَتَىٰ بِالسُّنَّةِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا تَارَةً، وَهَذَا تَارَةً، وَأَمَّا الْجَمْعُ بَيْنَ الْوَضْعِ وَالْقَبْضِ الَّذِي اسْتَحْسَنَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ؛ فَبِدْعَةٌ، وَصُورَتُهُ -كَمَا ذَكَرُوا-: أَنْ يَضَعَ يَمِينَهُ عَلَىٰ يَسَارِهِ، آخِذًا رُسْغَهَا بِخُنْصُرِهِ وَإِبْهَامِهِ، وَيَبْسُطُ الْأَصَابِعَ الثَّلَاثَ -كَمَا فِي: «حَاشِيَةِ ابْنِ عَابِدِينَ عَلَىٰ الدُّرِّ» (١/ ٤٥٤)-. فَلَا تَغْتَرَّ بِقَوْلِ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ بِهِ».

(٢) لِمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الصَّلَاةُ، ١٥: ١، رَقْمُ ٤٠١)، مِنْ حَدِيثِ: وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: «**صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ،...**»، الْحَدِيثَ.
وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ (الصَّلَاةُ، ١١٦: ٣، رَقْمُ ٧٢٣): «**ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ**».

(٣) لِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْأَذَانُ، ٨٧، رَقْمُ ٧٤٠)، مِنْ طَرِيقِ: أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «**كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ ذِرَاعِهِ الْيُسْرَىٰ فِي الصَّلَاةِ**» قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي ذَلِكَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَقَدَّمَ.

(٤) لِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الصَّلَاةُ، ١٢٠: ٦، رَقْمُ ٧٥٩)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنْ طَاوُسٍ، مُرْسَلًا، قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ يَدِهِ الْيُسْرَىٰ، ثُمَّ يَشُدُّ بَيْنَهُمَا عَلَىٰ صَدْرِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ**»، وَرُوِيَ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَقَدْ تَقَدَّمَ، وَعَنْ هُلْبٍ الطَّائِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نَحْوَهُ.
وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ بِشَوَاهِدِهِ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٧٣٧)، وَفِي تَخْرِيجِ «صِفَةِ =

ثُمَّ يَسْتَفْتِحُ، وَلَمْ يَكُنْ ﷺ يُدَاوِمُ عَلَىٰ اسْتِفْتَاحٍ وَاحِدٍ؛ فَكُلُّ الِاسْتِفْتَاحَاتِ الثَّابِتَةِ عَنْهُ يَجُوزُ الِاسْتِفْتَاحُ بِهَا، وَمِنْهَا: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَىٰ جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ**»(١).

وَمِنْهَا أَيْضًا: «**اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّىٰ الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ**»(٢)، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا وَرَدَ.

ثُمَّ يَقُولُ: «**أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**»(٣)، ....

=

الصَّلَاةِ» (١/ ٢١٧)، وَغَيْرِهِمَا.

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْأَذَانُ، ٨٩: ٢، رَقْمُ ٧٤٤)، وَمُسْلِمٌ (الْمَسَاجِدُ، ٢٧: ١، رَقْمُ ٥٩٨)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ، سَكَتَ هُنَيَّةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «**أَقُولُ: اللهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ**، ...»، الْحَدِيثَ.

(٣) فَقَدْ أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (رَقْمُ ٢٥٧٧) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (رَقْمُ ٢٤٥٧، مَكْتَبَةُ الرُّشْدِ)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (٣/ رَقْمُ ١٢٧٤، دَارُ الْفَلَاحِ)، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَأَلْتُ نَافِعًا مَوْلَىٰ ابْنِ عُمَرَ: هَلْ تَدْرِي كَيْفَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْتَعِيذُ؟ قَالَ: كَانَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**»، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَرُوِيَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنهم، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَالْحَسَنِ مُرْسَلًا، نَحْوَهُ مَرْفُوعًا، بِلَفْظِ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ**»، وَانْظُرْ: «الْإِرْوَاءَ» (٣٤٢).

=

أَوْ يَقُولُ: «**أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ؛ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ**»(١).

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ(٢)، وَفِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ يَجْهَرُ بِهَا فِي الْجَهْرِيَّةِ(١).

=

وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: «**يُجْزِئُ عَنْكَ لَا تَزِيدُ عَلَىٰ أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**»، أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢٥٧٤)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(١) لِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الصَّلَاةُ، ١٢٢: ١، رَقْمُ ٧٧٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (الصَّلَاةُ، ١٧٩، رَقْمُ ٢٤٢)، مِنْ طَرِيقِ: جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الرِّفَاعِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ كَبَّرَ، ثُمَّ يَقُولُ: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَىٰ جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ**»، ثُمَّ يَقُولُ: «**اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا**»، ثُمَّ يَقُولُ: «**أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ العَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَهَذَا الْحَدِيثُ، يَقُولُونَ هُوَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحَسَنِ مُرْسَلًا الْوَهْمُ مِنْ جَعْفَرٍ»، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «وَقَدْ تُكُلِّمَ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، كَانَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ يَتَكَلَّمُ فِي عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الرِّفَاعِيِّ، وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيثُ»، وَانْظُرْ: «الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (٢/ تَرْجَمَة ٦٩١)، وَ «مَسَائِلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» رِوَايَةُ ابْنِهِ عَبْدِ اللهِ (رَقْمُ ٢٧١)، وَ «مَسَائِلُ الْكَوْسَجِ» (رَقْمُ ١٨٥)، وَ «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ رَجَبٍ (٤/ ٣٨٦)، وَ «نَصْبُ الرَّايَةِ» (١/ ٤٤٥).

وَحَسَّنَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي تَخْرِيجِ «صِفَةِ الصَّلَاةِ» (١/ ٢٧٢)، وَفِي غَيْرِهِ.

(٢) لِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْأَذَانُ، ٨٩: ١، رَقْمُ ٧٤٣)، وَمُسْلِمٌ (الصَّلَاةُ، ١٣، رَقْمُ ٣٩٩) وَاللَّفْظُ لَهُ، مِنْ طَرِيقِ: قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «**صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ** ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، **لَا يَذْكُرُونَ** ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ **فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا**».

وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ (الِافْتِتَاحُ، ٢٢: ٢، رَقْمُ ٩٠٧): «...، **فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَجْهَرُ بِـ** =

ثُمَّ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، فَإِذَا خَتَمَهَا؛ قَالَ: «آمِينَ»(٢).

ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَ ذَلِكَ سُورَةً مِنْ طُوَالِ الْمُفَصَّلِ غَالِبًا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ(٣)، ....

=

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾»، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ (٣/ ١٧٩، رَقْمُ ١٢٨٤٥): «...، **فَكَانُوا لَا يَجْهَرُونَ: بِـ** ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾».

(١) لِمَا أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمِّ» (١/ ١٣٠، دَارُ الْمَعْرِفَةِ - بَيْرُوتُ)، وَفِي «مُسْنَدِهِ» (رَقْمُ ٢٢٣، تَرْتِيبُ السِّنْدِيِّ)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (رَقْمُ ١١٨٧)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (١/ ٢٣٣، رَقْمُ ٨٥١)، مِنْ طَرِيقِ: ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: «**صَلَّىٰ مُعَاوِيَةُ بِالْمَدِينَةِ صَلَاةً فَجَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَرَأَ فِيهَا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لِأُمِّ الْقُرْآنِ**،...»، الْحَدِيثَ.

وَضَعَّفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي تَخْرِيجِ «صِفَةِ الصَّلَاةِ» (١/ ٢٨٣ - ٢٨٧).

(٢) أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ (الصَّلَاةُ، ١٧١: ١ وَ٢، رَقْمُ ٩٣٢ وَ٩٣٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (الصَّلَاةُ، ١٨٤، رَقْمُ ٢٤٨ و٢٤٩)، وَالنَّسَائِيُّ (الِافْتِتَاحُ، ٤: ١، رَقْمُ ٨٧٩) وَمَوَاضِعَ، وَابْنُ مَاجَهْ (إِقَامَةُ الصَّلَاةِ، ١٤: ٥، رَقْمُ ٨٥٥)، مِنْ حَدِيثِ: وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَرَأَ** ﴿وَلَا الضَّالِّينَ ⑦﴾ [الفاتحة: ٧]، **قَالَ: «آمِينَ»، وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ**.

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (١/ ٣٧٣ - ٣٧٥)، وَفِي «الْمِشْكَاةِ» (٨٤٥)، وَتَقَدَّمَ نَحْوُهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (الِافْتِتَاحُ، ٦١: ٢ وَ٦٢، رَقْمُ ٩٨٢)، وَابْنُ مَاجَهْ (إِقَامَةُ الصَّلَاةِ، ٧: ٣، رَقْمُ ٨٢٧)، مِنْ طَرِيقِ: سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «**مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ**».

قَالَ سُلَيْمَانُ: «**وَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ فَكَانَ يُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَيُخَفِّفُ الْأُخْرَيَيْنِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ**

=

وَفِي صَلَاةِ الظُّهْرِ تَارَةً مِنْ طُوَالِهِ، وَأَحْيَانًا مِنْ أَوَاسِطِهِ(١)، وَفِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ مِنْ أَوَاسِطِهِ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ، وَأَحْيَانًا يُطِيلُ؛ فَقَدْ قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَغْرِبِ بِالْمُرْسَلَاتِ(٢)، وَالطُّورِ(٣)، وَالْأَعْرَافِ(٤)، وَبِغَيْرِهَا مِمَّا ثَبَتَتْ بِهِ السُّنَّةُ، وَكَانَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ وَالْأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ

=

مِنَ الْعِشَاءِ بِوَسَطِ الْمُفَصَّلِ وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطِوَالِ الْمُفَصَّلِ».

وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْمِشْكَاةِ» (٨٥٣)، وَتَخْرِيجُ «صِفَةِ الصَّلَاةِ» (٢/ ٤٢٩ - ٤٣٠)، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(١) فَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ (الصَّلَاةُ، ٣٥: ٧، رَقْمُ ٤٥٩)، مِنْ حَدِيثِ: جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ**،...»، الْحَدِيثَ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ (رَقْمُ ٤٦٠): «**كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِـ** ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾،...».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْأَذَانُ، ٩٨: ١، رَقْمُ ٧٦٣) وَفِي (الْمَغَازِي، ٨٣: ٢، رَقْمُ ٤٤٢٩)، وَمُسْلِمٌ (الصَّلَاةُ، ٣٥: ١٢ و١٣، رَقْمُ ٤٦٢)، مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ أُمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ: «**يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا، ثُمَّ مَا صَلَّىٰ لَنَا بَعْدَهَا حَتَّىٰ قَبَضَهُ اللهُ**».

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْأَذَانُ، ٩٩، رَقْمُ ٧٦٥) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الصَّلَاةُ، ٣٥: ١٤، رَقْمُ ٤٦٣)، مِنْ حَدِيثِ: جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: «**سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي المَغْرِبِ بِالطُّورِ**».

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْأَذَانُ، ٩٨: ٢، رَقْمُ ٧٦٤)، وَالنَّسَائِيُّ (الِافْتِتَاحُ، ٦٧: ٢، رَقْمُ ٩٩٠)، مِنْ طَرِيقِ: ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ، قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: «**مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ، وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ بِطُولَىٰ الطُّولَيَيْنِ**»، قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: مَا طُولَىٰ الطُّولَيَيْنِ؟ قَالَ: «**الْأَعْرَافُ**».

وَالْعِشَاءِ، وَيُسِرُّ الْقِرَاءَةَ فِيمَا سِوَىٰ ذَلِكَ، وَكَانَ ﷺ يُطِيلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَىٰ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ عَلَىٰ الثَّانِيَةِ(١).

ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ كَمَا رَفَعَهُمَا فِي الِاسْتِفْتَاحِ، ثُمَّ يَقُولُ: «**اللهُ أَكْبَرُ**»، وَيَخِرُّ رَاكِعًا، وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ مُفَرَّجَةَ الْأَصَابِعِ، وَيُمَكِّنُهُمَا، وَيُجَافِي عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَيَمُدُّ ظَهْرَهُ، وَيَجْعَلُ رَأْسَهُ حِيَالَهُ -أَيْ حِيَالَ ظَهْرِهِ-، لَا يَرْفَعُهُ وَلَا يَخْفِضُهُ(٢)، ....

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْأَذَانُ، ١٠٣، رَقْمُ ٧٧٠) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الصَّلَاةُ، ٣٤: ٥، رَقْمُ ٤٥٣)، مِنْ حَدِيثِ: جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ شَكَوْا سَعْدًا إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرُوا مِنْ صَلَاتِهِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ فَقَدِمَ عَلَيْهِ فَذَكَرَ لَهُ مَا عَابُوهُ بِهِ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ. فَقَالَ: «**إِنِّي لَأُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا أَخْرِمُ عَنْهَا: إِنِّي لَأَرْكُدُ بِهِمْ فِي الْأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ**» فَقَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ أَبَا إِسْحَاقَ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْأَذَانُ، ١٤٥: ٢، رَقْمُ ٨٢٨)، مِنْ طُرُقٍ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرْنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: «**أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَىٰ حَتَّىٰ يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ،...**» الْحَدِيثَ.

وَرَوَاهُ ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، بِلَفْظِ: «**فَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ كَفَّيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ غَيْرَ مُقْنِعٍ رَأْسَهُ، وَلَا صَافِحٍ بِخَدِّهِ**»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الصَّلَاةُ، ١١٧: ٣، رَقْمُ ٧٣١)، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٧٢١): «حَدِيثٌ صَحِيحٌ؛ غَيْرَ قَوْلِهِ: (وَلَا صَافِحٍ بِخَدِّهِ)؛ فَإِنَّهُ ضَعِيفٌ».

=

وَيَقُولُ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ**»(١)، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَذْكَارِ الْوَارِدَةِ.

وَالسُّنَّةُ: أَنْ يَكُونَ رُكُوعُ الْإِمَامِ بِقَدْرِ عَشْرِ تَسْبِيحَاتٍ(٢)، وَأَمَّا الْمَأْمُومُ؛ فَتَبَعٌ لِلْإِمَامِ، وَأَمَّا الْمُنْفَرِدُ؛ فَلَهُ أَنْ يُطِيلَ وَأَنْ يُقَصِّرَ.

=

وَرَوَاهُ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ اعْتَدَلَ، فَلَمْ يَنْصِبْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُقْنِعْهُ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ**»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الصَّلَاةُ، ١١٧: ٢، رَقْمُ ٧٣٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (الصَّلَاةُ، ٢٢٧: ١، رَقْمُ ٣٠٤)، وَالنَّسَائِيُّ (التَّطْبِيقُ، ٦، رَقْمُ ١٠٣٩)، وَابْنُ مَاجَهْ (إِقَامَةُ الصَّلَاةِ، ٧٢: ٢، رَقْمُ ١٠٦١)، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٧٢٠).

وَرَوَاهُ فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، بلفظ: «**إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكَعَ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَّرَ يَدَيْهِ، فَنَحَّاهُمَا عَنْ جَنْبَيْهِ**»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الصَّلَاةُ، ١١٧: ٦، رَقْمُ ٧٣٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (الصَّلَاةُ، ١٩٣، رَقْمُ ٢٦٠)، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٧٢٣).

(١) لِمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (صَلَاةُ الْمُسَافِرِينَ، ٢٧: ١، رَقْمُ ٧٧٢)، مِنْ حَدِيثِ: حُذَيْفَةَ قَالَ: «**صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَكَعَ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَىٰ»، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ**».

(٢) لِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الصَّلَاةُ، ١٥٣: ٤، رَقْمُ ٨٨٨)، وَالنَّسَائِيُّ (التَّطْبِيقُ، ٧٦، رَقْمُ ١١٣٥)، مِنْ حَدِيثِ: أَنَسٍ قَالَ: «**مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ صَلَاةً بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْفَتَىٰ يَعْنِي عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَحَزَرْنَا فِي رُكُوعِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ، وَفِي سُجُودِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ**»، وَضَعَّفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ضَعِيفِ أَبِي دَاوُدَ» (١٥٧)، وَفِي «الْإِرْوَاءِ» (٣٤٨).

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَائِلًا: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**»، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ كَمَا يَرْفَعُهُمَا عِنْدَ الرُّكُوعِ.

فَإِذَا اعْتَدَلَ قَائِمًا؛ قَالَ: «**رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ**»، وَكَانَ ﷺ يُطِيلُ هَذَا الِاعْتِدَالَ بِقَدْرِ الرُّكُوعِ(١)، فَيَأْتِي بِمَا وَرَدَ مِنَ الْأَذْكَارِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.

ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَخِرُّ سَاجِدًا، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ، فَيَسْجُدُ عَلَىٰ جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ وَيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافِ قَدَمَيْهِ(٢)، وَيَسْتَقْبِلُ بِأَصَابِعِ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ(٣)، وَيَعْتَدِلُ فِي سُجُودِهِ(٤)، وَيُمَكِّنُ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ مِنَ الْأَرْضِ(٥)، وَيَعْتَمِدُ عَلَىٰ كَفَّيْهِ، وَيَرْفَعُ

---

(١) لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) لِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْأَذَانُ، ١٣٣: ١ و٢، رَقْمُ ٨٠٩ و٨١٠) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الصَّلَاةُ، ٤٤: ١، رَقْمُ ٤٩٠)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ الْجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَىٰ أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ، وَلَا الشَّعْرَ**».

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْأَذَانُ، ١٤٥: ٢، رَقْمُ ٨٢٨)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، مَرْفُوعًا، بِلَفْظِ: «**فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ**».

(٤) لِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ، ٨: ٢، رَقْمُ ٥٣٢) وَفِي (الْأَذَانِ، ١٤١، رَقْمُ ٨٢٢)، وَمُسْلِمٌ (الصَّلَاةُ، ٤٥: ١، رَقْمُ ٤٩٣)، مِنْ حَدِيثِ: أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ**».

(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الصَّلَاةُ، ١١٧: ٦، رَقْمُ ٧٣٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (الصَّلَاةُ، ٣٠١، رَقْمُ ٢٧٠)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ مِنَ**» =

مِرْفَقَيْهِ(١)، وَيُجَافِي عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ(٢)، وَيَرْفَعُ بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ، وَفَخِذَيْهِ عَنْ سَاقَيْهِ(٣)، وَيَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَىٰ**»، وَيَكُونُ سُجُودُهُ بِقَدْرِ الرُّكُوعِ، فَيَأْتِي بِالْأَذْكَارِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَيَدْعُو اللهَ ﷿.

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَائِلًا: «**اللهُ أَكْبَرُ**»، ثُمَّ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ، وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَىٰ(٤)، وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَىٰ فَخِذَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَاهْدِنِي،** ....

=

الْأَرْضِ، وَنَحَّىٰ يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ»، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٧٢٣).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الصَّلَاةُ، ٤٥: ٣، رَقْمُ ٤٩٤)، مِنْ حَدِيثِ: الْبَرَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا سَجَدْتَ، فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ**».

(٢) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (الْأَذَانُ، ١٣٠، رَقْمُ ٨٠٧)، وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الصَّلَاةُ، ٤٦: ١، رَقْمُ ٤٩٥)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ بُحَيْنَةَ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّىٰ فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ**».

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الصَّلَاةُ، ١١٧: ٧، رَقْمُ ٧٣٥)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، مَرْفُوعًا، بِلَفْظِ: «...، **وَإِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنْ فَخِذَيْهِ**»، وَضَعَّفَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ضَعِيفِ أَبِي دَاوُدَ» (١١٩)، وَفِي «الْإِرْوَاءِ» (٣٥٨).

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الصَّلَاةُ، ١١٧: ٢، رَقْمُ ٧٣٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (الصَّلَاةُ، ٢٢٧: ١، رَقْمُ ٣٠٤)، وَابْنُ مَاجَهْ (إِقَامَةُ الصَّلَاةِ، ٧٢: ٢، رَقْمُ ١٠٦١)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، مَرْفُوعًا، بِلَفْظِ: «...، **ثُمَّ يَسْجُدُ فَيُجَافِي جَنْبَيْهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ، فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا، ثُمَّ يَسْجُدُ،...**»، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٧٢٠).

وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (الْأَذَانُ، ١٤٥، رَقْمُ ٨٢٧)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: «إِنَّ مِنَ

=

وَارْزُقْنِي»[١]، وَيَكُونُ جُلُوسُهُ بِقَدْرِ سُجُودِهِ[٢].

ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ، وَيَصْنَعُ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا صَنَعَ فِي الْأُولَىٰ.

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا وَيَنْهَضُ، وَيَجْلِسُ لِلِاسْتِرَاحَةِ إِنِ احْتَاجَ إِلَىٰ ذَلِكَ[٣]، فَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا؛ أَخَذَ فِي الْقِرَاءَةِ، فَيَسْتَعِيذُ إِنْ لَمْ يَكُنِ اسْتَعَاذَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ، وَيُسَمِّي، وَلَا يَسْتَفْتِحُ مُطْلَقًا، وَيُصَلِّي الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ كَالْأُولَىٰ.

=

السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَىٰ وَتَثْنِيَ الْيُسْرَىٰ».

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الصَّلَاةُ، ١٤٤، رَقْمُ ٨٥٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (الصَّلَاةُ، ٢١١، رَقْمُ ٢٨٤ و٢٨٥)، وَابْنُ مَاجَهْ (إِقَامَةُ الصَّلَاةِ، ٢٣: ٢، رَقْمُ ٨٩٨)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي».

وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ: «اجْبُرْنِي» مَكَانَ: «عَافِنِي».

وَحَسَّنَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٧٩٦).

(٢) لِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْأَذَانُ، ١٤٠: ٢، رَقْمُ ٨٢٠) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الصَّلَاةُ، ٣٨: ١، رَقْمُ ٤٧١)، مِنْ حَدِيثِ: الْبَرَاءِ، قَالَ: «كَانَ سُجُودُ النَّبِيِّ ﷺ وَرُكُوعُهُ وَقُعُودُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ».

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الصَّلَاةُ، ١١٧: ٢، رَقْمُ ٧٣٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (الصَّلَاةُ، ٢٢٧: ١، رَقْمُ ٣٠٤)، وَابْنُ مَاجَهْ (إِقَامَةُ الصَّلَاةِ، ٧٢: ٢، رَقْمُ ١٠٦١)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، مَرْفُوعًا، بِلَفْظِ: «...، ثُمَّ هَوَىٰ إِلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا، ثُمَّ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ»، ثُمَّ جَافَىٰ عَضُدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْهِ، وَفَتَحَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ ثَنَىٰ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ، وَقَعَدَ عَلَيْهَا، وَاعْتَدَلَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ مِنْهُ إِلَىٰ مَوْضِعِهِ، ثُمَّ هَوَىٰ سَاجِدًا، وَقَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ»، ثُمَّ ثَنَىٰ رِجْلَهُ وَقَعَدَ فَاعْتَدَلَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَىٰ مَوْضِعِهِ، ثُمَّ نَهَضَ، ...»، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٧٢٠).

=

ثُمَّ يَجْلِسُ لِلتَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ مُفْتَرِشًا كَمَا يَجْلِسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَيَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُمْنَىٰ، وَيَدَهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُسْرَىٰ تَارَةً(١)، وَأَحْيَانًا يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ حَرْفِ رُكْبَتِهِ الْيُمْنَىٰ، وَيَدَهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ رُكْبَتِهِ الْيُسْرَىٰ، وَيَضَعُ إِبْهَامَ يَدِهِ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ أُصْبُعِهِ الْوُسْطَىٰ كَهَيْئَةِ الْحَلَقَةِ، وَيَقْبِضُ الْخُنْصُرَ وَالْبُنْصُرَ، وَيُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ تَارَةً(٢)، وَأَحْيَانًا يَقْبِضُ جَمِيعَ أَصَابِعِهِ، وَيُشِيرُ

= وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (الْأَذَانُ، ١٤٢، رَقْمُ ٨٢٣)، مِنْ حَدِيثِ: مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: «أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ قَاعِدًا»، وفي رواية: «...، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي أَوَّلِ الرَّكْعَةِ اسْتَوَىٰ قَاعِدًا، ثُمَّ قَامَ فَاعْتَمَدَ عَلَىٰ الْأَرْضِ»، أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ (الْأَذَانُ، ١٤٣، رَقْمُ ٨٢٤)، وَالنَّسَائِيُّ (التَّطْبِيقُ، ٩١: ١ و٩٢، رَقْمُ ١١٥١ و١١٥٣).

(١) أَخْرَجَ مُسْلِمٌ (الْمَسَاجِدُ، ٢١: ٥، رَقْمُ ٥٨٠)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُمْنَىٰ، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُسْرَىٰ».

وَلِمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (السَّهْوُ، ٢٩: ٢ و٣٠، رَقْمُ ١٢٦٣ و١٢٦٤) وَمَوَاضِعَ، مِنْ حَدِيثِ: وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: «أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ، فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ وَنَصَبَ الْيُمْنَىٰ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُسْرَىٰ، وَيَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُمْنَىٰ، وَعَقَدَ ثِنْتَيْنِ الْوُسْطَىٰ وَالْإِبْهَامَ وَأَشَارَ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «...، ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُسْرَىٰ وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الْأَيْمَنَ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُمْنَىٰ وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً»، أَخْرَجَهَا أَبُو دَاوُدَ (الصَّلَاةُ، ١١٦: ٦ و ١٧٩: ١، رَقْمُ ٧٢٦ و٩٥٧)، وَالنَّسَائِيُّ (السَّهْوُ، ٣١، رَقْمُ ١٢٦٥)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٨٨٤).

(٢) أَخْرَجَ مُسْلِمٌ (الْمَسَاجِدُ، ٢١: ٣ و٤، رَقْمُ ٥٨٠)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَىٰ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، فَدَعَا بِهَا وَيَدَهُ =

بِأُصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ(١)، وَيُحَرِّكُهَا عِنْدَ الدُّعَاءِ(٢)، وَيَنْظُرُ إِلَيْهَا(٣)، وَيَقُولُ: «**التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ،**

=

الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ رُكْبَتِهِ بَاسِطَهَا عَلَيْهَا»، وَفِي لَفْظٍ: «... **إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ رُكْبَتِهِ الْيُسْرَىٰ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ رُكْبَتِهِ الْيُمْنَىٰ، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ**»، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(١) لِمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الْمَسَاجِدُ، ٢١: ٥، رَقْمُ ٥٨٠)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عُمَرَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ قَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ**،...».

(٢) لِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الصَّلَاةُ، ١١٦: ٧، رَقْمُ ٧٢٧) مُخْتَصَرًا، وَالنَّسَائِيُّ (الِافْتِتَاحُ، ١١، رَقْمُ ٨٨٩) وَفِي (السَّهْوِ، ٣٤، رَقْمُ ١٢٦٨)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (رَقْمُ ٧١٤)، وَغَيْرُهُمَا، مِنْ طَرِيقِ: زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَىٰ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي؟ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَوَصَفَ، قَالَ: «**ثُمَّ قَعَدَ وَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَىٰ، وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الْأَيْمَنِ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُمْنَىٰ، ثُمَّ قَبَضَ اثْنَتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ، وَحَلَّقَ حَلْقَةً، ثُمَّ رَفَعَ أُصْبُعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا**».

قَالَ أَبُو بَكْرِ بن خُزَيْمَةَ: «لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَخْبَارِ «**يُحَرِّكُهَا**» إِلَّا فِي هَذَا الْخَبَرِ زَائِدٌ ذِكْرُهُ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي تَخْرِيجِ «صِفَةِ الصَّلَاةِ» (٣/ ٨٥٢ - ٨٥٦)، وَفِي «تَمَامِ الْمِنَّةِ» (ص ٢١٤ - ٢٢٢)، وَفِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (رَقْمُ ٧١٧).

وَانْظُرْ: «أَحَادِيثُ مُعَلَّةٌ ظَاهِرُهَا الصِّحَّةُ» لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُقْبِلٍ الْوَادِعِيِّ (رَقْمُ ٤١١، دَارُ الْآثَارِ).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الصَّلَاةُ، ١٨٥: ٤، رَقْمُ ٩٩٠)، وَالنَّسَائِيُّ (السَّهْوُ، ٣٩، رَقْمُ ١٢٧٥)، مِنْ طُرُقٍ: عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُسْرَىٰ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ لَا يُجَاوِزُ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ**»، وَحَسَّنَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٩١٠)، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

=

السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا وَرَدَ فِي السُّنَّةِ مِنَ التَّشَهُّدَاتِ، وَكَانَ ﷺ يُخَفِّفُ هَذِهِ الْجِلْسَةَ.

ثُمَّ يَنْهَضُ مُكَبِّرًا، فَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا؛ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَصَلَّىٰ الثَّالِثَةَ وَالرَّابِعَةَ، وَخَفَّفَهُمَا عَلَىٰ الْأُولَيَيْنِ، وَقَرَأَ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ إِلَّا فِي الظُّهْرِ، فَأَحْيَانًا يَزِيدُ عَلَىٰ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

ثُمَّ يَجْلِسُ فِي تَشَهُّدِهِ الْأَخِيرِ مُتَوَرِّكًا؛ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ بِأَنْ يَجْعَلَ ظَهْرَهَا عَلَىٰ الْأَرْضِ، وَيُخْرِجُهُمَا تَحْتَ سَاقِهِ الْيُمْنَىٰ، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ، وَيَجْعَلُ إِلْيَتَهُ عَلَىٰ الْأَرْضِ(١)، ....

=

وَرَوَاهُ زِيَادُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، بإسناده، بلفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ إِذَا دَعَا، وَلَا يُحَرِّكُهَا»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الصَّلَاةُ، ١٨٥: ٣، رَقْمُ ٩٨٩)، وَالنَّسَائِيُّ (السَّهْوُ، ٣٥: ٢، رَقْمُ ١٢٧٠)، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ضَعِيفِ أَبِي دَاوُدَ» (١٧٥): «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، لَكِنْ قَوْلُهُ: (وَلَا يُحَرِّكُهَا) زِيَادَةٌ شَاذَّةٌ».

(١) لِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْأَذَانُ، ١٤٥: ٢، رَقْمُ ٨٢٨)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ، وَنَصَبَ الْأُخْرَىٰ وَقَعَدَ عَلَىٰ مَقْعَدَتِهِ»، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَنْقَضِي فِيهِمَا الصَّلَاةُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ، وَقَعَدَ عَلَىٰ شِقِّهِ مُتَوَرِّكًا، ثُمَّ سَلَّمَ»، أَخْرَجَهَا أَبُو دَاوُدَ (الصَّلَاةُ، ١١٧: ٢، رَقْمُ ٧٣٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (الصَّلَاةُ، ٢٢٧: ١، رَقْمُ ٣٠٤)، وَالنَّسَائِيُّ (السَّهْوُ، ٢٩: ١، رَقْمُ ١٢٦٢)، وَابْنُ

=

أَحْيَانًا يَفْرِشُ رِجْلَيْهِ وَيُخْرِجُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ(١).

ثُمَّ يَتَشَهَّدُ التَّشَهُّدَ الْأَخِيرَ، وَهُوَ التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ؛ زَائِدًا عَلَيْهِ: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**»(٢)، إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صِيَغِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْوَارِدَةِ.

وَيَسْتَعِيذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ(٣)، وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ مِنَ الْأَدْعِيَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ(٤).

= مَاجَهْ (إِقَامَةُ الصَّلَاةِ، ٧٢: ٢، رَقْمُ ١٠٦١).

(١) لِمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الْمَسَاجِدُ، ٢١: ١، رَقْمُ ٥٧٩)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ، جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَىٰ بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَىٰ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ رُكْبَتِهِ الْيُسْرَىٰ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُمْنَىٰ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ**».

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٣) لِمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الْمَسَاجِدُ، ٢٥: ٢، رَقْمُ ٥٨٨)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ: اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ**».

وَفِي لَفْظٍ: «**إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ:...**».

(٤) لِقَوْلِهِ ﷺ عَقِبَ الْأَمْرِ بِالتَّشَهُّدِ: «**ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُوَ بِهِ**»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْأَذَانُ، ١٥٠، رَقْمُ ٨٣٥) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الصَّلَاةُ، ١٦: ١، رَقْمُ ٤٠٢)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ؛ فَيَقُولُ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ**»، وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ(١).

فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: «**أَسْتَغْفِرُ اللهَ**» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، **اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ**»(٢)، وَيَذْكُرُ اللهَ تَعَالَىٰ بِمَا وَرَدَ مِمَّا سَبَقَ.

وَهُنَاكَ اجْتِهَادَاتٌ لِبَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ السَّابِقِينَ وَالْمُعَاصِرِينَ فِي بَعْضِ جُزْئِيَّاتٍ مِنْ كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَتَحَجَّرُ الْمَرْءُ وَاسِعًا؛ فَإِنَّ الَّذِي يَجْتَهِدُ

---

(١) لِمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الصَّلَاةُ، ٢٧: ٣، رَقْمُ ٤٣١)، مِنْ حَدِيثِ: جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَىٰ الْجَانِبَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَلَامَ تُومِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَىٰ أَخِيهِ مَنْ عَلَىٰ يَمِينِهِ، وَشِمَالِهِ**».

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ أَيْضًا (الْمَسَاجِدُ، ٢٢: ٣، رَقْمُ ٥٨٢)، مِنْ حَدِيثِ: سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: «**كُنْتُ أَرَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّىٰ أَرَىٰ بَيَاضَ خَدِّهِ**»، وَقَدْ تَقَدَّمَ، وَتَفْسِيرُهُ فِي حَدِيثِ: ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: «**كَانَ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ، وَعَنْ يَسَارِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْسَرِ**»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الصَّلَاةُ، ١٨٨: ١، رَقْمُ ٩٩٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (الصَّلَاةُ، ٢٢١، رَقْمُ ٢٩٥)، وَالنَّسَائِيُّ (السَّهْوُ، ٧١: ٤ وَ٥، رَقْمُ ١٣٢٤ وَ١٣٢٥)، وَابْنُ مَاجَهْ (إِقَامَةُ الصَّلَاةِ، ٢٨: ١، رَقْمُ ٩١٤)، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٩١٤).

(٢) لِمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الْمَسَاجِدُ، ٢٦: ١، رَقْمُ ٥٩١)، مِنْ حَدِيثِ: ثَوْبَانَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «**اللهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ**»، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مُتَشَهِّيًا وَلَا مُتَّبِعًا لِهَوَاهُ، وَيَأْتِي بِالدَّلِيلِ عَلَىٰ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ؛ فَلَا تَثْرِيبَ عَلَيْهِ وَإِنْ أَخْطَأَ؛ وَلَكِنْ عَلَىٰ مَنْ يَتَلَقَّىٰ عَنْهُ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي تَحْرِيرِ الْمَسَائِلِ وَالنَّظَرِ فِي أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ؛ حَتَّىٰ يَهْدِيَهُ اللهُ إِلَىٰ الصَّوَابِ وَالرَّشَادِ.

أَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَهْدِيَنَا جَمِيعًا إِلَىٰ الْحَقِّ وَإِلَىٰ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

● ● ●



مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(الْمُحَاضَرَة الثَّامِنَة)

مِنْ مَادَّةِ

الْموجَز فِي أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ


جامعة
منهاج النبوة
www.menhag-un.com



أَوْقَاتُ النَّهْيِ

فَمَا زِلْنَا مَعَ الرُّكْنِ الثَّانِي مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ: الصَّلَاةُ.

هُنَاكَ أَوْقَاتٌ وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا، إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ، وَهِيَ: خَمْسَةُ أَوْقَاتٍ.

◉ **أَوَّلًا:** مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَىٰ طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ؛ فَإِنَّهُ لَا يُصَلِّي تَطَوُّعًا إِلَّا رَاتِبَةَ الْفَجْرِ؛ إِذْ هَذَا هُوَ هَدْيُ النَّبِيِّ ﷺ(٢).

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَىٰ أَنَّ النَّهْيَ يَبْدَأُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ(٣).

◉ **الْوَقْتُ الثَّانِي مِنَ الْأَوْقَاتِ الْمَنْهِيِّ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا:** مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّىٰ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ، ٣١: ٤، رَقْمُ ٥٨٨)، وَمُسْلِمٌ (صَلَاةُ الْمُسَافِرِينَ، ٥١: ١، رَقْمُ ٨٢٥)، بِلَفْظِ: «**نَهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ**».

(٢) لِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْأَذَانُ، ١٢: ١، رَقْمُ ٦١٨) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (صَلَاةُ الْمُسَافِرِينَ، ١٤: ١ - ٥، رَقْمُ ٧٢٣)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ**».

(٣) «الْأُمُّ» (١/ ١٧٤ - ١٧٩، دَارُ الْفِكْرِ)، وَ«الْحَاوِي» (٢/ ٢٧١ - ٢٧٦، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ).

تَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ فِي رَأْيِ الْعَيْنِ، بِقَدْرِ رُبُعِ السَّاعَةِ أَوْ ثُلُثِهَا.

◉ **وَالثَّالِثُ مِنْ أَوْقَاتِ النَّهْيِ:** عِنْدَ قِيَامِ الشَّمْسِ حَتَّي تَزُولَ، وَقِيَامُ الشَّمْسِ يُعْرَفُ بِوُقُوفِ الظِّلِّ، لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ، إِلَىٰ أَنْ تَزُولَ إِلَىٰ جِهَةِ الْغَرْبِ؛ لِقَوْلِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**ثَلَاثُ سَاعَاتٍ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّي فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا؛ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّىٰ تَزُولَ، وَحِينَ تَتَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

◉ **وَالرَّابِعُ مِنْ أَوْقَاتِ النَّهْيِ:** مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغِيبَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

◉ **وَالْوَقْتُ الْخَامِسُ مِنَ الْأَوْقَاتِ الْمَنْهِيِّ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا:** إِذَا شَرَعَتِ الشَّمْسُ فِي الْغُرُوبِ بِمَغِيبِ حَاجِبِهَا حَتَّي تَغِيبَ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فَهَذِهِ هِيَ الْأَوْقَاتُ الْمَنْهِيُّ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا.

* وَيَجُوزُ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ، قَضَاءُ الْفَرَائِضِ الْفَائِتَةِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (صَلَاةُ الْمُسَافِرِينَ، ٥١: ١٠، رَقْمُ ٨٣١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ، ٣١: ٢، رَقْمُ ٥٨٦)، وَمُسْلِمٌ (صَلَاةُ الْمُسَافِرِينَ، ٥١: ٤، رَقْمُ ٨٢٧).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ، ٣٧، رَقْمُ ٥٩٧)، وَمُسْلِمٌ (الْمَسَاجِدُ، ٥٥: ٧، رَقْمُ ٦٨٤).

* وَأَيْضًا -عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنْ قَوْلَيِ الْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ- فِعْلُ ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ مِنَ الصَّلَوَاتِ، كَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ، وَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، وَصَلَاةِ الْكُسُوفِ، وَرَكْعَتَيِ الطَّوَافِ، وَرَكْعَتَيِ الْوُضُوءِ، وَإِعَادَةِ الْجَمَاعَةِ، وَصَلَاةِ الِاسْتِخَارَةِ لِمَا يَفُوتُ، وَغَيْرِ ذَلِكَ لِلْأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ فِعْلِ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ دُونَ التَّقْيِيدِ بِزَمَنٍ، وَهَذِهِ تَخُصُّ عُمُومَ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ؛ فَتُحْمَلُ عَلَىٰ مَا لَا سَبَبَ لَهُ، فَلَا يَجُوزُ فِعْلُهَا بِأَنْ تُبْتَدَأَ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ صَلَاةُ تَطَوُّعٍ لَا سَبَبَ لَهَا.

* قَضَاءُ سُنَّةِ الْفَجْرِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِمَّا يَجُوزُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ(١)، وَكَذَا يَجُوزُ أَنْ تَقْضِيَ سُنَّةَ الظُّهْرِ بَعْدَ الْعَصْرِ؛ لَاسِيَّمَا إِذَا جُمِعَ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ؛ فَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَنَّهُ قَضَىٰ سُنَّةَ الظُّهْرِ بَعْدَ الْعَصْرِ**» كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

⁂

(١) لِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الصَّلَاةُ، ٢٩٤: ١، رَقْمُ ١٢٦٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (الصَّلَاةُ، ٣١٣، رَقْمُ ٤٢٢)، وَابْنُ مَاجَهْ (إِقَامَةُ الصَّلَاةِ، ١٠٤: ١، رَقْمُ ١١٥٤)، مِنْ حَدِيثِ: قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَأَىٰ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَصَلَاةَ الصُّبْحِ مَرَّتَيْنِ؟**» فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهَا، فَصَلَّيْتُهُمَا، قَالَ: **فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ**، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (رَقْمُ ١١٥١).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (صَلَاةُ الْمُسَافِرِينَ، ٥٤: ٢، رَقْمُ ٨٣٥)، مِنْ طَرِيقِ: أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَتْ: «**إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ، ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، وَكَانَ إِذَا صَلَّىٰ صَلَاةً أَثْبَتَهَا**» تَعْنِي: دَاوَمَ عَلَيْهَا، وَالْحَدِيثُ أَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

صَلاةُ الْجَمَاعَةِ

وَقَدْ وَرَدَتْ أَدِلَّةٌ كَثِيرَةٌ فِي بَيَانِ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ؛ فَمِنْهَا:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تَضْعُفُ عَلَىٰ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَفِي سُوقِهِ، خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَىٰ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّىٰ، دَعَاهُ، فَقَالَ له: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَأَجِبْهُ**»(٣)، إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْأَذَانُ، ٣٠: ١، رَقْمُ ٦٤٥)، وَمُسْلِمٌ (الْمَسَاجِدُ، ٤٢: ٦، رَقْمُ ٦٥٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْأَذَانُ، ٣٠: ٢، رَقْمُ ٦٤٧) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الْمَسَاجِدُ، ٤٢: ١، رَقْمُ ٦٤٩).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الْمَسَاجِدُ، ٤٣، رَقْمُ ٦٥٣).

◉ **شُرِعَتْ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَصَالِحِ الْعَظِيمَةِ؛ فَمِنْ ذَلِكَ:**

- التَّوَاصُلُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بِالْإِحْسَانِ، وَالْعَطْفِ وَالرِّعَايَةِ، وَالتَّوَادُدِ وَالتَّحَابُبِ بَيْنَهُمْ، فِي الْقُلُوبِ، وَالْأَرْوَاحِ.

- وَلِأَجْلِ أَنْ يَعْرِفَ بَعْضُهُمْ أَحْوَالَ بَعْضٍ؛ فَيَقُومُوا بِعِيَادَةِ الْمَرْضَىٰ، وَتَشْيِيعِ الْجَنَائِزِ، وَإِغَاثَةِ الْمَلْهُوفِينَ.

- وَلِأَجْلِ إِظْهَارِ قُوَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَتَعَارُفِهِمْ وَتَلَاحُمِهِمْ، فَيَغِيظُونَ بِذَلِكَ أَعْدَاءَهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ.

- وَلِأَجْلِ إِزَالَةِ مَا نَسَجَهُ بَيْنَهُمْ شَيَاطِينُ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ مِنَ الْعَدَاوَةِ وَالتَّقَاطُعِ وَالْأَحْقَادِ؛ فَيَحْصُلُ الِائْتِلَافُ، وَاجْتِمَاعُ الْقُلُوبِ، عَلَىٰ الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(١).

- **وَمِنْ فَوَائِدِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ أَيْضًا:** تَعْلِيمُ الْجَاهِلِ، وَمُضَاعَفَةُ الْأَجْرِ، وَالنَّشَاطُ عَلَىٰ الْعَمَلِ الصَّالِحِ عِنْدَمَا يُشَاهِدُ الْمُسْلِمُ إِخْوَانَهُ الْمُسْلِمِينَ يُزَاوِلُونَ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ فَيَقْتَدِي بِهِمْ.

وَفِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ**

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الْمَسَاجِدُ، ٢٨: ١، رَقْمُ ٤٣٢).

تَفْضُلُ عَلَىٰ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»(١)، وَفِي رِوَايَةٍ: «بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ»(٢).

◉ حُكْمُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ:

وَصَلَاةُ الْجَمَاعَةِ فَرْضٌ عَلَىٰ الرِّجَالِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَفِي حَالِ الْأَمَانِ وَالْخَوْفِ، وَاجِبَةٌ وُجُوبًا عَيْنِيًّا؛ وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ ذَلِكَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَعَمَلُ الْمُسْلِمِينَ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ خَلَفًا عَنْ سَلَفٍ.

قَالَ تَعَالَىٰ فِي حَالِ الْخَوْفِ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]، لَمْ يُرَخِّصْ لِلْمُسْلِمِينَ فِي تَرْكِهَا حَالَ الْخَوْفِ.

وَفِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَىٰ الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ، فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَىٰ قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»(٣)، فَوَصَفَ الْمُتَخَلِّفِينَ عَنْهَا بِالنِّفَاقِ، وَالْمُتَخَلِّفُ عَنِ السُّنَّةِ لَا يُعَدُّ مُنَافِقًا، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُمْ تَخَلَّفُوا عَنْ وَاجِبٍ.

---

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْأَذَانُ، ٢٩، رَقْمُ ٦٤٤) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الْمَسَاجِدُ، ٤٢: ١١، رَقْمُ =

وَلِأَنَّهُ ﷺ هَمَّ بِعُقُوبَاتِهِمْ عَلَىٰ التَّخَلُّفِ عَنْهَا، وَالْعُقُوبَةُ إِنَّمَا تَكُونُ عَلَىٰ تَرْكِ وَاجِبٍ، وَإِنَّمَا مَنَعَهُ ﷺ مِنْ تَنْفِيذِ هَذِهِ الْعُقُوبَةِ أَنَّهُ لَا يُعَذِّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ(١)، وَأَيْضًا لِأَجْلِ مَنْ فِي الْبُيُوتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالذَّرَارِيِّ الَّذِينَ لَا تَجِبُ عَلَيْهِمُ الْجَمَاعَةُ.

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَعْمَىٰ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ: لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّىٰ دَعَاهُ فَقَالَ: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟**».

قَالَ: نَعَمْ.

«**قَالَ: فَأَجِبْ**»(٢).

فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحُضُورِ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ لِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَإِجَابَةِ النِّدَاءِ، مَعَ مَا يُلَاقِيهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ وُجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ.

=

(٦٥١).

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الْجِهَادُ، ١٢٠: ٣، رَقْمُ ٢٦٧٥) وَفِي (الْأَدَبِ، ١٧٦: ٤، رَقْمُ ٥٢٦٨)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ**»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٤٨٧).

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (الْجِهَادُ، ١٤٩، رَقْمُ ٣٠١٧)، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَرَّقَ قَوْمًا، فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ**».

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

◉ وَالْمُتَخَلِّفُ عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ؛ لَهُ حَالَتَانِ:

الْحَالُ الْأُولَى: أَنْ يَكُونَ مَعْذُورًا بِمَرَضٍ أَوْ خَوْفٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ مِنْ عَادَتِهِ التَّخَلُّفُ لَوْلَا الْعُذْرُ؛ فَهَذَا يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ مَنْ يُصَلِّي فِي جَمَاعَةٍ؛ لِمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «**إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَحِيحًا مُقِيمًا**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه(٢).

وَالْحَالُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ تَخَلُّفُهُ عَنِ الصَّلَاةِ مَعَ الْجَمَاعَةِ لِغَيْرِ عُذْرٍ، فَهَذَا إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ؛ تَصِحُّ صَلَاتُهُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، لَكِنَّهُ يَخْسَرُ أَجْرًا عَظِيمًا وَثَوَابًا جَزِيلًا؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْمُنْفَرِدِ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَكَذَلِكَ يَفْقِدُ أَجْرَ الْخُطُوَاتِ الَّتِي يَخْطُوهَا إِلَى الْمَسْجِدِ، وَمَعَ خُسْرَانِهِ لِهَذَا الثَّوَابِ الْجَزِيلِ يَأْثَمُ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ وَاجِبًا عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ.

* وَمَكَانُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ هُوَ الْمَسْجِدُ، فَيَجِبُ فِعْلُهَا فِي الْمَسَاجِدِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴿٣٧﴾﴾ [النور: ٣٦- ٣٧].

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الْمَسَاجِدُ، ٤٤: ٢، رَقْمُ ٦٥٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْجِهَادُ، ١٣٤، رَقْمُ ٢٩٩٦).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مَرْفُوعًا: «**مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ**» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَابْنُ حَجَرٍ، وَغَيْرُهُمْ[(١)]؛ وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٢)].

وَقَدْ وَرَدَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ**» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ[(٣)].

وَتَنْعَقِدُ الْجَمَاعَةُ بِوَاحِدٍ مَعَ الْإِمَامِ، وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا صَبِيًّا أَوِ امْرَأَةً، وَكُلَّمَا كَثُرَ الْعَدَدُ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى اللهِ تَعَالَى؛ فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،

---

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الصَّلَاةُ، ٤٧: ٥، رَقْمُ ٥٥١)، وَابْنُ مَاجَهْ (الْمَسَاجِدُ، ١٧: ٣، رَقْمُ ٧٩٣) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (رَقْمُ ١٥٥٥ وَ١٥٥٦ وَ١٥٥٧)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (١/ ٢٤٥ - ٢٤٦)، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «بُلُوغِ الْمَرَامِ» (رَقْمُ ٤٠٤): «إِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْمِشْكَاةِ» (١٠٧٧)، وَفِي «الْإِرْوَاءِ» (٥٥١).

(٢) أَخْرَجَهُ الدِّينَوَرِيُّ فِي «الْمُجَالَسَةِ» (٨/ رَقْمُ ٣٣٧١)، وَالْحَاكِمُ (١/ ٢٤٦، رَقْمُ ٨٩٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكُبْرَىٰ» (٣/ رَقْمُ ٥٥٨٨)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَارِغًا صَحِيحًا، فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ**»، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (٢/ ٣٣٨، رَقْمُ ٥٥١).

(٣) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمِّ» (٧/ ١٧٤)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٩١٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٣٤٦٩، مَكْتَبَةُ الرُّشْدِ - الرِّيَاضُ)، وَأَحْمَدُ فِي «مَسَائِلِهِ» رِوَايَةُ ابْنِهِ صَالِحٍ (رَقْمُ ٥٧٤ و٥٨٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكُبْرَىٰ» (٣/ رَقْمُ ٤٩٤٢ و٤٩٤٣ و٥٥٩١، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ)، مِنْ طَرِيقِ: أَبِي حَيَّانَ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «**لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ**»، فَقِيلَ لِعَلِيٍّ: وَمَنْ جَارُ الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: «**مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ**».
وَضَعَّفَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (رَقْمُ ٤٩١)، وَفِي «الضَّعِيفَةِ» (١٨٣).

قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ «**فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ أُصَلِّي مَعَهُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، فَصَلَّيَا رَكْعَتَيْنِ جَمِيعًا، كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالْحَاكِمُ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ(٢).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّىٰ رَسُولُ ﷺ بِأَصْحَابِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَىٰ هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ**»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّىٰ مَعَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ(٣).

وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَىٰ** -أَيْ: أَكْثَرُ أَجْرًا، وَأَبْلَغُ فِي تَطْهِيرِ الْمُصَلِّي وَتَكْفِيرِ ذُنُوبِهِ؛ لِمَا فِي الِاجْتِمَاعِ مِنْ نُزُولِ الرَّحْمَةِ وَالسَّكِينَةِ دُونَ الِانْفِرَادِ- **مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ وَصَلَاتُهُ مَعَ رَجُلَيْنِ**

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْأَذَانُ، ٢٦، رَقْمُ ٧٢٦) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (صَلَاةُ الْمُسَافِرِينَ، ٢٦: ١، رَقْمُ ٧٦٣).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الصَّلَاةُ، ٣٠٦: ٤ و٣٤٦: ٢، رَقْمُ ١٣٠٩ و١٤٥١)، وَابْنُ مَاجَهْ (إِقَامَةُ الصَّلَاةِ، ١٧٥: ١، رَقْمُ ١٣٣٥)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (١/ ٣١٦، رَقْمُ ١١٨٩) وَ (٢/ ٤١٦، رَقْمُ ٣٥٦١)، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (رَقْمُ ١١٨٢ و١٣٠٥).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الصَّلَاةُ، ٥٦، رَقْمُ ٥٧٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (الصَّلَاةُ، ١٦٤، رَقْمُ ٢٢٠)، وَأَحْمَدُ (٣/ ٥، رَقْمُ ١١٠١٩) وَمَوَاضِعَ، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (رَقْمُ ٥٨٩).

أَزْكَىٰ مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[١].

◉ وَأَمَّا حُضُورُ النِّسَاءِ الْمَسَاجِدَ، وَفَضْلُ صَلَاتِهِنَّ فِي بُيُوتِهِنَّ:

فَيَجُوزُ لِلنِّسَاءِ الْخُرُوجُ إِلَىٰ الْمَسَاجِدِ، وَشُهُودِ الْجَمَاعَةِ، بِشَرْطِ أَنْ يَتَجَنَّبْنَ مَا يُثِيرُ الشَّهْوَةَ وَيَدْعُو إِلَىٰ الْفِتْنَةِ، مِنَ الزِّينَةِ وَالتَّطَيُّبِ؛ فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ، وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ -أَيْ: غَيْرَ مُتَطَيِّبَاتٍ-» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ وَغَيْرُهُ[٢].

وَقَالَ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣].

وَقَالَ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ، ثُمَّ خَرَجَتْ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، لَمْ تُقْبَلْ لَهَا صَلَاةٌ حَتَّىٰ تَغْتَسِلَ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ[٤].

---

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الصَّلَاةُ، ٤٨: ١، رَقْمُ ٥٥٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْإِمَامَةِ، ٤٥: ٢، رَقْمُ ٨٤٣)، وَأَحْمَدُ (٥/ ١٤٠، رَقْمُ ٢١٢٦٥) وَمَوَاضِعَ، وَحَسَّنَهُ لِغَيْرِهِ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٥٦٣).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الصَّلَاةُ، ٥٣: ١، رَقْمُ ٥٦٥)، وَأَحْمَدُ (٢/ ٤٣٨، رَقْمُ ٩٦٤٥) وَمَوَاضِعَ، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَحَسَّنَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (رَقْمُ ٥٧٤)، وَفِي «الْإِرْوَاءِ» (رَقْمُ ٥١٥).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الصَّلَاةُ، ٣٠: ١١، رَقْمُ ٤٤٤)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (التَّرَجُّلُ، ٦: ٢، رَقْمُ ٤١٧٤)، وَالنَّسَائِيُّ (الزِّينَةُ، ٣٦، رَقْمُ ٥١٢٧)، وَابْنُ =

وَقَالَ ﷺ: «**لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالْحَاكِمُ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ(١).

وَقَالَ ﷺ: «**صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالْحَاكِمُ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ(٢).

وَقَالَ ﷺ: «**خَيْرُ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ قَعْرُ بُيُوتِهِنَّ**» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ(٣).

=

مَاجَهْ (الْفِتَنُ، ١٩: ٥، رَقْمُ ٤٠٠٢)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ لِامْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِهَذَا الْمَسْجِدِ، حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ**»، وَلَفْظُ النَّسَائِيِّ: «**إِذَا خَرَجَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلْتَغْتَسِلْ مِنَ الطِّيبِ، كَمَا تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ**».

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (١٠٣٠).

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الصَّلَاةُ، ٥٣: ٣، رَقْمُ ٥٦٧)، وَأَحْمَدُ (٢/ ٧٦ - ٧٧، رَقْمُ ٥٤٦٨ و٥٤٧١)، وَالْحَاكِمُ (١/ ٢٠٩، رَقْمُ ٧٥٥)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٥٧٦).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الصَّلَاةُ ٥٤: ٢، رَقْمُ ٥٧٠)، وَالْحَاكِمُ (١/ ٢٠٩، رَقْمُ ٧٥٧)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٥٧٩).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/ ٢٩٧ و٣٠١، رَقْمُ ٢٦٥٤٢ و٢٦٥٧٠)، وَالْحَاكِمُ (١/ ٢٠٩، رَقْمُ ٧٥٦)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكُبْرَى» (٣/ رَقْمُ ٥٣٦٠)، مِنْ حَدِيثِ: أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَصَحَّحَهُ بِشَوَاهِدِهِ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (١٣٩٦).

* وَيَحْرُمُ أَنْ يَؤُمَّ الْجَمَاعَةَ فِي الْمَسْجِدِ أَحَدٌ غَيْرُ إِمَامِهِ الرَّاتِبِ إِلَّا بِإِذْنِهِ أَوْ عُذْرِهِ؛ فَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»(١) وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

فَإِنْ تَأَخَّرَ الْإِمَامُ عَنِ الْحُضُورِ وَشَقَّ عَلَىٰ النَّاسِ، أَوْ ضَاقَ الْوَقْتُ؛ صَلَّوْا لِفِعْلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ غَابَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذَهَابِهِ إِلَىٰ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَصَلَّىٰ أَبُو بَكْرٍ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

وَصَلَّىٰ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ بِالنَّاسِ لَمَّا تَخَلَّفَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَصَلَّىٰ مَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ الرَّكْعَةَ الْأَخِيرَةَ، ثُمَّ أَتَمَّ صَلَاتَهُ وَقَالَ: «أَحْسَنْتُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

* وَمَنْ صَلَّىٰ ثُمَّ حَضَرَ إِقَامَةَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ لِحَاجَةٍ، سُنَّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْجَمَاعَةِ تِلْكَ الصَّلَاةَ الَّتِي أُقِيمَتْ؛ لِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

(١) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (الْمَسَاجِدُ، ٥٣: ٤، رَقْمُ ٦٧٣)، بِلَفْظِ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا، وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَىٰ تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْأَذَانُ، ٤٨، رَقْمُ ٦٨٤) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الصَّلَاةُ، ٢٢: ١، رَقْمُ ٤٢١)، مِنْ حَدِيثِ: سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الطَّهَارَةُ، ٢٣: ١، رَقْمُ ٢٧٤) وَفِي (الصَّلَاةِ، ٢٢: ٤)، مِنْ حَدِيثِ: الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالْحَدِيثُ أَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ فِي الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ.

«صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أُقِيمَتْ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَصَلِّ، وَلَا تَقُلْ: إِنِّي صَلَّيْتُ؛ فَلَا أُصَلِّي» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

وَتَكُونُ هَذِهِ الصَّلَاةُ فِي حَقِّهِ نَافِلَةً؛ وَلَا يُشْرَعُ تَتَبُّعُ الْمَسَاجِدِ بِغَرَضِ إِعَادَةِ الْجَمَاعَةِ؛ لِعَدَمِ وُرُودِهِ.

* وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، أَيْ: إِذَا شَرَعَ الْمُؤَذِّنُ فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ؛ لَمْ يَجُزِ الشُّرُوعُ فِي صَلَاةِ نَافِلَةٍ، لَا رَاتِبَةٍ وَلَا تَحِيَّةِ مَسْجِدٍ وَلَا غَيْرِهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ؛ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢)، وَفِي رِوَايَةٍ(٣): «فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الَّتِي أُقِيمَتْ».

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الْمَسَاجِدُ، ٤١: ٥، رَقْمُ ٦٤٨).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (صَلَاةُ الْمُسَافِرِينَ، ٩: ١، رَقْمُ ٧١٠)، مِنْ طُرُقٍ: عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،... بِهِ.

(٣) أَخْرَجَهَا أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢/ ٣٥٢، رَقْمُ ٨٦٢٣)، مِنْ طَرِيقِ: ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الَّتِي أُقِيمَتْ».

وَعَبْدُ اللهِ بْنُ لَهِيعَةَ الْمِصْرِيُّ: «سَيِّءُ الْحِفْظِ»، «الْمِيزَانُ» (٢/ رَقْمُ ٤٥٣٠)، وَأَبُو تَمِيمٍ الزُّهْرِيُّ: «مَجْهُولٌ، وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ»، قَالَهُ الْحُسَيْنِيُّ وَأَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ وَابْنُ يُونُسَ الْمِصْرِيُّ، كَمَا فِي «تَعْجِيلِ الْمَنْفَعَةِ» لِابْنِ حَجَرٍ (٢/ ٤٢١، تَرْجَمَةُ ١٢٤٢)، وَقَالَ: «وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَالْحَدِيثُ فِي الْأَصْلِ مَشْهُورٌ».

وَهَذَا اللَّفْظُ رُوِيَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ: أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مُشْكِلِ الْآثَارِ» (١٠/ رَقْمُ ٤١٢٨، مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ)، وَفِي «الْمَعَانِي» (رَقْمُ ٢١٨٦)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٨/ رَقْمُ =

فَلَا تَنْعَقِدُ صَلَاةُ النَّافِلَةِ الَّتِي أَحْرَمَ فِيهَا بَعْدَ إِقَامَةِ الْفَرِيضَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَفْعَلَهَا مَعَ ذَلِكَ الْإِمَامِ الَّذِي أُقِيمَتْ لَهُ، لَا تَنْعَقِدُ صَلَاةُ النَّافِلَةِ فِي تِلْكَ الْحَالِ.

* **وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَهُوَ فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ قَدْ أَحْرَمَ بِهَا مِنْ قَبْلُ؛ أَتَمَّهَا خَفِيفَةً، وَلَا يَقْطَعُهَا إِنْ صَلَّىٰ رَكْعَةً قَبْلَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ؛** لِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)]؛ وَإِنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَةً قَطَعَهَا، يَعْنِي: صَلَاةَ النَّافِلَةِ.

●●●

=

٨٦٥٤، دَارُ الْحَرَمَيْنِ - الْقَاهِرَةُ)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَلْخِيصِ الْمُتَشَابِهِ» (١/ ٢٩٠، تَرْجَمَةُ ٤٥٥)، مِنْ طُرُقٍ: عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،...بِمِثْلِهِ.

قَالَ الطَّبَرَانِيُّ: «لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ إِلَّا عَيَّاشٌ، وَلَا رَوَاهُ عَنْهُ إِلَّا ابْنُهُ عَبْدُ اللهِ»، وَوَقَعَ فِي طَبْعَةِ «الْمُشْكِلِ»: «أَبِي تَمِيمٍ» مَكَانَ: «أَبِي سَلَمَةَ»، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الثَّمَرِ الْمُسْتَطَابِ» (ص ٢٢٤ - ٢٢٥، ط غِرَاس)، قَالَ: «وَلَعَلَّ هَذَا أَصَحُّ -أَيْ أَصَحُّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهِيعَةَ- فَإِنَّ عَبْدَ اللهِ -يَعْنِي: ابْنَ عَيَّاشٍ- أَحْسَنُ حَالًا مِنَ ابْنِ لَهِيعَةَ، وَهُوَ: «صَدُوقٌ يَغْلَطُ»، وَأَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ فِي الشَّوَاهِدِ، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» [تَرْجَمَةُ ٣٥٢٢]، وَقَدْ ذَكَرَ هَذَا الطَّرِيقَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ التِّرْمِذِيُّ [كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ ٣١٢، رَقْمُ ٤٢١] مُعَلَّقًا».

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ، ٢٩، رَقْمُ ٥٨٠)، وَمُسْلِمٌ (الْمَسَاجِدُ، ٣٠: ١، رَقْمُ ٦٠٧).

أَحْكَامُ الْمَسْبُوقِ

وَأَمَّا الْمَسْبُوقُ؛ فَالْمُرَادُ بِهِ: مَنْ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ فَأَكْثَرُ مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ.

* وَتُدْرَكُ الرَّكْعَةُ بِإِدْرَاكِ الرُّكُوعِ عَلَىٰ الصَّحِيحِ؛ لِمَا فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١)، وَقَدْ جَاءَ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي الرُّكُوعِ، فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِإِعَادَةِ الرَّكْعَةِ، فَدَلَّ عَلَىٰ الْإِجْزَاءِ بِهَا.

فَإِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعًا؛ فَإِنَّهُ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً قَائِمًا، ثُمَّ يَرْكَعُ مَعَهُ بِتَكْبِيرَةٍ ثَانِيَةٍ، وَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَىٰ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ؛ أَجْزَأَتْهُ عَنْ تَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ؛ فَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ؛ لَا بُدَّ مِنَ الْإِتْيَانِ بِهَا وَهُوَ قَائِمٌ، وَأَمَّا تَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ؛ فَالْإِتْيَانُ بِهَا سُنَّةٌ هُنَا.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْأَذَانُ، ١١٤، رَقْمُ ٧٨٣)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّهُ انْتَهَىٰ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَىٰ الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ**»، وَانْظُرْ: «تُحْفَةَ الْأَشْرَافِ» (٩/ رَقْمُ ١١٦٥٩).

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ (الصَّلَاةُ، ١٠١: ٢، رَقْمُ ٦٨٤): أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ جَاءَ وَرَسُولُ اللهِ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَىٰ إِلَىٰ الصَّفِّ فَلَمَّا قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ، قَالَ: «**أَيُّكُمُ الَّذِي رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَىٰ إِلَىٰ الصَّفِّ؟**» فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:...الْحَدِيث، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (رَقْمُ ٦٨٥)، وَقَالَ: «لَكِنِّي فِي شَكٍّ مِنْ صِحَّةِ قَوْلِهِ: «**ثُمَّ مَشَىٰ إِلَىٰ الصَّفِّ**»؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ مُخَالِفَةٌ لِرِوَايَةِ الثِّقَاتِ».

وَانْظُرْ: «جُزْءَ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ» لِلْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ (ص ٣٦، رَقْمُ ٩٦، الْمَكْتَبَةُ السَّلَفِيَّةُ).

* وَيُدْرِكُ الْمَأْمُومُ الرُّكُوعَ إِذَا اجْتَمَعَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الرُّكُوعِ الْمُجْزِئِ؛ وَتَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ فِي أَرْكَانِ الصَّلَاةِ.

* وَإِنْ شَكَّ فِي إِدْرَاكِ الرُّكُوعِ؛ فَإِنْ غَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ إِدْرَاكُهُ اعْتَدَّ بِهَذِهِ الرَّكْعَةِ، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ.

وَإِذَا لَمْ يَغْلِبْ عَلَىٰ ظَنِّهِ شَيْءٌ، أَتَىٰ بِرَكْعَةٍ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ.

* وَإِذَا وَجَدَ الْمَسْبُوقُ الْإِمَامَ عَلَىٰ أَيِّ حَالٍ مِنَ الصَّلَاةِ؛ دَخَلَ مَعَهُ(١)؛ لِئَلَّا يُخَالِفَ النَّاسَ وَهُمْ فِي صَلَاةٍ وَهُوَ فِي خَارِجِ الصَّلَاةِ، وَالْمُخَالَفَةُ مَنْهِيٌّ عَنْهَا.

فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ التَّسْلِيمَةَ الثَّانِيَةَ؛ قَامَ الْمَسْبُوقُ لِيَأْتِيَ بِمَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ، وَلَا يَقُومُ قَبْلَ التَّسْلِيمَةِ الثَّانِيَةِ.

* وَمَا أَدْرَكَ الْمَسْبُوقُ مَعَ الْإِمَامِ؛ فَهُوَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ عَلَىٰ الْقَوْلِ الصَّحِيحِ، وَمَا يَأْتِي بَعْدُ، أَيْ: مَا يَأْتِي بِهِ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ هُوَ آخِرُ صَلَاتِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَمَا فَاتَكُمْ؛ فَأَتِمُّوا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

◉ **مِنْ أَحْكَامِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ الْمُهِمَّةِ: وُجُوبُ اقْتِدَاءِ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ بِالْمُتَابَعَةِ التَّامَّةِ لَهُ، وَالْمَأْمُومُ لَهُ مَعَ الْإِمَامِ أَرْبَعُ حَالَاتٍ:**

---

(١) لِقَوْلِهِ ﷺ: «**مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْأَذَانُ، ٢١، رَقْمُ ٦٣٦) وَفِي (الْجُمُعَةِ، ١٨: ٢، رَقْمُ ٩٠٨)، وَمُسْلِمٌ (الْمَسَاجِدُ، ٢٨: ١، رَقْمُ ٦٠٢)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

الْحَالَةُ الْأُولَىٰ: الْمُسَابَقَةُ؛ بِأَنْ يَرْكَعَ قَبْلَهُ أَوْ يَسْجُدَ قَبْلَهُ أَوْ يَرْكَعَ وَيَرْفَعَ قَبْلَهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ فَهَذَا مُحَرَّمٌ؛ لِأَنَّ الْمَأْمُومَ مُتَّبِعٌ لِإِمَامِهِ مُقْتَدٍ بِهِ، وَالتَّابِعُ الْمُقْتَدِي لَا يَتَقَدَّمُ عَلَىٰ مَتْبُوعِهِ وَقُدْوَتِهِ، وَقَدْ قَالَ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**أَمَا يَخْشَىٰ أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟!**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

فَمَنْ تَقَدَّمَ عَلَىٰ إِمَامِهِ؛ كَانَ كَالْحِمَارِ الَّذِي لَا يَفْقَهُ مَا يُرَادُ بِعَمَلِهِ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ اسْتَحَقَّ الْعُقُوبَةَ.

فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَالِمًا عَامِدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا نَاسِيًا فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ؛ لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ لِكَيْ يَأْتِيَ بِذَلِكَ بَعْدَ الْإِمَامِ؛ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ عَالِمًا عَامِدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَلَا تَرْكَعُوا حَتَّىٰ يَرْكَعَ، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّىٰ يَسْجُدَ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ(٢).

* وَإِنْ سَبَقَهُ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ؛ لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتُهُ مُطْلَقًا، هَذِهِ هِيَ الْحَالَةُ الْأُولَىٰ مِنْ حَالَاتِ الْمَأْمُومِ مَعَ الْإِمَامِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْأَذَانُ، ٥٣، رَقْمُ ٦٩١)، وَمُسْلِمٌ (الصَّلَاةُ، ٢٥: ٣، رَقْمُ ٤٢٧).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الصَّلَاةُ، ٦٩: ٣، رَقْمُ ٦٠٣)، وَأَحْمَدُ (٢/ ٣٤١، رَقْمُ ٨٥٠٢)، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (رَقْمُ ٦١٦)، وَالْحَدِيثُ أَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

الْمُسَابَقَةُ: أَنْ يَرْكَعَ قَبْلَهُ أَوْ يَسْجُدَ قَبْلَهُ أَوْ يَرْكَعَ وَيَرْفَعَ قَبْلَهُ وَنَحْوَ هَذَا، هَذَا مُحَرَّمٌ.

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: الْمُتَابَعَةُ.

الْأُولَى: الْمُسَابَقَةُ، **وَالثَّانِيَةُ**: الْمُتَابَعَةُ؛ وَهَذَا هُوَ السُّنَّةُ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَشْرَعَ الْمَأْمُومُ بِالرُّكْنِ بَعْدَ تَلَبُّسِ الْإِمَامِ بِهِ؛ فَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ رضي الله عنه أَنَّ الصَّحَابَةَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا يَحْنِي أَحَدٌ مِنْهُمْ ظَهْرَهُ، حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ يَقَعُوا سُجُودًا بَعْدُ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

الْحَالَةُ الثَّالِثَةُ مِنْ حَالَاتِ الْمَأْمُومِ مَعَ الْإِمَامِ: الْمُوَافَقَةُ.

الْأُولَى: الْمُسَابَقَةُ، **وَالثَّانِيَةُ**: الْمُتَابَعَةُ، **وَالثَّالِثَةُ**: الْمُوَافَقَةُ؛ بِأَنْ يَأْتِيَ بِالْفِعْلِ أَوِ الْقَوْلِ مَعَ الْإِمَامِ؛ فَإِنْ كَانَ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتُهُ وَلَوْ جَاهِلًا، وَفِي غَيْرِهَا يُكْرَهُ أَنْ يُوَافِقَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقِيَامِ؛ وَإِنْ وَافَقَهُ فِي أَذْكَارِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَنَحْوِهِمَا لَمْ يُكْرَهْ؛ وَإِنْ وَافَقَهُ فِي التَّسْلِيمِ كُرِهَ.

الْمُوَافَقَةُ، يَعْنِي: أَنْ يَأْتِيَ بِالْفِعْلِ أَوِ الْقَوْلِ مَعَ الْإِمَامِ، مُوَافِقًا لَهُ فِي فِعْلِهِ أَوْ قَوْلِهِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الصَّلَاةُ، ٣٩: ٥، رَقْمُ ٤٧٥)، مِنْ حَدِيثِ: عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ الْفَجْرَ، فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِٱلْخُنَّسِ ﴿١٥﴾ ٱلْجَوَارِ ٱلْكُنَّسِ ﴿١٦﴾﴾ [التكوير: ١٥-١٦]، وَكَانَ لَا يَحْنِي رَجُلٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَسْتَتِمَّ سَاجِدًا».

الْحَالَةُ الرَّابِعَةُ: التَّخَلُّفُ.

بِأَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْ إِمَامِهِ فِي أَفْعَالِ الصَّلَاةِ، **وَلَهُ حَالَتَانِ:**

الْأُولَىٰ: أَنْ يَكُونَ لِغَيْرِ عُذْرٍ؛ فَإِنْ أَدْرَكَ إِمَامَهُ قَبْلَ أَنْ يَنْفَصِلَ الْإِمَامُ مِنَ الرُّكْنِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لَكِنَّهُ خَالَفَ السُّنَّةَ؛ وَإِنِ انْفَصَلَ إِمَامُهُ عَنِ الرُّكْنِ قَبْلَ أَنْ يَشْرَعَ الْمَأْمُومُ فِيهِ؛ فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ إِنْ كَانَ عَالِمًا عَامِدًا.

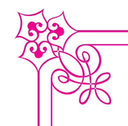
الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ لِعُذْرٍ، كَأَنْ يَنَامَ الْمَأْمُومُ أَوْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ سَمَاعِ الْإِمَامِ؛ فَإِنْ زَالَ عُذْرُهُ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ الْإِمَامُ إِلَىٰ مَوْضِعِهِ، أَيْ: مَوْضِعِ الْمَأْمُومِ؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي بِمَا تَخَلَّفَ بِهِ عَنِ الْإِمَامِ وَيُتَابِعُ الْإِمَامَ.

مِثَالُ ذَلِكَ: زَالَ عُذْرُهُ وَهُوَ قَائِمٌ وَالْإِمَامُ سَاجِدٌ، فَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَيُتَابِعُ الْإِمَامَ.

وَإِنْ لَمْ يَزُلْ عُذْرُهُ حَتَّىٰ أَدْرَكَهُ الْإِمَامُ فِي مَوْضِعِ تَخَلُّفِهِ؛ كَأَنْ تَخَلَّفَ عَنِ الْإِمَامِ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْإِمَامُ وَهُوَ قَائِمٌ؛ فَإِنَّهُ يُتَابِعُ الْإِمَامَ وَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ.

فَهَذِهِ أَحْوَالُ الْمَأْمُومِ مَعَ الْإِمَامِ.






مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(الْمُحَاضَرَةَ التَّاسِعَةَ)

مِنْ مَادَّةِ

الْمُوجَزِ فِي أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ





جامعة
منهاج النبوة
www.menhag-un.com

أَحْكَامُ الإِمَامَةِ

وَأَمَّا أَحْكَامُ الْإِمَامَةِ؛ فَالْأَوْلَىٰ بِالْإِمَامَةِ، أَي: الْأَحَقُّ بِهَا -وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ فِي مَسْجِدٍ لَا إِمَامَ لَهُ رَاتِبٌ، أَوْ فِي جَمَاعَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ عَنِ الْمَسَاجِدِ-؛ الْأَوْلَىٰ بِالْإِمَامَةِ، الْأَقْرَأُ لِكِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ، أَي: الْأَكْثَرُ حِفْظًا لِكِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ.

وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي يُجِيدُ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ؛ بِأَنْ يَعْرِفَ مَخَارِجَ الْحُرُوفِ، وَلَا يَلْحَنَ فِيهَا، وَيُطَبِّقُ قَوَاعِدَ الْقِرَاءَةِ مِنْ غَيْرِ تَكَلُّفٍ وَلَا تَنَطُّعٍ، وَيَكُونُ مَعَ ذَلِكَ يَعْرِفُ فِقْهَ صَلَاتِهِ وَمَا يَلْزَمُ فِيهَا؛ كَشُرُوطِهَا وَأَرْكَانِهَا وَوَاجِبَاتِهَا وَمُبْطِلَاتِهَا؛ لِأَنَّ الْأَقْرَأَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَكُونُ الْأَفْقَهَ.

* **فَإِذَا اسْتَوَوْا فِي الْقِرَاءَةِ؛** قُدِّمَ الْأَفْقَهُ، أَي: الْأَكْثَرُ فِقْهًا فِي أَحْكَامِ الصَّلَاةِ؛ لِجَمْعِهِ بَيْنَ مِيزَتَيْنِ: الْقِرَاءَةِ وَالْفِقْهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**فَإِذَا كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً؛ فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رضي الله عنه(١).

أَيْ: أَفْقَهُهُمْ فِي دِينِ اللهِ؛ وَلِأَنَّ مَا يَجِبُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْقِرَاءَةِ مَحْصُورٌ، وَمَا يَقَعُ فِيهَا مِنَ الْحَوَادِثِ غَيْرُ مَحْصُورٍ.

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (المساجد، ٥٣: ٤، رَقْم ٦٧٣)، بلفظ: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا، وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَىٰ تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ**»، وقد تقدم.

فَإِنِ اسْتَوَوْا فِي الْفِقْهِ وَالْقِرَاءَةِ؛ قُدِّمَ الْأَقْدَمُ هِجْرَةً، وَالْهِجْرَةُ: الِانْتِقَالُ مِنْ بَلَدِ الشِّرْكِ إِلَىٰ بَلَدِ الْإِسْلَامِ.

فَإِذَا اسْتَوَوْا فِي الْقِرَاءَةِ وَالْفِقْهِ وَالْهِجْرَةِ؛ قُدِّمَ الْأَسْبَقُ إِسْلَامًا، ثُمَّ الْأَكْبَرُ سِنًّا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه[١]؛ لِأَنَّ كِبَرَ السِّنِّ فِي الْإِسْلَامِ فَضِيلَةٌ، وَلِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَىٰ الْخُشُوعِ وَإِجَابَةِ الدُّعَاءِ.

الدَّلِيلُ عَلَىٰ هَذَا التَّرْتِيبِ:

الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً؛ فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً؛ فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً؛ فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا**»[٢].

وَيُقَدَّمُ فِي الْإِمَامَةِ عَلَىٰ مَنْ حَضَرَ وَلَوْ كَانَ أَفْضَلَ مِنْهُ، مَنْ يَلِي:

أَوَّلًا: إِمَامُ الْمَسْجِدِ الرَّاتِبُ إِذَا كَانَ أَهْلًا لِلْإِمَامَةِ؛ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَلَوْ كَانَ أَفْضَلَ مِنْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

ثَانِيًا: صَاحِبُ الْبَيْتِ إِذَا كَانَ يَصْلُحُ لِلْإِمَامَةِ؛ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ فِي الْإِمَامَةِ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الأذان، ١٧، رَقْم ٦٢٨) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (المساجد، ٥٣: ٧، رَقْم ٦٧٤).
(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

ثَالِثًا: السُّلْطَانُ، وَهُوَ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ أَوْ نَائِبُهُ؛ فَلَا يَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ أَحَدٌ فِي الْإِمَامَةِ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِذَا كَانَ يَصْلُحُ لِلْإِمَامَةِ.

وَدَلِيلُ ذَلِكَ؛ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «**لَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي بَيْتِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ**»(١)، وَسُلْطَانُهُ: مَحَلُّ وَلَايَتِهِ أَوْ مَا يَمْلِكُهُ.

*** وَأَمَّا مَنْ لَا يُوَلَّى الْإِمَامَةَ فِي الصَّلَاةِ:**

- **الْأَوَّلُ**: الْفَاسِقُ، وَهُوَ: مَنْ خَرَجَ عَنْ حَدِّ الِاسْتِقَامَةِ بِارْتِكَابِ كَبِيرَةٍ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ الَّتِي هِيَ دُونَ الشِّرْكِ، أَوْ أَصَرَّ عَلَىٰ صَغِيرَةٍ.

وَالْفِسْقُ نَوْعَانِ: فِسْقٌ عَمَلِيٌّ، وَفِسْقٌ اعْتِقَادِيٌّ.

فَالْفِسْقُ الْعَمَلِيُّ: كَارْتِكَابِ فَاحِشَةِ الزِّنَىٰ، أَوِ السَّرِقَةِ، أَوْ شُرْبِ الْخَمْرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَالْفِسْقُ الِاعْتِقَادِيُّ: كَالرَّفْضِ، وَالِاعْتِزَالِ، وَالتَّجَهُّمِ.

فَلَا يُرَتَّبُ الْفَاسِقُ إِمَامًا لِلصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الْفَاسِقَ لَا يُقْبَلُ خَبَرُهُ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦].

فَلَا يُؤْمَنُ عَلَىٰ شَرَائِطِ الصَّلَاةِ وَأَحْكَامِهَا، وَلِأَنَّهُ يَكُونُ قُدْوَةً سَيِّئَةً لِغَيْرِهِ؛ فَفِي تَوْلِيَتِهِ مَفَاسِدُ.

---

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

لَكِنْ لَوْ صَلَّىٰ بِالنَّاسِ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّ مَنْ صَحَّتْ صَلَاتُهُ لِنَفْسِهِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ بِغَيْرِهِ، مَنْ صَحَّتْ صَلَاتُهُ صَحَّتْ إِمَامَتُهُ.

فَهَذَا هُوَ أَوَّلُ مَنْ لَا يُوَلَّىٰ الْإِمَامَةَ فِي الصَّلَاةِ، الْفَاسِقُ.

- الثَّانِي: الْعَاجِزُ عَنْ رُكْنٍ أَوْ شَرْطٍ.

تَصِحُّ إِمَامَةُ الْعَاجِزِ عَنْ رُكْنٍ، رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَوْ قِيَامٍ أَوْ قُعُودٍ، أَوْ شَرْطٍ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ -مِنَ الشَّكْوَىٰ أَيِ: الْمَرَضِ-، فَصَلَّىٰ جَالِسًا، وَصَلَّىٰ وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ؛ قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ...**» الْحَدِيث، وَفِيهِ: «**وَإِذَا صَلَّىٰ جَالِسًا؛ فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

لَكِنْ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ جَالِسًا صَلَّوْا خَلْفَهُ جُلُوسًا وُجُوبًا، وَإِنِ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَائِمًا ثُمَّ اعْتَلَّ صَلَّوْا خَلْفَهُ قِيَامًا وُجُوبًا.

- الثَّالِثُ مِمَّنْ لَا يُوَلَّىٰ الْإِمَامَةَ فِي الصَّلَاةِ: الْمُحْدِثُ.

وَإِذَا صَلَّىٰ الْمُحْدِثُ بِالنَّاسِ فَلَا يَخْلُو مِنْ أَحْوَالٍ:

الْأُولَىٰ: أَلَّا يَعْلَمَ بِالْحَدَثِ إِلَّا بَعْدَ انْتِهَاءِ الصَّلَاةِ؛ فَصَلَاةُ الْمَأْمُومِينَ صَحِيحَةٌ، وَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْأَذَانُ، ٥١: ٢، رَقْم ٦٨٨) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الصَّلَاةُ، ١٩: ٦، رَقْم ٤١٢).

«يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١).

وَلِأَنَّ كُلًّا مِنْ عُمَرَ(٢) وَعُثْمَانَ(٣) صَلَّىٰ بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ فَأَعَادَ وَحْدَهُ.

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (الأَذَانُ، ٥٥، رَقْمَ ٦٩٤).

(٢) رُوِيَ مِن طُرُقٍ كَثِيرَةٍ، أَصَحُّهَا: ما أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «المُوَطَّأِ» رِوَايَةُ يَحْيَىٰ (الطَّهَارَةُ، رَقْمَ ٨٠، تَحْقِيقُ عَبْدِ البَاقِي)، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي مُصْعَبٍ الزُّهْرِيِّ (رَقْمَ ١٣٤، مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الأُمِّ» (١/ ٥٣، دَارُ المَعْرِفَةِ - بَيْرُوتُ)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (رَقْمَ ٣٦٤٤)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (١/ رَقْمَ ٢٩٦ و٢٣٦٣ و٢٣٦٤)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «الكُبْرَىٰ» (١/ رَقْمَ ٨٠١ و١٩٠١، دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ)، مِنْ طُرُقٍ: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ زُبَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَىٰ الْجُرُفِ فَنَظَرَ فَإِذَا هُوَ قَدِ احْتَلَمَ، وَصَلَّىٰ وَلَمْ يَغْتَسِلْ، فَقَالَ: **«وَاللهِ، مَا أَرَانِي إِلَّا احْتَلَمْتُ وَمَا شَعَرْتُ، وَصَلَّيْتُ وَمَا اغْتَسَلْتُ»**، قَالَ: **«فَاغْتَسَلَ، وَغَسَلَ مَا رَأَىٰ فِي ثَوْبِهِ، وَنَضَحَ مَا لَمْ يَرَ، وَأَذَّنَ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ ثُمَّ صَلَّىٰ بَعْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَىٰ مُتَمَكِّنًا»**، وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ أيضا عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (رَقْمَ ٣٦٤٥ و٣٦٤٨): عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، نَحْوَهُ مُرْسَلًا، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: **«أَعَادَ الصَّلَاةَ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ النَّاسَ أَعَادُوا»**.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «العِلَلِ» رِوَايَةُ ابْنِهِ عَبْدِ اللهِ (٢/ رَقْمَ ١٧٢٨، تَحْقِيقُ وَصِيِّ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَبَّاس)، وَحَرْبٌ الكِرْمَانِيُّ فِي «مَسَائِلِهِ» (ص ٤٩٦، رَقْمَ ١٠٦٨، تَحْقِيقُ مُحَمَّد السَّرِيِّع)، وَابْنُ المُنْذِرِ فِي «الأَوْسَطِ» (٤/ رَقْمَ ٢٠٤٣، دَارُ الفَلَاحِ)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (رَقْمَ ١٣٧٢، ط الرِّسَالَةِ)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «الكُبْرَىٰ» (٢/ رَقْمَ ٤٠٧٤، دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ)، مِنْ طَرِيقِ: هُشَيْمٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ: **«أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صَلَّىٰ بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْفَجْرِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَلَمَّا تَعَالَىٰ النَّهَارُ رَأَىٰ أَثَرَ الْجَنَابَةِ عَلَىٰ فَخِذِهِ، فَقَالَ: «كَبُرَتْ وَاللهِ كَبُرَتْ وَاللهِ، أَجْنَبْتُ وَلَا أَعْلَمُ»، فَاغْتَسَلَ وَأَعَادَ الصَّلَاةَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ أَنْ يُعِيدُوا»**، وَهَذَا إِسْنَادٌ لَا بَأْسَ بِهِ.

الثَّانِي: أَنْ يَعْلَمَ بِالْحَدَثِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، أَوْ يُحْدِث يَعْنِي: فِي الصَّلَاةِ؛ فَصَلَاةُ الْمَأْمُومِينَ صَحِيحَةٌ، وَتَبْطُل صَلَاةُ الْإِمَامِ، وَيَسْتَخْلِفُ مَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، أَوْ يُخْلِفُونَ مَنْ يُصَلِّي بِهِمْ، أَوْ يُتِمُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ فُرَادَىٰ.

الثَّالِثُ مِنْ حَالَاتِ الْمُحْدِثِ: أَنْ يَعْلَمَ بِحَدَثِ الْإِمَامِ بَعْضُ الْمَأْمُومِينَ؛ فَإِنَّهُ يَنْوِي الِانْفِرَادَ عَنِ الْإِمَامِ، وَلَا يُتَابِعُهُ، وَصَلَاةُ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالْحَدَثِ مِنَ الْإِمَامِ مِنَ الْمَأْمُومِينَ صَحِيحَةٌ.

وَأَمَّا إِمَامَةُ مَنْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ، يَعْنِي: إِذَا صَلَّىٰ مَنْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ بِالنَّاسِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ أُمُورٍ:

الْأَوَّلُ: أَلَّا يَعْلَمَ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ إِلَّا بَعْدَ انْتِهَاءِ الصَّلَاةِ؛ فَصَلَاةُ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِينَ صَحِيحَةٌ.

الثَّانِي: أَنْ يَعْلَمَ الْإِمَامُ بِالنَّجَاسَةِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنْ تَمَكَّنَ مِنْ إِزَالَتِهَا أَزَالَهَا وَأَتَمَّ صَلَاتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ إِزَالَتِهَا، خَلَّفَ مَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَعْلَمَ أَحَدُ الْمَأْمُومِينَ بِالنَّجَاسَةِ؛ فَصَلَاةُ الْجَمِيعِ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْإِمَامِ صَحِيحَةٌ لِكَوْنِهِ مَعْذُورًا، وَإِنْ كَانَ عَلَىٰ ثِيَابِهِ نَجَاسَةٌ، وَلَكِنْ هُوَ مَعْذُورٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ.

إِمَامَةُ الْأُمِّيِّ، الْمُرَادُ بِهَا: أَيْ بِالْأُمِّيِّ وَإِمَامَتِهِ، مَنْ لَا يَحْفَظُ سُورَةَ الْفَاتِحَةِ أَوْ يَحْفَظُهَا لَكِنْ لَا يُحْسِنُ قِرَاءَتَهَا؛ كَأَنْ يَلْحَنَ فِيهَا لَحْنًا يُحِيلُ الْمَعْنَىٰ؛ كَكَسْرِ كَافِ

﴿إِيَّاكَ﴾، وَضَمِّ تَاءِ ﴿أَنْعَمْتَ﴾، وَفَتْحِ هَمْزَةِ ﴿ٱهْدِنَا﴾، أَوْ يُبْدِلُ حَرْفًا بِغَيْرِهِ، وَهُوَ الْأَلْثَغُ، كَمَنْ يُبْدِلُ الرَّاءَ غَيْنًا أَوْ لَامًا، أَوِ السِّينَ تَاءً، إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ؛ فَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ الْأُمِّيِّ إِلَّا بِأُمِّيٍّ بِمِثْلِهِ لِتَسَاوِيهِمَا، إِذَا كَانَا عَاجِزَيْنِ عَنْ إِصْلَاحِهِ، فَإِنْ قَدَرَ الْأُمِّيُّ عَلَىٰ إِصْلَاحِ قِرَاءَتِهِ؛ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ وَلَا صَلَاةُ مَنْ صَلَّىٰ خَلْفَهُ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ رُكْنًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ.

- وَيُكْرَهُ أَنْ يَؤُمَّ الرَّجُلُ قَوْمًا أَكْثَرُهُمْ يَكْرَهُهُ بِحَقٍّ؛ بِأَنْ تَكُونَ كَرَاهَتُهُمْ لَهَا مُبَرِّرٌ مِنْ نَقْصٍ فِي دِينِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ: الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّىٰ يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ(١).

وَيُشْرَعُ لِمَنْ تَوَلَّىٰ الْإِمَامَةَ أَنْ يَهْتَمَّ بِشَأْنِهَا، وَأَنْ يُوَفِّيَهَا حَقَّهَا مَا اسْتَطَاعَ، وَلَهُ فِي ذَلِكَ الْأَجْرُ الْعَظِيمُ، وَيُرَاعِي حَالَةَ الْمَأْمُومِينَ، وَيَتَفَقَّدُهُمْ، وَيُنَاصِحُهُمْ؛ عَمَلًا بِقَوْلِهِ ﷺ: «**إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ؛ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ، وَإِذَا صَلَّىٰ لِنَفْسِهِ؛ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ**» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٢).

---

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (الصَّلَاةُ، ٢٦٦: ٣، رَقْمَ ٣٦٠)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «المِشْكَاةِ» (١١٢٢).

(٢) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «المُوَطَّأ» رِوَايَةُ يَحْيَىٰ (كِتَابُ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ، رَقْمَ ١٣، تَحْقِيقُ عَبْدِ البَاقِي)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (رَقْمَ ٣٠٧، تَرْتِيبُ السِّنْدِيِّ)، وَأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (٢/ ٤٨٦، رَقْمَ ١٠٣٠٦)، وَالبُخَارِيُّ (الأَذَانُ، ٦٢، رَقْمَ ٧٠٣)، وَمُسْلِمٌ (الصَّلَاةُ، ٣٧: ٣، رَقْمَ ٤٦٧)، وأَبُو =

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١): «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ؛ فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ؛ فَلْيُوجِزْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ».

وَقَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً، وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢)، وَهُوَ الْقُدْوَةُ فِي ذَلِكَ وَفِي غَيْرِهِ.

وَالتَّخْفِيفُ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

تَخْفِيفٌ لَازِمٌ، وَتَخْفِيفٌ عَارِضٌ.

التَّخْفِيفُ اللَّازِمُ، وَهُوَ: اتِّبَاعُ هَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ قَدْرَ الْقِرَاءَةِ وَالتَّسْبِيحِ؛ كَمَا فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ.

وَالتَّخْفِيفُ الْعَارِضُ، وَهُوَ: التَّخْفِيفُ عَمَّا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ؛ لِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ.

وَإِذَا آثَرَ الْمَأْمُومُونَ التَّطْوِيلَ، وَعَدَدُهُمْ يَنْحَصِرُ، بِحَيْثُ يَكُونُ رَأْيُهُمْ فِي التَّطْوِيلِ وَاحِدًا، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُطَوِّلَ الْإِمَامُ لِانْدِفَاعِ الْمَفْسَدَةِ، وَهِيَ التَّنْفِيرُ.

=

دَاوُدَ (الصَّلَاةُ، ١٢٦: ٥ و٦، رَقْمَ ٧٩٤ و٧٩٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (الصَّلَاةُ، ١٧٥: ١، رَقْمَ ٢٣٦)، وَالنَّسَائِيُّ (الْإِمَامَةُ، ٣٥: ١، رَقْمَ ٨٢٣).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْعِلْمُ، ٢٨: ١، رَقْمَ ٩٠) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الصَّلَاةُ، ٣٧: ١، رَقْمَ ٤٦٦)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْأَذَانُ، ٦٥: ٢، رَقْمَ ٧٠٨)، وَمُسْلِمٌ (الصَّلَاةُ، ٣٧: ١١، رَقْمَ ٤٦٩).

* وَيُكْرَهُ أَنْ يُخَفِّفَ الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ تَخْفِيفًا لَا يَتَمَكَّنُ مَعَهُ الْمَأْمُومُ مِنَ الْإِتْيَانِ بِالْمَسْنُونِ؛ كَقِرَاءَةِ السُّورَةِ، وَالْإِتْيَانِ بِثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

* وَيُسَنُّ أَنْ يُرَتِّلَ الْقِرَاءَةَ، وَيَتَمَهَّلَ فِي التَّسْبِيحِ وَالتَّشَهُّدِ بِقَدْرِ مَا يَتَمَكَّنُ مَنْ خَلْفَهُ مِنَ الْإِتْيَانِ بِالْمَسْنُونِ مِنَ التَّسْبِيحِ وَنَحْوِهِ، وَأَنْ يَتَمَكَّنَ مِنْ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ.

وَيُسَنُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُطِيلَ الرَّكْعَةَ الْأُولَىٰ؛ لِقَوْلِ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الأَذَانُ، ١١٠، رَقْم ٧٧٩) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الصَّلَاةُ، ٣٤: ١، رَقْم ٤٥١).

السُّنَنُ الرَّوَاتِبُ

السُّنَنُ الَّتِي رَتَّبَهَا النَّبِيُّ ﷺ مَعَ الْفَرَائِضِ، هِيَ السُّنَنُ الرَّاتِبَةُ.

وَجُمْلَةُ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ: ثِنْتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ بَيَانُهَا كَالتَّالِي:

أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ هَذِهِ الرَّوَاتِبِ بِهَذَا التَّفْصِيلِ الْمَذْكُورِ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: «**حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا يَدْخُلُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا أَحَدٌ، حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَطَلَعَ الْفَجْرُ؛ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»[(٢)] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «**كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا فِي بَيْتِي، يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَىٰ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ**».

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْجُمُعَةُ، ٣٩، رَقْم ٩٣٧) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (صَلَاةُ الْمُسَافِرِينَ، ١٥: ٥، رَقْم ٧٢٩).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (صَلَاةُ الْمُسَافِرِينَ، ١٦: ١، رَقْم ٧٣٠).

وَفِعْلُ الرَّاتِبَةِ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ مِنْ فِعْلِهَا فِي الْمَسْجِدِ؛ لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَمْرِهِ، وَذَلِكَ لِمَصَالِحَ تَتَرَتَّبُ عَلَىٰ ذَلِكَ؛ مِنْهَا:

* اتِّبَاعُ السُّنَّةِ.

* وَمِنْهَا: مَا رَوَىٰ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

* وَمِنْهَا: الْبُعْدُ عَنِ الرِّيَاءِ وَالْعُجْبِ.

* وَمِنْهَا: أَنَّ ذَلِكَ سَبَبٌ لِتَمَامِ الْخُشُوعِ وَالْإِخْلَاصِ.

وَمِنْهَا: عِمَارَةُ الْبَيْتِ بِذِكْرِ اللهِ، وَالصَّلَاةُ تُنْزِلُ الرَّحْمَةَ عَلَىٰ أَهْلِ الْبَيْتِ وَيَبْتَعِدُ عَنْهُ الشَّيْطَانُ.

- وَآكَدُ هَذِهِ الرَّوَاتِبِ رَكْعَتَا الْفَجْرِ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «**لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَىٰ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنه: «**رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣).

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْأَذَانُ، ٨١: ٢ و٣، رَقْمَ ٧٣١) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (صَلَاةُ الْمُسَافِرِينَ، ٢٩: ٦، رَقْمَ ٧٨١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (التَّهَجُّدُ، ٢٧، رَقْمَ ١١٦٩)، وَمُسْلِمٌ (صَلَاةُ الْمُسَافِرِينَ، ١٤: ١١ و١٢، رَقْمَ ٧٢٤).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (صَلَاةُ الْمُسَافِرِينَ، ١٤: ١٣، رَقْمَ ٧٢٥).

وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا(١) وَعَلَىٰ الْوِتْرِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ(٢).

وَمَا عَدَا سُنَّةَ الْفَجْرِ مِنَ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ، فَالسُّنَّةُ تَرْكُهُ فِي السَّفَرِ(٣).

---

(١) لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَىٰ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ**»، وَفِي رِوَايَةٍ: «**لَمْ يَكُنْ يَدَعُهُمَا أَبَدًا**»، أَخْرَجَهَا البُخَارِيُّ (التَّهَجُّدُ، ٢٩، رَقْمَ ١١٥٩).

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يَدَعُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ وَلا فِي الْحَضَرِ وَلا فِي الصِّحَّةِ وَلا فِي السَّقَمِ**»، أَخْرَجَهَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (رَقْمَ ٣٩٢٩، مَكْتَبَةُ الرُّشْدِ)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الأَوْسَطِ» (٧/ رَقْمَ ٧٤٥٧)، وَالخَطِيبُ فِي «تَارِيخِهِ» (٧/ تَرْجَمَةٌ ٣٢٧١)، مِنْ طَرِيقِ: قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ،...بِهِ، وَهُوَ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ فِي السَّفَرِ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (المَسَاجِدِ، ٥٥: ٢، رَقْمَ ٦٨٠)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا (المَسَاجِدُ، ٥٥: ٣، رَقْمَ ٦٨١)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) فَقَدْ أَخْرَجَ البُخَارِيُّ (الوِتْرُ، ٦، رَقْمَ ١٠٠٠)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يُومِئُ إِيمَاءً صَلَاةَ اللَّيْلِ، إِلَّا الفَرَائِضَ، وَيُوتِرُ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ**».

(٣) لِمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (صَلَاةُ المُسَافِرِينَ، ١: ١١، رَقْمَ ٦٨٩)، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: مَرِضْتُ مَرَضًا، فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ يَعُودُنِي، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ السُّبْحَةِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: «**صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَمَا رَأَيْتُهُ يُسَبِّحُ**»، وَلَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتْمَمْتُ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وَأَخْرَجَ مَالِكٌ فِي «المُوَطَّأِ» رِوَايَةُ يَحْيَىٰ (كِتَابُ قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، رَقْمَ ٢٢)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: «**أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي مَعَ صَلاةِ الْفَرِيضَةِ فِي السَّفَرِ شَيْئًا، قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، إِلَّا مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَىٰ الأَرْضِ وَعَلَىٰ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ**».

وَأَمَّا بَقِيَّةُ التَّطَوُّعَاتِ، كَصَلَاةِ الضُّحَىٰ(١)، وَقِيَامِ اللَّيْلِ، وَسُنَّةِ الْوُضُوءِ(٢)، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ فَيُشْرَعُ فِي السَّفَرِ(٣).

وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ لَهُمَا سُنَنٌ:

* مِنْ ذَلِكَ تَخْفِيفُهُمَا؛ لِمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَغَيْرِهِمَا(٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ**».

* وَأَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ مِنْ سُنَّةِ الْفَجْرِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ أَحْيَانًا(٥)؛ وَأَحْيَانًا يَقْرَأُ فِي

---

(١) لِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (التَّهَجُّدُ، ٣١: ٢، رَقْمَ ١١٧٦) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (صَلَاةُ الْمُسَافِرِينَ، ١٣: ٨، رَقْمَ ٣٣٦)، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، قَالَ: مَا أَخْبَرَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ الضُّحَىٰ غَيْرُ أُمِّ هَانِئٍ، فَإِنَّهَا قَالَتْ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا، فَصَلَّىٰ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ،...**»، الْحَدِيثَ.

(٢) لِمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الطَّهَارَةُ، ٦، رَقْمَ ٢٣٤)، مِنْ حَدِيثِ: عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ**».

(٣) فَيُشْرَعُ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِالصَّلَوَاتِ الْمَشْرُوعَةِ فِي الْحَضَرِ؛ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، إِلَّا مَا دَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَىٰ أَنَّهَا لَا تُفْعَلُ فِي السَّفَرِ كَرَاتِبَةِ الظُّهْرِ وَرَاتِبَةِ الْمَغْرِبِ وَرَاتِبَةِ الْعِشَاءِ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُصَلَّىٰ؛ لِعَدَمِ وُجُودِ الدَّلِيلِ عَلَىٰ تَرْكِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (التَّهَجُّدُ، ٢٨: ٢، رَقْمَ ١١٧١) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (صَلَاةُ الْمُسَافِرِينَ، ١٤: ٩، رَقْمَ ٧٢٤).

(٥) لِمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (صَلَاةُ الْمُسَافِرِينَ، ١٤: ١٥، رَقْمَ ٧٢٦)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ**
=

الْأُولَى مِنْهُمَا: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] الْآيَةَ الَّتِي فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ﴾ [آل عمران: ٦٤]؛ كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي سُنَّتِهِ ﷺ(١).

* وَأَنْ يَضْطَجِعَ بَعْدَهُمَا، عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ إِنِ احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ؛ لِمَا ثَبَتَ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ(٢).

* وَأَنْ يَفْعَلَهُمَا فِي بَيْتِهِ، فَيَكُونُ هَذَا الِاضْطِجَاعُ إِذَا صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ يَعْنِي: رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي بَيْتِهِ.

* وَإِذَا فَاتَ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ أَوِ الْوِتْرِ لِعُذْرٍ؛ فَإِنَّهُ يُسَنُّ قَضَاؤُهُ فِي النَّهَارِ شَفْعًا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ مَثَلًا، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ سِتًّا(٣)؛ ....

=

رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ».

(١) لِمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (صَلَاةُ الْمُسَافِرِينَ، ١٤: ١٧، رَقْمَ ٧٢٧)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]، وَالَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ: ﴿تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ﴾ [آل عمران: ٦٤]».

(٢) لِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الدَّعَوَاتُ، ٥، رَقْمَ ٦٣١٠) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (صَلَاةُ الْمُسَافِرِينَ، ١٧: ١، رَقْمَ ٧٣٦)، مِنْ حَدِيثِ: عَائِشَةَ رضي الله عنها: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَإِذَا طَلَعَ الفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، حَتَّى يَجِيءَ المُؤَذِّنُ فَيُؤْذِنَهُ».

(٣) لِمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (صَلَاةُ الْمُسَافِرِينَ، ١٨: ١، رَقْمَ ٧٤٦)، مِنْ حَدِيثِ: عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ، أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ

=

لِأَنَّهُ ﷺ قَضَىٰ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ حِينَ نَامَ عَنْهُمَا(١)، وَقَضَىٰ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ بَعْدَ الْعَصْرِ(٢).

وَيُقَاسُ الْبَاقِي مِنَ الرَّوَاتِبِ فِي مَشْرُوعِيَّةِ قَضَائِهِ إِذَا فَاتَ عَلَىٰ مَا فِيهِ نَصٌّ.

=

رَكْعَةً»،...الحَدِيثَ.

وَقَالَتْ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «**مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَىٰ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً**» أي: فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (التَّهَجُّدُ، ١٦: ١، رَقْمَ ١١٤٧) وَفِي (صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ، ١: ٦، رَقْمَ ٢٠١٣)، وَمُسْلِمٌ (صَلَاةُ المُسَافِرِينَ، ١٧: ٧، رَقْمَ ٧٣٨).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (المَسَاجِدُ، ٥٥: ٣، رَقْمَ ٦٨١)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَنِمْنَا فَمَا أَيْقَظَنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، فَانْتَبَهْنَا فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَارَ حَتَّىٰ إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ، ثُمَّ دَعَا بِمِيضَأَةٍ كَانَتْ مَعِي فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وُضُوءًا دُونَ وُضُوءٍ، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، **فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّىٰ الْغَدَاةَ، فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ**،...الحَدِيثَ.

وَالحَدِيثُ أَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (السَّهْوُ، ٨، رَقْمَ ١٢٣٣) وَفِي (المغازي، ٦٩: ٣، رَقْمَ ٤٣٧٠)، وَمُسْلِمٌ (صَلَاةُ المُسَافِرِينَ، ٥٤: ١، رَقْمَ ٨٣٤)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَسْمَعُكَ تَنْهَىٰ عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا؟! فَقَالَ: «**يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ: إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ**».

وَقَالَ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «**مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ؛ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ[١].

هَذَا الَّذِي مَرَّ كُلُّهُ فِي حَالِ الصَّحِيحِ.



(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الصَّلَاةُ، ٣٣٩: ٢، رَقْمَ ١٤٣١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (الصَّلَاةُ، ٣٤٢١: ١، رَقْمَ ٤٦٥)، وَابْنُ مَاجَه (إِقَامَةُ الصَّلَاةِ، ١٢٢: ١، رَقْمَ ١١٨٨)، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (رَقْمَ ١٢٨٥)، وَفِي «المِشْكَاةِ» (١٢٧٩).

صَلاةُ أَهْلِ الأعْذارِ

وَأَمَّا أَهْلُ الْأَعْذَارِ؛ فَلَهُمْ أَحْكَامٌ تَخُصُّهُمْ.

وَالْأَعْذَارُ: جَمْعُ عُذْرٍ، وَالْمُرَادُ بِهِ: الْمَرَضُ وَالسَّفَرُ وَالْخَوْفُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، عِنْدَمَا نَقُولُ: صَلَاةُ أَهْلِ الْأَعْذَارِ، فَالْمُرَادُ بِالْأَعْذَارِ: الْمَرَضُ وَالسَّفَرُ وَالْخَوْفُ؛ فَأَهْلُ الْأَعْذَارِ هُمُ الْمَرْضَىٰ وَالْمُسَافِرُونَ وَالْخَائِفُونَ.

أَوَّلًا: صَلَاةُ الْمَرِيضِ.

يَلْزَمُ الْمَرِيضَ أَنْ يُؤَدِّيَ الصَّلَاةَ قَائِمًا، وَإِنِ احْتَاجَ إِلَىٰ الِاعْتِمَادِ عَلَىٰ عَصًا وَنَحْوِهِ فِي قِيَامِهِ، أَوْ مُسْتَنِدًا عَلَىٰ جِدَارٍ وَنَحْوِهِ فَعَلَ[1]؛ لِأَنَّ (مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ).

* فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَرِيضُ الْقِيَامَ فِي الصَّلَاةِ؛ بِأَنْ عَجَزَ عَنْهُ أَوْ شَقَّ عَلَيْهِ وَتَحَرَّجَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ خِيفَ مِنْ قِيَامِهِ زِيَادَةُ مَرَضٍ أَوْ تَأَخُّرُ بُرْءٍ يُصَلِّي قَاعِدًا[2].

(١) لِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الصَّلَاةُ، ١٧٦، رَقْمَ ٩٤٨)، مِنْ حَدِيثِ: أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا أَسَنَّ وَحَمَلَ اللَّحْمَ، اتَّخَذَ عَمُودًا فِي مُصَلَّاهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ**»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٨٧٤).

(٢) لِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (تَقْصِيرُ الصَّلَاةِ، ١٧: ٢، رَقْمَ ١١١٤) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الصَّلَاةُ، ١٩: ١، رَقْمَ ٤١١)، مِنْ حَدِيثِ: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: **سَقَطَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ شِقُّهُ**
=

* وَلَا يُشْتَرَطُ لِإِبَاحَةِ الْقُعُودِ فِي الصَّلَاةِ تَعَذُّرُ الْقِيَامِ، وَلَا يَكْفِي لِذَلِكَ أَدْنَىٰ مَشَقَّةٍ، بَلِ الْمُعْتَبَرُ الْمَشَقَّةُ الظَّاهِرَةُ.

* فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَرِيضُ الصَّلَاةَ قَاعِدًا؛ بِأَنْ شَقَّ عَلَيْهِ الْجُلُوسُ مَشَقَّةً ظَاهِرَةً أَوْ عَجَزَ عَنْهُ؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي عَلَىٰ جَنْبِهِ، وَيَكُونُ وَجْهُهُ إِلَىٰ الْقِبْلَةِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ إِلَّا إِنْ كَانَ الْأَيْسَرُ أَسْهَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ.

* وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَنْ يُوَجِّهُهُ إِلَىٰ الْقِبْلَةِ، وَلَمْ يَسْتَطِعْ هُوَ التَّوَجُّهَ إِلَيْهَا بِنَفْسِهِ، أَوْ كَانَ فِي تَوَجُّهِهِ إِلَىٰ الْقِبْلَةِ حَرَجٌ وَمَشَقَّةٌ صَلَّىٰ عَلَىٰ حَسَبِ حَالِهِ، أَيْ إِلَىٰ جِهَةٍ تَسْهُلُ عَلَيْهِ.

* فَإِذَا لَمْ يَقْدِرِ الْمَرِيضُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَىٰ جَنْبِهِ؛ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَىٰ ظَهْرِهِ، وَتَكُونُ رِجْلَاهُ إِلَىٰ الْقِبْلَةِ مَعَ الْإِمْكَانِ(١).

=

الْأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّىٰ قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا قُعُودًا،...الحَدِيثَ.

(١) أَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (رَقْم ١٧٠٦)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «الكُبْرَىٰ» (٢/ رَقْمَ ٣٦٧٨، دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ)، مِنْ حَدِيثِ: عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّىٰ قَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْمَأَ، وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا صَلَّىٰ عَلَىٰ جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَىٰ جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ صَلَّىٰ مُسْتَلْقِيًا وَرِجْلَاهُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ**».

وَالحَدِيثُ ضَعَّفَ إِسنَادَهُ جِدًّا الأَلْبَانِيُّ فِي «الإِرْوَاءِ» (٥٥٨)، وَقَدْ أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (رَقْم ٤١٣٠)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (رَقْم ١٧٠٧)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «الكُبْرَىٰ» (٢/ رَقْمَ ٣٦٧٩)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مَوْقُوفًا، قَالَ: «**يُصَلِّي الْمَرِيضُ**

=

* وَإِذَا صَلَّىٰ الْمَرِيضُ قَاعِدًا، وَلَا يَسْتَطِيعُ السُّجُودَ عَلَىٰ الْأَرْضِ، أَوْ صَلَّىٰ عَلَىٰ جَنْبِهِ أَوْ عَلَىٰ ظَهْرِهِ كَمَا سَبَقَ؛ فَإِنَّهُ يُؤْمِئُ بِرَأْسِهِ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَيَجْعَلُ الْإِيمَاءَ لِلسُّجُودِ أَخْفَضَ مِنَ الْإِيمَاءِ لِلرُّكُوعِ(١).

=

مُسْتَلْقِيًا عَلَىٰ قَفَاهُ تَلِي قَدَمَاهُ الْقِبْلَةَ»، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَىٰ مَا لَوْ عَجَزَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَىٰ جَنْبِهِ».

(١) أَخْرَجَ الْبَزَّارُ فِي «مُسْنَدِهِ - كَشْفُ الْأَسْتَارِ» (١/ رَقْمَ ٥٦٨)، وَخَيْثَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَطْرَابُلُسِيُّ فِي «جُزْءٍ لَهُ» (الْحَدِيثُ رَقْمَ ١٠، مَخْطُوطٌ نُشِرَ فِي بَرْنَامَجِ جَوَامِعِ الْكَلِمِ)، وَأَبُو بَكْرٍ مُكْرَمٌ الْبَزَّازُ فِي «جُزْءٍ لَهُ» (رَقْمَ ٤٨، دَارُ الْبَشَائِرِ الْإِسْلَامِيَّةِ)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكُبْرَىٰ» (رَقْمَ ٣٦٦٩، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ) وَفِي «الْمَعْرِفَةِ» (٣/ رَقْمَ ٤٣٥٨، تَحْقِيقُ عَبْدِ الْمُعْطِي أَمِين قَلْعَجِي)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (٧/ ٩٢)، مِنْ طُرُقٍ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَنَفِيِّ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَادَ مَرِيضًا فَرَآهُ يُصَلِّي عَلَىٰ وِسَادَةٍ فَأَخَذَهَا فَرَمَىٰ بِهَا، فَأَخَذَ عُودًا لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَأَخَذَهُ فَرَمَىٰ بِهِ، وَقَالَ: «**صَلِّ عَلَىٰ الْأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ**».

قَالَ الْبَزَّارُ: «لا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنِ الثَّوْرِيِّ إِلا الْحَنَفِيَّ»، وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: «تَفَرَّدَ بِهِ الْحَنَفِيُّ»، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «وَهَذَا الْحَدِيثُ يُعَدُّ فِي أَفْرَادِ أَبِي بَكْرٍ الْحَنَفِيِّ، عَنِ الثَّوْرِيِّ»، وَقَالَ: «وَقَدْ تَابَعَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنِ الثَّوْرِيِّ».

أَخْرَجَ هَذِهِ الْمُتَابَعَةَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكُبْرَىٰ» (رَقْمَ ٣٦٧٠)، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَنْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَادَ مَرِيضًا فَرَآهُ يُصَلِّي عَلَىٰ وِسَادَةٍ فَأَخَذَهَا فَرَمَىٰ بِهَا،**... الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ.

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (رَقْمَ ٣٢٣)، وَفِي تَخْرِيجِ «صِفَةِ
=

وَإِذَا صَلَّىٰ الْمَرِيضُ جَالِسًا وَهُوَ يَسْتَطِيعُ السُّجُودَ عَلَىٰ الْأَرْضِ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَلَا يَكْفِيهِ الْإِيمَاءُ.

وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ جَوَازِ صَلَاةِ الْمَرِيضِ عَلَىٰ هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ الْمُفَصَّلَةِ:

مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَهْلُ السُّنَنِ[١]، مِنْ حَدِيثِ: عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ؛ فَصَلِّ قَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَعَلَىٰ جَنْبِكَ**»، زَادَ النَّسَائِيُّ[٢]: «**فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ؛ فَمُسْتَلْقِيًا**».

الصَّلَاةِ» (١/ ٩٧ - ٩٨)، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَوْقُوفًا نَحْوُهُ، «السُّنَنُ الكُبْرَىٰ» لِلْبَيْهَقِيِّ (٢/ ٣٦٧١ - ٣٦٧٣).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (تَقْصِيرُ الصَّلَاةِ، ١٩، رَقْمَ ١١١٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (الصَّلَاةُ، ١٧٨: ٣، رَقْمَ ٩٥٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (الصَّلَاةُ، ٢٧٤: ٢، رَقْمَ ٣٧٢)، وَابْنُ مَاجَه (إِقَامَةُ الصَّلَاةِ، ١٣٩: ١، رَقْمَ ١٢٢٣)، مِنْ طَرِيقِ: إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «**صَلِّ قَائِمًا**...»، الحَدِيثَ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَىٰ عَنْ حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ نَحْوَ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، وَقَدْ رَوَىٰ أَبُو أُسَامَةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ نَحْوَ رِوَايَةِ عِيسَىٰ بْنِ يُونُسَ»، وَهِيَ الآتِيَةُ إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَقَالَ البَزَّارُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٩/ رَقْمَ ٣٥١٥): «وَهَذَا الْكَلَامُ لَا نَحْفَظُهُ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ عَلَىٰ طَاقَةِ الْإِنْسَانِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَا نَعْلَمُ لَهُ طَرِيقًا عَنْ عِمْرَانَ إِلَّا هَذَا الطَّرِيقَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ».

(٢) لَمْ أَقِفْ عَلَىٰ هَذَا اللَّفْظِ عِنْدَ النَّسَائِيِّ لَا فِي «الصُّغْرَىٰ» وَلَا فِي «الكُبْرَىٰ» مِنَ المَطْبُوعِ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، وَالَّذِي عِنْدَ النَّسَائِيِّ فِي «المُجْتَبَىٰ» فِي (كِتَابِ =

* فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ الْإِيمَاءِ بِرَأْسِهِ؛ فَإِنَّهُ يَسْتَحْضِرُ أَفْعَالَ الصَّلَاةِ بِقَلْبِهِ، وَيُحَرِّكُ لِسَانَهُ بِأَقْوَالِهَا؛ فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنِ اسْتَحْضَرَ الْأَقْوَالَ أَيْضًا بِقَلْبِهِ.

وَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ هُوَ فِي حَقِّ مَنِ ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ مَعْذُورًا، وَاسْتَمَرَّ بِهِ الْعُذْرُ إِلَىٰ الْفَرَاغِ مِنْهَا، وَأَمَّا مَنِ ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَىٰ الْقِيَامِ، ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْهِ الْعَجْزُ عَنْهُ، أَوِ ابْتَدَأَهَا وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ، ثُمَّ قَدَرَ عَلَىٰ الْقِيَامِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، أَوِ ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ قَاعِدًا، ثُمَّ عَجَزَ عَنِ الْقُعُودِ فِي أَثْنَائِهَا، أَوِ ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ عَلَىٰ جَنْبٍ، ثُمَّ قَدَرَ عَلَىٰ الْقُعُودِ، فَإِنَّهُ فِي تِلْكَ الْأَحْوَالِ يَنْتَقِلُ إِلَىٰ الْحَالَةِ الْمُنَاسِبَةِ لَهُ شَرْعًا، وُجُوبًا عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]، فَيَنْتَقِلُ إِلَىٰ الْقِيَامِ مَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ، وَيَنْتَقِلُ إِلَىٰ الْجُلُوسِ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، وَهَكَذَا.

=

قِيَامِ اللَّيْلِ، بَابِ ٢١، رَقْمَ ١٦٦٠)، وَفِي «الكُبْرَىٰ» (رَقْمَ ١٣٦٦)، مِنْ طُرُقٍ: عَنْ حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الَّذِي يُصَلِّي قَاعِدًا، فَقَالَ: «**مَنْ صَلَّىٰ قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّىٰ قَاعِدًا لَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّىٰ نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ**».

وَهَذَا الحَدِيثُ أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» فِي (تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ، ١٧: ٣ و١٨، رَقْمَ ١١١٥ و١١١٦) وَقَالَ: «نَائِمًا عِنْدِي أَيْ: مُضْطَجِعًا»، وَانْظُرْ: «فَتْحَ البَارِي» (٢/ ٥٨٦ - ٥٨٧).

فَلَعَلَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي نُسْخَةٍ أُخْرَىٰ لِلسُّنَنِ أَوْ أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ العِلْمِ أَرَادَ هَذَا الحَدِيثَ: «...، **وَمَنْ صَلَّىٰ نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ**»، وَلَكِنْ ذَكَرَهُ بِالمَعْنَىٰ فَصُحِّفَ، وَتَبِعَهُ النَّاسُ عَلَىٰ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الإِمَامَ النَّسَائِيَّ تَرْجَمَ لِهَذَا الحَدِيثِ بِقَوْلِهِ: «فَضْلُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ عَلَىٰ صَلَاةِ النَّائِمِ»، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَإِنْ قدَرَ عَلَىٰ الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؛ فَإِنَّهُ يُومِئُ بِرَأْسِهِ بِالرُّكُوعِ قَائِمًا، وَيُومِئُ بِالسُّجُودِ قَاعِدًا؛ لِيَحْصُلَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْإِيمَاءَيْنِ عَلَىٰ حَسَبِ الْإِمْكَانِ.

أَهْلُ الْأَعْذَارِ بِالنِّسْبَةِ لِلصَّلَاةِ هُمُ: الْمَرْضَىٰ، وَالْمُسَافِرُونَ.

* يَجِبُ عَلَىٰ مَنْ يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ عَلَىٰ مَرْكُوبِهِ لِعُذْرٍ مِمَّا سَبَقَ وَلَا يُمْكِنُهُ النُّزُولُ فِي الْوَقْتِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ إِنِ اسْتَطَاعَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤]، وَيَجِبُ عَلَيْهِ فِعْلُ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَقِيَامٍ وَطُمَأْنِينَةٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وَمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ لَا يُكَلَّفُ بِهِ.

* وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ؛ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ اسْتِقْبَالُهَا، وَصَلَّىٰ عَلَىٰ حَسَبِ حَالِهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَوْمَأَ بِسُجُودٍ قَاعِدًا، وَبِرُكُوعٍ قَائِمًا إِنْ تَمَكَّنَ مِنَ الْقِيَامِ.

* فَإِنْ تَمَكَّنَ مِنَ النُّزُولِ فِي الْوَقْتِ، أَوْ كَانَتِ الصَّلَاةُ تُجْمَعُ مَعَ مَا بَعْدَهَا وَتَمَكَّنَ مِنَ النُّزُولِ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ الْمَجْمُوعَةِ انْتَظَرَ حَتَّىٰ يَنْزِلَ فَيُصَلِّيَ صَلَاةً تَامَّةً.

الثَّالِثُ -كَمَا مَرَّ- هُوَ: الْمُسَافِرُ.

أَصْحَابُ الْأَعْذَارِ الْمَرْضَىٰ وَالْمُسَافِرُونَ وَالَّذِينَ يَكُونُونَ فِي الطَّرِيقِ مِنْ أَصْحَابِ الْمَرَاكِبِ وَغَيْرِهَا، وَهَؤُلَاءِ أَيْضًا تَشْمَلُهُمْ أَحْكَامُ السَّفَرِ.

صَلَاةُ الْمُسَافِرِ، الْقَصْرُ فِيهَا كَمَا بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ؛ فَيُشْرَعُ لِلْمُسَافِرِ قَصْرُ الصَّلَاةِ الرُّبَاعِيَّةِ مِنْ أَرْبَعٍ إِلَىٰ رَكْعَتَيْنِ كَمَا دَلَّ عَلَىٰ ذَٰلِكَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١]، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ فِي السَّفَرِ إِلَّا قَصْرًا.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»(١) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ؛ فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ**».

* وَيَبْدَأُ الْقَصْرُ بِخُرُوجِ الْمُسَافِرِ مِنْ عَامِرِ بَلَدِهِ؛ لِأَنَّ اللهَ أَبَاحَ الْقَصْرَ لِمَنْ ضَرَبَ فِي الْأَرْضِ(٢)، وَقَبْلَ خُرُوجِهِ مِنْ بَلَدِهِ لَا يَكُونُ ضَارِبًا فِي الْأَرْضِ وَلَا مُسَافِرًا، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا كَانَ يَقْصُرُ إِذَا ارْتَحَلَ(٣).

* وَيَقْصُرُ الْمُسَافِرُ الصَّلَاةَ فِي كُلِّ سَفَرٍ، وَلَوْ كَانَ مُحَرَّمًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ(٤)، وَلَوْ كَانَ يَتَكَرَّرُ سَفَرُهُ؛ كَصَاحِبِ الْبَرِيدِ وَسَيَّارَةِ الْأُجْرَةِ مِمَّنْ يَتَرَدَّدُ أَكْثَرَ وَقْتِهِ فِي طَرِيقٍ بَيْنَ الْبَلَدَيْنِ أَوْ بَيْنَ الْبُلْدَانِ؛ لِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ فَهَذَا مُسَافِرٌ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الصَّلَاةُ، ١: ٢، رَقْم ٣٥٠) وَمَوَاضِع، وَمُسْلِمٌ (صَلَاةُ الْمُسَافِرِينَ، ١: ١، رَقْم ٦٨٥).

(٢) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١].

(٣) أَخْرَجَ مُسْلِمٌ (صَلَاةُ الْمُسَافِرِينَ، ١: ١٤، رَقْم ٦٩١)، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَزِيدَ الْهُنَائِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ**».

(٤) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَىٰ» (٢٤/ ١٠٨ - ١١٤).

* وَلَيْسَ لِلسَّفَرِ مَسَافَةٌ مَحْدُودَةٌ، بَلْ كُلُّ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْعُرْفُ(١)؛ فَالْمَسَافَةُ الْقَصِيرَةُ فِي الزَّمَنِ الطَّوِيلِ سَفَرٌ، **فَالْأَقْسَامُ أَرْبَعَةٌ:**

١- أَنْ تَكُونَ الْمَسَافَةُ طَوِيلَةً وَالزَّمَنُ طَوِيلًا، فَهَذَا سَفَرٌ.

٢- أَنْ تَكُونَ الْمَسَافَةُ طَوِيلَةً وَالزَّمَنُ قَصِيرًا، فَسَفَرٌ إِنْ دَلَّ الْعُرْفُ عَلَىٰ ذَلِكَ.

٣- أَنْ تَكُونَ الْمَسَافَةُ قَصِيرَةً وَالزَّمَنُ قَصِيرًا، فَلَيْسَ سَفَرًا إِلَّا إِنْ دَلَّ الْعُرْفُ عَلَىٰ ذَلِكَ(٢).

---

(١) قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ كَمَا فِي «مَجْمُوعِ الفَتَاوَىٰ» (١٩/ ٢٤٣): «وَاللهُ وَرَسُولُهُ عَلَّقَ الْقَصْرَ وَالْفِطْرَ بِمُسَمَّىٰ السَّفَرِ وَلَمْ يَحُدَّهُ بِمَسَافَةٍ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ طَوِيلٍ وَقَصِيرٍ وَلَوْ كَانَ لِلسَّفَرِ مَسَافَةٌ مَحْدُودَةٌ لَبَيَّنَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا لَهُ فِي اللُّغَةِ مَسَافَةٌ مَحْدُودَةٌ، فَكُلُّ مَا يُسَمِّيهِ أَهْلُ اللُّغَةِ سَفَرًا فَإِنَّهُ يَجُوزُ فِيهِ الْقَصْرُ وَالْفِطْرُ؛ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَقَدْ قَصَرَ أَهْلُ مَكَّةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ عَرَفَاتٍ وَهِيَ مِنْ مَكَّةَ بَرِيدٌ، فَعُلِمَ أَنَّ التَّحْدِيدَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ لَيْسَ حَدًّا شَرْعِيًّا عَامًّا».

وَقَالَ فِي «مَجْمُوعِ الفَتَاوَىٰ» (٢٤/ ١٣٥): «فَالسَّفَرُ يَكُونُ بِالْعَمَلِ الَّذِي سُمِّيَ سَفَرًا لِأَجْلِهِ، وَالْعَمَلُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي زَمَانٍ، فَإِذَا طَالَ الْعَمَلُ وَزَمَانُهُ فَاحْتَاجَ إِلَىٰ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُسَافِرُ مِنَ الزَّادِ وَالْمَزَادِ سُمِّيَ مُسَافِرًا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ الْمَسَافَةُ بَعِيدَةً، وَإِذَا قَصَرَ الْعَمَلَ وَالزَّمَانَ بِحَيْثُ لَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ زَادٍ وَمَزَادٍ لَمْ يُسَمَّ سَفَرًا وَإِنْ بَعُدَتِ الْمَسَافَةُ، فَالْأَصْلُ هُوَ الْعَمَلُ الَّذِي يُسَمَّىٰ سَفَرًا وَلَا يَكُونُ الْعَمَلُ إِلَّا فِي زَمَانٍ، فَيُعْتَبَرُ الْعَمَلُ الَّذِي هُوَ سَفَرٌ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا فِي مَكَانٍ يُسْفِرُ عَنِ الْأَمَاكِنِ، وَهَذَا مِمَّا يَعْرِفُهُ النَّاسُ بِعَادَاتِهِمْ لَيْسَ لَهُ حَدٌّ فِي الشَّرْعِ وَلَا اللُّغَةِ بَلْ مَا سَمَّوْهُ سَفَرًا فَهُوَ سَفَرٌ».

(٢) لِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (تَقْصِيرُ الصَّلَاةِ، ٤: ١، رَقْمَ ١٠٨٩) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (صَلَاةُ الْمُسَافِرِينَ، ١: ١٢، رَقْمَ ٦٩٠)، مِنْ حَدِيثِ: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «**صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ**
=

٤- أَنْ تَكُونَ الْمَسَافَةُ قَصِيرَةً وَالزَّمَنُ طَوِيلًا، كَمَا لَوْ لَمْ يَرْجِعْ إِلَىٰ أَهْلِهِ فِي يَوْمِهِ فَيَقْصُرُ.

* وَلَا تُشْتَرَطُ نِيَّةُ الْقَصْرِ؛ فَيَقْصُرُ مَنْ لَمْ يَنْوِ الْقَصْرَ(١).

=

النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ».

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ البَارِي» (٢/ ٥٧٠): «اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَىٰ اسْتِبَاحَةِ قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ الْقَصِيرِ؛ لِأَنَّ بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَذِي الْحُلَيْفَةِ سِتَّةَ أَمْيَالٍ».

(١) قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ لَمَّا سُئِلَ عَنِ المُسَافِرِ هَلْ يَحْتَاجُ قَصْرُهُ إِلَىٰ نِيَّةٍ، أَمْ لَا يَقْصُرُ إِلَّا بِنِيَّةٍ؟، قَالَ كَمَا فِي «مَجْمُوعِ الفَتَاوَىٰ» (٢٤/ ٢٠):

«عَلَىٰ قَوْلَيْنِ:

وَالْأَوَّلُ: قَوْلُ أَكْثَرِهِمْ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ وَغَيْرُهُ.

وَالثَّانِي: قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَهُوَ الْقَوْلُ الْآخَرُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ اخْتَارَهُ الخِرَقِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَقْصُرُ بِأَصْحَابِهِ وَلَا يُعْلِمُهُمْ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ أَنَّهُ يَقْصُرُ وَلَا يَأْمُرُهُمْ بِنِيَّةِ الْقَصْرِ.

وَلِهَذَا: **لَمَّا سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ نَاسِيًا قَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ»، قَالَ: بَلَىٰ قَدْ نَسِيت**، وَفِي رِوَايَةٍ: «**لَوْ كَانَ شَيْءٌ لَأَخْبَرْتُكُمْ بِهِ**»، وَلَمْ يَقُلْ لَوْ قُصِرَتْ لَأَمَرْتُكُمْ أَنْ تَنْوُوا الْقَصْرَ.

وَكَذَلِكَ لَمَّا جَمَعَ بِهِمْ لَمْ يُعْلِمْهُمْ أَنَّهُ جَمَعَ قَبْلَ الدُّخُولِ، بَلْ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ يَجْمَعُ حَتَّىٰ يَقْضِيَ الصَّلَاةَ الْأُولَىٰ، فَعُلِمَ أَيْضًا أَنَّ الْجَمْعَ لَا يَفْتَقِرُ إِلَىٰ أَنْ يَنْوِيَ حِينَ الشُّرُوعِ فِي الْأُولَىٰ؛ كَقَوْلِ الْجُمْهُورِ وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ يُوَافِقُ ذَلِكَ».

وَقَالَ أَيْضًا فِي «مَجْمُوعِ الفَتَاوَىٰ» (٢٤/ ١٠٤ - ١٠٥): «وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ

=

* وَلَيْسَ لِلسَّفَرِ الَّذِي تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ مُدَّةٌ مَحْدُودَةٌ(١).

= وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ اشْتَرَطَ نِيَّةً لَا فِي قَصْرٍ وَلَا فِي جَمْعٍ وَلَوْ نَوَىٰ الْمُسَافِرُ الْإِتْمَامَ كَانَتْ السُّنَّةُ فِي حَقِّهِ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَوْ صَلَّىٰ أَرْبَعًا كَانَ ذَلِكَ مَكْرُوهًا كَمَا لَمْ يَنْوِهِ.

وَلَمْ يَنْقُلْ قَطُّ أَحَدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ أَصْحَابَهُ لَا بِنِيَّةِ قَصْرٍ وَلَا نِيَّةِ جَمْعٍ، وَلَا كَانَ خُلَفَاؤُهُ وَأَصْحَابُهُ يَأْمُرُونَ بِذَلِكَ مَنْ يُصَلِّي خَلْفَهُمْ مَعَ أَنَّ الْمَأْمُومِينَ أَوْ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْرِفُونَ مَا يَفْعَلُهُ الْإِمَامُ.

فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ «**لَمَّا خَرَجَ فِي حَجَّتِهِ صَلَّىٰ بِهِمُ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّىٰ بِهِمُ الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ**»، وَخَلْفَهُ أُمَمٌ لَا يُحْصِي عَدَدَهُمْ إِلَّا اللهُ كُلُّهُمْ خَرَجُوا يَحُجُّونَ مَعَهُ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ لَا يَعْرِفُ صَلَاةَ السَّفَرِ إِمَّا لِحُدُوثِ عَهْدِهِ بِالْإِسْلَامِ، وَإِمَّا لِكَوْنِهِ لَمْ يُسَافِرْ بَعْدُ لَا سِيَّمَا النِّسَاءُ؛ صَلَّوْا مَعَهُ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِنِيَّةِ الْقَصْرِ، وَكَذَلِكَ جَمَعَ بِهِمْ بِعَرَفَةَ وَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُصَلِّيَ الْعَصْرَ بَعْدَ الظُّهْرِ حَتَّىٰ صَلَّاهَا».

(١) لِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (تَقْصِيرُ الصَّلَاةِ، ١: ١، رَقْمَ ١٠٨٠) وَمَوَاضِعَ، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «**أَقَمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ تِسْعَ عَشْرَةَ نَقْصُرُ الصَّلَاةَ**»، وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا (تَقْصِيرُ الصَّلَاةِ، ١: ٢، رَقْمَ ١٠٨١) وَفِي (الْمَغَازِي، ٥٢: ١، رَقْمَ ٤٢٩٧)، وَمُسْلِمٌ (صَلَاةُ الْمُسَافِرِينَ، ١: ١٧، رَقْمَ ٦٩٣)، مِنْ حَدِيثِ: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «**خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَىٰ مَكَّةَ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ رَجَعَ**»، قُلْتُ: كَمْ أَقَامَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: «**عَشْرًا**».

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ كَمَا فِي «مَجْمُوعِ الفَتَاوَىٰ» (٢٤/ ١٨): «...، وَأَمَّا مَنْ تَبَيَّنَتْ لَهُ السُّنَّةُ، وَعَلِمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَشْرَعْ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يُحِدَّ السَّفَرَ بِزَمَانٍ أَوْ بِمَكَانٍ وَلَا حَدَّ الْإِقَامَةَ أَيْضًا بِزَمَنٍ مَحْدُودٍ لَا ثَلَاثَةٍ وَلَا أَرْبَعَةٍ وَلَا اثْنَي عَشَرَ وَلَا خَمْسَةَ عَشَرَ؛ فَإِنَّهُ يَقْصُرُ، كَمَا كَانَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ يَفْعَلُ، حَتَّىٰ كَانَ مَسْرُوقٌ قَدْ وَلَّوْهُ وِلَايَةً لَمْ يَكُنْ يَخْتَارُهَا، فَأَقَامَ سِنِينَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، وَقَدْ أَقَامَ الْمُسْلِمُونَ بِنَهَاوَنْدَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ يَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ، وَكَانُوا يَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ مَعَ عِلْمِهِمْ أَنَّ حَاجَتَهُمْ لَا تَنْقَضِي فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ وَلَا أَكْثَرَ، كَمَا أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ قَرِيبًا مِنْ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ، وَأَقَامُوا بِمَكَّةَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ يُفْطِرُونَ فِي رَمَضَانَ، وَكَانَ النَّبِيُّ =

* وَإِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ ثُمَّ سَافَرَ، قَصَرَ اعْتِبَارًا بِالْفِعْلِ.

فَأَصْحَابُ الْأَعْذَارِ: الْمَرْضَىٰ، وَالْمُسَافِرُونَ، وَالْخَائِفُونَ.

وَصَلَاةُ الْخَوْفِ لَهَا مَبَاحِثُهَا الْمُسْتَقِلَّةُ.

وَبِهَذَا نَنْتَهِي مِنْ هَذَا الرُّكْنِ بِهَذَا الْإِجْمَالِ.

نَسْأَلُ اللهَ تَعَالَىٰ أَنْ يُعَلِّمَنَا مَا يَنْفَعُنَا، وَأَنْ يَنْفَعَنَا بِمَا عَلَّمَنَا، وَأَنْ يَزِيدَنَا عِلْمًا.



=

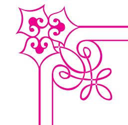
ﷺ لَمَّا فَتَحَ مَكَّةَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَحْتَاجُ أَنْ يُقِيمَ بِهَا أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، وَإِذَا كَانَ التَّحْدِيدُ لَا أَصْلَ لَهُ فَمَا دَامَ الْمُسَافِرُ مُسَافِرًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ وَلَوْ أَقَامَ فِي مَكَانٍ شُهُورًا، وَاللهُ أَعْلَمُ».

وَقَالَ (٢٤/ ١٣٧): «فَمَنْ جَعَلَ لِلْمُقَامِ حَدًّا مِنَ الْأَيَّامِ: إِمَّا ثَلَاثَةً وَإِمَّا أَرْبَعَةً وَإِمَّا عَشَرَةً وَإِمَّا اثْنَيْ عَشَرَ وَإِمَّا خَمْسَةَ عَشَرَ، فَإِنَّهُ قَالَ قَوْلًا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ وَهِيَ تَقْدِيرَاتٌ مُتَقَابِلَةٌ»، وَقَالَ (٢٤/): «وَلَوْ كَانَ هَذَا حَدًّا فَاصِلًا بَيْنَ الْمُقِيمِ وَالْمُسَافِرِ لَبَيَّنَهُ لِلْمُسْلِمِينَ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥]، وَالتَّمْيِيزُ بَيْنَ الْمُقِيمِ وَالْمُسَافِرِ بِنِيَّةِ أَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ يُقِيمُهَا لَيْسَ هُوَ أَمْرًا مَعْلُومًا لَا بِشَرْعٍ وَلَا لُغَةٍ وَلَا عُرْفٍ.

وَقَدْ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُهَاجِرِ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا، وَالْقَصْرُ فِي هَذَا جَائِزٌ عِنْدَ الْجَمَاعَةِ وَقَدْ سَمَّاهُ إِقَامَةً وَرَخَّصَ لِلْمُهَاجِرِ أَنْ يُقِيمَهَا فَلَوْ أَرَادَ الْمُهَاجِرُ أَنْ يُقِيمَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ قَضَاءِ النُّسُكِ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ هَذِهِ الْمُدَّةَ فَرْقٌ بَيْنَ الْمُسَافِرِ وَالْمُقِيمِ، بَلِ الْمُهَاجِرُ مَمْنُوعٌ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ بَعْدَ قَضَاءِ الْمَنَاسِكِ.

فَعُلِمَ أَنَّ الثَّلَاثَ مِقْدَارٌ يُرَخَّصُ فِيهِ فِيمَا كَانَ مَحْظُورَ الْجِنْسِ، قَالَ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحِدَّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ**»، وَقَالَ: «**لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ**»، ...».


جامعة
منهاج النبوة
www.menhag-un.com




مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(الْمُحَاضَرَةَ الْعَاشِرَةَ)

مِنْ مَادَّةِ

الْمُوجَز فِي أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ


جامعة
منهاج النبوة
www.menhag-un.com

الرُّكْنُ الثَّالِثُ مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلامِ: الزَّكَاةُ

الرُّكْنُ الثَّانِي بَعْدَ الصَّلَاةِ -يَعْنِي مِنَ الْأَرْكَانِ الْعَمَلِيَّةِ-: الزَّكَاةُ: وَهُوَ الرُّكْنُ الثَّالِثُ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، «الْإِيمَانُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ الْبَيْتِ»(١)، فَهَذِهِ خَمْسَةُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ الرُّكْنُ الثَّالِثُ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ وَالصَّلَاةِ.

الزَّكَاةُ فِي اللُّغَةِ: الطُّهْرُ وَالشَّرَفُ وَالنَّمَاءُ، وَالزِّيَادَةُ وَالْبَرَكَةُ(٢).

وَالزَّكَاةُ فِي الِاصْطِلَاحِ: حَقٌّ وَاجِبٌ فِي مَالٍ مَخْصُوصٍ، لِطَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ، فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ(٣)؛ لِتَحْقِيقِ رِضَا اللهِ وَتَزْكِيَةِ النَّفْسِ وَالْمَالِ وَالْمُجْتَمَعِ.

◉ وَلِلزَّكَاةِ أَهَمِّيَّةٌ عُظْمَىٰ فِي الْإِسْلَامِ، وَلِذَا كَانَتِ الْحِكْمَةُ فِي تَشْرِيعِهَا تَدُلُّ دَلَالَةً وَاضِحَةً عَلَىٰ أَهَمِّيَّتِهَا، وَهَذِهِ بَعْضُ حِكَمِ تَشْرِيعِ الزَّكَاةِ(٤):

---

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٢) «غَرِيبُ الحَدِيثِ» لِابْنِ قُتَيْبَةَ (١/ ١٨٤)، وَ«مَقَايِيسُ اللُّغَةِ» (٣/ ١٧ - ١٨، تَحْقِيقُ عَبْدِ السَّلَامِ هَارُون)، وَ«لِسَانُ العَرَبِ» (١٤/ ٣٥٨ - ٣٥٩، دَارُ صَادِرٍ - بَيْرُوتُ).

(٣) «الإِقْنَاعُ» لِلحِجَّاوِيِّ (١/ ٢٤٢، دَارُ المَعْرِفَةِ بَيْرُوتُ)، وَ«الرَّوْضُ المُرْبِعُ» (ص ١٩٥، تَحْقِيقُ عَبْدِ القُدُّوسِ مُحَمَّد نَذِير).

(٤) «رِسَالَةٌ فِي الفِقْهِ المُيَسَّرِ» لِصَالِحِ بْنِ غَانِمٍ السّدْلان (ص ٥٩، وَزَارَةُ الأَوْقَافِ السُّعُودِيَّةِ، ط١).

١- تَطْهِيرُ النَّفْسِ الْبَشَرِيَّةِ مِنْ رَذِيلَةِ الْبُخْلِ وَالشُّحِّ وَالشَّرَهِ وَالطَّمَعِ.

٢- مُوَاسَاةُ الْفُقَرَاءِ، وَسَدُّ حَاجَاتِ الْمُعْوِزِينَ وَالْبُؤَسَاءِ وَالْمَحْرُومِينَ.

٣- إِقَامَةُ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ الَّتِي تَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا حَيَاةُ الْأُمَّةِ وَسَعَادَتُهَا.

٤- الْحَدُّ مِنْ تَضَخُّمِ الْأَمْوَالِ عِنْدَ الْأَغْنِيَاءِ، وَبِأَيْدِي التُّجَّارِ وَالْمُحْتَرِفِينَ؛ كَيْ لَا تُحْصَرَ الْأَمْوَالُ فِي طَائِفَةٍ مَحْدُودَةٍ أَوْ تَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ.

◉ وَمِنْ حِكْمَةِ تَشْرِيعِ الزَّكَاةِ أَيْضًا[1]:

٥- أَنَّهَا تَجْعَلُ الْمُجْتَمَعَ الْإِسْلَامِيَّ كَأَنَّهُ أُسْرَةٌ وَاحِدَةٌ؛ يَعْطِفُ فِيهَا الْقَادِرُ عَلَىٰ الْعَاجِزِ وَالْغَنِيُّ عَلَىٰ الْمُعْسِرِ.

٦- وَأَنَّهَا تُطْفِئُ حَرَارَةَ ثَوْرَةِ الْفُقَرَاءِ وَحِقْدَهُمْ عَلَىٰ الْأَغْنِيَاءِ.

٧- وَتَمْنَعُ الْجَرَائِمَ الْمَالِيَّةَ كَالسَّرِقَاتِ وَالنَّهْبِ وَالرِّشْوَةِ وَالِاخْتِلَاسِ وَالسَّطْوِ.

٨- وَتُزَكِّي الْمَالَ -أَيْ: تُنَمِّيهِ-.

٩- وَهِيَ سَبَبٌ لِنُزُولِ الْخَيْرَاتِ.

وَقَدْ جَاءَتْ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ لِتَدُلَّ دَلَالَةً وَاضِحَةً عَلَىٰ وُجُوبِ الزَّكَاةِ، وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهَا إِحْدَىٰ دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ الْقَوِيَّةِ الَّتِي عَلَيْهَا بُنِيَ، وَلِذَا كَانَتِ الرُّكْنَ الثَّالِثَ مِنْ أَرْكَانِ هَذَا الدِّينِ.

(١) «الشَّرْحُ الْمُمْتِعُ عَلَىٰ زَادِ الْمُسْتَقْنِعِ» لِابْنِ الْعُثَيْمِينِ (٦/ ٩، دَارُ ابْنِ الْجَوْزِيِّ، ط١).

◉ وَالْأَدِلَّةُ عَلَىٰ وُجُوبِهَا مِنَ الْكِتَابِ:

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [البقرة: ٤٣].

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٠].

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

◉ وَالْأَدِلَّةُ عَلَىٰ وُجُوبِ الزَّكَاةِ مِنَ الْحَدِيثِ كَثِيرَةٌ مِنْهَا:

حَدِيثُ جِبْرِيلَ الْمَشْهُورُ: «الْإِسْلَامُ: أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»[(١)].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ لِمَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»[(٢)].

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الإِيمَانُ، ١: ١، رَقْم ٨)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الإِيمَانُ، ٢: ١، رَقْم ٨)، وَمُسْلِمٌ (الإِيمَانُ، ٥: ١، رَقْم ١٦)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

فَهَذِهِ نُصُوصٌ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ تَدُلُّ دَلَالَةً وَاضِحَةً عَلَىٰ أَنَّ الزَّكَاةَ هِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَمَبَانِيهِ الْعِظَامِ الَّتِي لَا يَتِمُّ الْإِسْلَامُ إِلَّا بِهَا.

* وَهُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الزَّكَاةِ وَالضَّرِيبَةِ:

- فَالزَّكَاةُ تُدْفَعُ بِنِيَّةِ التَّقَرُّبِ إِلَىٰ اللهِ جَلَّ وَعَلَا، وَهَذَا الْمَعْنَىٰ غَيْرُ قَائِمٍ بِالنِّسْبَةِ لِلضَّرِيبَةِ؛ لِأَنَّهَا الْتِزَامٌ وَإِلْزَامٌ مَدَنِيٌّ مَحْضٌ.

- وَالزَّكَاةُ حَقٌّ قَدَّرَهُ الشَّارِعُ عَلَىٰ عَكْسِ الضَّرِيبَةِ؛ فَهِيَ تُحَدَّدُ مِنْ قِبَلِ وَلِيِّ الْأَمْرِ، يَزِيدُ فِيهَا مَتَىٰ شَاءَ كَيْفَ شَاءَ عَلَىٰ حَسَبِ مَا يَرَىٰ الْمَصْلَحَةَ فِيهِ.

- وَالزَّكَاةُ يَتَعَيَّنُ تَوْزِيعُهَا فِي مَصَارِفِهَا الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي حَدَّدَهَا اللهُ تَعَالَىٰ، أَمَّا الضَّرِيبَةُ فَهِيَ تُجْمَعُ لِخِزَانَةِ الدَّوْلَةِ، وَتُنْفَقُ فِي الْمَصَالِحِ الْمُخْتَلِفَةِ لِلدَّوْلَةِ.

- وَالزَّكَاةُ فَرِيضَةٌ ثَابِتَةٌ دَائِمَةٌ مَا دَامَ فِي الْأَرْضِ إِسْلَامٌ وَمُسْلِمُونَ، وَأَمَّا الضَّرِيبَةُ فَلَيْسَ لَهَا صِفَةُ الثَّبَاتِ وَالدَّوَامِ.

هَلْ تُغْنِي الضَّرِيبَةُ عَنِ الزَّكَاةِ؟

مِنْ خِلَالِ الْفُرُوقِ الَّتِي مَرَّتْ بَيْنَ الزَّكَاةِ وَالضَّرِيبَةِ، يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ بِأَيِّ حَالٍ أَنْ تُغْنِيَ الضَّرِيبَةُ عَنِ الزَّكَاةِ، فَإِنَّنَا لَوْ قُلْنَا ذَلِكَ لَحَكَمْنَا بِالْإِعْدَامِ عَلَىٰ هَذَا الرُّكْنِ -يَعْنِي رُكْنَ الزَّكَاةِ-.

فَلَا يَجُوزُ إِطْلَاقًا أَنْ تَقُومَ الضَّرِيبَةُ مَقَامَ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ تُصْرَفُ فِي مَصَارِفَ خَاصَّةٍ لَا يَجُوزُ أَنْ تَتَعَدَّاهَا إِلَىٰ غَيْرِهَا، وَهِيَ خَاضِعَةٌ لِقُيُودٍ خَاصَّةٍ فِي تَحْصِيلِهَا وَفَرْضِهَا، وَمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا ذُكِرَ.



فَخُلَاصَةُ الْقَوْلِ:

أَنَّ الضَّرِيبَةَ لَا تَقُومُ مَقَامَ الزَّكَاةِ، وَهَذَا هُوَ رَأْيُ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ تَشْرِيعٌ مِنَ اللهِ، وَالضَّرِيبَةُ مِنْ وَضْعِ الْبَشَرِ.

• • •

التَّرْغيبُ فِي أداءِ الزَّكاةِ، وَالتَّرْهِيبُ مِنْ مَنْعِها

◉ وَلِعظِيمِ مَنْزِلَةِ الزَّكَاةِ فِي الْإِسْلَامِ؛ كَثُرَ التَّرْغِيبُ فِي أَدَائِهَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَجَاءَتِ الْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ مُرَغِّبَةً فِي أَدَاءِ الزَّكَاةِ، وَمُبَيِّنَةً الْأَجْرَ الْعَظِيمَ وَالثَّوَابَ الْكَبِيرَ لِمَنْ أَدَّاهَا، وَمِنْ ذَلِكَ:

• قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾ [التوبة: ٧١].

• وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴿٢﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ﴿٤﴾﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ... قَالَ: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ﴿١٠﴾ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿١١﴾﴾ [المؤمنون: ١ - ١١].

◉ وَفِي السُّنَّةِ الْكَثِيرُ الطَّيِّبُ مِمَّا يُرَغِّبُ فِي أَدَاءِ الزَّكَوَاتِ وَالتَّبَرُّعِ بِالصَّدَقَاتِ:

• فَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ.

قَالَ: «تَعْبُدُ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

• وَقَوْلُهُ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الْإِيمَانِ: مَنْ عَبَدَ اللهَ وَحْدَهُ، وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ(٢).

• وَقَوْلُهُ ﷺ: «ثَلَاثٌ أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ: مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ، وَلَا ظُلِمَ عَبْدٌ مَظْلَمَةً صَبَرَ عَلَيْهَا إِلَّا زَادَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عِزًّا، وَلَا فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ(٣).

◉ وَكَمَا وَرَدَ التَّرْغِيبُ فِي أَدَاءِ الزَّكَاةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ وَرَدَ أَيْضًا التَّرْهِيبُ مِنْ مَنْعِهَا:

• قَالَ تَعَالَى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلۡأَحۡبَارِ وَٱلرُّهۡبَانِ لَيَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۗ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الزَّكَاةُ، ١: ٢، رَقْمَ ١٣٩٦) وَفِي (الأَدَبِ، ١٠، رَقْمَ ٥٩٨٢)، وَمُسْلِمٌ (الإِيمَانُ، ٤: ١، رَقْمَ ١٣).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الزَّكَاةُ، ٤: ١٧، رَقْمَ ١٥٨٢)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «الكُبْرَى» (٤/ رَقْمَ ٧٢٧٥، دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ)، مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْغَاضِرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (١٠٤٦)، وَفِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (١٤١٠).

(٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (الزُّهْدُ، ١٧، رَقْمَ ٢٣٢٥)، وَأَحْمَدُ (٤/ ٢٣١، رَقْمَ ١٨٠٣١)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «المِشْكَاةِ» (٥٢٨٧)، وَانْظُرْ: «أَحَادِيثُ مُعَلَّةٌ ظَاهِرُهَا الصِّحَّةُ» (رَقْمَ ٤٢٣).

ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [التوبة: ٣٤- ٣٥].

• وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

• وعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَلَمَّا رَآنِي قَالَ: «هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ»، قَالَ: فَجِئْتُ حَتَّىٰ جَلَسْتُ فَلَمْ أَتَقَارَّ -أَيْ: لَمْ يُمْكِنِّي الْقَرَارُ وَالثَّبَاتُ- أَنْ قُمْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! -فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي- مَنْ هُمْ؟

قَالَ: «هُمُ الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ، وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ، مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا؛ إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

• وَكَذَا قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ أَتَاهُ اللهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ؛ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ، يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ -يَعْنِي: بِشِدْقَيْهِ- ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ ثُمَّ تَلَا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الزَّكَاةُ، ٤٣، رَقْمَ ١٤٦٠) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الزَّكَاةُ، ٨، رَقْمَ ٩٩٠).

ﵟءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ هُوَ خَيۡرٗا لَّهُمۖ بَلۡ هُوَ شَرّٞ لَّهُمۡۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗﵞ [آل عمران: ١٨٠]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

• وَقَوْلُهُ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ؛ إِلَّا أُحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُجْعَلُ صَفَائِحَ فَيُكْوَىٰ بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبِينُهُ؛ حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَىٰ سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَىٰ الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَىٰ النَّارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

• وَقَوْلُهُ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خِصَالٌ خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ -وَأَعُوذُ بِاللهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ-: لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّىٰ يُعْلِنُوا بِهَا؛ إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا. وَلَمْ يُنْقِصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ؛ إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ، وَشِدَّةِ الْمَؤُونَةِ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ. وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ؛ إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا. وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ؛ إِلَّا سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ. وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الزَّكَاةُ، ٣: ٢، رَقْمَ ١٤٠٣) وَفِي (التَّفْسِيرِ، سُورَةِ ٣: بَابِ ١٤، رَقْمَ ٤٥٦٥)، مِنْ طَرِيقِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الزَّكَاةُ، ٦: ١، رَقْمَ ٩٨٧)، بِنَحْوِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الزَّكَاةُ، ٦: ٣، رَقْمَ ٩٨٧)، مِنْ طَرِيقِ: سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَيَتَخَيَّرُوا فِي مَا أَنْزَلَ اللهُ؛ إِلَّا جَعَلَ اللهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالْحَاكِمُ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ[1].

◉ وَأَمَّا حُكْمُ مَانِعِ الزَّكَاةِ:

- فَمَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ إِنْكَارًا وَجُحُودًا لِفَرْضِيَّتِهَا؛ فَهُوَ كَافِرٌ خَارِجٌ عَنِ الْمِلَّةِ، وَيُقْتَلُ كُفْرًا.

- وَمَنْ مَنَعَهَا بُخْلًا مَعَ إِقْرَارِهِ بِوُجُوبِهَا؛ فَهُوَ آثِمٌ بِامْتِنَاعِهِ، وَلَا يُخْرِجُهُ ذَلِكَ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ قَهْرًا مَعَ التَّعْزِيرِ، وَإِنْ قَاتَلَ دُونَهَا قُوتِلَ؛ حَتَّىٰ يَخْضَعَ لِأَمْرِ اللهِ وَيُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ، **وَدَلِيلُ ذَلِكَ:**

• قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١١].

• وَقَوْلُهُ ﷺ: **«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ؛ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؛ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ»**[2].

---

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه (الفِتَنُ، ٢٢: ٢، رَقْم ٤٠١٩)، وَالحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ» (٤/ ٥٤٠ - ٥٤١، رَقْم ٨٦٢٣)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَصَحَّحَهُ لِغَيْرِهِ الأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (رَقْم ١٠٦)، وَفِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ» (رَقْم ٧٦٤ و١٧٦١ و٢٤١٩).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (الإِيمَانُ، ١٧، رَقْم ٢٥)، وَمُسْلِمٌ (الإِيمَانُ، ٨: ٥، رَقْم ٢٢)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

• وَيَقُولُ هَذَا الْكَلَامَ أَئِمَّتُنَا الْأَعْلَامُ؛ وَمِنْهُمُ الْخَلِيفَةُ الرَّاشِدُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِتَالِ مَانِعِي الزَّكَاةِ: «وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عِنَاقًا -وَهُوَ الْأُنْثَىٰ مِنْ وَلَدِ الْمَعْزِ- كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

• • •

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الزَّكَاةُ، ١: ٥، رَقْمَ ١٣٩٩) وَفِي (اسْتِتَابَةِ الْمُرْتَدِّينَ، ٣، رَقْمَ ٦٩٢٤)، وَمُسْلِمٌ (الإِيمَانُ، ٨: ١، رَقْمَ ٢٠)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شُرُوطُ الزَّكَاةِ

◉ وَأَمَّا شُرُوطُ الزَّكَاةِ: فَمِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُزَكِّي وَمِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ نَفْسِهِ:

١- شُرُوطُ الزَّكَاةِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْمُزَكِّي هِيَ: الْإِسْلَامُ، وَالتَّكْلِيفُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالنِّيَّةُ.

٢- وَالشُّرُوطُ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ نَفْسِهِ هِيَ: الْمِلْكُ التَّامُّ لِلْمَالِ، وَنَمَاءُ الْمَالِ، وَبُلُوغُ الْمَالِ نِصَابًا، وَحَوَلَانُ الْحَوْلِ عَلَى الْمَالِ، وَأَنْ يَكُونَ الْمَالُ فَاضِلًا عَنْ حَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ؛ كَالْمَطْعَمِ وَالْمَلْبَسِ وَالْمَسْكَنِ وَآلَاتِ الْحِرْفَةِ.

«وَمَنْ لَهُ مَالٌ عَلَى مُعْسِرٍ أَوْ مُمَاطِلٍ؛ فَإِنَّهُ يُخْرِجُ زَكَاتَهُ إِذَا قَبَضَهُ لِعَامٍ وَاحِدٍ عَلَى الصَّحِيحِ[(١)]، وَإِنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى مَلِيءٍ بَاذِلٍ؛ فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ كُلَّ عَامٍ[(٢)].

---

(١) لما أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «المُوطَّأ» (الزَّكَاةُ، رَقْمَ ١٧، تَحْقِيقُ عَبْدِ البَاقِي)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ: «**هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ، حَتَّى تَحْصُلَ أَمْوَالُكُمْ فَتُؤَدُّونَ مِنْهُ الزَّكَاةَ**»، فَفِيهِ أَنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه أَمَرَ بِأَدَاءِ الدَّيْنِ قَبْلَ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ؛ لِيَكُونَ إِخْرَاجُهَا فِيمَا بَقِيَ مِمَّا لَمْ يَسْتَغْرِقْهُ الدَّيْنُ، وَلَمَّا لَمْ يُنْكِرِ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم دَلَّ ذَلِكَ عَلَى اتِّفَاقِهِمْ عَلَيْهِ، «المُغْنِي» (٤/ ٢٦٤).

(٢) وَقَالَ بِهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَابْنُ عُمَرَ، وَجَابِرٌ رضي الله عنهم، «الأَمْوَالُ» (١/ ٥٢٦)، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، «مُغْنِي المُحْتَاجِ» (٣/ ٣٥٥)، «أَسْنَى المَطَالِبِ» (١/ ٣٥٥)، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، «كَشَّافُ القِنَاعِ» =

وَمَا أُعِدَّ مِنَ الْأَمْوَالِ لِلِاسْتِعْمَالِ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ؛ كَدُورِ السُّكْنَىٰ، وَثِيَابِ الْبَذْلَةِ، وَأَثَاثِ الْمَنْزِلِ، وَالسَّيَّارَاتِ، وَالدَّوَابِّ الْمُعَدَّةِ لِلرُّكُوبِ وَالِاسْتِعْمَالِ.

وَمَا أُعِدَّ لِلْكِرَاءِ لَا لِلِاسْتِعْمَالِ -لِلْكِرَاءِ أَيْ: لِلتَّأْجِيرِ[١]-؛ كَالسَّيَّارَاتِ وَالدَّكَاكِينِ وَالْبُيُوتِ فَلَا زَكَاةَ فِي أَصْلِهِ، وَإِنَّمَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي أُجْرَتِهِ إِذَا بَلَغَتِ النِّصَابَ بِنَفْسِهَا أَوْ بِضَمِّهَا إِلَىٰ غَيْرِهَا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ حِينِ الْعَقْدِ[٢].

وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ إِخْرَاجِهَا؛ وَجَبَ إِخْرَاجُهَا مِنْ تَرِكَتِهِ، فَلَا تَسْقُطُ بِالْمَوْتِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ[٣]، فَيُخْرِجُهَا الْوَارِثُ أَوْ غَيْرُهُ مِنْ تَرِكَةِ الْمَيِّتِ؛ لِأَنَّهَا حَقٌّ وَاجِبٌ، فَلَا تَسْقُطُ بِالْمَوْتِ، وَهِيَ دَيْنٌ فِي ذِمَّةِ الْمَيِّتِ يَجِبُ إِبْرَاؤُهُ مِنْهَا»[٤].

=

(٢/ ١٧١)، «الإِنْصَافُ» (٣/ ١٨)، فَإِنَّ الدَّيْنَ عَلَىٰ مَلِيءٍ بَاذِلٍ مُعْتَرِفٍ بِهِ، لَا مَانِعَ مِنْ قَبْضِهِ، فَلَا أَثَرَ لِكَوْنِهِ فِي يَدِ غَيْرِ مَالِكِهِ، فَتَجِبُ زَكَاتُهُ كُلَّمَا مَرَّ الحَوْلُ عَلَيْهِ، فَهُوَ بِمَثَابَةِ الوَدِيعَةِ.

(١) وَالكِرَاءُ يُطْلَقُ أَيْضًا عَلَىٰ أُجْرَةِ المُسْتَأْجِرِ، انْظُرْ: «لِسَانَ العَرَبِ» (١٥/ ٢١٨)، وَ«المِصْبَاحَ المُنِيرَ» (٢/ ٥٣٢).

(٢) وَذَلِكَ لِعَدَمِ وُجُودِ نَصٍّ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي أَعْيَانِ المُسْتَعْمَلَاتِ، وَالأَصْلُ بَرَاءَةُ ذِمَّةِ النَّاسِ مِنْ هَذِهِ التَّكَالِيفِ، وَحِفْظُ أَمْوَالِهِمْ، وَلَا يَجُوزُ مُخَالَفَةُ ذَلِكَ إِلَّا بِنَصٍّ صَرِيحٍ وَلَا وُجُودَ لِذَلِكَ.

(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (جَزَاءُ الصَّيْدِ، ٢٢، رَقْمَ ١٨٥٢)، وَمَوَاضِعَ، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ، أَفَأَحُجَّ عَنْهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَىٰ أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟**»، قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: «**اقْضُوا اللهَ الَّذِي لَهُ، فَإِنَّ اللهَ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ**»، وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ (الحَجُّ، ٧١، رَقْمَ ١٣٣٤ و١٣٣٥)، نَحْوَهُ.

(٤) «المُلَخَّصُ الفِقْهِيُّ» (١/ ٣٢٣ - ٣٢٤، دَارُ العَاصِمَةِ، الرِّيَاضُ).

أَجْنَاسُ الأَمْوَالِ الَّتِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ

◉ وَأَمَّا أَجْنَاسُ الْأَمْوَالِ الَّتِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَغَيْرُهَا:

١ - فَأَوَّلُهَا النَّقْدَانِ: وَهُمَا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، وَمَا يَقُومُ بِهِمَا مِنْ عُرُوضِ التِّجَارَةِ، وَمَا يَلْحَقُ بِهِمَا مِنَ الْمَعَادِنِ وَالرِّكَازِ، وَمَا يَقُومُ مَقَامَهُمَا مِنَ الْأَوْرَاقِ الْمَالِيَّةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾﴾ [التوبة: ٣٤].

وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «الْعَجْمَاءُ -وَهِيَ الْبَهِيمَةُ- جَرْحُهَا جُبَارٌ -أَيْ هَدَرٌ-، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

٢- مِنَ الْأَجْنَاسِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ: الْأَنْعَامُ: وَهِيَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا؛ إِلَّا

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الزَّكَاة، ٤: ٢، رَقْم ١٤٠٥) وَمَوَاضِع، وَمُسْلِمٌ (الزَّكَاة، ح١، رَقْم ٩٧٩)، مِنْ حَدِيث: أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الزَّكَاة، ٦٦، رَقْم ١٤٩٩) وَمَوَاضِع، وَمُسْلِمٌ (الْحُدُود، ١١، رَقْم ١٧١٠)، مِنْ حَدِيث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا، كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

٣- مِنَ الْأَمْوَالِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ: الثَّمَرُ وَالْحُبُوبُ:

وَالْحُبُوبُ: هِيَ كُلُّ مُدَّخَرٍ مُقْتَاتٍ؛ مِنْ شَعِيرٍ وَقَمْحٍ وَفُولٍ وَعَدَسٍ وَذُرَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَالثَّمَرُ: هُوَ التَّمْرُ وَالزَّيْتُونُ وَالزَّبِيبُ.

لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة:٢٦٧].

وَلِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١].

وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا -وَهُوَ الَّذِي يَشْرَبُ بِعُرُوقِهِ دُونَ سَقْيٍ- الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ -أَيْ بِالسَّقْيِ مِنْ مَاءِ بِئْرٍ أَوْ بِنَهْرٍ عَلَيْهِ سَاقِيَةٌ، يَعْنِي بِالْمَجْهُودِ- نِصْفُ الْعُشْرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الزَّكَاةُ، ٤٣، رَقْمَ ١٤٦٠)، وَمُسْلِمٌ (الزَّكَاةُ، ٨: ١، رَقْمَ ٩٩٠)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الزَّكَاةُ، ٥٥، رَقْمَ ١٤٨٣)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الزَّكَاةُ، ١: ١، رَقْمَ ٩٨١)، مِنْ حَدِيثِ: جَابِرٍ رضي الله عنه، بِنَحْوِهِ.

(٣) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

فَهَذِهِ هِيَ الْأَمْوَالُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ: النَّقْدَانِ وَمَا يَقُومُ بِهِمَا مِنْ عُرُوضِ التِّجَارَةِ، وَمَا يَلْحَقُ بِهِمَا مِنَ الْمَعَادِنِ وَالرِّكَازِ، وَمَا يَقُومُ مَقَامَهُمَا مِنَ الْأَوْرَاقِ الْمَالِيَّةِ، فَكُلُّ هَذَا تَابِعٌ لِلنَّقْدَيْنِ.

كَذَلِكَ مِنْ أَجْنَاسِ الْأَمْوَالِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ: الْأَنْعَامُ وَهِيَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ، وَكَذَلِكَ الثَّمَرُ وَالْحُبُوبُ، هَذِهِ هِيَ الْأَجْنَاسُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ مِنَ الْأَمْوَالِ.

◉ **وَأَمَّا الْأَمْوَالُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا زَكَاةٌ فَهِيَ:**

١- **الْفَوَاكِهُ وَالْخُضْرَوَاتُ؛** إِذْ لَمْ يَثْبُتْ فِي زَكَاتِهَا دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ، بَيْدَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ إِعْطَاءُ شَيْءٍ مِنْهَا لِلْفُقَرَاءِ وَالْجِيرَانِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

٢- **مِنَ الْأَمْوَالِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا زَكَاةٌ: الْعَبِيدُ وَالْخَيْلُ وَالْبِغَالُ وَالْحَمِيرُ؛** لِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَيْسَ عَلَىٰ الْعَبْدِ فِي فَرَسِهِ وَغُلَامِهِ صَدَقَةٌ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]. وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ ﷺ أَخَذَ الزَّكَاةَ عَلَىٰ الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ.

٣- **الْمَالُ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ نِصَابًا** إِلَّا أَنْ يَتَطَوَّعَ صَاحِبُهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذُودٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الزَّكَاةُ، ٤٥ و٤٦، رَقْمَ ١٤٦٣ و١٤٦٤)، وَمُسْلِمٌ (الزَّكَاةُ، ٢: ١، رَقْمَ ٩٨٢)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، بلفظ: «لَيْسَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ».

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

الذَّوْدُ: مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَىٰ عَشْرَةٍ.

٤- كَذَلِكَ مِنَ الْأَمْوَالِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا زَكَاةٌ: الْعُرُوضُ الَّتِي لِلْقُنْيَةِ لَا لِلتِّجَارَةِ؛ كَالْفُرُشِ وَنَحْوِهَا.

فَهَذَا إِجْمَالُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَمَا لَا تَجِبُ فِيهِ مِنَ الْأَمْوَالِ، وَأَوَّلُ ذَلِكَ -كَمَا مَرَّ-(١):

◉ **زَكَاةُ النَّقْدَيْنِ:** وَهُنَاكَ شُرُوطُ أَنْصِبَةِ الْأَمْوَالِ الَّتِي فِيهَا الزَّكَاةُ، مَعَ بَيَانِ مِقْدَارِ الْوَاجِبِ فِيهَا، وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا.

- **الْمُرَادُ بِزَكَاةِ النَّقْدَيْنِ:** زَكَاةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمَا اشْتُقَّ مِنْهُمَا مِنْ نُقُودٍ وَسَبَائِكَ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؛ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝٣٤﴾ [التوبة: ٣٤]. فَفِي هَذِهِ الْآيَةِ الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ بِالْعَذَابِ الْأَلِيمِ؛ لِمَنْ لَمْ يُخْرِجْ زَكَاةَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا؛ إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ...**» الْحَدِيثَ(٢).

---

(١) «المُلَخَّصُ الفِقْهِيُّ» (١/ ٣٤١).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الزَّكَاةُ، ٦: ١، رَقْمَ ٩٨٧)، مِنْ طَرِيقِ: حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ =

- الْمُرَادُ بِالْكَنْزِ الْمَذْكُورِ فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ: كُلُّ مَا وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ وَلَمْ تُؤَدَّ زَكَاتُهُ، أَمَّا مَا أُخرِجَتْ زَكَاتُهُ -مَهْمَا بَلَغ- فَلَيْسَ كَنْزًا.

الْكَنْزُ: كُلُّ شَيْءٍ مَجْمُوعٍ بَعْضُهُ عَلَىٰ بَعْضٍ؛ سَوَاءٌ كَنَزَهُ فِي بَطْنِ الْأَرْضِ أَمْ عَلَىٰ ظَهْرِهَا. هَذَا تَعْرِيفُ الْكَنْزِ فِي اللُّغَةِ.

وَأَمَّا فِي الشَّرْعِ: فَهُوَ كُلُّ مَا وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ فَلَمْ تُؤَدَّ زَكَاتُهُ، فَهُوَ الْكَنْزُ الْمَذْكُورُ عَلَيْهِ الْعِقَابُ فِي الْكِتَابِ وَفِي السُّنَّةِ، وَمَا أُخرِجَتْ زَكَاتُهُ -مَهْمَا بَلَغَ- لَيْسَ بِكَنْزٍ.

وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الذَّهَبِ إِذَا بَلَغَ (عِشْرِينَ مِثْقَالًا)؛ وَهُوَ مَا يُسَاوِي خَمْسَةً وَثَمَانِينَ جِرامًا، وَفِي الْفِضَّةِ إِذَا بَلَغَتْ (مِئَتَيْ دِرْهَمٍ إِسْلَامِيٍّ)؛ وَهُوَ مَا يُسَاوِي خَمْسَمِئَةٍ وَخَمْسَةً وَتِسْعِينَ جِرامًا.

وَشَرْطُ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ: أَنْ يَبْلُغَا نِصَابًا، وَأَنْ يَحُولَ عَلَيْهِمَا الْحَوْلُ.

مِقْدَارُ الزَّكَاةِ فِيهِمَا: رُبْعُ الْعُشْرِ سَوَاءٌ كَانَا مَضْرُوبَيْنِ أَوْ غَيْرَ مَضْرُوبَيْنِ؛ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «فَإِذَا كَانَ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ؛ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ -يَعْنِي: فِي الذَّهَبِ- حَتَّىٰ يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ

=

أَبِي صَالِحٍ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ،...» الحَدِيثَ، وَأَخْرَجَ البُخَارِيُّ (الزَّكَاةُ، ٣: ١، رَقْم ١٤٠٢) نَحْوَهُ.

دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ كَمَا نَقَلَهُ التِّرْمِذِيُّ(١).

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: «وَفِي الرِّقَةِ رُبُعُ الْعُشْرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢). وَالرِّقَةُ -بِكَسْرِ الرَّاءِ وَتَخْفِيفِ الْقَافِ-: الْفِضَّةُ الْخَالِصَةُ؛ مَضْرُوبَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَ مَضْرُوبَةٍ.

فَهَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؛ مِنْ حَيْثُ النِّصَابُ، وَمِنْ حَيْثُ الْمِقْدَارُ الْوَاجِبُ إِخْرَاجُهُ زَكَاةً مِنْهُمَا إِذَا حَالَ عَلَيْهِمَا الْحَوْلُ.

◉ هُنَاكَ مَا يُسَمَّىٰ بِـ «ضَمِّ النَّقْدَيْنِ»:

مَنْ مَلَكَ مِنَ الذَّهَبِ أَقَلَّ مِنَ النِّصَابِ وَمِنَ الْفِضَّةِ كَذَلِكَ؛ جَمَعَهُمَا مَعًا فَإِذَا بَلَغَا نِصَابًا زَكَّاهُمَا مَعًا كُلًّا بِحِسَابِهِ، كَمَا أَنَّهُ يُجْزِئُ إِخْرَاجُ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ عَنِ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الزَّكَاة، ٤: ٦ و٧ و٨، رَقْمَ ١٥٧٢ و١٥٧٣ و١٥٧٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (الزَّكَاةُ، ٣، رَقْمَ ٦٢٠)، وَالنَّسَائِيُّ (الزَّكَاةُ، ١٨: ٥ و٦، رَقْمَ ٢٤٧٧ و٢٤٧٨)، وابْنُ مَاجه (الزَّكَاةُ، ٤: ١ و١٥: ٢، رَقْمَ ١٧٩٠ و١٨١٣) مُخْتَصَرًا، وَأَحْمَدُ (١/ ٩٢، رَقْمَ ٧١١) وَمَوَاضِعَ، مِنْ طُرُقٍ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، وَالْحَارِثِ الْأَعْوَرِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،...الحَدِيثَ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا: عَنْ هَذَا الحَدِيثِ؟ فَقَالَ: «كِلَاهُمَا عِنْدِي صَحِيحٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ رُوِيَ عَنْهُمَا جَمِيعًا»، وَصَحَّحَهُ بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (١٤٠٤)، وَانْظُرْ: «العِلَلَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (٣/ مَسْأَلَةٌ ٣٢٦).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (الزَّكَاةُ، ٣٨، رَقْمَ ١٤٥٤).

الْآخرِ، فَمَنْ وَجبَ عَلَيْهِ دِينَارٌ مِنَ الذَّهَبِ؛ جَازَ لَهُ إِخْرَاجُ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ مِنَ الْفِضَّةِ وَالْعَكْسُ كَذَلِكَ.

◉ وَالْأَوْرَاقُ النَّقْدِيَّةُ زَكَاتُهَا هَكَذَا:

مَنْ مَلَكَ مِنَ الْأَوْرَاقِ النَّقْدِيَّةِ مَا يُعَادِلُ قِيمَةَ أَحَدِ النِّصَابَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ، وَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ؛ فَإِنَّهُ يُخْرِجُ زَكَاتَهَا وَهُوَ رُبُعُ الْعُشْرِ -أَيْ: بِنِسْبَةِ اثْنَيْنِ وَنِصْفٍ فِي الْمِئَةِ-، وَنِصَابُ الذَّهَبِ خَمْسَةٌ وَثَمَانُونَ جِرَامًا، وَنِصَابُ الْفِضَّةِ خَمْسُ مِئَةٍ وَخَمْسَةٌ وَتِسْعُونَ جِرَامًا.

فَإِذَا بَلَغَ الْمَالُ -يَعْنِي النَّقْدِيَّةَ، يَعْنِي: مِنَ الْأَوْرَاقِ النَّقْدِيَّةِ- قِيمَةَ خَمْسَةٍ وَثَمَانِينَ جِرَامًا مِنَ الذَّهَبِ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ قَدِ اسْتَكْمَلَ النِّصَابَ، إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَ رُبُعَ الْعُشْرِ -أَيْ: بِنِسْبَةِ اثْنَيْنِ وَنِصْفٍ فِي الْمِئَةِ-.

إِذَا مَلَكَ الْمُسْلِمُ نِصَابًا مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ زَكَاتَهَا بِالْعُمْلَاتِ الْوَرَقِيَّةِ الْمُتَدَاوَلَةِ لَزِمَهُ الْآتِي:

- أَنْ يَسْأَلَ عَنْ سِعْرِ الْجِرَامِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ حَالَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ عَلَيْهِ.
- أَنْ يُخْرِجَ حَاصِلَ ضَرْبِ سِعْرِ الْجِرَامِ مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ (×) رُبُعِ الْعُشْرِ مِمَّا يَمْلِكُ.

◉ **الرِّكَازُ:** مُشْتَقٌّ مِنْ رَكَزَ يَرْكُزُ إِذَا خَفِيَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّن قَرْنٍ هَلْ تُحِسُّ مِنْهُم مِّنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا ﴿٩٨﴾﴾ [مريم: ٩٨]، أَيْ: صَوْتًا خَفِيًّا.

الْمُرَادُ هُنَا: مَا كَانَ مِنْ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ وَجَدَ بِأَرْضِهِ أَوْ دَارِهِ مَالًا مَدْفُونًا مِنْ أَمْوَالِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُزَكِّيَ بِدَفْعِ خُمُسِهِ إِلَىٰ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْمَشَارِيعِ الْخَيْرِيَّةِ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١). فَهَذِهِ زَكَاةُ الرِّكَازِ.

وَأَمَّا زَكَاةُ الْمَعْدِنِ:

١- فَإِنْ كَانَ الْمَعْدِنُ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً زَكَّىٰ مَا اسْتَخْرَجَهُ مِنْهُ إِنْ بَلَغَ نِصَابًا، وَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ الْحَوْلُ، بَلْ تَجِبُ زَكَاتُهُ حِينَ وُجُودِهِ وَاسْتِخْرَاجِهِ مِثْلَ الزَّرْعِ وَنِصَابِهِ، وَنِصَابُ هَذَا هُوَ نِصَابُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

هَلْ يُزَكَّىٰ بِرُبُعِ الْعُشْرِ أَوْ بِالْخُمُسِ كَالرِّكَازِ؟

- مَنْ قَالَ إِنَّ الْمَعْدِنَ يُزَكَّىٰ بِالْخُمُسِ؛ قَاسَهُ عَلَىٰ الرِّكَازِ.

- وَمَنْ قَالَ يُزَكَّىٰ بِرُبُعِ الْعُشْرِ كَزَكَاةِ النَّقْدَيْنِ؛ أَخَذَ بِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «**وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

فَقَوْلُهُ ﷺ: «**خَمْسُ أَوَاقٍ**» شَامِلٌ لِلْمَعْدِنِ وَغَيْرِهِ، وَالْأَمْرُ فِي هَذَا وَاسِعٌ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ.

٢- وَإِذَا كَانَ الْمَعْدِنُ الْمُسْتَخْرَجُ حَدِيدًا أَوْ نُحَاسًا أَوْ نِفْطًا أَوْ كِبْرِيتًا أَوْ غَيْرَهَا؛ فَيُسْتَحَبُّ تَزْكِيَةُ الْمُسْتَخْرَجِ مِنْهُ مِنْ قِيمَتِهِ بِنِسْبَةِ اثْنَيْنِ وَنِصْفٍ فِي الْمِئَةِ؛

---

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.
(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ نَصٌّ صَرِيحٌ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهِ، وَلَيْسَ هُوَ مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ فَيُزَكَّىٰ وُجُوبًا.

الْمَالُ الْمُسْتَفَادُ:

١- إِذَا كَانَ مِنْ رِبْحِ تِجَارَةٍ أَوْ نِتَاجِ حَيَوَانٍ؛ زَكَّاهُ صَاحِبُهُ بِزَكَاةِ أَصْلِهِ، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَىٰ الْحَوْلِ فِيهِ.

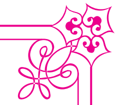
فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ عُرُوضِ التِّجَارَةِ أَوِ الْحَيَوَانِ مَا يَبْلُغُ نِصَابًا؛ فَرَبِحَتِ الْعُرُوضُ وَتَوَالَدَ الْحَيَوَانُ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ؛ وَجَبَ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ عَنِ الْجَمِيعِ -عَنِ الْأَصْلِ وَالْمُسْتَفَادِ-.

٢- وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمَالُ الْمُسْتَفَادُ مِنْ غَيْرِ رِبْحِ تِجَارَةٍ أَوْ نِتَاجِ حَيَوَانٍ؛ فَإِنَّهُ يَسْتَقْبِلُ بِهِ إِنْ بَلَغَ النِّصَابَ حَوْلًا كَامِلًا ثُمَّ يُزَكِّيهِ.

٣- فَمَنِ اسْتَفَادَ مَالًا بِهِبَةٍ أَوْ مِيرَاثٍ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

بَعْدَ ذَلِكَ يَأْتِي -إِنْ شَاءَ اللهُ- مَا يَتَعَلَّقُ بِـ «**زَكَاةِ الْأَنْعَامِ**»، وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.



مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

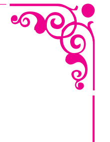
يُقَدِّمُ:

(الْمُحَاضَرَةَ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ)

مِنْ مَادَّةِ

الْمُوجَزِ فِي أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ


جامعة
منهاج النبوة
www.menhag-un.com

تَتِمَّةُ ما يَتَعَلَّقُ بِالزَّكَاةِ وَأَحْكَامِهَا

مِنَ الْأَمْوَالِ الَّتِي أَوْجَبَ اللهُ فِيهَا الزَّكَاةَ:

- **بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ:** وَهِيَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ -الضَّأْنُ وَالْمَعْزُ-.

فَقَدْ دَلَّتْ عَلَىٰ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي هَذِهِ الْأَمْوَالِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الْمُسْتَفِيضَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبَعَثَ السُّعَاةَ لِجِبَايَتِهَا مِنْ قَبَائِلِ الْعَرَبِ حَوْلَ الْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا.

* **فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ بِشُرُوطٍ:**

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ تُتَّخَذَ لِلدَّرِّ -أَيْ: لِلْحَلِيبِ- وَلِلنَّسْلِ لَا لِلْعَمَلِ؛ لِأَنَّهَا -حِينَئِذٍ- تَكْثُرُ مَنَافِعُهَا وَيَطِيبُ نَمَاؤُهَا بِالْكِبَرِ وَالنَّسْلِ فَاحْتَمَلَتِ الْمُوَاسَاةَ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ سَائِمَةً، أَيْ: رَاعِيَةَ الْحَوْلِ أَوْ أَكْثَرَهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: «**فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ(١).

وَالسَّوْمُ: هُوَ الرَّعْيُ؛ فَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي دَوَابَّ تُعْلَفُ بِعَلَفٍ اشْتَرَاهُ لَهَا أَوْ جَمَعَهُ مِنَ الْكَلَأِ أَوْ غَيْرِهِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الزَّكَاةُ، ٤: ٩ رَقْمَ ١٥٧٥)، وَالنَّسَائِيُّ (الزَّكَاةُ، ٤ و٧، رَقْمَ ٢٤٤٤ و٢٤٤٩)، وَأَحْمَدُ (٥/ ٢، رَقْمَ ٢٠٠١٦) وَمَوَاضِعَ، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (رَقْمَ ٧٩١).

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ.

◉ أَوَّلًا: زَكَاةُ الْإِبِلِ:

إِذَا تَوَفَّرَتِ الشُّرُوطُ؛ وَجَبَ فِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ (شَاةٌ)، وَفِي الْعَشْرِ (شَاتَانِ)، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ (ثَلَاثُ شِيَاهٍ)، وَفِي عِشْرِينَ (أَرْبَعُ شِيَاهٍ)؛ كَمَا دَلَّ عَلَىٰ ذَلِكَ السُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ.

فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ؛ فَفِيهَا (بِنْتُ مَخَاضٍ)، وَهِيَ مَا تَمَّ لَهَا سَنَةٌ وَدَخَلَتْ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ أُمَّهَا تَكُونُ فِي الْغَالِبِ قَدْ مَخَضَتْ -أَيْ: حَمَلَتْ-، وَلَيْسَ كَوْنُهَا مَاخِضًا شَرْطًا، وَإِنَّمَا هَذَا تَعْرِيفٌ لَهَا بِغَالِبِ أَحْوَالِهَا.

فَإِنْ عَدَمَهَا -يَعْنِي: لَمْ تُوجَدْ عِنْدَهُ- أَجْزَأَ عَنْهَا ابْنُ لَبُونٍ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ: «**فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتَ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1].

وَإِذَا بَلَغَتِ الْإِبِلُ سِتًّا وَثَلَاثِينَ وَجَبَ فِيهَا (بِنْتُ لَبُونٍ)؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ، وَفِيهِ: «**فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَىٰ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ؛ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2]، أُنْثَىٰ كَمَا دَلَّ عَلَىٰ ذَلِكَ الْإِجْمَاعُ.

وَبِنْتُ اللَّبُونِ: هِيَ مَا تَمَّ لَهَا سَنَتَانِ، لِهَذَا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ أُمَّهَا تَكُونُ فِي الْغَالِبِ قَدْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا، فَكَانَتْ ذَاتَ لَبَنٍ، وَلَيْسَ هَذَا شَرْطًا، وَلَكِنَّهُ تَعْرِيفٌ لَهَا بِالْغَالِبِ.

---

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

فَإِذَا بَلَغَتِ الْإِبِلُ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ؛ وَجَبَ فِيهَا (حِقَّةٌ)، وَهِيَ مَا تَمَّ لَهَا ثَلَاثُ سِنِينَ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا بِهَذَا السِّنِّ اسْتَحَقَّتْ أَنْ يَطْرُقَهَا الْفَحْلُ، وَأَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهَا وَتُرْكَبَ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي «الْبُخَارِيِّ»: «**فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ؛ فَفِيهَا حِقَّةٌ**»[١].

فَإِذَا بَلَغَتِ الْإِبِلُ إِحْدَى وَسِتِّينَ؛ وَجَبَ فِيهَا (جَذَعَةٌ)، وَهِيَ مَا تَمَّ لَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا إِذَا بَلَغَتْ هَذَا السِّنَّ تُجْذَعُ -أَيْ: يَسْقُطُ سِنُّهَا-، وَالدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ الْجَذَعَةِ فِي هَذَا الْمِقْدَارِ مِنَ الْإِبِلِ مَا فِي «الْبُخَارِيِّ» مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ؛ فَفِيهَا جَذَعَةٌ**»[٢] وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى ذَلِكَ.

فَإِذَا بَلَغَ مَجْمُوعُ الْإِبِلِ سِتًّا وَسَبْعِينَ؛ وَجَبَ فِيهَا (بِنْتَا لَبُونٍ اثْنَتَانِ)؛ لِمَا فِي «الْبُخَارِيِّ» مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَفِيهِ: «**فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ؛ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ**»[٣].

فَإِذَا بَلَغَتِ الْإِبِلُ إِحْدَى وَتِسْعِينَ؛ وَجَبَ فِيهَا (حِقَّتَانِ)؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي «الْبُخَارِيِّ»: «**فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ؛ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ**»[٤]، وَلِلْإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ.

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.
(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.
(٣) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.
(٤) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

فَإِذَا زَادَ مَجْمُوعُ الْإِبِلِ عَنْ مِئَةٍ وَعِشْرِينَ بِوَاحِدَةٍ؛ وَجَبَ فِيهَا (ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ)، ثُمَّ يَجِبُ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ (بِنْتُ لَبُونٍ) وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ (حِقَّةٌ)؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي «الْبُخَارِيِّ».

فَهَذِهِ زَكَاةُ الْإِبِلِ وَهِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَىٰ أَعْدَادِهَا وَمَعْرِفَةِ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْمُصَدِّقِ إِذَا مَا أَرَادَ أَنْ يَتَصَدَّقَ أَوْ يُزَكِّيَ عَنْهَا.

◉ ثَانِيًا: زَكَاةُ الْبَقَرِ:

تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ؛ فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا؛ إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا**»(١).

وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَىٰ الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ صَدَقَةَ الْبَقَرِ: مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(٢).

---

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الزَّكَاة، ٤: ١٠، رَقْم ١٥٧٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (الزَّكَاة، ٥: ٢، رَقْم ٦٢٣)، وَالنَّسَائِيُّ (الزَّكَاة، بَاب ٨، رَقْم ٢٤٥٠ وَ٢٤٥١ وَ٢٤٥٢ و٢٤٥٣)، وابْنُ مَاجه (الزَّكَاة، ١٢: ١، رَقْم ١٨٠٣)، وَأَحْمَدُ (٥/ ٢٣٠، رَقْم ٢٢٠١٣) وَمَوَاضِع، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «الإِرْوَاءِ» (رَقْم ٧٩٥)، وَفِي «صَحِيح أَبِي دَاوُدَ» (٥/ رَقْم ١٤٠٨).

فَيَجِبُ فِيهَا إِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ (تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ)، قَدْ تَمَّ لِكُلٍّ مِنْهُمَا سَنَةٌ وَدَخَلَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، وَسُمِّيَ تَبِيعًا؛ لِأَنَّهُ يَتْبَعُ أُمَّهُ فِي السَّرْحِ.

وَلَا شَيْءَ فِيمَا دُونَ الثَّلَاثِينَ؛ لِحَدِيثِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَعَثَنِي إِلَىٰ الْيَمَنِ أَلَّا آخُذَ مِنَ الْبَقَرِ شَيْئًا حَتَّىٰ تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ»(١).

فَإِذَا بَلَغَ مَجْمُوعُ الْبَقَرِ أَرْبَعِينَ؛ وَجَبَ فِيهَا (بَقَرَةٌ مُسِنَّةٌ)، وَهِيَ مَا تَمَّ لَهَا سَنَتَانِ؛ لِحَدِيثِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «وَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ(٢).

فَإِذَا زَادَ مَجْمُوعُ الْبَقَرِ عَلَىٰ أَرْبَعِينَ؛ وَجَبَ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنْهَا (تَبِيعٌ)، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ (مُسِنَّةٌ).

وَالْمُسِنَّةُ: هِيَ الَّتِي صَارَتْ ثَنِيَّةً، سُمِّيَتْ مُسِنَّةً؛ لِزِيَادَةِ سِنِّهَا.

تَلْخِيصُ ذَلِكَ كَالْآتِي:

١- زَكَاةُ الْإِبِلِ:

مِنْ خَمْسٍ إِلَىٰ تِسْعٍ؛ الْوَاجِبُ فِيهَا شَاةٌ.

مِنْ عَشْرَةٍ إِلَىٰ أَرْبَعَ عَشْرَةَ؛ الْوَاجِبُ فِيهَا شَاتَانِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (الزَّكَاة، ٨: ٤، رَقْم ٢٤٥٣).
(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

مِنْ خَمْسَ عَشْرَةَ إِلَىٰ تِسْعَ عَشْرَةَ؛ ثَلَاثُ شِيَاهٍ.

مِنْ عِشْرِينَ إِلَىٰ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ؛ أَرْبَعُ شِيَاهٍ.

مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ إِلَىٰ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ؛ بِنْتُ مَخَاضٍ، مَا لَهَا سَنَةٌ وَدَخَلَتْ فِي الثَّانِيَةِ.

مِنْ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ إِلَىٰ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ؛ بِنْتُ لَبُونٍ.

مِنْ سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ إِلَىٰ سِتِّينَ؛ حِقَّةٌ، وَهِيَ مَا تَمَّ لَهَا ثَلَاثُ سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي الرَّابِعَةِ.

مِنْ إِحْدَىٰ وَسِتِّينَ إِلَىٰ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ؛ جَذَعَةٌ وَهِيَ مَا تَمَّ لَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي الْخَامِسَةِ.

مِنْ سِتٍّ وَسَبْعِينَ إِلَىٰ تِسْعِينَ؛ بِنْتَا لَبُونٍ.

مِنْ إِحْدَىٰ وَتِسْعِينَ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِئَةٍ؛ حِقَّتَانِ.

إِذَا زَادَتْ عَلَىٰ عِشْرِينَ وَمِئَةٍ؛ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ. فَهَذَا بَيَانُ زَكَاةِ الْإِبِلِ.

٢- وَأَمَّا زَكَاةُ الْبَقَرِ:

فَمِنْ ثَلَاثِينَ إِلَىٰ تِسْعٍ وَثَلَاثِينَ؛ عِجْلٌ تَبِيعٌ، وَهُوَ مَا كَانَ لَهُ سَنَةٌ كَامِلَةٌ.

وَمِنْ أَرْبَعِينَ إِلَىٰ تِسْعٍ وَخَمْسِينَ؛ الْوَاجِبُ مُسِنَّةٌ -مَا تَمَّ لَهُ سَنَتَانِ كَامِلَتَانِ-.

مِنْ سِتِّينَ إِلَىٰ تِسْعٍ وَسِتِّينَ؛ تَبِيعَانِ.

وَمِنْ سَبْعِينَ إِلَىٰ تِسْعٍ وَسَبْعِينَ؛ مُسِنَّةٌ وَتَبِيعَةٌ.

◉ **ثَالِثًا: زَكَاةُ الْغَنَمِ:**

وَالْغَنَمُ: تَشْمَلُ الضَّأْنَ وَالْمَعْزَ، وَهُمَا جِنْسٌ وَاحِدٌ يُضَمُّ أَحَدُهُمَا إِلَىٰ الْآخَرِ بِالْإِجْمَاعِ.

فَالْأَصْلُ فِي وُجُوبِ زَكَاةِ الْغَنَمِ السُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ؛ فَفِي «الْبُخَارِيِّ» عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ: «هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ...» إِلَىٰ أَنْ قَالَ: «وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِئَةٍ؛ شَاةٌ...» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ[1].

فَإِذَا بَلَغَ مَجْمُوعُ الْغَنَمِ أَرْبَعِينَ ضَأْنًا كَانَتْ أَوْ مَعْزًا؛ فَفِيهَا (شَاةٌ وَاحِدَةٌ)، وَهِيَ جَذَعُ ضَأْنٍ أَوْ أُنْثَىٰ مَعْزٍ.

وَلَا زَكَاةَ فِي الْغَنَمِ إِذَا نَقَصَ عَدَدُهَا عَنْ أَرْبَعِينَ؛ لِحَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي «الْبُخَارِيِّ»، وَفِيهِ: «فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً عَنْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً وَاحِدَةً؛ فَلَا شَيْءَ فِيهَا إِلَّا إِنْ شَاءَ رَبُّهَا -أَيْ: صَاحِبُهَا-». أَيْ: إِنْ شَاءَ صَاحِبُهَا أَنْ يُخْرِجَ مِنْهَا؛ وَإِلَّا فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ.

فَإِذَا بَلَغَ مَجْمُوعُ الْغَنَمِ مِئَةً وَإِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ؛ وَجَبَ فِيهَا (شَاتَانِ)؛ لِحَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الَّذِي تَقَدَّمَ، وَفِيهِ: «فَإِذَا زَادَتْ -أَيْ عَلَىٰ عِشْرِينَ وَمِئَةٍ- فَفِيهَا شَاتَانِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الزَّكَاة، ٣٨، رَقْم ١٤٥٤)، وتَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةً؛ وَجَبَ فِيهَا (ثَلَاثُ شِيَاهٍ)؛ لِحَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِيهِ: «فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً -أَيْ: عَلَىٰ الْمِائَتَيْنِ-؛ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

ثُمَّ تَسْتَقِرُّ الْفَرِيضَةُ فِيهَا بَعْدَ هَذَا الْمِقْدَارِ، فَيُتَقَدَّرُ فِي كُلِّ مِئَةٍ (شَاةٌ)؛ فَفِي أَرْبَعِ مِئَةٍ (أَرْبَعُ شِيَاهٍ)، وَفِي خَمْسِ مِئَةٍ (خَمْسُ شِيَاهٍ)، وَفِي سِتِّ مِئَةٍ (سِتُّ شِيَاهٍ)... وَهَكَذَا؛ لِمَا فِي كِتَابِ «الصَّدَقَاتِ» الَّذِي عَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّىٰ مَاتَ، وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّىٰ تُوُفِّيَ؛ فِيهِ: «فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ؛ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَىٰ ثَلَاثِ مِئَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ؛ فَفِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(١)].

فَهَذِهِ زَكَاةُ الْغَنَمِ، وَلَا تُؤْخَذُ هَرِمَةٌ وَلَا مَعِيبَةٌ، وَلَا تُجْزِئُ فِي الْأُضْحِيَةِ -يَعْنِي الَّتِي لَا تُجْزِئُ فِي الْأُضْحِيَةِ لَا تُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ- إِلَّا إِذَا كَانَتْ كُلُّ الْغَنَمِ كَذَلِكَ، وَلَا تُؤْخَذُ الْحَامِلُ وَلَا الرُّبَىٰ الَّتِي تُرَبِّي وَلَدَهَا، وَلَا طَرُوقَةُ الْفَحْلِ -أَيْ: الَّتِي طَرَقَهَا الْفَحْلُ-؛ لِأَنَّهَا تَحْمِلُ غَالِبًا؛ لِحَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْبُخَارِيِّ» قَالَ: «لَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ»[(٢)]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وَلَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ كَرِيمَةٌ -وَهِيَ النَّفِيسَةُ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِهَا نَفْسُ صَاحِبِهَا-، وَلَا تُؤْخَذُ أَكُولَةٌ -وَهِيَ السَّمِينَةُ الْمُعَدَةُ لِلْأَكْلِ أَوْ هِيَ كَثِيرَةُ الْأَكْلِ فَتَكُونُ سَمِينَةً بِسَبَبِ ذَلِكَ-.

---

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الزَّكَاةُ، ٣٩، رَقْمُ ١٤٥٥).

قَالَ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَىٰ الْيَمَنِ: «**وَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَالْمَأْخُوذُ فِي الصَّدَقَاتِ الْعَدْلُ، وَتُؤْخَذُ الْمَرِيضَةُ مِنْ نِصَابٍ كُلُّهُ مِرَاضٌ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ وَجَبَتْ لِلْمُوَاسَاةِ، وَتَكْلِيفُهُ الصَّحِيحَةَ عَنِ الْمِرَاضِ إِجْحَافٌ بِهِ، وَتُؤْخَذُ الصَّغِيرَةُ مِنْ نِصَابٍ كُلُّهُ صِغَارٌ مِنَ الْغَنَمِ خَاصَّةً.

وَإِذَا شَاءَ صَاحِبُ الْمَالِ أَنْ يُخْرِجَ أَفْضَلَ مِمَّا وَجَبَ عَلَيْهِ؛ فَهُوَ أَفْضَلُ وَأَكْثَرُ أَجْرًا.

وَإِنْ كَانَ الْمَالُ مُخْتَلِطًا مِنْ كِبَارٍ وَصِغَارٍ، أَوْ صِحَاحٍ وَمَعِيبَاتٍ، أَوْ ذُكُورٍ وَإِنَاثٍ؛ أُخِذَتْ أُنْثَىٰ صَحِيحَةٌ كَبِيرَةٌ عَلَىٰ قَدْرِ قِيمَةِ الْمَالَيْنِ، فَيُقَوَّمُ الْمَالُ كِبَارًا وَيُعْرَفُ مَا يَجِبُ فِيهِ، ثُمَّ يُقَوَّمُ الْمَالُ صِغَارًا وَيُعْرَفُ مَا يَجِبُ فِيهِ، ثُمَّ يُؤْخَذُ بِالْقِسْطِ -يَعْنِي: بِالْمُتَوَسِّطِ-، وَهَكَذَا الْأَنْوَاعُ الْأُخْرَىٰ مِنْ صِحَاحٍ وَمَعِيبَاتٍ أَوْ ذُكُورٍ وَإِنَاثٍ.

فَلَوْ كَانَتْ قِيمَةُ الْمُخْرَجِ مِنَ الزَّكَاةِ إِذَا كَانَ النِّصَابُ كِبَارًا صِحَاحًا عِشْرِينَ، وَقِيمَتُهُ إِذَا كَانَ الْمَالُ الَّذِي يُخْرَجُ مِنْهُ صِغَارًا مِرَاضًا عَشْرَةً؛ فَيُخْرِجُ النِّصْفَ مِنْ هَذَا وَالنِّصْفَ مِنْ هَذَا -أَيْ: مَا يُسَاوِي خَمْسَةَ عَشَرَ-.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الزَّكَاةُ، ٤١، رَقْمَ ١٤٥٨) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الإِيمَانُ، ٧، رَقْمَ ١٩)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٣- زَكَاةُ الْغَنَمِ:

مِنْ أَرْبَعِينَ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِئَةٍ؛ الْوَاجِبُ شَاةٌ.

مِنْ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ وَمِئَةٍ إِلَىٰ مِئَتَيْنِ؛ الْوَاجِبُ شَاتَانِ.

مِنْ إِحْدَىٰ وَمِئَتَيْنِ إِلَىٰ تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ وَثَلَاثِ مِئَةٍ؛ ثَلَاثُ شِيَاهٍ.

مِنْ أَرْبَعِ مِئَةٍ إِلَىٰ تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ وَأَرْبَعِ مِئَةٍ؛ أَرْبَعُ شِيَاهٍ.

مِنْ خَمْسِ مِئَةٍ إِلَىٰ تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ وَخَمْسِ مِئَةٍ؛ خَمْسُ شِيَاهٍ.

* قَدْ تَحْدُثُ خُلْطَةٌ إِمَّا فِي الْأَعْيَانِ وَإِمَّا فِي الْأَوْصَافِ:

• خُلْطَةُ أَعْيَانٍ: بِأَنْ يَكُونَ الْمَالُ مُشْتَرَكًا مَشَاعًا بَيْنَهُمَا، لَمْ يَتَمَيَّزْ نَصِيبُ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ، كَأَنْ يَكُونَ لِأَحَدِهِمَا نِصْفُ هَذِهِ الْمَاشِيَةِ أَوْ رُبُعُهَا وَنَحْوُهُ عَلَىٰ الْمَشَاعِ مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ؛ فَهَذِهِ خُلْطَةُ الْأَعْيَانِ.

• النَّوْعُ الثَّانِي: خُلْطَةُ أَوْصَافٍ: بِأَنْ يَكُونَ نَصِيبُ كُلٍّ مِنْهُمَا مُتَمَيِّزًا مَعْرُوفًا لَكِنَّهُمَا مُخْتَلِطَانِ.

وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْخُلْطَتَيْنِ تُؤَثِّرُ فِي الزَّكَاةِ إِيجَابًا وَإِسْقَاطًا وَتَغْلِيظًا وَتَخْفِيفًا، فَالْخُلْطَةُ بِنَوْعَيْهَا -خُلْطَةُ الْأَعْيَانِ وَخُلْطَةُ الْأَوْصَافِ- تُصَيِّرُ الْمَالَيْنِ الْمُخْتَلِطَيْنِ كَالْمَالِ الْوَاحِدِ بِشُرُوطٍ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْمَجْمُوعُ نِصَابًا، فَإِنْ نَقَصَ عَنِ النِّصَابِ لَمْ يَجِبْ فِيهِ شَيْءٌ، وَالْمَقْصُودُ أَنْ يَبْلُغَ الْمَجْمُوعُ النِّصَابَ، وَلَوْ كَانَ مَالُ كُلِّ وَاحِدٍ نَاقِصًا عَنِ النِّصَابِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْخَلِيطَانِ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ، فَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ كَالْكَافِرِ لَمْ تُؤَثِّرِ الْخُلْطَةُ، وَصَارَ لِكُلِّ قِسْمٍ حُكْمُهُ.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: أَنْ يَشْتَرِكَ الْمَالَانِ الْمُخْتَلِطَانِ فِي أَشْيَاءَ خَاصَّةٍ:

* فِي الْمَرَاحِ -وَهُوَ الْمَبِيتُ وَالْمَأْوَىٰ-.

* وَأَنْ يَشْتَرِكَا فِي الْمَسْرَحِ -وَهُوَ الْمَكَانُ الَّذِي تَجْتَمِعُ فِيهِ لِتَذْهَبَ لِلْمَرْعَىٰ-.

* وَأَنْ يَشْتَرِكَا فِي الْمَحْلَبِ -وَهُوَ مَوْضِعُ الْحَلْبِ-، فَلَوْ حَلَبَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ مَاشِيَتَهُ فِي مَكَانٍ، وَحَلَبَ الْآخَرُ مَاشِيَتَهُ فِي مَكَانٍ آخَرَ؛ لَمْ تُؤَثِّرِ الْخُلْطَةُ.

* وَأَنْ يَشْتَرِكَا فِي فَحْلٍ -بِأَنْ لَا يَكُونَ لِكُلِّ نَصِيبٍ فَحْلٌ مُسْتَقِلٌّ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يُطْرِقَهَا فَحْلٌ وَاحِدٌ-.

* وَأَنْ يَشْتَرِكَا فِي مَرْعًىٰ بِأَنْ يَرْعَىٰ مَجْمُوعُ الْمَاشِيَةِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ.

فَإِنِ اخْتَلَفَ الْمَرْعَىٰ فَرَعَىٰ نَصِيبُ أَحَدِهِمَا فِي مَكَانٍ سِوَىٰ الْمَكَانِ الَّذِي يَرْعَىٰ فِيهِ خَلِيطُهُ؛ لَمْ تُؤَثِّرِ الْخُلْطَةُ، وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَرْجَعَ هَذَا الِاخْتِلَافَ إِلَىٰ الْعُرْفِ.

فَإِذَا تَمَّتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ صَارَ الْمَالَانِ الْمُخْتَلِطَانِ كَالْمَالِ الْوَاحِدِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: «**لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ**

الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ(١).

فَلَوْ كَانَ لِإِنْسَانٍ شَاةٌ وَلِآخَرَ تِسْعٌ وَثَلَاثُونَ، أَوْ كَانَ لِأَرْبَعِينَ رَجُلًا أَرْبَعُونَ شَاةً، لِكُلِّ وَاحِدٍ شَاةٌ، وَاشْتَرَكَا حَوْلًا كَامِلًا، مَعَ تَوَفُّرِ الشُّرُوطِ الْمُتَقَدِّمَةِ؛ فَعَلَيْهِمْ جَمِيعًا شَاةٌ وَاحِدَةٌ عَلَىٰ حَسَبِ مِلْكِهِمْ.

فِي الْمِثَالِ الْأَوَّلِ -وَهُوَ أَنْ يَكُونَ لِإِنْسَانٍ شَاةٌ وَاحِدَةٌ وَلِآخَرَ تِسْعٌ وَثَلَاثُونَ-؛ يَكُونُ عَلَىٰ صَاحِبِ الشَّاةِ رُبُعُ عُشْرِ شَاةٍ، وَعَلَىٰ صَاحِبِ التِّسْعِ وَالثَّلَاثِينَ بَاقِيهَا.

وَفِي الْمِثَالِ الثَّانِي؛ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَرْبَعِينَ رُبُعُ عُشْرِ شَاةٍ، وَلَوْ كَانَ لِثَلَاثَةِ رِجَالٍ مِئَةٌ وَعِشْرُونَ، لِكُلِّ وَاحِدٍ أَرْبَعُونَ؛ فَعَلَىٰ الْجَمِيعِ شَاةٌ وَاحِدَةٌ أَثْلَاثًا.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الزَّكَاةُ، ٣٤ و٣٥، رَقْمَ ١٤٥٠ و١٤٥١) وَمَوَاضِعَ، وأَبُو دَاوُدَ (الزَّكَاةُ، ٤: ١، رَقْمَ ١٥٦٧)، وَالنَّسَائِيُّ (الزَّكَاةُ، ٥: ٣، رَقْم ٢٤٤٧) وَمَوَاضِعَ، مِنْ حَدِيثِ: أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ**».

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا (الزَّكَاةُ، ٤: ٢، رَقْمَ ١٥٦٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (الزَّكَاةُ، ٤، رَقْمَ ٦٢١)، وابْنُ مَاجَه (الزَّكَاةُ، ١٣: ١، رَقْمَ ١٨٠٥) وَمَوَاضِعَ، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، نَحْوَهُ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَالعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ عَامَّةِ الفُقَهَاءِ»، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٥/ رَقْمَ ١٤٠٠).

وَلَا تُؤَثِّرُ الْفُرْقَةُ فِي مَالِ الشَّخْصِ الْوَاحِدِ، فَيُضَمُّ بَعْضُهُ إِلَىٰ بَعْضٍ فِي الْحُكْمِ، وَلَوْ كَانَ مُتَفَرِّقًا، وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

فَهَذَا بِاخْتِصَارٍ مَا يَتَعَلَّقُ بِزَكَاةِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ.

- **وَأَمَّا زَكَاةُ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ:**

فَقَدْ قَالَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وَالزَّكَاةُ تُسَمَّىٰ نَفَقَةً، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣٤]. أَيْ: لَا يُخْرِجُونَ زَكَاتَهَا.

اسْتَفَاضَتِ السُّنَّةُ الْمُطَهَّرَةُ بِالْأَمْرِ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ وَبَيَانِ مِقْدَارِهَا، وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ وُجُوبِهَا فِي الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَنَحْوِهَا.

تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْحُبُوبِ كُلِّهَا؛ كَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْأُرْزِ وَالدَّخَنِ وَسَائِرِ الْحُبُوبِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (١).

وَقَالَ ﷺ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ الْعُشْرُ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (٢).

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الزَّكَاة، ٤: ١، رَقْم ١٤٠٥) وَمَوَاضِع، وَمُسْلِمٌ (الزَّكَاة، ح١، رَقْم ٩٧٩).
(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الزَّكَاة، ٥٥، رَقْم ١٤٨٣).

وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الثِّمَارِ؛ كَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَنَحْوِهِمَا مِنْ كُلِّ مَا يُكَالُ وَيُدَّخَرُ، وَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ إِلَّا فِيمَا يَبْلُغُ النِّصَابَ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَرْفَعُهُ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]، **وَالْوَسَقُ**: سِتُّونَ صَاعًا بِالصَّاعِ النَّبَوِيِّ، **الَّذِي مِقْدَارُهُ**: أَرْبَعُ حَفْنَاتٍ بِكَفَّيِ الرَّجُلِ الْمُعْتَدِلِ الْخِلْقَةِ، **وَمِقْدَارُهُ بِالْجِرَامَاتِ**: كِيلُوَانِ وَأَرْبَعُونَ جِرَامًا.

وَالْخَمْسَةُ أَوْسُقٍ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ إِذَا بَلَغَ النِّصَابَ كَذَلِكَ تُعَادِلُ خَمْسَةً وَسَبْعِينَ وَسِتَّ مِئَةِ كِيلُو جِرَامٍ.

فَإِذَا كَانَ الْخَارِجُ مِنَ الْأَرْضِ مِنَ الْحُبُوبِ -وَكَذَا التَّمْرُ- بَلَغَ خَمْسَةً وَسَبْعِينَ وَسِتَّ مِئَةِ كِيلُو جِرَامٍ؛ فَهَذَا هُوَ النِّصَابُ الَّتِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ.

* **يُشْتَرَطُ فِي زَكَاةِ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ شَرْطَانِ:**

الْأَوَّلُ: بُلُوغُ النِّصَابِ -عَلَىٰ مَا مَرَّ-.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكًا لَهُ وَقْتَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ.

فَلَوْ مَلَكَ النِّصَابَ بَعْدَ ذَلِكَ، لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ؛ كَمَا لَوِ اشْتَرَاهُ، أَوْ أَخَذَهُ أُجْرَةً لِحَصَادِهِ، أَوْ حَصَّلَهُ بِاللِّقَاطِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

* **الْقَدْرُ الْوَاجِبُ إِخْرَاجُهُ فِي زَكَاةِ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ؛ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ وَسِيلَةِ السَّقْيِ:**

---

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

١ - فَإِذَا سُقِيَ بِلَا مُؤْنَةٍ؛ كَالَّذِي سُقِيَ بِالْأَمْطَارِ وَالْعُيُونِ وَالْأَنْهَارِ؛ يَجِبُ فِيهِ الْعُشْرُ؛ لِمَا فِي «الْبُخَارِيِّ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا؛ الْعُشْرُ»(١)، وَلِمُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ؛ الْعُشْرُ»(٢).

٢ - وَيَجِبُ فِيمَا سُقِيَ بِمُؤْنَةٍ؛ كَالَّذِي سُقِيَ مِنَ الْآبَارِ وَبِالْآلَاتِ فِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «**وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ؛ نِصْفُ الْعُشْرِ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣).

النَّضْحُ: السَّقْيُ بِالسَّوَانِي، وَ**السَّوَانِي**: جَمْعُ سَانِيَةٍ: وَهِيَ النَّاقَةُ الَّتِي يُسْتَقَى عَلَيْهَا، وَهِيَ النَّوَاضِحُ أَيْضًا.

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ؛ نِصْفُ الْعُشْرِ**»(٤).

٣- وَإِنْ سُقِيَ بِمُؤْنَةٍ وَغَيْرِ مُؤْنَةٍ نِصْفَيْنِ؛ فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْعُشْرِ.

٤- فَإِنْ تَفَاوَتَ السَّقْيُ بِمُؤْنَةٍ وَبِغَيْرِ مُؤْنَةٍ؛ فَيُعْتَبَرُ الْأَكْثَرُ نَفْعًا وَمَعَ الْجَهْلِ الْعُشْرُ.

---

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الزَّكَاةُ، بَابُ١، رَقْمُ ٩٨١).

(٣) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٤) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا صَادِرًا مِنْ بَشَرٍ؛ هَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ رَبِّ الْبَشَرِ الْعَلِيمِ الْخَبِيرِ.

لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ لَدُنِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ حَسَبِ الْبِيئَةِ الَّتِي كَانَ يَعِيشُ فِيهَا وَلَا عَلَىٰ غَيْرِهَا، وَلَا فِي عَصْرِنَا هَذَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْعَدْلُ قَائِمًا عَلَىٰ هَذَا النَّحْوِ، مَعَ مُرَاعَاةِ كُلِّ شَيْءٍ مِمَّا لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا عِنْدَهُ فِي بِيئَتِهِ ﷺ.

فَهَذَا مِنْ أَدَلِّ الْأَدِلَّةِ عَلَىٰ صِدْقِهِ فِي نُبُوَّتِهِ ﷺ، وَعَلَىٰ أَنَّ هَذَا الشَّرْعَ الْحَكِيمَ هُوَ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ.

هُوَ الْعَلِيمُ بِمَصَالِحِ خَلْقِهِ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الَّذِي يَعْدِلُ بَيْنَهُمْ؛ فَلَا يَجْعَلُ الظُّلْمَ وَاقِعًا عَلَىٰ صَاحِبِ الْمَالِ لِأَجْلِ الْفَقِيرِ، وَلَا يَجْعَلُ الْفَقِيرَ مَجْحُوفًا بِحَقِّهِ مِنْ أَجْلِ رِعَايَةِ أَصْحَابِ الْأَمْوَالِ؛ وَلَكِنْ يَجْعَلُ الْعَدْلَ قَائِمًا عَلَىٰ السَّوِيَّةِ، فَسُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ هُوَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ، وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّهِ الْبَشِيرِ النَّذِيرِ.






مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(الْمُحَاضَرَةَ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ)

مِنْ مَادَّةِ

الْمُوجَزِ فِي أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ


جامعة
منهاج النبوة
www.menhag-un.com



وَقْتُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ

* **وَقْتُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْحُبُوبِ:** حِينَ تَشْتَدُّ -أَيْ: تَقْوَىٰ وَتَصْلُبُ-.

* **وَوَقْتُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الثَّمَرِ:** حِينَ يَبْدُو صَلَاحُهُ، بِأَنْ يَحْمَرَّ أَوْ يَصْفَرَّ.

* **وَإِنْ كَانَ مِنَ التَّمْرِ وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِه:** أَنْ يَنْضُجَ وَيَطِيبَ أَكْلُهُ.

إِنْ كَانَ مِنَ التَّمْرِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ مِمَّا هُوَ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ؛ أَنْ يَنْضُجَ وَيَطِيبَ أَكْلُهُ.

* **هَذَا وَقْتُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهِ:**

- فِي الْحُبُوبِ: حِينَ تَشْتَدُّ -أَيْ: تَقْوَىٰ وَتَصْلُبُ-.
- فِي الثَّمَرِ: حِينَ يَبْدُو صَلَاحُهُ، بِأَنْ يَحْمَرَّ أَوْ يَصْفَرَّ.
- التَّمْرُ وَمَا عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ: أَنْ يَنْضُجَ وَيَطِيبَ أَكْلُهُ.

فَلَوْ بَاعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: وَجَبَتْ زَكَاتُهُ عَلَيْهِ لَا عَلَىٰ الْمُشْتَرِي.

يَعْنِي: إِذَا بَلَغَ هَذَا الْحَدَّ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، ثُمَّ بَاعَهُ وَلَمْ يَقُمْ بِحَصَادِهِ؛ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ تَجِبُ زَكَاتُهُ عَلَيْهِ هُوَ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فِي مِلْكِهِ ثُمَّ بَاعَهُ، فَزَكَاتُهُ عَلَيْهِ لَا عَلَىٰ الْمُشْتَرِي.

وَيَلْزَمُ إِخْرَاجُ الْحَبِّ مُصَفًّى -أَيْ: مُنَقًّى مِنَ التِّبْنِ وَالْقِشْرِ-.

وَيَنْبَغِي إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ فِي الْعَسَلِ إِذَا أَخَذَهُ مِنْ مِلْكِهِ أَوْ مِنَ الْمَوَاتِ؛ كَرُءُوسِ الْجِبَالِ، إِذَا بَلَغَ مَا أَخَذَهُ نِصَابًا.

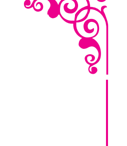
نِصَابُ الْعَسَلِ: ثَلَاثُونَ صَاعًا بِالصَّاعِ النَّبَوِيِّ -وَقَدْرُ الصَّاعِ كِيلُوَانِ وَأَرْبَعُونَ جِرَامًا-، وَمِقْدَارُ مَا يَجِبُ فِيهِ هُوَ الْعُشْرُ. فَهَذِهِ زَكَاةُ الْعَسَلِ.

مَا لَا يُكَالُ وَلَا يُدَّخَرُ مِنَ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ؛ كَالْجَوْزِ وَالتُّفَّاحِ وَالْخُوخِ وَالسَّفَرْجَلِ، وَالرُّمَّانِ وَكَذَا سَائِرُ الْخَضْرَوَاتِ وَالْبُقُولِ كَالْفِجْلِ وَالثُّومِ وَالْبَصَلِ وَالْجَزَرِ وَالْبِطِّيخِ وَالْقِثَّاءِ وَالْخِيَارِ وَالْبَاذِنْجَانِ وَنَحْوِهَا؛ لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه(١).

فَاعْتُبِرَ الْكَيْلُ لِمَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَدَلَّ عَلَىٰ عَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيمَا لَا يُكَالُ وَيُدَّخَرُ، وَتَرَكَهُ ﷺ وَكَذَا خُلَفَاؤُهُ تَرَكُوا ذَلِكَ، وَهِيَ تُزْرَعُ بِجِوَارِهِمْ فَلَا تُؤَدَّىٰ زَكَاتُهَا لَهُمْ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ عَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا، فَتَرْكُ أَخْذِ الزَّكَاةِ مِنْهَا هُوَ السُّنَّةُ الْمُتَّبَعَةُ.

● ● ●

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.



زَكَاةُ عُرُوضِ التِّجارَةِ

زَكَاةُ عُرُوضِ التِّجارَةِ: تَنْبَنِي عَلَىٰ مَعْرِفَةِ مَا هِي.

عُرُوضُ التِّجَارَةِ: هِيَ كُلُّ مَا يُعَدُّ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ بِقَصْدِ الرِّبْحِ.

فَكُلُّ مَا يُعَدُّ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ بِقَصْدِ الرِّبْحِ هُوَ عُرُوضُ التِّجَارَةِ، وَسَيَأْتِي اشْتِقَاقُهَا -إِنْ شَاءَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا- وَمَعْنَاهَا اللُّغَوِيُّ.

شُرُوطُ عُرُوضِ التِّجَارَةِ:

- الْمِلْكُ التَّامُّ لِتِلْكَ الْعُرُوضِ.

- وَبُلُوغُ عُرُوضِ التِّجَارَةِ النِّصَابَ، وَذَلِكَ بِتَقْوِيمِهَا بِأَحَدِ النَّقْدَيْنِ -بِالذَّهَبِ أَوْ بِالْفِضَّةِ-.

- حَوَلَانُ الْحَوْلِ عَلَىٰ هَذِهِ الْعُرُوضِ.

فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ حَتَّىٰ تَجِبَ الزَّكَاةُ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ؛ الْمِلْكُ التَّامُّ لَهَا، بُلُوغُهَا النِّصَابَ وَذَلِكَ بِتَقْوِيمِهَا بِأَحَدِ النَّقْدَيْنِ -يَعْنِي: الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ-، حَوَلَانُ الْحَوْلِ عَلَىٰ هَذِهِ الْعُرُوضِ.

وَأَمَّا الْقَدْرُ الْوَاجِبُ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ:

فَيَجِبُ فِيهَا رُبُعُ الْعُشْرِ مَهْمَا كَانَتْ وَهُوَ اثْنَانِ وَنِصْفٌ فِي الْمِئَةِ.

* وَعُرُوضُ التِّجَارَةِ نَوْعَانِ:

مُدَارَةٌ: أَيِ الَّتِي تُبَاعُ وَلَا يُنْتَظَرُ بِهَا ارْتِفَاعُ الْأَسْعَارِ.

مُحْتَكَرَةٌ: وَهِيَ الَّتِي يُنْتَظَرُ بِهَا غَلَاءُ الْأَسْعَارِ.

فَإِنْ كَانَتْ عُرُوضُ التِّجَارَةِ مُدَارَةً فَكَمَا مَرَّ سَابِقًا، وَإِنْ كَانَتْ مُحْتَكَرَةً زَكَّاهَا يَوْمَ بَيْعِهَا لِسَنَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَوْ مَكَثَتْ أَعْوَامًا عِنْدَهُ يَنْتَظِرُ بِهَا غَلَاءَ الْأَسْعَارِ.

* الْعُرُوضُ: جَمْعُ عَرْضٍ -بِإِسْكَانِ الرَّاءِ-، وَهُوَ مَا أُعِدَّ لِبَيْعٍ وَشِرَاءٍ لِأَجْلِ الرِّبْحِ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يُعْرَضُ لِيُبَاعَ وَيُشْتَرَىٰ، وَلِأَنَّهُ يَعْرِضُ ثُمَّ يَزُولُ.

◉ وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ:

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ۝٢٥﴾ [المعارج: ٢٤- ٢٥].

وَعُرُوضُ التِّجَارَةِ هِيَ أَغْلَبُ الْأَمْوَالِ، فَكَانَتْ أَوْلَىٰ بِدُخُولِهَا فِي عُمُومِ الْآيَاتِ، وَيُرْوَىٰ ذَلِكَ عَنِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ وَسَائِرُ الْأُمَّةِ إِلَّا مَنْ شَذَّ مُتَّفِقُونَ عَلَىٰ وُجُوبِهَا فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ».

(١) «مَجْمُوعُ الفَتَاوَىٰ» (٢٥/ ٤٥).

◉ وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ:

- أَنْ تَبْلُغَ قِيمَتُهَا نِصَابًا مِنْ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ -الذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ-.

- تَمَامُ الْحَوْلِ عَلَيْهَا، لَكِنْ لَوِ اشْتَرَىٰ عَرْضًا بِنِصَابٍ مِنَ النُّقُودِ أَوْ بِعُرُوضٍ تَبْلُغُ قِيمَتُهَا نِصَابًا، بَنَىٰ عَلَىٰ حَوْلِ مَا اشْتَرَاهَا بِهِ.

◉ كَيْفِيَّةُ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْعُرُوضِ:

أَنَّهَا تَقُومُ عِنْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ بِأَحَدِ النَّقْدَيْنِ -الذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ-، وَيُرَاعَىٰ فِي ذَلِكَ الْأَحَظُّ وَالْأَنْفَعُ لِلْفُقَرَاءِ، فَإِذَا قُوِّمَتْ وَبَلَغَتْ قِيمَتُهَا نِصَابًا بِأَحَدِ النَّقْدَيْنِ؛ أُخْرِجَ رُبُعُ الْعُشْرِ مِنْ قِيمَتِهَا، وَلَا يُعْتَبَرُ مَا اشْتَرَيْتَ بِهِ، بَلْ يُعْتَبَرُ مَا تَسَاوَىٰ عِنْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ -يَعْنِي: قِيمَتَهَا عِنْدَمَا يَحُولُ عَلَيْهَا الْحَوْلُ-.

لَا يُعْتَبَرُ الثَّمَنُ الَّذِي اشْتَرَيْتَ بِهِ، بَلْ يُعْتَبَرُ مَا تَسَاوَىٰ عِنْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ عَيْنُ الْعَدْلِ بِالنِّسْبَةِ لِلتَّاجِرِ وَبِالنِّسْبَةِ لِأَهْلِ الزَّكَاةِ.

وَيَجِبُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ الِاسْتِقْصَاءُ وَالتَّدْقِيقُ وَمُحَاسَبَةُ نَفْسِهِ فِي إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْعُرُوضِ، كَمُحَاسَبَةِ الشَّرِيكِ الشَّحِيحِ لِشَرِيكِهِ-يُحَاسِبُ نَفْسَهُ كَمُحَاسَبَةِ الشَّرِيكِ الشَّحِيحِ لِشَرِيكِهِ-، بِأَنْ يُحْصِيَ جَمِيعَ مَا عِنْدَهُ مِنْ عُرُوضِ التِّجَارَةِ بِأَنْوَاعِهَا، وَيُقَوِّمُهَا تَقْيِيمًا عَادِلًا.

فَصَاحِبُ الْبِقَالَةِ -مَثَلًا- يُحْصِي جَمِيعَ مَا فِي بِقَالَتِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَعْرُوضَاتِ لِلْبَيْعِ مِنَ الْمُعَلَّبَاتِ وَأَصْنَافِ الْبَضَائِعِ.

وَصَاحِبُ الْآلِيَّاتِ وَقِطَعِ الْغِيَارِ وَالْمَكَائِنِ وَالسَّيَّارَاتِ الْمَعْرُوضَةِ لِلْبَيْعِ يُحْصِيهَا وَيُقَوِّمُهَا، إِنْ كَانَ يَبِيعُ بِسِعْرِ الْجُمْلَةِ قَدَّرَهَا بِسِعْرِ الْجُمْلَةِ، وَإِنْ كَانَ يَبِيعُ بِسِعْرِ الْإِفْرَادِ قَدَّرَهَا بِسِعْرِ الْإِفْرَادِ.

وَالْعَقَارَاتُ وَالسَّيَّارَاتُ الْمُعَدَّةُ لِلْإِيجَارِ؛ لَا زَكَاةَ فِي ذَوَاتِهَا، وَإِنَّمَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيمَا تَحَصَّلَ عَلَيْهِ صَاحِبُهَا مِنْ إِجَارِهَا إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ حِينِ الْعَقْدِ.

الْبُيُوتُ الْمُعَدَّةُ لِلسُّكْنَىٰ وَالسَّيَّارَاتُ الْمُعَدَّةُ لِلرُّكُوبِ وَالْحَاجَةِ؛ لَا زَكَاةَ فِيهَا، وَكَذَلِكَ أَثَاثُ الْمَنْزِلِ وَأَثَاثُ الدُّكَّانِ وَآلَاتُ التَّاجِرِ؛ كَالْأَذْرُعِ وَالْمَكَايِيلِ وَالْمَوَازِينِ وَقَوَارِيرِ الْعَطَّارِ، كُلُّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ لَا زَكَاةَ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تُبَاعُ لِلتِّجَارَةِ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

• • •

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الزَّكَاةُ، ٤٥ و٤٦، رَقْمَ ١٤٦٣ وَ١٤٦٤)، وَمُسْلِمٌ (الزَّكَاةُ، ٢، رَقْمَ ٩٨٢).

زَكَاةُ الأَسْهُمِ وَالسَّنَدَاتِ

الْأَسْهُمُ: حُقُوقٌ مَالِيَّةٌ يَمْتَلِكُهَا الْأَفْرَادُ فِي شَرِكَاتٍ أَوْ مُؤَسَّسَاتٍ، وَيَقْبِضُ أَرْبَاحَهَا عَلَىٰ حِسَبِ نِظَامِ الْمُؤَسَّسَةِ أَوِ الشَّرِكَةِ.

وَالسَّنَدَاتُ: تَعَهُّدٌ مَكْتُوبٌ مِنْ جِهَةٍ مُعَيَّنَةٍ كَامِلَةٍ بِسَدَادِ مَبْلَغٍ مُقَدَّرٍ مِنْ قَرْضٍ فِي تَارِيخٍ مُعَيَّنٍ نَظِيرَ فَائِدَةٍ مُقَدَّرَةٍ.

◉ كَيْفَ تُخْرَجُ زَكَاةُ الْأَسْهُمِ وَالسَّنَدَاتِ؟

١- زَكَاةُ الْأَسْهُمِ:

صَاحِبُ الْأَسْهُمِ مُخَيَّرٌ فِيهَا بَيْنَ أَمْرَيْنِ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: مُخَيَّرٌ أَنْ يُزَكِّيَ رَأْسَ مَالِهِ كُلَّ سَنَةٍ، وَإِذَا قَبَضَ الرِّبْحَ زَكَّاهُ لِمَا مَضَىٰ أَوْ لِعَامٍ وَاحِدٍ عَلَىٰ خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

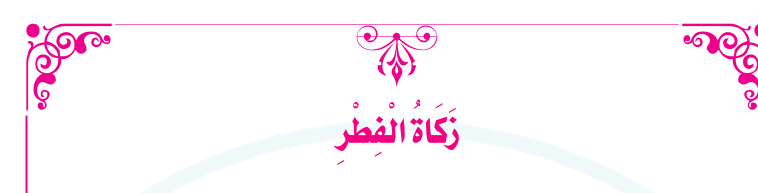
الْأَمْرُ الثَّانِي: أَنْ يَسْأَلَ رَأْسَ كُلِّ حَوْلٍ عَنْ قِيمَةِ أَسْهُمِهِ، وَيُزَكِّيهَا حَسْبَ مَا يُفِيدُهُ بِهِ الْقَائِمُونَ عَلَىٰ الشَّرِكَةِ أَوِ الْمُؤَسَّسَةِ الَّتِي سَاهَمَ فِيهَا، أَوْ مَا يُفِيدُهُ بِهِ أَهْلُ الْخِبْرَةِ سَوَاءٌ كَانَتْ رَابِحَةً أَوْ خَاسِرَةً.

* وَزَكَاتُهَا زَكَاةُ النَّقْدَيْنِ إِذَا بَلَغَتْ نِصَابًا؛ فِيهَا رُبُعُ الْعُشْرِ وَهُوَ اثْنَانِ وَنِصْفٌ بِالْمِئَةِ.

٢- وَأَمَّا زَكَاةُ السَّنَدَاتِ:

فَالسَّنْدَاتُ دُيُونٌ مُؤَجَّلَةٌ، وَعَلَىٰ ذَلِكَ تَكُونُ زَكَاتُهَا كَمَا ذُكِرَ فِي زَكَاةِ الدَّيْنِ؛ بِمَعْنَىٰ أَنَّهَا إِذَا كَانَتِ الدُّيُونُ عَلَىٰ مُوسِرِينَ زَكَّاهَا كَغَيْرِهَا مِنَ الْأَمْوَالِ الْمَوْجُودَةِ عِنْدَهُ إِذَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ. أَمَّا إِذَا كَانَتْ عَلَىٰ مُعْسِرِينَ فَزَكَاتُهَا حِينَ قَبْضِهَا سَنَةً وَاحِدَةً.

•••



زَكَاةُ الْفِطْرِ

زَكَاةُ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَىٰ أَعْيَانِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَىٰ الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَىٰ وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ؛ وَالصَّاعُ: كِيلُوَانِ وَأَرْبَعُونَ جِرَامًا مِنَ الْقَمْحِ الْجَيِّدِ.

◉ **الْحِكْمَةُ مِنْ تَشْرِيعِ زَكَاةِ الْفِطْرِ:**

- أَنَّهَا إِحْسَانٌ لِلْفُقَرَاءِ وَكَفٌّ لَهُمْ عَنِ السُّؤَالِ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ، لِيُشَارِكُوا الْأَغْنِيَاءَ فِي فَرَحِهِمْ وَسُرُورِهِمْ.

- وَفِيهَا تَطْهِيرٌ لِلصَّائِمِ مِمَّا يَحْصُلُ فِي صِيَامِهِ مِنْ نَقْصٍ وَلَغْوٍ وَإِثْمٍ.

* **وَيَجِبُ إِخْرَاجُهَا بِحُلُولِ لَيْلَةِ الْعِيدِ، وَأَوْقَاتُ إِخْرَاجِهَا: وَقْتُ وُجُوبٍ، وَوَقْتُ جَوَازٍ، وَوَقْتُ فَضِيلَةٍ.**

وَقْتُ الْوُجُوبِ: بِدُخُولِ أَوْ حُلُولِ لَيْلَةِ الْعِيدِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الزَّكَاةُ، بَاب ٧٠، رَقْمَ ١٥٠٣) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الزَّكَاةُ، ٣: ١، رَقْمَ ٩٨٤).

أَمَّا وَقْتُ الْجَوَازِ: فَهُوَ إِخْراجُها قَبْلَ يَوْمِ الْعِيدِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ.

وَأَمَّا وَقْتُ الْفَضِيلَةِ: وَهُوَ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ فَجْرِ يَوْمِ الْعِيدِ إِلَىٰ قُبَيْلِ صَلَاةِ الْعِيدِ.

* **تُدْفَعُ زَكَاةُ الْفِطْرِ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، وَلَكِنْ هَلْ هِيَ خَاصَّةٌ لِفُقَرَاءِ بَلَدِ الْمُزَكِّي؟**

الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ نَقْلُهَا؛ تَحْقِيقًا لِلْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ لِلْمُسْلِمِينَ.

* **وَهَلْ يَجُوزُ إِخْرَاجُ الْقِيمَةِ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ؟**

الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ الْقِيمَةِ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ مَفْرُوضَةٌ مِنْ جِنْسٍ مُعَيَّنٍ، فَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ الْمُعَيَّنِ.






مَصَارِفُ الزَّكَاةِ

الْمُرَادُ بِمَصَارِفِ الزَّكَاةِ: بَيَانُ مَنْ تُصْرَفُ لَهُمْ.

وَبِمَعْنًى آخَرَ بَيَانُ الْمُسْتَحِقِّينَ لِلزَّكَاةِ.

وَقَدْ حَدَّدَ اللهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ- الْمُسْتَحِقِّينَ لِلزَّكَاةِ، وَقَصَرَ الِاسْتِحْقَاقَ بَيْنَ ثَمَانِيَةٍ، وَهُمْ:

١- الْفُقَرَاءُ.

٢- الْمَسَاكِينُ.

٣- الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا.

٤- الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ.

٥- فِي الرِّقَابِ.

٦- الْغَارِمُونَ.

٧- فِي سَبِيلِ اللهِ.

٨- ابْنُ السَّبِيلِ.

◉ أَوَّلًا: الْفُقَرَاءُ:

الْفَقِيرُ: هُوَ مَنْ لَا يَجِدُ شَيْئًا أَصْلًا.

وَقِيلَ: مَنْ لَهُ أَدْنَىٰ شَيْءٍ مِنَ الْمَالِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَكْفِيهِ.

وَالْمُعْتَبَرُ فِي الْفَقْرِ لَيْسَ كِفَايَةَ الشَّخْصِ وَحْدَهُ، بَلْ كِفَايَتَهُ وَكِفَايَةَ مَنْ يَعُولُهُ.

وَالْمُعْتَبَرُ أَيْضًا لَيْسَ فَقَطْ مَا يَكْفِيهِ لِلْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالسَّكَنِ وَالْكِسْوَةِ فَحَسْبُ، بَلْ يَشْمَلُ حَتَّىٰ الْإِعْفَافَ، فَلَوْ فُرِضَ أَنَّ الْإِنْسَانَ مُحْتَاجٌ إِلَىٰ الزَّوَاجِ وَعِنْدَهُ مَا يَكْفِيهِ لِأَكْلِهِ وَشُرْبِهِ وَكِسْوَتِهِ وَسَكَنِهِ، لَكِنْ لَيْسَ عِنْدَهُ مَا يَكْفِيهِ مِنَ الْمَهْرِ؛ فَإِنَّهُ يُعْطَىٰ مِنَ الزَّكَاةِ مَا يَكْفِيهِ وَلَوْ كَانَ كَثِيرًا.

لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَادِرًا عَلَىٰ التَّكَسُّبِ لَيْسَ عِنْدَهُ مَالٌ، وَيُرِيدُ أَنْ يَتَفَرَّغَ لِطَلَبِ الْعِلْمِ، هَلْ يُعْطَىٰ مِنَ الزَّكَاةِ؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ، يُعْطَىٰ مِنَ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ نَوْعٌ مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ.

فَهَذَا هُوَ الْمَصْرِفُ الْأَوَّلُ: الْفُقَرَاءُ.

◉ ثَانِيًا: الْمَسَاكِينُ:

الْمِسْكِينُ: هُوَ مَنْ كَانَ أَخَفَّ فَقْرًا مِنَ الْفَقِيرِ، وَلَكِنْ مَا عِنْدَهُ لَا يَكْفِيهِ لِسَدِّ حَاجَتِهِ، وَقَدْ بَيَّنَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَوْلِهِ: «**لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَىٰ النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ**

الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَالْمِسْكِينُ يَتْبَعُ الْفَقِيرَ فِي الْحُكْمِ.

◉ ثَالِثًا: الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا:

وَهُمُ الَّذِينَ يَبْعَثُهُمُ الْإِمَامُ لِجِبَايَةِ الصَّدَقَاتِ؛ فَهَؤُلَاءِ يُعْطِيهِمُ الْإِمَامُ مَا يَكْفِيهِمْ هُمْ وَأَعْوَانَهُمْ مُدَّةَ ذَهَابِهِمْ وَإِيَّابِهِمْ.

فَهَؤُلَاءِ يُعْطَوْنَ أَجْرَ عَمَلِهِمْ وَإِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ غَيْرَ مُحْتَاجِينَ؛ لِأَنَّهُمْ مُوَظَّفُونَ وَظَّفَهُمُ الْإِمَامُ فِي هَذَا الْعَمَلِ.

وَلَا يَدْخُلُ فِي الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا مَنْ وُكِّلَ بِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ، يَعْنِي لَوْ وَكَّلَ إِنْسَانٌ إِنْسَانًا لِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ، فَقَامَ هُوَ بِالتَّحَرِّي عَنِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَسَائِرِ الْمَصَارِفِ، وَبَذَلَ الْمَجْهُودَ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَضَعَ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ؛ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئًا إِلَّا إِذَا كَانَ مُسْتَحِقًّا وَبِعِلْمِ صَاحِبِ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّهُ ائْتَمَنَهُ، فَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ عِلْمِهِ وَلَوْ كَانَ مُسْتَحِقًّا؛ كَانَ كَالْخَائِنِ لِلْأَمَانَةِ.

◉ رَابِعًا: الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ:

وَهَؤُلَاءِ هُمُ السَّادَاتُ الْمُطَاعُونَ فِي عَشَائِرِهِمْ؛ فَهُمُ الَّذِينَ يُطْلَبُ تَأْلِيفُ قُلُوبِهِمْ عَلَى أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ، هِيَ:

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الزَّكَاةُ، ٥٣: ١وَ٤، رَقْمَ ١٤٧٦ و١٤٧٩) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الزَّكَاةُ، ٣٤، رَقْمَ ١٠٣٩)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: رَجَاءَ إِسْلَامِهِ بِحَيْثُ يَكُونُ كَافِرًا فَيُرْجَىٰ إِسْلَامُهُ، أَمَّا إِنْ كَانَ لَا يُرْجَىٰ إِسْلَامُهُ فَلَا يُعْطَىٰ مِنَ الزَّكَاةِ.

وَيُعْرَفُ مَنْ يُرْجَىٰ إِسْلَامُهُ بِبَعْضِ الْقَرَائِنِ مِنْهَا أَنْ نَعْرِفَ أَنَّهُ يَمِيلُ لِلْمُسْلِمِينَ أَوْ أَنَّهُ يَطْلُبُ كُتُبًا أَوْ مَا شَابَهَ ذَلِكَ؛ لِيَقُومَ بِالْبَحْثِ وَالتَّنْقِيبِ، فَلَا بُدَّ مِنْ رَجَاءِ إِسْلَامِهِ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: فَأَنْ يُرْجَىٰ كَفُّ شَرِّهِ بِمَعْنَىٰ أَنْ يَكُونَ شِرِّيرًا عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ وَعَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ، فَيُعْطَىٰ لِكَفِّ شَرِّهِ وَمَنْعِ أَذَاهُ.

الْأَمْرُ الثَّالِثُ: أَنْ يُرْجَىٰ بِعَطِيَّتِهِ قُوَّةُ إِيمَانِهِ، كَأَنْ يَكُونَ رَجُلًا ضَعِيفَ الْإِيمَانِ عِنْدَهُ تَهَاوُنٌ فِي بَعْضِ الْوَاجِبَاتِ، فَيُعْطَىٰ لِيَقْوَىٰ إِيمَانُهُ.

◉ خَامِسًا: الرِّقَابُ:

وَهُمْ عَلَىٰ أَنْوَاعٍ:

أ- **الْمُكَاتَبُونَ**: وَهُمُ الَّذِينَ اشْتَرَوْا أَنْفُسَهُمْ مِنْ أَسْيَادِهِمْ، فَيُعْطَىٰ مِنَ الزَّكَاةِ لِيَكُونَ حُرًّا بَعْدَ ذَلِكَ.

ب- أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا وَأَسِيرًا فِي أَيْدِي أَعْدَاءِ الْمُسْلِمِينَ، فَيُعْطَىٰ مِنَ الزَّكَاةِ لِفَكِّ أَسْرِهِ.

ج- أَنْ يَكُونَ رَقِيقًا فَيُشْتَرَىٰ لِيُعْتَقَ.

هَؤُلَاءِ هُمُ الْمَصْرِفُ الْخَامِسُ (وَفِي الرِّقَابِ).

◉ سَادِسًا: الْغَارِمُونَ:

الْغَارِمُ: وَهُوَ الْمَدِينُ الَّذِي تَحَمَّلَ دَيْنًا فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، وَيَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ تَسْدِيدُهُ، فَيُعْطَىٰ مِنَ الزَّكَاةِ مَا يَسُدُّ بِهِ دَيْنَهُ.

وَالْغَارِمُونَ نَوْعَانِ:

الْأَوَّلُ: لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ جَمَاعَةٍ وَأُخْرَىٰ عَدَاوَةٌ وَفِتْنَةٌ، فَيُصْلِحُ بَيْنَهُمَا، لَكِنْ قَدْ لَا يُمَكَّنُ مِنَ الْإِصْلَاحِ إِلَّا بِبَذْلِ الْمَالِ، فَيَقُولُ: أَنَا أَلْتَزِمُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ بِكَذَا مِنَ الْمَالِ بِشَرْطِ الصُّلْحِ، وَيُوَافِقُونَ عَلَىٰ ذَلِكَ، فَيُعْطَىٰ هَذَا الرَّجُلُ مِنَ الزَّكَاةِ مَا يَدْفَعُ بِهِ هَذِهِ الْعَدَاوَةَ وَلَوْ كَانَ غَنِيًّا.

الثَّانِي: الْغَارِمُ لِنَفْسِهِ مَعَ الْفَقْرِ، أَيْ لِشَيْءٍ يَخُصُّهُ مَعَ الْفَقْرِ فَهُنَا فَقْرُهُ لِلْعَجْزِ عَنِ الْوَفَاءِ وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَا يَكْفِيهِ وَيَكْفِي عِيَالَهُ.

* إِبْرَاءُ الْغَرِيمِ الْفَقِيرِ بِنِيَّةِ الزَّكَاةِ:

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ صُورَتُهَا: رَجُلٌ لَهُ مَدِينٌ فَقِيرٌ يَطْلُبُهُ بِمَبْلَغٍ مُعَيَّنٍ، وَكَانَ الدَّائِنُ عَلَيْهِ مِنَ الزَّكَاةِ الْمَبْلَغُ نَفْسُهُ الَّذِي هُوَ عَلَىٰ الْغَرِيمِ، فَهَلْ يَسْقُطُ هَذَا إِذَا أَسْقَطَهُ الدَّائِنُ عَنِ الْمَدِينِ بِنِيَّةِ الزَّكَاةِ؟

يَعْنِي: كَانَ قَدْ أَخَذَ مِنْهُ عَشْرَةَ آلَافٍ عَلَىٰ سَبِيلِ الدَّيْنِ، وَهُوَ مُعْسِرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْأَدَاءَ، فَلَمَّا حَالَ الْحَوْلُ؛ وَجَدَ صَاحِبُ الدَّيْنِ أَنَّ زَكَاتَهُ تَبْلُغُ هَذَا الْمَبْلَغَ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يُسْقِطَ هَذَا الْمَبْلَغَ عَنْ ذَلِكَ الْمَدِينِ عَلَىٰ أَنَّهُ هُوَ الزَّكَاةُ الَّتِي وَجَبَتْ عَلَيْهِ؟

الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَلَا يُجْزِئُ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ أَخْذٌ وَإِعْطَاءٌ، وَلِأَنَّ هَذَا بِمَنْزِلَةِ إِخْرَاجِ الْخَبِيثِ مِنَ الطَّيِّبِ.

◉ سَابِعًا: فِي سَبِيلِ اللهِ:

وَهُمُ الْغُزَاةُ وَأَسْلِحَتُهُمْ وَكُلُّ مَا يُعِينُهُمْ عَلَىٰ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَهَؤُلَاءِ يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ.

قَدْ أَدْخَلَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَعْمَالَ الْخَيْرِ وَالْبِرِّ مِمَّا هُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ؛ وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ؛ إِذْ لَوْ كَانَ صَحِيحًا لَبَيَّنَهُ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ وَلَوَضَّحَتْهُ سُنَّةُ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ ﷺ، فَالصَّحِيحُ هُوَ قَصْرُهُ عَلَىٰ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَكُلِّ مَا يُعِينُ عَلَىٰ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ وَمَا عَدَاهُ فَلَا.

وَيَدْخُلُ فِي هَذَا بِنَصِّ الْحَدِيثِ الْإِحْجَاجُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلرَّجُلِ الَّذِي حَجَّ وَلَمْ تَحُجَّ امْرَأَتُهُ، فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ لَوْ أَحَجَّهَا -يَعْنِي: تَكَفَّلَ بِحَجِّهَا وَحَمَلَهَا إِلَىٰ الْحَجِّ-؛ لَكَانَ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ[(١)]، فَأَدْخَلَ الْعُلَمَاءُ الْإِحْجَاجَ فِي هَذَا الْمَصْرِفِ وَهُوَ (فِي سَبِيلِ اللهِ).

---

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الْمَنَاسِكُ، ٧٩: ٥، رَقْمَ ١٩٩٠)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحَجَّ فَقَالَتْ: امْرَأَةٌ لِزَوْجِهَا أَحِجَّنِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ جَمَلِكَ، فَقَالَ: مَا عِنْدِي مَا أُحِجُّكِ عَلَيْهِ، قَالَتْ: أَحِجَّنِي عَلَىٰ جَمَلِكَ فُلَانٍ، قَالَ: ذَاكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ، فَأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي تَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللهِ، وَإِنَّهَا سَأَلَتْنِي الْحَجَّ مَعَكَ، قَالَتْ: أَحِجَّنِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: مَا عِنْدِي مَا أُحِجُّكِ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ أَحِجَّنِي عَلَىٰ
=

◉ ثَامِنًا: ابْنُ السَّبِيلِ:

وَابْنُ السَّبِيلِ: هُوَ الْمُسَافِرُ الْمُنْقَطِعُ بِهِ، وَلَيْسَ مَعَهُ مَا يُوصِلُهُ إِلَىٰ بَلَدِهِ، فَيُعْطَىٰ مِنَ الزَّكَاةِ مَا يَسُدُّ حَاجَتَهُ فِي غُرْبَتِهِ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا فِي بِلَادِهِ؛ نَظَرًا لِمَا عَرَضَ لَهُ مِنَ الْفَقْرِ فِي حَالِ سَفَرِهِ وَانْقِطَاعِهِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ السَّفَرُ مُبَاحًا؛ لِأَنَّ سَفَرَ الْمَعْصِيَةِ فِيهِ إِعَانَةٌ عَلَىٰ الشَّرِّ.

مَنْ لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ لَهُمْ:

فَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ:

١- لِلْأَغْنِيَاءِ.

٢- وَلَا لِلْكُفَّارِ؛ ذَلِكَ لِأَنَّ فِي صَرْفِهَا لِلْكُفَّارِ إِعَانَةً لَهُمْ عَلَىٰ كُفْرِهِمْ وَإِقْرَارًا لَهُمْ عَلَيْهِ.

٣- وَكَذَا لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ لِمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ كَالزَّوْجَةِ وَالْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ وَالْأَجْدَادِ وَالْجَدَّاتِ، وَكَذَا الْفُرُوعِ مِنَ الْأَوْلَادِ وَأَوْلَادِ الْأَوْلَادِ، فَهَؤُلَاءِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُخْرِجَ الرَّجُلُ زَكَاةَ مَالِهِ إِلَيْهِمْ.

=

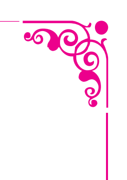
جَمَلِكَ فُلَانٍ، فَقُلْتُ: ذَاكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ: «**أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَحْجَجْتَهَا عَلَيْهِ كَانَ فِي سَبِيلِ اللهِ؟**»،... الحَدِيثَ.

وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «الإِرْوَاءِ» (١٥٨٧)، وَفِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (١٧٣٧)، وَرُوِيَ عَنْ أُمِّ مَعْقِلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا نَحْوُهُ.

٤- كَذَلِكَ لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ لِآلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَقِيلَ: بَنُو هَاشِمٍ فَقَطْ.

هَذِهِ هِيَ الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ وَهَذِهِ مَصَارِفُهَا وَبَعْضُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا.

• • •



الصَّدَقَةُ الْمُسْتَحَبَّةُ

وَأَمَّا الصَّدَقَةُ الْمُسْتَحَبَّةُ الَّتِي لَيْسَتْ بِمَفْرُوضَةٍ؛ فَتُشْرَعُ فِي كُلِّ وَقْتٍ؛ لِإِطْلَاقِ الْحَثِّ عَلَيْهَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلِلتَّرْغِيبِ فِيهَا:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾ [البقرة: ١٧٧].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ، ذَكَرَ مِنْهُمْ: وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّىٰ لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ»[1].

* صَدَقَةُ السِّرِّ أَفْضَلُ:

لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]؛ لِأَنَّهُ أَبْعَدُ عَنِ الرِّيَاءِ إِلَّا أَنْ يَتَرَتَّبَ عَلَىٰ إِظْهَارِ الصَّدَقَةِ وَإِعْلَانِهَا مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ مِنَ اقْتِدَاءِ النَّاسِ بِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الزَّكَاةُ، ١٦: ١، رَقْم ١٤٢٣) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الزَّكَاةُ، ٣٠، رَقْم ١٠٣١).

وَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ، غَيْرَ مُمْتَنٍّ بِهَا عَلَىٰ الْمُحْتَاجِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

* وَالصَّدَقَةُ فِي حَالِ الصِّحَّةِ أَفْضَلُ:

قَالَ ﷺ لَمَّا سُئِلَ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟

قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَأْمُلُ الْغِنَىٰ وَتَخْشَىٰ الْفَقْرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ(١).

* الصَّدَقَةُ فِي الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ أَفْضَلُ: لِأَمْرِ اللهِ تَعَالَىٰ بِهَا فِي قَوْلِهِ: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ﴾ [الحج: ٢٨].

* وَالصَّدَقَةُ فِي رَمَضَانَ أَفْضَلُ: لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ»(٢).

* وَالصَّدَقَةُ فِي أَوْقَاتِ الْحَاجَةِ أَفْضَلُ:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَوْ إِطْعَـٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾ ﴾ [البلد: ١٤-١٦].

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الزَّكَاةُ، ١١، رَقْمَ ١٤١٩) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الزَّكَاةُ، ٣١: ١، رَقْمَ ١٠٣٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (بَدْءُ الوَحْيِ، ١: ٦، رَقْمَ ٦) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الفَضَائِلُ، ١٢، رَقْمَ ٢٣٠٨).

* كَمَا أَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَىٰ الْأَقَارِبِ وَالْجِيرَانِ أَفْضَلُ مِنْهَا عَلَىٰ الْأَبْعَدِينَ، فَقَدْ أَوْصَىٰ اللهُ بِالْأَقَارِبِ وَجَعَلَ لَهُمْ حَقًّا عَلَىٰ قَرِيبِهِمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْآيَاتِ كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ [الإسراء: ٢٦].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الصَّدَقَةُ عَلَىٰ الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَىٰ ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ؛ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَغَيْرُهُمْ مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ الضَّبِّيِّ رضي الله عنه، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ[(١)].

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»[(٢)]: «أَجْرَانِ؛ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ».

◉ وَاعْلَمْ أَنَّ فِي الْمَالِ حُقُوقًا سِوَىٰ الزَّكَاةِ:

* نَحْوَ مُوَاسَاةِ الْقَرَابَةِ وَصِلَةِ إِخْوَانِكَ.

* وَإِعْطَاءِ سَائِلٍ.

* وَإِعَارَةِ مُحْتَاجٍ.

* وَإِنْذَارِ مُعْسِرٍ.

* وَإِقْرَاضِ مُقْتَرِضٍ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَفِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ١٩﴾ [الذاريات: ١٩].

---

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (الزَّكَاةُ، ٢٦، رَقْمَ ٦٥٨)، وَالنَّسَائِيُّ (الزَّكَاةُ، ٨٢: ١، رَقْمَ ٢٥٨٢)، وابْنُ مَاجه (الزَّكَاةُ، ٢٨: ٣، رَقْمَ ١٨٤٤)، وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «الإِرْوَاءِ» (رَقْمَ ٨٨٠).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (الزَّكَاةُ، ٤٨: ١، رَقْمَ ١٤٦٦)، وَمُسْلِمٌ (الزَّكَاةُ، ١٤: ٤، رَقْمَ ١٠٠٠).

* وَيَجِبُ إِطْعَامُ الْجَائِعِ، وَقِرَىٰ الضَّيْفِ، وَكِسْوَةُ الْعَارِي، وَسَقْيُ الظَّمْآنِ، بَلْ ذَهَبَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَىٰ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ فِدَاءُ أَسْرَاهُمْ وَإِنِ اسْتَغْرَقَ ذَلِكَ أَمْوَالَهُمْ كُلَّهَا.

* كَمَا أَنَّهُ يُشْرَعُ لِمَنْ حَصَلَ عَلَىٰ مَالٍ وَبِحَضْرَتِهِ أُنَاسٌ مِنَ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَيْهِمْ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ الْمُكْتَسَبِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٨﴾ [النساء: ٨].

هَذِهِ كُلُّهَا مِنْ مَحَاسِنِ دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ؛ لِأَنَّهُ دِينُ الْمُوَاسَاةِ وَالرَّحْمَةِ، دِينُ التَّعَاوُنِ وَالتَّآخِي فِي اللهِ، فَمَا أَجْمَلَهُ! وَمَا أَجَلَّهُ! وَمَا أَحْكَمَ تَشْرِيعَهُ!

هَذِهِ بَعْضُ الْأَحْكَامِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِهَذَا الرُّكْنِ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ رُكْنُ الزَّكَاةِ.

● ● ●



مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(الْمُحَاضَرَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ)

مِنْ مَادَّةِ

الْمُوجَزِ فِي أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ


جامعة
منهاج النبوة
www.menhag-un.com

الرُّكْنُ الرَّابِعُ مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلامِ: الصِّيَامُ

فَالرُّكْنُ الرَّابِعُ هُوَ الصِّيَامُ:

وَصَوْمُ رَمَضَانَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَفَرْضٌ مِنْ فُرُوضِ اللهِ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، يَدُلُّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ:

* قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾، إِلَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٣-١٨٥].

وَالْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ: ﴿فَلْيَصُمْهُ﴾.

* وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ -ذَكَرَ مِنْهَا- صَوْمَ رَمَضَانَ**». الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

* وَالْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَىٰ وُجُوبِ صَوْمِهِ، وَأَنَّ مَنْ أَنْكَرَ فَرْضَ صِيَامِهِ كَفَرَ.

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

◉ حِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّةِ الصِّيَامِ:

وَأَمَّا الْحِكْمَةُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الصِّيَامِ فَهِيَ ظَاهِرَةٌ:

* فِيهِ تَزْكِيَةٌ لِلنَّفْسِ، وَتَطْهِيرٌ وَتَنْقِيَةٌ لَهَا مِنَ الْأَخْلَاطِ الرَّدِيئَةِ وَالْأَخْلَاقِ الرَّذِيلَةِ.

* وَالصِّيَامُ يُضَيِّقُ مَجَارِي الشَّيْطَانِ فِي بَدَنِ الْإِنْسَانِ، وَكَذَلِكَ الشَّيْطَانُ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَىٰ الدَّمِ، فَإِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ؛ انْبَسَطَتْ نَفْسُهُ لِلشَّهَوَاتِ، وَضَعُفَتْ إِرَادَتُهَا، وَقَلَّتْ رَغْبَتُهَا فِي الْعِبَادَاتِ، وَالصَّوْمُ عَلَىٰ الْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ.

* وَفِي الصَّوْمِ تَزْهِيدٌ فِي الدُّنْيَا وَشَهَوَاتِهَا، وَتَرْغِيبٌ فِي الْآخِرَةِ، وَفِي الصِّيَامِ بَاعِثٌ عَلَىٰ الْعَطْفِ عَلَىٰ الْمَسَاكِينِ وَإِحْسَاسٌ بِآلَامِهِمْ؛ لِمَا يَذُوقُهُ الصَّائِمُ مِنْ أَلَمِ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ.

* وَالصَّوْمُ يُعَوِّدُ الْأُمَّةَ النِّظَامَ وَالِاتِّحَادَ، وَحُبَّ الْعَدْلِ وَالْمُسَاوَاةَ، وَيَكُونُ فِي الْمُؤْمِنِينَ عَاطِفَةَ الرَّحْمَةِ وَخُلُقَ الْإِحْسَانِ، كَمَا يَصُونُ الْمُجْتَمَعَ مِنَ الشُّرُورِ وَالْمَفَاسِدِ.

◉ ◉ ◉



بَعْضُ فَضَائِلِ الصَّوْمِ

وَلَا تَخْلُو عِبَادَةٌ مِنَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي يُتَعَبَّدُ بِهَا لِلَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ- مِنْ فَضَائِلَ، فَلِلصَّلَاةِ وَلِلزَّكَاةِ فَضَائِلُ كَثِيرَةٌ، وَكَذَا لِلْحَجِّ، وَكَذَلِكَ لِلصَّوْمِ:

* **فَمِنْ فَضَائِلِ الصَّوْمِ**: أَنَّهُ وِقَايَةٌ لِلْإِنْسَانِ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْإِثْمِ، وَأَنَّهُ يُجْزَىٰ بِهِ الْخَيْرَ الْكَثِيرَ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ، وَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي، الصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

* **وَمِنْ فَضَائِلِ الصِّيَامِ: أَنَّهُ تَكْفِيرٌ لِلذُّنُوبِ وَالْآثَامِ**:

عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الصَّوْمُ، ٢ و٩، رَقْمَ ١٨٩٤ و١٩٠٤)، وَمُسْلِمٌ (الصِّيَامُ، ٣٠: ٣، رَقْمَ ١١٥١) وَمَوَاضِعَ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ، ٤: ١، رَقْمَ ٥٢٥) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الإِيمَانُ، ٦٥: ١، رَقْمَ ١٤٤)، وَفِي (الفِتَنِ، بَاب ٧: ١، رَقْمَ ١٤٤).

* وَقَدْ خَصَّ اللهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ- الصَّائِمِينَ بِبَابٍ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ إِلَّا هُمْ -الصَّائِمُونَ-:

فَعَنْ سَهْلٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟

فَيَقُومُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

* * *

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الصَّوْمُ، ٤: ١، رَقْمَ ١٨٩٦) وَفِي (بَدْءِ الْخَلْقِ، ٩، رَقْمَ ٣٢٥٧)، وَمُسْلِمٌ (الصِّيَامُ، ٣٠: ٧، رَقْمَ ١١٥٢).



تَعْرِيفُ الصِّيَامِ لُغَةً وَشَرْعًا

* الصَّوْمُ فِي اللُّغَةِ: الْإِمْسَاكُ.

* وَفِي الشَّرْعِ: التَّعَبُّدُ لِلَّهِ بِالْإِمْسَاكِ عَنِ الْمُفَطِّرَاتِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَوَقْتُهُ يَبْتَدِئُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي، وَهُوَ الْبَيَاضُ الْمُعْتَرِضُ فِي الْأُفُقِ، وَيَنْتَهِي بِغُرُوبِ الشَّمْسِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فَيَبْتَدِئُ وُجُوبُ الصَّوْمِ الْيَوْمِيِّ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي، وَهُوَ الْبَيَاضُ الْمُعْتَرِضُ فِي الْأُفُقِ، وَيَنْتَهِي بِغُرُوبِ الشَّمْسِ.

وَمَعْنَىٰ قَوْلِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ أَيْ: أَنْ يَتَّضِحَ بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ.

● ● ●



طُرُقُ الْعِلْمِ بِدُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ

شَهْرُ رَمَضَانَ يَبْدَأُ وُجُوبُ صَوْمِهِ إِذَا عُلِمَ دُخُولُهُ، وَلِلْعِلْمِ بِدُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ ثَلَاثُ طُرُقٍ:

◉ **الطَّرِيقَةُ الْأُولَى:** رُؤْيَةُ هِلَالِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ**»(١)، **فَمَنْ رَأَى الْهِلَالَ بِنَفْسِهِ، وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ.**

◉ **الطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ:** الشَّهَادَةُ عَلَى الرُّؤْيَةِ، أَوِ الْإِخْبَارُ عَنْهَا، فَيُصَامُ بِرُؤْيَةِ عَدْلٍ مُكَلَّفٍ، وَيَكْفِي إِخْبَارُهُ بِذَلِكَ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ(٢).

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الصَّوْمُ، ١١: ٤، رَقْمَ ١٩٠٩)، وَمُسْلِمٌ (الصِّيَامُ، ٢: ١٧، رَقْمَ ١٠٨١)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ**».

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الصَّوْمُ، ١٤: ٣، رَقْمَ ٢٣٤٢) وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (رَقْمَ ٣٤٤٧ - الإِحْسَانُ)، وَالحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ» (١/ ٤٢٣، رَقْمَ ١٥٤١)، وَقَالَ: «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ»، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «الإِرْوَاءِ» (رَقْمَ ٩٠٨)، وَفِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٧/ رَقْمَ =

◉ **الطَّرِيقَةُ الثَّالِثَةُ**: إِكْمَالُ عِدَّةِ شَهْرِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَذَلِكَ حِينَمَا لَا يُرَىٰ الْهِلَالُ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، فَلَا تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوُا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَاقْدُرُوا لَهُ**»[(١)].

وَمَعْنَىٰ: «**اقْدُرُوا لَهُ**» أَيْ: أَتِمُّوا شَهْرَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا؛ لِمَا ثَبَتَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «**فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

فَهَذِهِ هِيَ الطُّرُقُ الثَّلَاثُ الَّتِي يُعْلَمُ بِهَا دُخُولُ شَهْرِ رَمَضَانَ.

◉ ◉ ◉

=

(٢٠٢٨).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الصَّوْمُ، ١١: ١ و٢ و٣، رَقْمَ ١٩٠٦ و١٩٠٧ و١٩٠٨)، وَمُسْلِمٌ (الصِّيَامُ، ٢: ١، رَقْمَ ١٠٨٠)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.



عَلَى مَنْ يَجِبُ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ؟

يَجِبُ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ، عَاقِلٍ، مُقِيمٍ، قَادِرٍ، خَالٍ مِنَ الْمَوَانِعِ:

فَقَوْلُنَا: «عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ»: خَرَجَ مِنْهُ الْكَافِرُ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لِلْعِبَادَةِ، وَمَتَىٰ أَسْلَمَ؛ لَزِمَهُ الصَّوْمُ مِنْ حِينِ إِسْلَامِهِ، وَلَا يَقْضِي مَا مَضَىٰ.

«بَالِغٍ»: خَرَجَ بِهِ الصَّغِيرُ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ؛ وَذَلِكَ لِرَفْعِ الْقَلَمِ عَنْهُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ، **وَيَحْصُلَ الْبُلُوغُ بِوَاحِدَةٍ مِنْ ثَلَاثٍ:**

١- إِنْزَالِ الْمَنِيِّ مِنَ احْتِلَامٍ أَوْ غَيْرِهِ.

٢- نَبَاتِ شَعْرِ الْعَانَةِ.

٣- بُلُوغِ تَمَامِ خَمْسَةَ عَشَرَ سَنَةً.

«عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ»: خَرَجَ مِنْهُ ضِدُّهُ، وَهُوَ فَاقِدُ الْعَقْلِ، كَالْمَجْنُونِ وَالْمَعْتُوهِ، وَكَذَا الْمُخَرِّفِ لِكِبَرِ السِّنِّ.

«مُقِيمٍ»: ضِدُّهُ الْمُسَافِرُ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ، بَلْ هُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْفِطْرِ وَالصِّيَامِ، وَالْأَفْضَلُ لَهُ فِعْلُ الْأَيْسَرِ عَلَيْهِ.

«**قَادِرٍ**»: خَرَجَ بِهِ الْعَاجِزُ عَنِ الصِّيَامِ لِمَرَضٍ أَوْ كِبَرٍ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصِّيَامُ، بَلْ يَقْضِيهِ بَعْدَ رَمَضَانَ، وَالْكَبِيرُ يُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

«**خَالٍ مِنَ الْمَوَانِعِ**»: أَيْ خَالٍ مِنْ مَوَانِعِ الصَّوْمِ كَالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ.

* * *

الأَعْذَارُ الْمُبِيحَةُ لِلْفِطْرِ

◉ وَأَمَّا الْأَعْذَارُ الْمُبِيحَةُ لِلْفِطْرِ فَهِيَ:

١ - السَّفَرُ: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ فِي إِبَاحَةِ الْفِطْرِ لِلْمُسَافِرِ، وَأَنَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ بِقَدْرِ الْأَيَّامِ الَّتِي أَفْطَرَهَا.

٢ - الْعَجْزُ عَنِ الصِّيَامِ عَجْزًا مُسْتَمِرًّا لَا يُرْجَىٰ زَوَالُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وَلَكِنَّهُ مَتَىٰ أَفْطَرَ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

٣- الْمَرَضُ الَّذِي يُرْجَىٰ بُرْؤُهُ: فَالْمَرِيضُ مَرَضًا يُرْجَىٰ بُرْؤُهُ؛ رَخَّصَ لَهُ الشَّارِعُ فِي الْفِطْرِ وَأَوْجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ، **وَهَذَا الْقِسْمُ لَهُ ثَلَاثُ حَالَاتٍ:**

* الْحَالَةُ الْأُولَىٰ: أَلَّا يَشُقَّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ وَلَا يَضُرَّهُ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ، وَهُوَ الْمَرِيضُ الَّذِي يُرْجَىٰ شِفَاؤُهُ.

* الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَشُقَّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ وَلَا يَضُرَّهُ، فَيُفْطِرُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ الصَّوْمُ؛ لِأَنَّهُ خُرُوجٌ عَنْ رُخْصَةِ اللهِ، وَتَعْذِيبٌ لِلنَّفْسِ.

* الْحَالَةُ الثَّالِثَةُ: أَنْ يَضُرَّهُ الصَّوْمُ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْفِطْرُ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ الصَّوْمُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [النساء: ٢٩].

٤- الْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ: فَيَحْرُمُ عَلَىٰ الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ الصَّوْمُ، وَلَوْ صَامَتَا؛ لَمْ يَصِحَّ مِنْهُمَا، وَيَجِبُ عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ بِعَدَدِ الْأَيَّامِ الَّتِي أَفْطَرَتَا فِيهَا.

أَمَّا دَلِيلُ عَدَمِ صِيَامِهَا: فَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ، فَذَلِكَ نُقْصَانُ دِينِهَا**». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(١).

وَأَمَّا دَلِيلُ وُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَيْهَا: فَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وَكَذَا حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها وَفِيهِ: «كُنَّا نَحِيضُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»(٢).

٥- الْحَمْلُ وَالرَّضَاعُ.

• • •

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الصَّوْمُ، ٦، رَقْمَ ٣٠٤) وَمَوَاضِعَ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الحَيْضُ، ٢٠، رَقْمَ ٣٢١)، وَمُسْلِمٌ (الحَيْضُ، ١٥، رَقْمَ ٣٣٥).

أَرْكَانُ الصَّوْمِ

وَأَمَّا أَرْكَانُ الصَّوْمِ فَهِيَ:

١- الْإِمْسَاكُ: وَهُوَ الْكَفُّ عَنِ الْمُفْطِرَاتِ مِنْ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَجِمَاعٍ وَنَحْوِهَا.

٢- النِّيَّةُ: وَهِيَ عَزْمُ الْقَلْبِ عَلَى الصَّوْمِ امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللهِ تَعَالَىٰ أَوْ تَقَرُّبًا إِلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[١]، فَإِنْ كَانَ الصَّوْمُ فَرْضًا؛ فَالنِّيَّةُ تَجِبُ بِلَيْلٍ قَبْلَ الْفَجْرِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ وَغَيْرُهُ[٢].

وَإِنْ كَانَ الصَّوْمُ نَفْلًا؛ صَحَّتِ النِّيَّةُ وَلَوْ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَارْتِفَاعِ النَّهَارِ، بِشَرْطِ أَلَّا يَكُونَ قَدْ طَعِمَ شَيْئًا؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «**هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**».

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (بَدْءُ الْوَحْيِ، بَاب ١، رَقْمَ ١) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الإِمَارَةُ، ٤٥، رَقْمَ ١٩٠٧)، مِنْ حَدِيثِ: عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الصَّوْمُ، ٧١: ١، رَقْمَ ٢٤٥٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (الصَّوْمُ، ٣٣، رَقْمَ ٧٣٠)، وَالنَّسَائِيُّ (الصِّيَامُ، ٦٨: ١، رَقْمَ ٢٣٣١) وَمَوَاضِعَ، وابْنُ مَاجه (الصِّيَامُ، ٢٦: ١، رَقْمَ ١٧٠٠)، مِنْ حَدِيثِ: حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «الإِرْوَاءِ» (٩١٤)، وَفِي (صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٧/ رَقْمَ ٢١١٨).

قُلْنَا: لَا.

قَالَ: «فَإِنِّي صَائِمٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

٣- الزَّمَانُ: وَهُوَ نَهَارُ رَمَضَانَ، مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فَهَذِهِ أَرْكَانُ الصِّيَامِ:

١- الْكَفُّ وَالِامْتِنَاعُ عَنِ الْمُفْطِرَاتِ: مِنْ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَجِمَاعٍ وَنَحْوِهَا.

٢- النِّيَّةُ: بِعَزْمِ الْقَلْبِ عَلَىٰ الصَّوْمِ امْتِثَالًا لِأَمْرِ الرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا.

٣- الزَّمَانُ: وَهُوَ نَهَارُ رَمَضَانَ، مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

● ● ●

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الصِّيَامُ، ٣٢، رَقْم ١١٥٤).

سُنَنُ الصِّيَامِ

وَأَمَّا سُنَنُ الصِّيَامِ:

١- **السُّحُورُ**: وَهُوَ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ فِي السَّحَرِ آخِرَ اللَّيْلِ بِنِيَّةِ الصَّوْمِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

٢- **تَأْخِيرُ السُّحُورِ إِلَىٰ آخِرِ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ مَا لَمْ يَخْشَ طُلُوعَ الْفَجْرِ**؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ وَأَخَّرُوا السُّحُورَ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ[٢].

٣- **تَعْجِيلُ الْفِطْرِ إِذَا تَحَقَّقَ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ**؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الصَّوْمُ، ٢٠: ٢، رَقْمَ ١٩٢٣)، وَمُسْلِمٌ (الصِّيَامُ، ٩: ١، رَقْمَ ١٠٩٥)، مِنْ حَدِيثِ: أَنَسٍ رضي الله عنه.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/ ١٤٧، رَقْمَ ٢١٣١٢) وَفِي (٥/ ١٧٢، رَقْمَ ٢١٥٠٧)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْإِفْطَارَ، وَأَخَّرُوا السُّحُورَ**»، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (٩١٧): «مُنْكَرٌ بِهَذَا التَّمَامِ».

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الصَّوْمُ، ٤٥: ١، رَقْمَ ١٩٥٧)، وَمُسْلِمٌ (الصِّيَامُ، ٩: ٦، رَقْمَ ١٠٩٨)، مِنْ حَدِيثِ: سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه.

٤- كَوْنُ الْفِطْرِ عَلَىٰ رُطَبٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ مَاءٍ، وَهِيَ مُرَتَّبَةٌ بِحَسَبِ الْأَفْضَلِيَّةِ؛

لِقَوْلِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ عَلَىٰ رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتَمْرَاتٌ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَمْرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ(١).

٥- الدُّعَاءُ أَثْنَاءَ الصِّيَامِ لَا سِيَّمَا عِنْدَ الْإِفْطَارِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «**ثَلَاثُ دَعْوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ: دَعْوَةُ الصَّائِمِ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ**». أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعَبِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ(٢).

وَلِقَوْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لَدَعْوَةً مَا تُرَدُّ**».

وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَقُولُ إِذَا أَفْطَرَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ الَّتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ أَنْ تَغْفِرَ لِي». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الْبُوصِيرِيُّ وَغَيْرُهُ(٣).

فَهَذِهِ بَعْضُ سُنَنِ الصِّيَامِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الصَّوْمُ، ٢١: ٢، رَقْمَ ٢٣٥٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (الصَّوْمُ، ١٠: ٣، رَقْمَ ٦٩٦)، وَأَحْمَدُ (٣/ ١٦٤، رَقْمَ ١٢٦٧٦)، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الإِرْوَاءِ» (٩٢٢)، وَالحَدِيثُ أَصْلُهُ فِي البُخَارِيِّ (العِيدَيْنِ، ٤، رَقْمَ ٩٥٣)، بِلَفْظِ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّىٰ يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ**».

(٢) أَخْرَجَهُ العُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (١/ ٧٢، تَرْجَمَةُ ٧٥)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ» (٥/ رَقْمَ ٣٣٢٣، مَكْتَبَةُ الرُّشْدِ)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (١٧٩٧).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه (الصِّيَامُ، ٤٨: ٢، رَقْمَ ١٧٥٣)، وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «الإِرْوَاءِ» (٩٢١).

مَكْرُوهَاتُ الصِّيَامِ

وَأَمَّا مَكْرُوهَاتُ الصِّيَامِ: فَيُكْرَهُ لِلصَّائِمِ أَشْيَاءُ مِنْ شَأْنِهَا الْإِفْضَاءُ إِلَىٰ فَسَادِ صَوْمِهِ، وَإِنْ كَانَتْ هِيَ فِي حَدِّ ذَاتِهَا لَا تُفْسِدُ الصِّيَامَ وَهِيَ:

١- الْمُبَالَغَةُ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ عِنْدَ الْوُضُوءِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»[١]، ذَلِكَ خَشْيَةَ وُصُولِ شَيْءٍ مِنَ الْمَاءِ إِلَىٰ جَوْفِهِ فَيَفْسُدُ صَوْمُهُ.

٢- الْقُبْلَةُ لِمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ ضَبْطِ نَفْسِهِ، وَكَذَلِكَ الْمَسُّ وَالْمُبَاشَرَةُ بِالْجَسَدِ لِلزَّوْجَةِ.

٣- إِدَامَةُ النَّظَرِ بِشَهْوَةٍ إِلَىٰ الزَّوْجَةِ، وَالْفِكْرُ بِشَأْنِ الْجِمَاعِ.

٤- ذَوْقُ الطَّعَامِ أَوِ الشَّرَابِ بِلَا عُذْرٍ.



(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الطَّهَارَةُ، ٥٣: ٣، رَقْمَ ١٤٢) وَمَوَاضِعَ، وَالتِّرْمِذِيُّ (الصَّوْمُ، ٦٩، رَقْمَ ٧٨٨)، وَالنَّسَائِيُّ (الطَّهَارَةُ، ٧١، رَقْمَ ٨٧)، وابْنُ مَاجَه (الطَّهَارَةُ، ٤٤: ٢، رَقْمَ ٤٠٧)، مِنْ حَدِيثِ: لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «الإِرْوَاءِ» (٩٣٥)، وَفِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (١/ رَقْمَ ١٣٠).

مُفْسِدَاتُ الصِّيَامِ

وَأَمَّا مُفْسِدَاتُ الصِّيَامِ، فَلِلصِّيَامِ مُفْسِدَاتٌ، يَجِبُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ أَنْ يَعْرِفَهَا، لِتَجَنُّبِهَا وَلِيَحْذَرَ مِنْهَا؛ لِأَنَّهَا تُفْطِرُ الصَّائِمَ، وَتُفْسِدُ عَلَيْهِ صِيَامَهُ، **وَهَذِهِ الْمُفْطِرَاتُ مِنْهَا:**

١- **الْجِمَاعُ:** وَالْمُرَادُ بِهِ: تَغْيِيبُ الْحَشَفَةِ الَّتِي هِيَ رَأْسُ الذَّكَرِ فِي الْفَرْجِ، فَمَتَىٰ جَامَعَ الصَّائِمُ؛ بَطَلَ صَوْمُهُ، وَلَزِمَهُ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي جَامَعَ فِيهِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ مَعَ قَضَائِهِ الْكَفَّارَةُ؛ وَهِيَ: عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الرَّقَبَةَ أَوْ لَمْ يَجِدْ قِيمَتَهَا؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ بِأَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ ذَلِكَ لِعَدَمِ اسْتِطَاعَتِهِ؛ لِكِبَرِ سِنِّهِ، أَوْ مَرَضِهِ الدَّائِمِ، أَوْ لِضَرَرِهِ فِي مَعِيشَتِهِ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا مِنَ الطَّعَامِ الْمَأْكُولِ فِي الْبَلَدِ.

٢- **إِنْزَالُ الْمَنِيِّ بِسَبَبِ تَقْبِيلٍ أَوْ لَمْسٍ أَوِ اسْتِمْنَاءٍ، أَوْ تَكْرَارِ نَظَرٍ:** فَإِذَا حَصَلَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؛ فَسَدَ صَوْمُهُ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ دُونَ كَفَّارَةٍ؛ لِأَنَّ الْكَفَّارَةَ تَخْتَصُّ بِالْجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ.

النَّائِمُ إِذَا احْتَلَمَ فَأَنْزَلَ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَصِيَامُهُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ بِدُونِ اخْتِيَارِهِ، لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الِاغْتِسَالُ مِنَ الْجَنَابَةِ.

٣- الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ مُتَعَمِّدًا، وَهُوَ إِيصَالُ جَامِدٍ أَوْ مَائِعٍ إِلَىٰ الْجَوْفِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

أَمَّا مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُؤَثِّرُ فِي صِيَامِهِ، وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا؛ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

٤- إِيصَالُ الْمَاءِ وَنَحْوِهِ إِلَىٰ الْجَوْفِ عَنْ طَرِيقِ الْأَنْفِ، وَأَخْذُ الْمُغَذِّي عَنْ طَرِيقِ الْوَرِيدِ، وَكَذَا حَقْنُ الدَّمِ فِي الصَّائِمِ: فَكُلُّ ذَلِكَ يُفْسِدُ صَوْمَهُ؛ لِأَنَّهُ تَغْذِيَةٌ لَهُ.

قَدْ يَتَعَجَّبُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ قَوْلِ: إِيصَالِ الْمَاءِ وَنَحْوِهِ إِلَىٰ الْجَوْفِ عَنْ طَرِيقِ الْأَنْفِ، هَذَا قَدْ يَحْدُثُ بِالطَّرِيقَةِ الَّتِي يَسْبِقُ إِلَيْهَا الذِّهْنُ، وَأَيْضًا عَنْ طَرِيقِ مَا يُسَمَّىٰ بِـ (أُنْبُوبَةِ رَايِل) الَّتِي يَتِمُّ التَّغْذِيَةُ عَنْ طَرِيقِهَا، وَهِيَ تُدْخَلُ مِنْ فَتْحَةِ الْأَنْفِ وَتَصِلُ إِلَىٰ الْمَرِّيءِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَصِلَ ذَلِكَ إِلَىٰ الْمَعِدَةِ.

٥- حَقْنُ الصَّائِمِ بِالْإِبَرِ الْمُغَذِّيَةِ؛ لِأَنَّهَا تَقُومُ مَقَامَ الطَّعَامِ، أَمَّا الْإِبَرُ غَيْرُ الْمُغَذِّيَةِ فَلَا تُفْطِرُ، لَكِنْ لِلصَّائِمِ -أَيْضًا- أَنْ يَتَجَنَّبَهَا؛ مُحَافَظَةً عَلَىٰ صِيَامِهِ،

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الصَّوْمُ، ٢٦، رَقْم ١٩٣٣) وَفِي (الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ، ١٥: ٦، رَقْم ٦٦٦٩)، وَمُسْلِمٌ (الصِّيَامُ، ٣٣، رَقْم ١١٥٥).

وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَىٰ مَا لَا يَرِيبُكَ**»(١)، وَلَهُ أَنْ يُؤَخِّرَهَا إِذَا لَمْ يَضُرَّهُ إِلَىٰ اللَّيْلِ.

٦- **التَّقَيُّؤُ**، وَهُوَ اسْتِخْرَاجُ مَا فِي الْمَعِدَةِ مِنْ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ عَنْ طَرِيقِ الْفَمِ مُتَعَمِّدًا؛ فَهَذَا يُفْطِرُ بِهِ الصَّائِمُ، أَمَّا إِذَا غَلَبَهُ الْقَيْءُ وَخَرَجَ بِدُونِ اخْتِيَارِهِ؛ فَلَا يُؤَثِّرُ فِي صِيَامِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(٢).

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (صِفَةُ القِيَامَةِ، ٦٠: ٢، رَقْمَ ٢٥١٨)، وَالنَّسَائِيُّ (الأَشْرِبَةُ، ٥٠: ٢، رَقْمَ ٥٧١١)، مِنْ حَدِيثِ: الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «الإِرْوَاءِ» (١٢).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الصَّوْمُ، ٣٢: ١، رَقْمَ ٢٣٨٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (الصَّوْمُ، ٢٥، رَقْمَ ٧٢٠)، وابْنُ مَاجَه (الصِّيَامُ، ١٦: ٢، رَقْمَ ١٦٧٦)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٦٠)، وابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٥١٨ - الإِحْسَانُ)، وَالحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ» (١/ ٤٢٦ - ٤٢٧، رَقْمَ ١٥٥٦ و١٥٥٧)، وَقَالَ: «صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ»، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِيسَىٰ بْنِ يُونُسَ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ»، وَقَالَ مُحَمَّدٌ -يَعْنِي: البُخَارِيَّ-: «لَا أُرَاهُ مَحْفُوظًا»، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «الإِرْوَاءِ» (٩٢٣)، وَانْظُرْ: «العِلَلَ الكَبِيرَ» لِلتِّرْمِذِيِّ (رَقْمَ ١٩٨)، وَ «أَحَادِيثَ مُعَلَّةً ظَاهِرُهَا الصِّحَّةُ» (رَقْمَ ٤٣٠).

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ وَالذَّهَبِيُّ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَعَلَّهُ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ وَلَمْ يَقُولُوا بِمُوجَبِهِ، لَكِنْ يَشْهَدُ لَهُ اسْتِقْرَاءُ الشَّرْعِ، وَأَنَّ مَا فِيهِ اسْتِفْرَاغٌ كَإِخْرَاجِ الْمَنِيِّ وَالْحِجَامَةِ أَنَّهُ مُفْطِرٌ، وَوَرَدَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا، رَوَاهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ(١).

وَمَعْنَىٰ: «**ذَرَعَهُ الْقَيْءُ**» أَيْ: خَرَجَ بِدُونِ اخْتِيَارِهِ، وَمَعْنَىٰ «**اسْتَقَاءَ**» أَيْ: تَعَمَّدَ الْقَيْءَ، فَالَّذِي يَتَعَمَّدُ الْقَيْءَ؛ أَفْطَرَ وَعَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ، وَأَمَّا مَنْ ذَرَعَهُ -أَيْ: خَرَجَ مِنْهُ بِدُونِ اخْتِيَارِهِ- الْقَيْءُ؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ(٢).

٧- مِنْ مُفْسِدَاتِ الصَّوْمِ الَّتِي لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: نَقْضُ وَرَفْضُ نِيَّةِ الصَّوْمِ: فَمَنْ نَوَىٰ الْفِطْرَ وَهُوَ صَائِمٌ؛ أَفْطَرَ وَإِنْ لَمْ يَتَنَاوَلْ مُفْطِرًا بِمُجَرَّدِ فَسْخِ النِّيَّةِ؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ رُكْنٌ فِي الصِّيَامِ كَمَا مَرَّ، وَهَذَا أَمْرٌ مُهِمٌّ.

٨- الرِّدَّةُ مِنَ الْإِسْلَامِ -وَالْعِيَاذُ بِاللهِ جَلَّ وَعَلَا- إِذْ يَرْجِعُ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، يَعْنِي أَتَىٰ بِمَا يَنْقُضُ إِسْلَامَهُ ثُمَّ عَادَ وَهُوَ صَائِمٌ -كُلُّ ذَلِكَ وَهُوَ صَائِمٌ-، فَهَذَا قَدْ أَفْطَرَ وَلَوْ رَجَعَ إِلَىٰ الْإِسْلَامِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأ» رِوَايَةُ يَحْيَىٰ (الصِّيَامُ، رَقْمَ ٤٧، تَحْقِيقُ عَبْدِ البَاقِي)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (رَقْمَ ٦٨٧، تَرْتِيبُ السِّنْدِيِّ)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (رَقْمَ ٧٥٥١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (رَقْمَ ٩١٨٨، مَكْتَبَةُ الرُّشْدِ)، وَأَحْمَدُ فِي «مَسَائِلِهِ» رِوَايَةَ ابْنِهِ عَبْدِ اللهِ (رَقْمَ ٦٩٢، المكتب الإسلامي)، مِنْ طُرُقٍ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «**مَنِ اسْتَقَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ**»، وَهُوَ صَحِيحٌ.

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

◉ شُرُوطُ الْمُفْطِرَاتِ:

شُرُوطُ الْمُفْطِرَاتِ مُهِمٌّ أَنْ يَعْلَمَهَا الْمُسْلِمُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُفْطِرُ الْإِنْسَانُ بِشَيْءٍ مِنَ الْمُفْطِرَاتِ إِلَّا بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ:

١- **الذِّكْرُ**: فَلَوْ نَسِيَ فَأَتَىٰ شَيْئًا مِنَ الْمُفْطِرَاتِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ(١).

٢- **الِاخْتِيَارُ**: فَلَوْ أُكْرِهَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنَ الْمُفْطِرَاتِ؛ لَمْ يُفْطِرْ.

٣- **الْعِلْمُ**: فَلَوْ جَهِلَ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ أَوِ الْحَالَ فِي زَمَنِ الصَّوْمِ؛ لِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

◉ أَشْيَاءُ لَا تُؤَثِّرُ فِي الصِّيَامِ:

* وَالِاكْتِحَالُ وَمُدَاوَاةُ الْعَيْنَيْنِ بِقَطْرَةٍ أَوْ بِغَيْرِهَا لَا يُفْطِرُ.

* وَلَا يُبَالِغُ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ، وَهَذَا مَكْرُوهٌ مِنْ مَكْرُوهَاتِ الصِّيَامِ كَمَا مَرَّ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا ذَهَبَ الْمَاءُ إِلَىٰ جَوْفِهِ، كَمَا فِي حَدِيثِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ: «**وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»(٢).

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الصَّوْمُ، ٢٦، رَقْمَ ١٩٣٣) وَفِي (الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ، ١٥: ٦، رَقْمَ ٦٦٦٩)، وَمُسْلِمٌ (الصِّيَامُ، ٣٣، رَقْمَ ١١٥٥)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**».

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

* السِّوَاكُ لَا يُؤَثِّرُ فِي الصِّيَامِ، بَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ وَمُرَغَّبٌ فِيهِ لِلصَّائِمِ وَغَيْرِهِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَآخِرِهِ عَلَىٰ الصَّحِيحِ.

* لَوْ طَارَ إِلَىٰ حَلْقِهِ غُبَارٌ أَوْ غَيْرُهُ لَمْ يُؤَثِّرْ فِي صِيَامِهِ.

اجْتِنَابُ الصَّائِمِ لِلْكَذِبِ وَالْغِيبَةِ وَالسَّبِّ:

وَيَجِبُ عَلَىٰ الصَّائِمِ اجْتِنَابُ كَذِبٍ، وَغِيبَةٍ، وَشَتْمٍ، وَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ شَتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ يَسْهُلُ عَلَيْهِ تَرْكُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، لَكِنْ لَا يَسْهُلُ عَلَيْهِ تَرْكُ مَا اعْتَادَهُ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ الرَّدِيئَةِ، لِهَذَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: «أَهْوَنُ الصِّيَامِ تَرْكُ الشَّرَابِ وَالطَّعَامِ».

اشْتِغَالُ الصَّائِمِ بِذِكْرِ اللهِ وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَأَدَاءِ النَّوَافِلِ:

وَيَنْبَغِي لِلصَّائِمِ أَنْ يَشْتَغِلَ بِذِكْرِ اللهِ، وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَالْإِكْثَارِ مِنَ النَّوَافِلِ، فَقَدْ كَانَ السَّلَفُ إِذَا صَامُوا جَلَسُوا فِي الْمَسَاجِدِ، وَقَالُوا نَحْفَظُ صَوْمَنَا لَا نَغْتَابُ أَحَدًا، وَقَالَ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1].

●●●

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الصَّوْمُ، ٨، رَقْمَ ١٩٠٣) وَفِي (الْأَدَبِ، ٥١، رَقْمَ ٦٠٥٧).



مُبَاحَاتٌ لِلصَّائِمِ

وَمِمَّا يُبَاحُ لِلصَّائِمِ:

* نُزُولُ الْمَاءِ وَالِانْغِمَاسُ فِيهِ، وَالتَّبَرُّدُ بِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ يَغْتَسِلُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَلِأَنَّهُ ﷺ «كَانَ يَصُبُّ عَلَىٰ رَأْسِهِ الْمَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْحَرِّ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ(٢).

* يُبَاحُ لِلصَّائِمِ أَنْ يُصْبِحَ جُنُبًا لِحَدِيثِ عَائِشَةَ الْآنِفِ الذِّكْرِ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ.

* وَيُبَاحُ لِلصَّائِمِ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالْجِمَاعُ لَيْلًا حَتَّىٰ يَتَحَقَّقَ طُلُوعَ الْفَجْرِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الصَّوْمُ، ٢٢ و٢٥، رَقْمَ ١٩٢٥ و١٩٣٠ و١٩٣١)، وَمُسْلِمٌ (الصِّيَامُ، ١٣: ٢، رَقْمَ ١١٠٩).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الصَّوْمُ، ٢٧: ١، رَقْمَ ٢٣٦٥)، وَأَحْمَدُ (٣/ ٤٧٥، رَقْمَ ١٥٩٠٣) وَمَوَاضِعَ، مِنْ حَدِيثِ: بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٢٠٤٧).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْأَذَانُ، ١١، رَقْمَ ٦١٧) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الصِّيَامُ، ٨: ٤، رَقْمَ ١٠٩٢)، =

* الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ عَنْهُمَا مِنَ اللَّيْلِ؛ جَازَ لَهُمَا تَأْخِيرُ الْغُسْلِ إِلَىٰ الصَّبَاحِ، وَتُصْبِحَا صَائِمَتَيْنِ، ثُمَّ عَلَيْهِمَا أَنْ تَتَطَهَّرَا لِلصَّلَاةِ.

* السِّوَاكُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ مُبَاحٌ وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْأَئِمَّةِ وَأَصْحَابِهِمْ، وَلِذَلِكَ اسْتَحَبَّهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ لِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ فِي اسْتِحْبَابِ السِّوَاكِ، وَعَدَمِ تَخْصِيصِهَا بِوَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ، وَمَا وَرَدَ مِنْ أَحَادِيثَ تُفِيدُ كَرَاهَةَ السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ؛ حَكَمَ عَلَىٰ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْعُلَمَاءُ بِالضَّعْفِ، فَلَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا عَمَلٌ.

* يُبَاحُ لِلصَّائِمِ السَّفَرُ لِحَاجَةٍ مُبَاحَةٍ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ السَّفَرُ سَيُلْجِئُهُ إِلَىٰ الْإِفْطَارِ.

* وَيُبَاحُ لَهُ التَّدَاوِي بِأَيِّ دَوَاءٍ حَلَالٍ لَا يَصِلُ إِلَىٰ جَوْفِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَمِنْ ذَلِكَ اسْتِعْمَالُ الْإِبْرَةِ إِنْ لَمْ تَكُنْ مُغَذِّيَةً.

* يُبَاحُ لِلصَّائِمِ مَضْغُ الطَّعَامِ وَذَوْقُهُ، شَرِيطَةَ أَلَّا يَصِلَ إِلَىٰ الْجَوْفِ مِنْهُ شَيْءٌ لِمَنْ كَانَ مُشْتَغِلًا بِإِعْدَادِهِ مَثَلًا.

* وَيُبَاحُ لِلصَّائِمِ اسْتِعْمَالُ الطِّيبِ وَالْبُخُورِ، وَشَمِّ الرَّوَائِحِ الطَّيِّبَةِ.

فَهَذِهِ بَعْضُ الْمُبَاحَاتِ الَّتِي تُبَاحُ لِلصَّائِمِ.

فَهَذَا كُلُّهُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالصِّيَامِ الَّذِي فَرَضَهُ اللهُ جَلَّ وَعَلَا.

=
مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.



صِيامُ التَّطَوُّعِ

وَأَمَّا صِيَامُ التَّطَوُّعِ: فَقَدْ رَغَّبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَحَثَّ عَلَىٰ صِيَامِ الْأَيَّامِ الْآتِيَةِ:

١- سِتَّةُ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ:

لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

٢- يَوْمَي الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ:

لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ الْأَعْمَالَ تُعْرَضُ كُلَّ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ، فَيَغْفِرُ اللهُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ أَوْ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ إِلَّا الْمُتَهَاجِرَيْنِ، فَيَقُولُ: أَخِّرُوهُمَا». أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ[(٢)].

٣- مِمَّا يَتَطَوَّعُ بِهِ الصَّائِمُ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ:

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الصِّيَامُ، ٣٩، رَقْمَ ١١٦٤)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (البِرُّ وَالصِّلَةُ، ١١، رَقْمَ ٢٥٦٥)، وَأَحْمَدُ (٢/ ٣٢٩، رَقْمَ ٨٣٦١).

لِقَوْلِهِ ﷺ: «صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ، وَهِيَ أَيَّامُ الْبِيضِ: صَبِيحَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[1].

٤- صَوْمُ التِّسْعِ أَيَّامٍ الْأُوَلِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحَجَّةِ:

لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ ﷻ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ -يَعْنِي الْعَشْرَ الْأُوَلَ مِنْ ذِي الْحَجَّةِ-».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟

قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»[2].

وَلَيْسَ نَصًّا فِي اسْتِحْبَابِ الصِّيَامِ فِي التِّسْعِ؛ لِأَنَّهُ عَامٌّ، لَكِنْ حَدِيثُ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ امْرَأَتِهِ، عَنْ إِحْدَىٰ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَدَعُ صَلَاةَ الْوِتْرِ، وَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصِيَامَ التِّسْعَةِ أَيَّامٍ الْأُوَلِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحَجَّةِ»[3].

---

(١) أَخْرَجَهُ النسائي (الصِّيَامُ، ٨٣: ٧، رَقْمَ ٢٤٢٠)، مِنْ حَدِيثِ: جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه، وَحَسَّنَهُ لِغَيْرِهِ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ» (١٠٤٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (العِيدَيْنِ، ١١، رَقْمَ ٩٦٩)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الصَّوْمُ، ٦١: ١، رَقْمَ ٢٤٣٧)، وَالنَّسَائِيُّ (الصِّيَامُ، ٨٣: ٤، رَقْمَ ٢٤١٥)، بِلَفْظِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ تِسْعًا مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ =

فَهَذَا نَصٌّ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَهُوَ فِي «صَحِيح سُنَنِ النَّسَائِيِّ»(١).

* آكَدُ صِيَامِ هَذِهِ الْأَيَّامِ التِّسْعَةِ هُوَ **صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ**، وَهُوَ الْيَوْمُ التَّاسِعُ، لِغَيْرِ الْحَاجِّ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ ذُنُوبَ سَنَتَيْنِ مَاضِيَةٍ وَمُسْتَقْبَلَةٍ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

٥- **شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ**: لِقَوْلِهِ ﷺ عِنْدَمَا سُئِلَ: أَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ؟

قَالَ: «**شَهْرُ اللهِ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُحَرَّمَ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣).

٦- **كَذَلِكَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ**: وَهُوَ الْيَوْمُ الْعَاشِرُ مِنْ شَهْرِ الْمُحَرَّمِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ يُكَفِّرُ سَنَةً مَاضِيَةً**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٤).

شَهْرٍ، أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَخَمِيسَيْنِ»، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيح أَبِي دَاوُدَ» (٢١٠٦).

(١) «صَحِيحُ سُنَنِ النَّسَائِيِّ» (٢/ ١٦٩ - ١٧٠).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الصِّيَامُ، ٣٦: ٣، رَقْمَ ١١٦٢)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الصِّيَامُ، ٣٨، رَقْمَ ١١٦٣)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٤) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه.

أَحْكَامُ الْقَضَاءِ

* مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ بِسَبَبٍ مُبَاحٍ، كَالْأَعْذَارِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي تُبِيحُ الْفِطْرَ، أَوْ بِسَبَبٍ مُحَرَّمٍ، كَمَنْ أَبْطَلَ صَوْمَهُ بِأَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

* وَيُسْتَحَبُّ لَهُ الْمُبَادَرَةُ بِالْقَضَاءِ لِإِبْرَاءِ ذِمَّتِهِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْقَضَاءُ مُتَتَابِعًا؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ يَحْكِي الْأَدَاءَ، وَإِنْ لَمْ يَقْضِ عَلَىٰ الْفَوْرِ؛ وَجَبَ الْعَزْمُ عَلَيْهِ.

* وَيَجُوزُ لَهُ التَّأْخِيرُ؛ لِأَنَّ وَقْتَهُ مُوَسَّعٌ، وَكُلُّ وَاجِبٍ مُوَسَّعٍ يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ مَعَ الْعَزْمِ عَلَيْهِ، كَمَا يَجُوزُ تَفْرِقَتُهُ بِأَنْ يَصُومَهُ مُتَفَرِّقًا، لَكِنْ إِذَا لَمْ يَبْقَ مِنْ شَعْبَانَ إِلَّا قَدْرُ مَا عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّتَابُعُ إِجْمَاعًا لِضِيقِ الْوَقْتِ.

* وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ إِلَىٰ مَا بَعْدَ رَمَضَانَ الْآخَرِ لِغَيْرِ عُذْرٍ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ لِمَكَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

فَدَلَّ هَذَا عَلَىٰ أَنَّ وَقْتَ الْقَضَاءِ مُوَسَّعٌ إِلَىٰ أَلَّا يَبْقَىٰ مِنْ شَعْبَانَ إِلَّا قَدْرُ الْأَيَّامِ الَّتِي عَلَيْهِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ صِيَامُهَا قَبْلَ دُخُولِ رَمَضَانَ الْجَدِيدِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الصَّوْمُ، ٤٠، رَقْمَ ١٩٥٠)، وَمُسْلِمٌ (الصِّيَامُ، ٢٦، رَقْمَ ١١٤٦).

فَإِنْ أَخَّرَ الْقَضَاءَ حَتَّىٰ أَتَىٰ عَلَيْهِ رَمَضَانُ جَدِيدٌ، فَإِنَّهُ يَصُومُ رَمَضَانَ الْحَاضِرَ وَيَقْضِي مَا عَلَيْهِ بَعْدَهُ.

ثُمَّ إِنْ كَانَ تَأْخِيرُهُ لِعُذْرٍ لَمْ يَتَمَكَّنْ مَعَهُ مِنَ الْقَضَاءِ فِي تِلْكَ الْفَتْرَةِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْقَضَاءُ.

* وَإِذَا مَاتَ مَنْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ قَبْلَ دُخُولِ رَمَضَانَ الْجَدِيدِ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ لَهُ تَأْخِيرَهُ فِي تِلْكَ الْفَتْرَةِ الَّتِي مَاتَ فِيهَا، وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ رَمَضَانَ الْجَدِيدِ: فَإِنْ كَانَ تَأْخِيرُهُ الْقَضَاءَ لِعُذْرٍ كَالْمَرَضِ وَالسَّفَرِ حَتَّىٰ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ جَدِيدٌ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ أَيْضًا.

وَإِنْ كَانَ تَأْخِيرُهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ؛ وَجَبَتِ الْفِدْيَةُ فِي تَرْكِهِ بِأَنْ يُخْرَجَ عَنْهُ -يَعْنِي عَمَّنْ تُوُفِّيَ وَكَانَ مُؤَخِّرًا لِغَيْرِ عُذْرٍ-، وَجَبَتِ الْفِدْيَةُ فِي تَرْكِهِ بِأَنْ يُخْرَجَ عَنْهُ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ.

* وَإِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ وَاجِبٌ كَصَوْمِ رَمَضَانَ أَوْ كَفَّارَةٍ صِيَامٍ كَكَفَّارَةِ الظِّهَارِ وَالصَّوْمِ الْوَاجِبِ عَنْ دَمِ الْمُتْعَةِ فِي الْحَجِّ، وَقَدْ تَمَكَّنَ مِنَ الْقَضَاءِ وَمَاتَ عَلَىٰ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يُطْعَمُ عَنْهُ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، أَوْ يُصَامُ عَنْهُ، وَيَكُونُ الْإِطْعَامُ مِنْ تَرِكَتِهِ.

* وَمَنْ لَا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ أَدَاءً وَلَا قَضَاءً، كَالْكَبِيرِ الْهَرِمِ، وَالْمَرِيضِ الَّذِي لَا يُرْجَىٰ بُرْؤُهُ، فَهَذَا الصِّنْفُ قَدْ خَفَّفَ اللهُ عَنْهُ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ بَدَلَ الصِّيَامِ إِطْعَامُ

مِسْكِينٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «هِيَ لِلْكَبِيرِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصَّوْمَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١).

* الْمَرِيضُ الَّذِي لَا يُرْجَىٰ بُرْؤُهُ مِنْ مَرَضِهِ فِي حُكْمِ الْكَبِيرِ، فَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، هَذَا الصِّنْفُ إِذَا مَاتَ، فَإِنَّهُ يُطْعَمُ مِنْ تَرِكَتِهِ مُطْلَقًا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، أَوْ يُصَامُ عَنْهُ وُجُوبًا إِنْ خَلَّفَ تَرِكَةً، وَاسْتِحْبَابًا إِنْ لَمْ يُخَلِّفْ.

وَأَمَّا مَنْ أَفْطَرَ بِعُذْرٍ يَزُولُ كَالْمُسَافِرِ، وَالْمَرِيضِ مَرَضًا يُرْجَىٰ زَوَالُهُ، وَالْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ، فَإِنَّ كُلًّا مِنْ هَؤُلَاءِ يَتَحَتَّمُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ بِأَنْ يَصُومَ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ بِعَدَدِ الْأَيَّامِ الَّتِي أَفْطَرَ فِيهَا.

● ● ●

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (التَّفْسِيرُ، سُورَةُ ٢: بَاب ٢٥، رَقْمَ ٤٥٠٥)، عَنْ عَطَاءٍ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقْرَأُ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فَلَا يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ هُوَ الشَّيْخُ الكَبِيرُ، وَالمَرْأَةُ الكَبِيرَةُ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا».

حَالَاتُ صِيَامِ الْمُسَافِرِ

إِذَا صَامَ الْمُسَافِرُ فِي سَفَرِهِ -كَمَا مَرَّ- لَهُ ثَلَاثُ حَالَاتٍ:

* **الْحَالَةُ الْأُولَىٰ:** أَنْ يَشُقَّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ مَشَقَّةً شَدِيدَةً، فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ مَعَ صِحَّتِهِ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا وَفِيهِ قَوْلُهُ ﷺ: «**أُولَئِكَ الْعُصَاةُ** -لِمَنْ صَامَ مَعَ الْمَشَقَّةِ، **أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ** -الَّذِينَ لَمْ يُفْطِرُوا وَكَانَ الصَّوْمُ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمْ-». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

* **الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ:** أَنْ يَشُقَّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ مَشَقَّةً يَسِيرَةً، فَيُسْتَحَبُّ لَهُ الْفِطْرُ وَيُكْرَهُ الصَّوْمُ لِحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَفِيهِ قَوْلُهُ ﷺ: «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ**»[(٢)].

* **الْحَالَةُ الثَّالِثَةُ:** أَلَّا يَشُقَّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ، فَالْأَفْضَلُ الصَّوْمُ، لِصِيَامِهِ ﷺ، وَلِأَنَّهُ أَسْرَعُ فِي إِبْرَاءِ الذِّمَّةِ.

• • •

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الصِّيَامُ، ١٥: ٧، رَقْمَ ١١١٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الصَّوْمُ، ٣٦، رَقْمَ ١٩٤٦)، وَمُسْلِمٌ (الصِّيَامُ، ١٥: ٩، رَقْمَ ١١١٥)، مِنْ حَدِيثِ: جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.



حَالاتُ صِيامِ الْمَرِيضِ

إِذَا صَامَ الْمَرِيضُ فَلَهُ ثَلَاثُ حَالَاتٍ:

* الْأُولَىٰ: أَنْ يَضُرَّهُ الصَّوْمُ، فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ مَعَ صِحَّتِهِ مِنْهُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

* الثَّانِيَةُ: أَنْ يَشُقَّ عَلَيْهِ، فَيُكْرَهُ الصَّوْمُ؛ لِلْإِعْرَاضِ عَنْ رُخْصَةِ اللهِ تَعَالَىٰ.

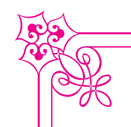
* الثَّالِثَةُ: أَلَّا يَضُرَّهُ وَلَا يَشُقَّ عَلَيْهِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ لِعَدَمِ الْعُذْرِ.

فَهَذَا بَعْضُ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَحْكَامِ هَذَا الرُّكْنِ الرَّابِعِ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ.

نَسْأَلُ اللهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ- أَنْ يُحْسِنَ خِتَامَنَا أَجْمَعِينَ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ.






مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

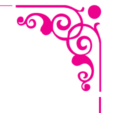
يُقَدِّمُ:

(الْمُحَاضَرَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ)

مِنْ مَادَّةِ

الْمُوجَزِ فِي أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ


جامعة
منهاج النبوة
www.menhag-un.com

الرُّكْنُ الْخَامِسُ مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلامِ: الْحَجُّ

فَالرُّكْنُ الْخَامِسُ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ هُوَ الْحَجُّ.

◉ مَعْنَىٰ الْحَجِّ لُغَةً وَشَرْعًا:

- وَالْحَجُّ -بِفَتْحِ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا- فِي اللُّغَةِ: أَصْلُهُ الْقَصْدُ، وَيُطْلَقُ عَلَىٰ الْعَمَلِ، وَعَلَىٰ الْإِتْيَانِ بِهِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَىٰ.

- وَأَمَّا فِي الشَّرْعِ: فَالْحَجُّ: هُوَ قَصْدُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ فِي زَمَنٍ مَخْصُوصٍ، بِنِيَّةِ أَدَاءِ الْمَنَاسِكِ؛ مِنْ طَوَافٍ وَسَعْيٍ، وَوُقُوفٍ بِعَرَفَةَ وَغَيْرِهَا.

◉ فَرْضِيَّةُ الْحَجِّ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ:

وَقَدْ جَاءَتْ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ دَالَّةً عَلَىٰ فَرْضِيَّتِهِ، وَانْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَىٰ ذَلِكَ:

❊ فَمِنْ أَدِلَّةِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ:

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٩٧﴾ [آل عمران: ٩٧].

* وَمِنْ أَدِلَّةِ السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ:

حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ... وَذَكَرَ مِنْهَا الْحَجَّ**». وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

وَكَذَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا**».

فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟

فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّىٰ قَالَهَا ثَلَاثًا.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ قُلْتُ نَعَمْ؛ لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢].

وَأَدِلَّةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَثِيرَةٌ فِي ذَلِكَ.

* أَمَّا الْإِجْمَاعُ:

فَقَدْ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَىٰ فَرْضِيَّةِ الْحَجِّ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمُ الْكَاسَانِيُّ فِي «بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ»[٣]، وَابْنُ قُدَامَةَ فِي «الْمُغْنِي»[٤].

● ● ●

---

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الحَجُّ، ٧٣، رَقْمَ ١٣٣٧).

(٣) «بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ» (٢/ ١١٨، دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ).

(٤) «المُغْنِي» (٣/ ٢١٣).

بَعْضُ فَضَائِلِ الْحَجِّ

* وَلِلْحَجِّ فَضَائِلُ عَظِيمَةٌ بَيَّنَتْهَا نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَمِنْ هَذِهِ الْفَضَائِلِ:

١- أَنَّهُ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ وَسَائِرِ الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي:

وَدَلِيلُ ذَلِكَ: عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: فَلَمَّا جَعَلَ اللهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي، أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلْأُبَايِعْكَ، فَبَسَطَ يَمِينَهُ.

قَالَ: فَقَبَضْتُ يَدِي.

قَالَ: «مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟».

قَالَ: قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ.

قَالَ: «تَشْتَرِطُ بِمَاذَا؟».

قُلْتُ: أَنْ يَغْفِرَ لِي.

قَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا، وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الإِيمَانُ، ٥٤: ١، رَقْم ١٢١).

٢- وَمِنْ فَضَائِلِ الْحَجِّ: أَنَّ الْحَاجَّ يَعُودُ مِنْ حَجِّهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

٣- وَمِنْ فَضَائِلِ الْحَجِّ: أَنَّهُ ضَرْبٌ مِنْ ضُرُوبِ الْجِهَادِ وَهُوَ أَفْضَلُهَا:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَرَىٰ الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ؛ أَفَلَا نُجَاهِدُ؟

قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ أَفْضَلُ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(٢).

٤- وَمِنْ فَوَاضِلِ الْحَجِّ وَفَضَائِلِهِ: الْفَوْزُ بِأَعْلَىٰ الْمَطَالِبِ وَهِيَ الْجَنَّةُ:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣).

● ● ●

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْحَجُّ، ٤: ٣، رَقْمَ ١٥٢١) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الْحَجُّ، ٧٩: ٤، رَقْمَ ١٣٥٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْحَجُّ، ٤: ٢، رَقْمَ ١٥٢٠).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْعُمْرَةُ، ١، رَقْمَ ١٧٧٣)، وَمُسْلِمٌ (الْحَجُّ، ٧٩: ٢، رَقْمَ ١٣٤٩).



أَهْدَافُ الْحَجِّ

وَلِلْحَجِّ أَهْدَافُهُ الْعَظِيمَةُ، فَمِنْهَا:

١- الْحَجُّ امْتِثَالٌ لِأَمْرِ اللهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ- وَاسْتِجَابَةٌ لِنِدَائِهِ، وَهَذِهِ الِاسْتِجَابَةُ، وَهَذَا الِامْتِثَالُ تَتَجَلَّىٰ فِيهِمَا الطَّاعَةُ الْخَالِصَةُ وَالْإِسْلَامُ الْحَقُّ.

٢- وَمِنْ أَهْدَافِ الْحَجِّ أَنَّ فِيهِ ارْتِبَاطًا بِرُوحِ الْوَحْيِ؛ لِأَنَّ الدِّيَارَ الْمُقَدَّسَةَ هِيَ مَهْبِطُ الْوَحْيِ، وَكُلَّمَا ارْتَبَطَ الْمُسْلِمُونَ بِتِلْكَ الْبِقَاعِ الطَّاهِرَةِ، كَانُوا أَقْرَبَ إِلَىٰ الرَّعِيلِ الْأَوَّلِ، الَّذِينَ جَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَبَلَّغُوا شَرْعَهُ.

٣- وَفِي الْحَجِّ إِعْلَانٌ عَمَلِيٌّ لِمَبْدَأِ الْمُسَاوَاةِ بَيْنَ النَّاسِ، وَذَلِكَ حِينَمَا يَقِفُ النَّاسُ جَمِيعًا مَوْقِفًا وَاحِدًا فِي صَعِيدِ عَرَفَاتٍ، لَا تَفَاضُلَ بَيْنَهُمْ فِي أَيِّ عَرَضٍ مِنْ أَعْرَاضِ الدُّنْيَا.

٤- وَمِنْ أَهْدَافِ الْحَجِّ أَنَّهُ تَوْثِيقٌ لِمَبْدَأِ التَّعَارُفِ وَالتَّعَاوُنِ، حَيْثُ يَقْوَىٰ التَّعَارُفُ وَيَتِمُّ التَّشَاوُرُ وَيَحْصُلُ تَبَادُلُ الْآرَاءِ، وَذَلِكَ بِالنُّهُوضِ بِالْأُمَّةِ وَرَفْعِ مَكَانَتِهَا الْقِيَادِيَّةِ بَيْنَ الْأُمَمِ.

●●●

الْحِكْمَةُ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ الْحَجِّ

وَالْحَجُّ مِنَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي تَكَلَّمَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي حِكْمَةِ مَشْرُوعِيَّتِهَا، وَبَيَانِ أَسْرَارِ فَرْضِيَّتِهَا:

قَالَ الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ(١): «وَأَمَّا الْحَجُّ فَشَأْنٌ آخَرُ لَا يُدْرِكُهُ إِلَّا الْحُنَفَاءُ الَّذِينَ ضَرَبُوا فِي الْمَحَبَّةِ بِسَهْمٍ، وَشَأْنُهُ أَجَلُّ مِنْ أَنْ تُحِيطَ بِهِ الْعِبَارَةُ، وَهُوَ خَاصَّةُ هَذَا الدِّينِ الْحَنِيفِ، وَمَعُونَةُ الصَّلَاةِ، وَسِرُّ قَوْلِ الْعَبْدِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِنَّهُ مُؤَسَّسٌ عَلَىٰ التَّوْحِيدِ الْمَحْضِ وَالْمَحَبَّةِ الْخَالِصَةِ، وَهُوَ اسْتِزَارَةُ الْمَحْبُوبِ لِأَحِبَّائِهِ، وَدَعْوَتِهِمْ إِلَىٰ بَيْتِهِ، وَمَحَلِّ كَرَامَتِهِ، وَلِهَذَا إِذَا دَخَلُوا فِي هَذِهِ الْعِبَادَةِ؛ فَشِعَارُهُمْ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ» إِجَابَةُ مُحِبٍّ لِدَعْوَةِ حَبِيبِهِ، وَلِهَذَا كَانَ لِلتَّلْبِيَةِ مَوْقِعٌ عِنْدَ اللهِ، وَكُلَّمَا أَكْثَرَ الْعَبْدُ مِنْهَا كَانَ أَحَبَّ إِلَىٰ رَبِّهِ وَأَحْظَىٰ عِنْدَهُ، فَهُوَ لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ أَنْ يَقُولَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ حَتَّىٰ يَنْقَطِعَ نَفَسُهُ.

وَسَائِرُ شَعَائِرِ الْحَجِّ مِمَّا شَهِدَتْ بِحُسْنِهِ الْعُقُولُ السَّلِيمَةُ وَالْفِطَرُ الْمُسْتَقِيمَةُ، وَعَلِمَتْ أَنَّ الَّذِي شَرَعَ هَذِهِ لَا حِكْمَةَ فَوْقَ حِكْمَتِهِ».

(١) «مِفْتَاحُ دَارِ السَّعَادَةِ» (٢/ ٤، دَارُ الْكُتُبِ العِلْمِيَّةِ).

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ-[(١)]: «إِنَّ الْحَاجَّ يَتَذَكَّرُ بِتَحْصِيلِ الزَّادِ زَادِ الْآخِرَةِ مِنَ الْأَعْمَالِ، وَلْيَحْذَرْ أَنْ تَكُونَ أَعْمَالُهُ فَاسِدَةً بِالرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ، فَلَا تَصْحَبُهُ وَلَا تَنْفَعُهُ، كَالطَّعَامِ الرَّطِبِ الَّذِي يَفْسُدُ فِي أَوَّلِ مَنَازِلِ السَّفَرِ، فَيَبْقَىٰ صَاحِبُهُ وَقْتَ الْحَاجَةِ مُتَحَيِّرًا، وَإِذَا فَارَقَ الْحَاجُّ وَطَنَهُ، وَدَخَلَ الْبَادِيَةَ، وَشَهِدَ تِلْكَ الْعَقَبَاتِ وَالصِّعَابَ وَالشَّدَائِدَ، فَلْيَتَذَكَّرْ بِذَلِكَ خُرُوجَهُ مِنَ الدُّنْيَا بِالْمَوْتِ إِلَىٰ مِيقَاتِ الْقِيَامَةِ وَمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْأَهْوَالِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَتَذَكَّرَ وَقْتَ إِحْرَامِهِ وَتَجَرُّدِهِ مِنْ ثِيَابِهِ أَنَّهُ يَلْبَسُ كَفَنَهُ، وَأَنَّهُ سَيَلْقَىٰ رَبَّهُ بِزِيٍّ مُخَالِفٍ لِزِيِّ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَأَنَّهُ يَأْتِي رَبَّهُ مُتَجَرِّدًا مِنَ الدُّنْيَا وَرِفْعَتِهَا وَغُرُورِهَا، مَا مَعَهُ إِلَّا عَمَلُهُ؛ إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ، وَإِذَا لَبَّىٰ فَلْيَسْتَحْضِرْ بِتَلْبِيَتِهِ إِجَابَةَ اللهِ تَعَالَىٰ إِذْ قَالَ: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧]، وَلْيَرْجُ الْقَبُولَ، وَلْيَخْشَ عَدَمَ الْإِجَابَةِ، وَلْيَتَذَكَّرْ خَيْرَ مَنْ لَبَّىٰ وَأَجَابَ النِّدَاءَ، مُحَمَّدًا ﷺ وَصَحَابَتَهُ الْكِرَامَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ-، وَلْيَعْزِمْ عَلَىٰ الْاقْتِدَاءِ بِهِ، وَاقْتِفَاءِ سُنَّتِهِ، وَاتِّبَاعِ طَرِيقِهِ.

وَإِذَا وَصَلَ إِلَىٰ الْحَرَمِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَرْجُوَ الْأَمْنَ مِنَ الْعُقُوبَةِ، وَأَنْ يَخْشَىٰ أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبِ عِنْدَ اللهِ، مُعَظِّمًا رَجَاءَهُ فِي رَبِّهِ، مُحْسِنًا ظَنَّهُ بِهِ، فَإِذَا رَأَىٰ الْبَيْتَ الْحَرَامَ اسْتَحْضَرَ عَظَمَةَ اللهِ فِي قَلْبِهِ، وَعَظُمَتْ خَشْيَتُهُ لَهُ، وَازْدَادَ لَهُ هَيْبَةً وَإِجْلَالًا، وَشَكَرَ اللهَ تَعَالَىٰ عَلَىٰ تَبْلِيغِهِ رُتْبَةَ الْوَافِدِينَ إِلَيْهِ، وَلْيَسْتَشْعِرْ عَظَمَةَ الطَّوَافِ بِهِ فَإِنَّهُ صَلَاةٌ.

(١) «مُخْتَصَرُ مِنْهَاجِ الْقَاصِدِينْ» (ص ٤٨، دَارِ الْبَيَانْ، دِمَشْقُ).

وَأَمَّا الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَالْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ ثُمَّ فِي مِنَىٰ، فَيَتَذَكَّرُ بِمَا يَرَىٰ مِنَ ازْدِحَامِ الْخَلْقِ وَارْتِفَاعِ أَصْوَاتِهِمْ وَاخْتِلَافِ لُغَاتِهِمْ، فَلْيَتَذَكَّرْ بِذَلِكَ مَوْقِفَ الْقِيَامَةِ، وَاجْتِمَاعَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي ذَلِكَ الْمَوْطِنِ وَمَا فِيهِ مِنْ أَهْوَالٍ وَشَدَائِدَ: ﴿يَقُولُ ٱلْإِنسَٰنُ يَوْمَئِذٍ أَيْنَ ٱلْمَفَرُّ ﴿١٠﴾ كَلَّا لَا وَزَرَ ﴿١١﴾ إِلَىٰ رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ ٱلْمُسْتَقَرُّ ﴿١٢﴾ يُنَبَّؤُا۟ ٱلْإِنسَٰنُ يَوْمَئِذٍۭ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ ﴿١٣﴾﴾ [القيامة: ١٠-١٣].

وَإِذَا جَاءَ رَمْيُ الْجِمَارِ؛ فَاقْصِدْ بِذَلِكَ الِانْقِيَادَ لِلْأَمْرِ، وَإِظْهَارَ الرِّقِّ وَالْعُبُودِيَّةِ وَالْحَاجَةِ وَالْفَاقَةِ، وَامْتِثَالَ السُّنَّةِ، وَاتِّبَاعَ الطَّرِيقَةِ، وَتَقْدِيمَهَا عَلَىٰ حُظُوظِ النَّفْسِ وَرَغَبَاتِهَا».

• • •






وَقْتُ فَرْضِ الْحَجِّ، وَحَجَّةُ النَّبِيِّ ﷺ

وَقَدْ فُرِضَ الْحَجُّ فِي الْإِسْلَامِ سَنَةَ تِسْعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ (٩هـ) كَمَا هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَلَمْ يَحُجَّ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا حَجَّةً وَاحِدَةً هِيَ حَجَّةُ الْوَدَاعِ، وَكَانَتْ سَنَةَ عَشْرٍ مِنَ الْهِجْرَةِ (١٠هـ)، وَاعْتَمَرَ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ.

◉ حُكْمُ الْعُمْرَةِ:

وَأَمَّا الْعُمْرَةُ؛ فَوَاجِبَةٌ عَلَىٰ قَوْلِ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ لَمَّا سُئِلَ: هَلْ عَلَىٰ النِّسَاءِ مِنْ جِهَادٍ؟

قَالَ: «**نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ(١).

وَإِذَا ثَبَتَ وُجُوبُ الْعُمْرَةِ عَلَىٰ النِّسَاءِ؛ فَالرِّجَالُ أَوْلَىٰ، وَقَالَ ﷺ لِلَّذِي سَأَلَهُ؛ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَلَا الظَّعْنَ -يَعْنِي: الرَّحِيلَ وَالسَّفَرَ-.

فَقَالَ: «**حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ(٢).

---

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه (الْمَنَاسِكُ، ٨: ١، رَقْم ٢٩٠١)، وَأَحْمَدُ (٦/ ١٦٥، رَقْم ٢٥٣٢٢)، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «الإِرْوَاءِ» (٩٨١).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الْمَنَاسِكُ، ٢٥: ٢، رَقْم ١٨١٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (الْحَجُّ، ٨٧، رَقْم ٩٣٠)، وَالنَّسَائِيُّ =

◉ وُجُوبُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ الْمُسْتَطِيعِ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الْعُمُرِ:

فَيَجِبُ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الْعُمُرِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**الْحَجُّ مَرَّةً، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ(١).

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَرْفُوعًا: «**أَيُّهَا النَّاسُ! قَدْ فُرِضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا**».

فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ؟

فَقَالَ: «**لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ**»(٢).

◉ حُكْمُ تَأْخِيرِ الْمُسْلِمِ الْمُسْتَطِيعِ لِلْحَجِّ:

وَيَجِبُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ أَنْ يُبَادِرَ بِأَدَاءِ الْحَجِّ الْوَاجِبِ مَعَ الْإِمْكَانِ، وَيَأْثَمُ إِنْ أَخَّرَهُ

= (الْمَنَاسِكُ، ٢ و١٠، رَقْم ٢٦٢١ و٢٦٣٧)، وابْنُ مَاجَه (الْمَنَاسِكُ، ١٠: ١، رَقْم ٢٩٠٦)، وَأَحْمَدُ (٤/ ١٠، رَقْم ١٦١٨٤) وَمَوَاضِعَ، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ رضي الله عنه، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (رَقْم ١٥٨٨).

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الْمَنَاسِكُ، ١: ١، رَقْم ١٧٢١)، وابْنُ مَاجَه (الْمَنَاسِكُ، ٢: ٣، رَقْم ٢٨٨٦)، وَأَحْمَدُ (١/ ٢٥٥، رَقْم ٢٣٠٤) وَمَوَاضِعَ، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ، سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الْحَجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً قَالَ: «**بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ**»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (١٥١٤).

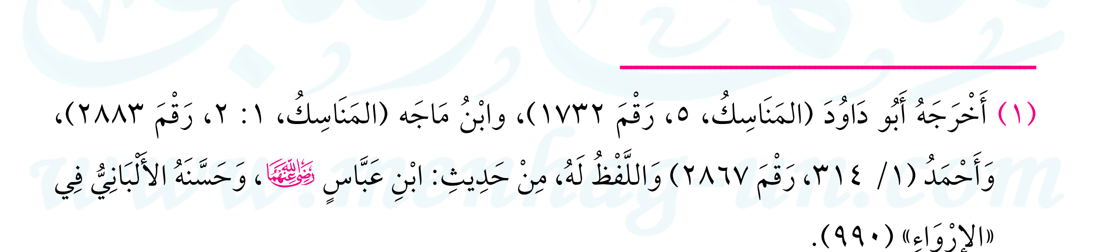
(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.



بِلَا عُذْرٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**تَعَجَّلُوا إِلَىٰ الْحَجِّ** -يَعْنِي: الْفَرِيضَةَ-، **فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ(١).

وَلِأَنَّ الْوَاجِبَاتِ تَجِبُ عَلَىٰ الْفَوْرِ.

• • •



(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الْمَنَاسِكُ، ٥، رَقْمَ ١٧٣٢)، وابْنُ مَاجَه (الْمَنَاسِكُ، ١: ٢، رَقْمَ ٢٨٨٣)، وَأَحْمَدُ (١/ ٣١٤، رَقْمَ ٢٨٦٧) وَاللَّفْظُ لَهُ، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «الإِرْوَاءِ» (٩٩٠).

أَحْكَامُ حَجِّ الصَّبِيِّ

وَيَصِحُّ فِعْلُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مِنَ الصَّبِيِّ نَفْلًا؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً رَفعتْ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟

قَالَ: «**نعَمْ، وَلَكَ أَجْرٌ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

وَأَجْرُ الْحَجِّ لِلصَّبِيِّ، وَلِوَلِيِّهِ أَجْرُ التَّرْبِيَةِ وَالتَّعْلِيم.

وَقَدْ أَجْمعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا حَجَّ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ؛ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ إِذَا بَلَغَ وَاسْتَطَاعَ، وَلَا تُجْزِئُهُ تِلْكَ الْحَجَّةُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، وَكَذَا عُمْرَتُهُ.

وَإِنْ كَانَ الصَّبِيُّ دُونَ التَّمْيِيزِ، عَقَدَ عَنْهُ الْإِحْرَامَ وَلِيُّهُ، بِأَنْ يَنْوِيَهُ عَنْهُ، وَيُجَنِّبُهُ الْمَحْذُورَاتِ، وَيَطُوفُ وَيَسْعَىٰ بِهِ مَحْمُولًا، وَيَسْتَصْحِبُهُ فِي عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَمِنًىٰ، وَيَرْمِي عَنْهُ الْجَمَرَاتِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِذَا كَانَ الصَّبِيُّ غَيْرَ مُمَيِّزٍ فَلَا بُدَّ مِنْ طَوَافَيْنِ وَسَعْيَيْنِ لَهُ وَلِوَلِيِّهِ؛ لِعَدَمِ إِجْرَاءِ نِيَّةٍ وَاحِدَةٍ عَنْ شَخْصَيْنِ، وَإِنْ كَانَ مُمَيِّزًا يُجْزِئُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ لِصِحَّةِ النِّيَّةِ مِنَ الْمُمَيِّزِ وَمِنْ وَلِيِّهِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (المَنَاسِكُ، ٧٢، رَقْم ١٣٣٦).

وَإِنْ كَانَ الصَّبِيُّ مُمَيِّزًا، نَوَىٰ الْإِحْرَامَ بِنَفْسِهِ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ، وَيُؤَدِّي مَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ، وَمَا عَجَزَ عَنْهُ يَفْعَلُهُ عَنْهُ وَلِيُّهُ، كَرَمْيِ الْجَمَرَاتِ، وَيَطُوفُ وَيَسْعَىٰ بِهِ رَاكِبًا أَوْ مَحْمُولًا إِنْ عَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ.

وَكُلُّ مَا أَمْكَنَ الصَّغِيرَ -مُمَيِّزًا كَانَ أَوْ دُونَهُ- فِعْلُهُ بِنَفْسِهِ كَالْوُقُوفِ وَالْمَبِيتِ؛ لَزِمَهُ فِعْلُهُ، بِمَعْنَىٰ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يُفْعَلَ عَنْهُ، لِعَدَمِ الْحَاجَةِ لِذَلِكَ، وَيَجْتَنِبُ فِي حَجِّهِ مَا يَجْتَنِبُ الْكَبِيرُ مِنَ الْمَحْذُورَاتِ.

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَابْنِ حَزْمٍ لَا يَلْزَمُ الصَّبِيَّ شَيْءٌ مِنَ الْفِدْيَةِ إِذَا فَعَلَ شَيْئًا مِنْ مَحْذُورَاتِ الْإِحْرَامِ.



صِفَاتُ الْقَادِرِ عَلَى الْحَجِّ

وَالْقَادِرُ عَلَىٰ الْحَجِّ هُوَ الَّذِي يَتَمَكَّنُ مِنْ أَدَائِهِ بَدَنِيًّا وَمَادِّيًّا، بِأَنْ يُمْكِنَهُ الرُّكُوبُ، وَيَتَحَمَّلُ السَّفَرَ، وَيَجِدُ مِنَ الْمَالِ بُلْغَتَهُ الَّتِي تَكْفِيهِ ذَهَابًا وَإِيَابًا، وَيَجِدُ أَيْضًا مَا يَكْفِي أَوْلَادَهُ وَمَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُمْ إِلَىٰ أَنْ يَعُودَ إِلَيْهِمْ.

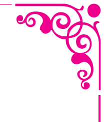
وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بَعْدَ قَضَاءِ الدُّيُونِ وَالْحُقُوقِ الَّتِي عَلَيْهِ، وَبِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ طَرِيقُهُ إِلَىٰ الْحَجِّ آمِنًا عَلَىٰ نَفْسِهِ وَمَالِهِ.

فَإِنْ قَدَرَ بِمَالِهِ دُونَ جِسْمِهِ، بِأَنْ يَكُونَ كَبِيرًا هَرِمًا أَوْ مَرِيضًا مَرَضًا مُزْمِنًا لَا يُرْجَىٰ بُرْؤُهُ؛ لَزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ وَيَعْتَمِرُ حَجَّةً وَعُمْرَةً؛ لِأَنَّهَا حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَالْعُمْرَةُ الْمَفْرُوضَةُ عَلَيْهِ مِنْ أَيِّ مَكَانٍ، لِمَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الْحَجِّ شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟

قَالَ: «**حُجِّي عَنْهُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْحَجُّ، ١، رَقْمَ ١٥١٣) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الْمَنَاسِكُ، ٧١: ١، رَقْمَ ١٣٣٤).

أَحْكَامٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالنَّائِبِ عَنْ غَيْرِهِ فِي الْحَجِّ

وَيُشْتَرَطُ فِي النَّائِبِ عَنْ غَيْرِهِ فِي الْحَجِّ أَنْ يَكُونَ قَدْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، فَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «**حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟**».

قَالَ: لَا.

قَالَ: «**حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ**». وَرُوِيَ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا، وَصَحَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ[1].

---

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الْمَنَاسِكُ، ٢٥: ٣، رَقْمَ ١٨١١)، وابْنُ مَاجه (المَنَاسِكُ، ٩: ١، رَقْمَ ٢٩٠٣)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «الكُبْرَىٰ» (٤/ رَقْمَ ٨٦٧٥، دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ)، مِنْ طَرِيقِ: ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ،... الحَدِيثَ مَرْفُوعًا، قَالَ البَيْهَقِيُّ: «هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ لَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ أَصَحُّ مِنْهُ»، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «الإِرْوَاءِ» (٩٩٤).

وَأَخْرَجَهُ مَوْقُوفًا الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (رَقْمَ ١٠٠٠ و١٠٠١، تَرْتِيبُ السِّنْدِيِّ)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (رَقْمَ ١٣٣٧٠، مَكْتَبَةُ الرُّشْدِ)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «الكُبْرَىٰ» (٤/ رَقْمَ ٨٦٨٢)، مِنْ طَرِيقِ: أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ، وَخَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا، يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ،...الحَدِيثَ.

وَيُعْطَىٰ النَّائِبُ مِنَ الْمَالِ مَا يَكْفِيهِ تَكَالِيفَ السَّفَرِ ذَهَابًا وَإِيَابًا، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَقْصُودُ النَّائِبِ -أَيِ النَّائِبُ عَنِ الْآخَرِ فِي الْحَجِّ- أَنْ يَكُونَ مَقْصُودُهُ نَفْعَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، وَأَنْ يَحُجَّ بَيْتَ اللهِ الْحَرَامَ، وَيَزُورَ الْمَشَاعِرَ الْعِظَامَ؛ فَيَكُونُ حَجُّهُ لِلَّهِ لَا لِأَجْلِ الدُّنْيَا.

شُرُوطُ وُجُوبِ الْحَجِّ عَلَى الْمَرْأَةِ

وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الْحَجِّ عَلَىٰ الْمَرْأَةِ -مَعَ الشُّرُوطِ الَّتِي سَبَقَتْ الَّتِي تَشْتَرِكُ مَعَ الرَّجُلِ فِيهَا- يُشْتَرَطُ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ:

* وُجُودُ الْمَحْرَمِ الَّذِي يُسَافِرُ مَعَهَا لِأَدَائِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهَا السَّفَرُ لِحَجٍّ وَلَا لِغَيْرِهِ بِدُونِ مَحْرَمٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ مَحْرَمٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١).

وَرَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا.

قَالَ: «**انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَهَا**»(٢).

وَمَحْرَمُ الْمَرْأَةِ: هُوَ زَوْجُهَا، أَوْ مَنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ نِكَاحُهَا تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا بِنَسَبٍ، كَأَبِيهَا وَابْنِهَا وَأَخِيهَا وَابْنِهِ وَعَمِّهَا وَابْنِ أُخْتِهَا وَخَالِهَا، أَوْ حَرُمَ عَلَيْهِ بِسَبَبٍ مُبَاحٍ -أَيْ لَا بِنَسَبٍ كَمَا مَرَّ-، كَأَخٍ مِنْ رَضَاعٍ أَوْ عَمٍّ مِنْ رَضَاعٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ بِمُصَاهَرَةٍ

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (جَزَاءُ الصَّيْدِ، ٢٦: ٣، رَقْمَ ١٨٦٢) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الْحَجُّ، ٧٤: ١٥، رَقْمَ ١٣٤١).

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

كَزَوْجِ أُمِّهَا وَابْنِ زَوْجِهَا وَأَبِي زَوْجِهَا وَزَوْجِ بِنْتِهَا؛ لِمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ أَنْ تُسَافِرَ، إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا، أَوِ ابْنُهَا، أَوْ زَوْجُهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا**»(١).

وَهَذَا يَرْجِعُ إِلَىٰ النَّسَبِ، أَوْ يَرْجِعُ إِلَىٰ السَّبَبِ، أَوْ يَرْجِعُ إِلَىٰ الْمُصَاهَرَةِ كَمَا هُوَ فِي الْمُحَرَّمَاتِ مِنَ النِّسَاءِ.

وَنَفَقَةُ مَحْرَمِهَا فِي السَّفَرِ عَلَيْهَا، فَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الْحَجِّ عَلَيْهَا أَنْ تَمْلِكَ مَا يُنْفَقُ عَلَيْهَا وَعَلَىٰ مَحْرَمِهَا ذَهَابًا وَإِيَابًا، وَمَنْ وَجَدَتْ مَحْرَمًا، وَفَرَّطَتْ بِالتَّأْخِيرِ حَتَّىٰ فَقَدَتْهُ مَعَ قُدْرَتِهَا الْمَادِّيَّةِ؛ انْتَظَرَتْ حُصُولَهُ، فَإِنْ يَئِسَتْ مِنْ حُصُولِهِ -أَيِ الْمَحْرَمِ-؛ اسْتَنَابَتْ مَنْ يَحُجُّ عَنْهَا.

●●●



(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الحَجُّ، ٧٤: ١٣، رَقْمَ ١٣٤٠)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.



شُرُوطُ الْحَجِّ

* وَشُرُوطُ الْحَجِّ هِيَ: الْإِسْلَامُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالِاسْتِطَاعَةُ.

وَالِاسْتِطَاعَةُ شَرْطٌ لِوُجُوبِ الْحَجِّ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

وَالِاسْتِطَاعَةُ قِسْمَانِ:

قِسْمٌ يَشْتَرِكُ فِيهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، وَقِسْمٌ يَخْتَصُّ بِهِ النِّسَاءُ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: فِيمَا يَشْتَرِطُ الشَّرْعُ فِيهِ مَا هُوَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ أَرْبَعُ خِصَالٍ:

١- الْقُدْرَةُ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ وَالزَّادِ.

٢- وَصِحَّةُ الْبَدَنِ.

٣- وَأَمْنُ الطَّرِيقِ.

٤- وَإِمْكَانُ السَّيْرِ.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: فِيمَا يُشْتَرَطُ فِي الِاسْتِطَاعَةِ مِمَّا يَخْتَصُّ بِهِ النِّسَاءُ، بِالْإِضَافَةِ إِلَىٰ مَا مَرَّ ذِكْرُهُ شَرْطَانِ آخَرَانِ هُمَا:

١- اشْتِرَاطُ الْمَحْرَمِ.

٢- وَأَلَّا تَكُونَ الْمَرْأَةُ مُعْتَدَّةً؛ لِأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ مُعْتَدَّةً فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا.

***

مَوَاقِيتُ الحَجِّ

وَأَمَّا مَوَاقِيتُ الْحَجِّ:

فَالْمَوَاقِيتُ: جَمْعُ مِيقَاتٍ، وَهُوَ فِي اللُّغَةِ: الْحَدُّ، وَأَمَّا فِي الشَّرْعِ: هُوَ مَوْضِعُ الْعِبَادَةِ أَوْ زَمَنُهَا، فَمِيقَاتٌ زَمَنِيٌّ وَمِيقَاتٌ مَكَانِيٌّ.

فَالْمَوَاقِيتُ الَّتِي وَقَّتَهَا اللهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ- لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ نَوْعَانِ:

١- مِيقَاتٌ زَمَنِيٌّ: يَخْتَصُّ بِهِ الْحَجُّ عَنِ الْعُمْرَةِ، وَيَبْدَأُ مِنْ شَهْرِ شَوَّالٍ إِلَىٰ الْعَاشِرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، قَالَ رَبُّنَا -تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ-: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وَأَمَّا الْعُمْرَةُ فَلَيْسَ لَهَا تَوْقِيتٌ زَمَانِيٌّ، فَلَهُ أَنْ يُحْرِمَ بِهَا مَتَىٰ شَاءَ.

٢- وَأَمَّا الْمِيقَاتُ الْمَكَانِيُّ: فَهُوَ يَشْمَلُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْحُدُودُ الَّتِي لَا يَجُوزُ لِلْحَاجِّ أَنْ يَتَعَدَّاهَا إِلَىٰ مَكَّةَ بِدُونِ إِحْرَامٍ، وَهِيَ:

* ذُو الْحُلَيْفَةِ: وَهِيَ مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَيُقَالُ لَهُ: (أَبْيَارُ عَلِيٍّ).

* الْجُحْفَةُ: وَهِيَ مِيقَاتٌ لِأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ، وَيُقَالُ لَهَا الْآنَ: (رَابِغ).

* قَرْنُ الْمَنَازِلِ: وَهِيَ مِيقَاتُ أَهْلِ نَجْدٍ، وَيُسَمَّىٰ الْآنَ بِـ (السَّيْلِ الْكَبِيرِ).

* يَلَمْلَمْ: وَهُوَ مِيقَاتُ أَهْلِ الْيَمَنِ.

* ذَاتُ عِرْقٍ: وَهُوَ مِيقَاتٌ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ وَأَهْلِ الْمَشْرِقِ.

وَهَذِهِ الْمَوَاقِيتُ يُحْرِمُ مِنْهَا أَهْلُهَا الْمَذْكُورُونَ، وَيُحْرِمُ مِنْهَا مَنْ مَرَّ بِهَا مِنْ غَيْرِهِمْ وَهُوَ يُرِيدُ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً.

وَمَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ، فَإِنَّهُ يُحْرِمُ مِنْ مَنْزِلِهِ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَمَنْ حَجَّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَإِنَّهُ يُحْرِمُ مِنْ مَكَّةَ، وَلَا يَحْتَاجُونَ إِلَىٰ الْخُرُوجِ لِلْمِيقَاتِ لِلْإِحْرَامِ مِنْهُ بِالْحَجِّ، أَمَّا الْعُمْرَةُ؛ فَإِنَّهُمْ يَخْرُجُونَ لِلْإِحْرَامِ بِهَا مِنْ أَدْنَىٰ الْحِلِّ.

وَمَنْ كَانَ مُسَافِرًا بِالطَّائِرَةِ، فَإِنَّهُ يُحْرِمُ إِذَا حَاذَىٰ أَحَدَ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ مِنَ الْجَوِّ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ تَأْخِيرُ الْإِحْرَامِ إِلَىٰ أَنْ يَهْبِطَ إِلَىٰ مَطَارِ جَدَّةَ كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْحُجَّاجِ، فَإِنَّ جَدَّةَ لَيْسَتْ مِيقَاتًا وَلَيْسَتْ مَحَلًّا لِلْإِحْرَامِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَرَكَ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ وَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ.

وَمَنْ تَعَدَّىٰ الْمِيقَاتَ بِدُونِ إِحْرَامٍ؛ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ إِلَىٰ الْمِيقَاتِ وَيُحْرِمُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ يُمْكِنُ إِدْرَاكُهُ، فَلَا يَجُوزُ تَرْكُهُ، فَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ -أَيْ: إِلَىٰ الْمِيقَاتِ الَّذِي تَجَاوَزَهُ بِدُونِ إِحْرَامٍ وَأَحْرَمَ مِنْ دُونِهِ- فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ.




مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(الْمُحَاضَرَةَ الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ)

مِنْ مَادَّةِ

الْموجَز فِي أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ


جامعة
منهاج النبوة
www.menhag-un.com

مَنَاسِكُ الْحَجِّ

الْإِحْرَامُ أَوَّلُ مَنَاسِكِ الْحَجِّ

فَأَوَّلُ مَنَاسِكِ الْحَجِّ هُوَ:

الْإِحْرَامُ: وَهُوَ نِيَّةُ الدُّخولِ فِي النُّسُكِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ يُحَرِّمُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِنِيَّتِهِ مَا كَانَ مُبَاحًا لَهُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ مِنَ النِّكَاحِ وَالطِّيبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَحَلْقِ الرَّأْسِ وَأَشْيَاءَ مِنَ اللِّبَاسِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: «لَا يَكُونُ الرَّجُلُ مُحْرِمًا بِمُجَرَّدِ مَا فِي قَلْبِهِ مِنْ قَصْدِ الْحَجِّ وَنِيَّتِهِ، فَإِنَّ الْقَصْدَ مَا زَالَ فِي الْقَلْبِ مُنْذُ خَرَجَ مِنْ بَلَدِهِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ يَصِيرُ بِهِ مُحْرِمًا».

وَهَذَا كَلَامٌ فِيهِ تَوْصِيفٌ دَقِيقٌ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَحَرَّكَ مِنْ بَيْتِهِ، بَلْ قَبْلَ أَنْ يَتَحَرَّكَ مِنْ بَيْتِهِ؛ فَقَدْ عَقَدَ النِّيَّةَ عَلَىٰ الْحَجِّ أَوْ عَلَىٰ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ يَتَحَرَّكُ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَكُونُ مُحْرِمًا إِلَّا إِذَا أَتَىٰ بِقَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ يَصِيرُ بِهِ مُحْرِمًا، وَهُوَ أَنْ يَنْضُوَ عَنْهُ الْمَخِيطَ، وَأَنْ يَلْبَسَ مَلَابِسَ الْإِحْرَامِ، وَأَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ، وَهَذَا الْإِهْلَالُ بِالْحَجِّ يَكُونُ مَسْمُوعًا بِلَفْظٍ، فَلَيْسَ هُوَ بِالنِّيَّةِ الَّتِي هِيَ مَوْجُودَةٌ

---

(١) «مَجْمُوعُ الفَتَاوَىٰ» (٢٦/ ١٠٨).

كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي الْقَلْبِ مُنْذُ خَرَجَ مِنْ بَلَدِهِ، وَلَكِنْ عِنْدَمَا يَشْرَعُ فِي هَذَا الْإِحْرَامِ بِنِيَّتِهِ؛ يَأْتِي بِاللَّفْظِ كَأَنَّهُ يُكَبِّرُ لِلصَّلَاةِ، فَالنِّيَّةُ لِلصَّلَاةِ تَكُونُ فِي الْقَلْبِ، وَالْإِشْعَارُ بِهَا يَكُونُ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَكَذَلِكَ مَا يَكُونُ مِنَ الْإِهْلَالِ بِالْحَجِّ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ حَجًّا، لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ عُمْرَةً» إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ إِفْرَادٍ وَقِرَانٍ وَتَمَتُّعٍ عَلَىٰ مَا يَأْتِي وَصْفُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَقَبْلَ الْإِحْرَامِ يُسْتَحَبُّ التَّهَيُّؤُ لِلْإِحْرَامِ بِفِعْلِ أَشْيَاءَ يَسْتَقْبِلُ بِهَا تِلْكَ الْعِبَادَةَ الْعَظِيمَةَ، وَهِيَ:

أَوَّلًا: الِاغْتِسَالُ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ: فَإِنَّهُ ﷺ اغْتَسَلَ لِإِحْرَامِهِ، وَالِاغْتِسَالُ سُنَّةٌ حَتَّىٰ مِنَ الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «**أَمَرَ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ وَهِيَ نُفَسَاءُ أَنْ تَغْتَسِلَ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(١).

وَأَمَرَ ﷺ عَائِشَةَ: «**أَنْ تَغْتَسِلَ لِلْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ وَهِيَ حَائِضٌ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

وَالْحِكْمَةُ فِي هَذَا الِاغْتِسَالِ هِيَ التَّنْظِيفُ وَقَطْعُ الرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ، وَتَخْفِيفُ الْحَدَثِ مِنَ الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ.

ثَانِيًا: التَّنْظِيفُ بِأَخْذِ مَا يُشْرَعُ أَخْذُهُ مِنَ الشَّعْرِ؛ كَشَعْرِ الشَّارِبِ وَالْإِبْطِ، وَالْأَظَافِرِ، فَلَيْسَ مِنْ سُنَنِ الْإِحْرَامِ، لَكِنْ إِنِ احْتَاجَ إِلَىٰ أَخْذِهِ لِطُولِهِ أَخَذَهُ؛ لِئَلَّا

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الحَجُّ، ١٦: ٢ و١٩، رَقْمَ ١٢١٠ و١٢١٨).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (الحَيْضُ، ١٥، رَقْمَ ٣١٦) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الحَجُّ، ١٧: ١، رَقْمَ ١٢١١)، مِنْ حَدِيثِ: عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

يَحْتَاجَ إِلَىٰ أَخْذِهِ فِي إِحْرَامِهِ فَلَا يَتَمَكَّنُ مِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى أَخْذِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، لَمْ يَأْخُذْهُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُسَنُّ عِنْدَ الْحَاجَةِ.

ثَالِثًا: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَطَيَّبَ فِي رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ بِمَا تَيَسَّرَ مِنْ أَنْوَاعِ الطِّيبِ، كَالْمِسْكِ، وَالْبُخُورِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

رَابِعًا: يُسْتَحَبُّ لِلذَّكَرِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ أَنْ يَتَجَرَّدَ مِنَ الْمَخِيطِ، وَهُوَ كُلُّ مَا يُخَاطُ عَلَىٰ قَدْرِ الْمَلْبُوسِ عَلَيْهِ أَوْ عَلَىٰ بَعْضِهِ كَالْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ، وَيَسْتَبْدِلُ الْمَلَابِسَ الْمَخِيطَةَ بِإِزَارٍ وَرِدَاءٍ أَبْيَضَيْنِ نَظِيفَيْنِ، وَيَجُوزُ بِغَيْرِ الْأَبْيَضَيْنِ مِمَّا جَرَتْ عَادَةُ الرِّجَالِ بِلُبْسِهِ.

وَالتَّجَرُّدُ عَنِ الْمَخِيطِ قَبْلَ نِيَّةِ الْإِحْرَامِ سُنَّةٌ، أَمَّا بَعْدَ نِيَّةِ الْإِحْرَامِ، فَهُوَ وَاجِبٌ، وَلَوْ أَحْرَمَ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ الْمَخِيطَةُ، صَحَّ إِحْرَامُهُ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ نَزْعُ الْمَخِيطِ.

فَإِذَا أَتَمَّ هَذِهِ الْأَعْمَالَ، فَقَدْ تَهَيَّأَ لِلْإِحْرَامِ، وَلَيْسَ فِعْلُ هَذِهِ الْأُمُورِ إِحْرَامًا كَمَا يَظُنُّ كَثِيرٌ مِنَ الْعَوَامِّ؛ لِأَنَّ الْإِحْرَامَ هُوَ نِيَّةُ الدُّخُولِ وَالشُّرُوعِ فِي النُّسُكِ، لِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الحَجُّ، ١٨: ٢، رَقْمَ ١٥٣٩) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الحَجُّ، ٧: ١، رَقْمَ ١١٨٩)، مِنْ حَدِيثِ: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

أَمَّا الصَّلَاةُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ؛ فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْإِحْرَامِ، صَلَاةٌ تَخُصُّهُ، لَكِنْ إِنْ صَادَفَ وَقْتَ الْفَرِيضَةِ، أَحْرَمَ بَعْدَهَا؛ لِأَنَّهُ ﷺ أَهَلَّ دُبُرَ الصَّلَاةِ، وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: «**أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1].

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمه الله[2]: «وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى لِلْإِحْرَامِ رَكْعَتَيْنِ غَيْرِ فَرْضِ الظُّهْرِ».

◉ مَحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ:

وَأَمَّا مَحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ فَهِيَ:

أَوَّلًا: مَا يَحْرُمُ عَلَى الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ:

١- إِزَالَةُ الشَّعْرِ مِنَ الرَّأْسِ وَكَذَا سَائِرِ الْجَسَدِ بِحَلْقٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَهَذَا مَحْظُورٌ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ.

٢- تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ مِنَ الْيَدَيْنِ أَوِ الرِّجْلَيْنِ.

٣- اسْتِعْمَالُ الطِّيبِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ فِي الثَّوْبِ أَوِ الْبَدَنِ وَغَيْرِهِمَا.

---

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (المَنَاسِكُ، ٢٠: ٥، رَقْمَ ١٧٧٤)، وَالنَّسَائِيُّ (المَنَاسِكُ، ٢٥، رَقْمَ ٢٦٦٢) وَمَوَاضِعَ، مِنْ طَرِيقِ: الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْبَيْدَاءِ، ثُمَّ رَكِبَ وَصَعِدَ جَبَلَ الْبَيْدَاءِ فَأَهَلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ**»، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (١٥٥٦)، وَالحَدِيثُ أَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

(٢) «زَادُ المَعَادِ» (٢/ ١٠١، مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ، ط٢٧).

٤- الْجِمَاعُ وَدَوَاعِيهِ كَعَقْدِ النِّكَاحِ وَالنَّظَرِ بِشَهْوَةٍ وَنَحْوِهِ.

٥- لُبْسُ الْقُفَّازَيْنِ.

٦- قَتْلُ الصَّيْدِ وَالْمُرَادُ بِهِ الْحَيَوَانُ الْبَرِّيُّ الْمُتَوَحِّشُ.

ثَانِيًا: وَأَمَّا مَا يَحْرُمُ عَلَىٰ الذُّكُورِ دُونَ الْإِنَاثِ:

١- فَلُبْسُ الْمَخِيطِ كَالثِّيَابِ وَنَحْوِهَا.

٢- تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ بِمُلَاصِقٍ بِعِمَامَةٍ أَوْ غُتْرَةٍ أَوْ طَاقِيَّةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

ثَالِثًا: وَأَمَّا مَا يَحْرُمُ عَلَىٰ الْإِنَاثِ دُونَ الذُّكُورِ، وَهُوَ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ عَلَيْهِنَّ:

فَهُوَ شَيْءٌ وَاحِدٌ فَقَطْ وَهُوَ: النِّقَابُ، وَأَوْلَىٰ مِنْهُ مَا يُسَمَّىٰ بِالْبُرْقُعِ، وَهُوَ غِطَاءٌ تُغَطِّي بِهِ الْمَرْأَةُ وَجْهَهَا، فِيهِ نُقْبَانِ عَلَىٰ الْعَيْنَيْنِ، فَلَا تَلْبَسُهُ الْمُحْرِمَةُ، بَلْ تُغَطِّي الْمُحْرِمَةُ وَجْهَهَا بِغَيْرِهِ مِنَ الْخِمَارِ وَالْجِلْبَابِ.

◉ التَّلْبِيَةُ:

التَّلْبِيَةُ: هِيَ قَوْلُ الْحَاجِّ أَوِ الْمُعْتَمِرِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ».

* **فَحُكْمُهَا:** سُنَّةٌ عَقِبَ الْإِحْرَامِ، وَتَنْتَهِي حِينَ يَسْتَلِمُ الْمُحْرِمُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَيَبْدَأُ بِالطَّوَافِ.

◉ أَنْوَاعُ النُّسُكِ:

وَأَمَّا أَنْوَاعُ النُّسُكِ: فَيُخَيَّرُ الْحَاجُّ أَنْ يُحْرِمَ بِمَا شَاءَ مِنَ الْأَنْسَاكِ الثَّلَاثَةِ، وَهِيَ: التَّمَتُّعُ، وَالْقِرَانُ، وَالْإِفْرَادُ:

١- فَالتَّمَتُّعُ: أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَيَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ فِي عَامِهِ.

٢- وَالْإِفْرَادُ: أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ فَقَطْ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَيَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يُؤَدِّيَ أَعْمَالَ الْحَجِّ.

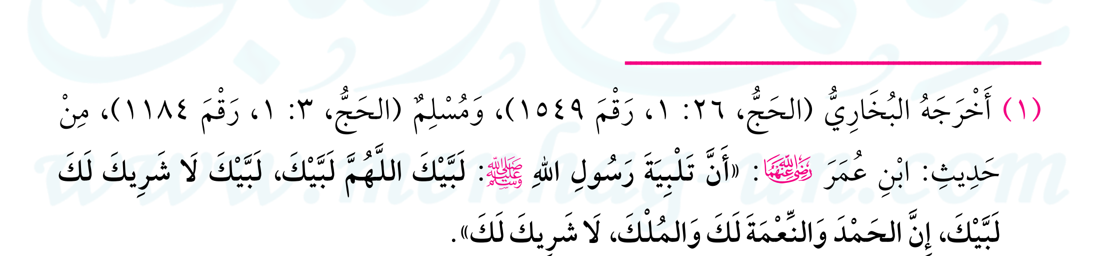
٣- وَالْقِرَانُ: أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ مَعًا، أَوْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ يُدْخِلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي طَوَافِهَا، أَوْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ ثُمَّ يُدْخِلَ عَلَيْهِ الْعُمْرَةَ فِي أَصَحِّ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَعَلَى الْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ فِدْيَةٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ -وَحَاضِرُو الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ هُمْ أَهْلُ مَكَّةَ وَالْحَرَمِ- وَأَفْضَلُ هَذِهِ الْأَنْسَاكِ الثَّلَاثَةِ التَّمَتُّعُ، إِنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ، فَإِنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَالْأَفْضَلُ الْقِرَانُ -أَيْ: بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ-، وَإِنْ أَتَى بِعُمْرَةٍ قَبْلَ أَشْهُرٍ، وَمَكَثَ بِمَكَّةَ حَتَّى حَجَّ؛ فَالْأَفْضَلُ الْإِفْرَادُ.

فَإِذَا أَحْرَمَ بِأَحَدِ هَذِهِ الْأَنْسَاكِ الَّتِي مَرَّتْ، لَبَّى عَقِبَ إِحْرَامِهِ بِتَلْبِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ**

وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»(١)، وَيُكْثِرُ مِنَ التَّلْبِيَةِ، وَيَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ، وَإِنْ زَادَ غَيْرَ ذَلِكَ -يَعْنِي: فِي أَلْفَاظِ التَّلْبِيَةِ مِمَّا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحَابَةِ رضي الله عنهم مِنَ الصِّيَغِ-؛ فَلَا بَأْسَ.

• • •



(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (الحَجُّ، ٢٦: ١، رَقْمَ ١٥٤٩)، وَمُسْلِمٌ (الحَجُّ، ٣: ١، رَقْمَ ١١٨٤)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ».

الرُّكْنُ الثَّانِي مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ: الطَّوَافُ

الرُّكْنُ الثَّانِي مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ: الطَّوَافُ:

وَالطَّوَافُ: هُوَ دَوَرَانُ الْحَاجِّ أَوِ الْمُعْتَمِرِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ سَبْعَ مَرَّاتٍ؛ بِنِيَّةِ التَّعَبُّدِ بِذَلِكَ، مُبْتَدِئًا بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ مُنْتَهِيًا بِهِ، جَاعِلًا الْكَعْبَةَ عَنْ يَسَارِهِ.

◉ حُكْمُهُ:

يَخْتَلِفُ حُكْمُ الطَّوَافِ بِاخْتِلَافِ نَوْعِهِ:

أَوَّلًا: طَوَافُ الْقُدُومِ: وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ لِمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ.

ثَانِيًا: طَوَافُ الْعُمْرَةِ، وَالْإِفَاضَةِ: كِلَاهُمَا رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِهِمَا.

ثَالِثًا: طَوَافُ الْوَدَاعِ: وَهُوَ وَاجِبٌ مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ.

◉ وَأَمَّا شُرُوطُ الطَّوَافِ:

١- فَالنِّيَّةُ عِنْدَ الشُّرُوعِ فِي الطَّوَافِ.

٢- وَالطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ.

٣- وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ.

٤- وَكَوْنُ الطَّوَافِ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

٥- وَأَنْ يَكُونَ الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ، فَلَوْ طَافَ مِنَ الْحَطِيمِ -وَهُوَ حِجْرُ إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ بَعْضَ الطَّائِفِينَ يُدْرِكُهُ الزِّحَامُ، فَيَمُرُّ مِنْ حِجْرِ إِسْمَاعِيلَ، وَحِجْرُ إِسْمَاعِيلَ مِنَ الْكَعْبَةِ، فَلَا يُعَدُّ مَا أَتَىٰ بِهِ طَوَافًا-؛ لَمْ يَصِحَّ طَوَافُهُ.

٦- أَنْ يَكُونَ الْبَيْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَإِنْ كَانَ عَنْ يَمِينِهِ لَمْ يَصِحَّ.

٧- وَأَنْ يَبْدَأَ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، فَإِنْ بَدَأَ مِنْ غَيْرِهِ لَمْ يَصِحَّ، لَكِنْ لَوْ بَدَأَ قَبْلَهُ لَمْ يُعْتَدَّ إِلَّا مِنَ الْحَجَرِ فَقَطْ.

٨- وَأَنْ يَكُونَ الطَّوَافُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ.

٩- الْمُوَالَاةُ فِي ذَلِكَ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ كَصَلَاةِ فَرِيضَةٍ أَوْ تَعَبٍ وَنَحْوِهِ.

● ● ●



◉ وَأَمَّا سُنَنُ الطَّوَافِ:

١- فَاسْتِقْبَالُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ عِنْدَ بَدْءِ الطَّوَافِ، وَتَقْبِيلُهُ إِنْ أَمْكَنَ(١)، أَوْ لَمْسُهُ بِالْيَدِ، أَوْ بِالْمِحْجَنِ(٢)، أَوْ بِالْإِشَارَةِ إِلَيْهِ(٣)؛ لِفِعْلِهِ ﷺ ذَلِكَ.

٢- الِاضْطِبَاعُ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ فَقَطْ مِنَ ابْتِدَاءِ الطَّوَافِ إِلَىٰ انْتِهَائِهِ، وَصِفَةُ الِاضْطِبَاعِ: أَنْ يَجْعَلَ وَسَطَ رِدَائِهِ دَاخِلَ إِبِطِهِ الْأَيْمَنِ، وَطَرَفَيْهِ عَلَىٰ كَتِفِهِ الْأَيْسَرِ، فَإِذَا انْتَهَىٰ مِنَ الطَّوَافِ؛ أَعَادَ رِدَاءَهُ إِلَىٰ حَالَتِهِ قَبْلَ الطَّوَافِ.

٣- مِنْ سُنَنِ الطَّوَافِ: الرَّمَلُ: وَهُوَ إِسْرَاعُ الْمَشْيِ مَعَ مُقَارَبَةِ الْخُطُوَاتِ لِلرِّجَالِ الْقَادِرِينَ دُونَ النِّسَاءِ، وَيَكُونُ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَىٰ، وَأَمَّا الْأَشْوَاطُ

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الحَجُّ، ٥٠، رَقْمَ ١٥٩٧) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الحَجُّ، ٤١: ١، رَقْمَ ١٢٧٠)، مِنْ حَدِيثِ: عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ جَاءَ إِلَىٰ الحَجَرِ الأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: «**إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ**».

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الحَجُّ، ٤٢: ١، رَقْمَ ١٢٧٢)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عَبَّاسٍ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَىٰ بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ**».

وَالْمِحْجَنُ -بِكَسْرِ المِيمِ وَإِسْكَانِ الْحَاءِ وَفَتْحِ الجِيمِ- هُوَ عَصًا مُعَقَّفَةٌ يَتَنَاوَلُ بِهَا الرَّاكِبُ مَا سَقَطَ لَهُ وَيُحَرِّكُ بِطَرَفِهَا بَعِيرَهُ لِلْمَشْيِ، «شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (٩/ ١٨).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الحَجُّ، ٦١، رَقْمَ ١٦١٢)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «**طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَىٰ بَعِيرٍ كُلَّمَا أَتَىٰ عَلَىٰ الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ**».

الْأَرْبَعَةُ الْبَاقِيَةُ فَلَيْسَ فِيهَا رَمَلٌ، وَإِنَّمَا يَمْشِي كَعَادَتِهِ، وَالِاضْطِبَاعُ(١) وَالرَّمَلُ(٢) ثَابِتَانِ أَيْضًا بِفِعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٤- مِنْ سُنَنِ الطَّوَافِ اسْتِلَامُ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ بِالْيَدِ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ مِنْ غَيْرِ تَقْبِيلِهِ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَا يُزَاحِمُ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ اسْتِلَامِهِ بِالْيَدِ؛ لَا تُشْرَعُ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ، يَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾ [البقرة: ٢٠١].

٥- وَمِنْ سُنَنِ الطَّوَافِ: الدُّعَاءُ بِالْمُلْتَزَمِ، وَهُوَ الْمَكَانُ مَا بَيْنَ بَابِ الْبَيْتِ وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ؛ لِثُبُوتِ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ(٣).

---

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الْمَنَاسِكُ، ٤٩: ١، رَقْم ١٨٨٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (الْحَجُّ، ٣٦، رَقْم ٨٥٩)، وابْنُ مَاجه (الْمَنَاسِكُ، ٣٠، رَقْم ٢٩٥٤)، مِنْ حَدِيثِ: يَعْلَى رضي الله عنه، قَالَ: «**طَافَ النَّبِيُّ ﷺ مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ**»، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (١٦٤٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْحَجُّ، ٥٥، رَقْم ١٦٠٢) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الْحَجُّ، ٣٩: ٨، رَقْم ١٢٦٤)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، **فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ**،...الْحَدِيثَ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الْمَنَاسِكُ، ٥٤: ٢، رَقْم ١٨٩٩)، وابْنُ مَاجه (الْمَنَاسِكُ، ٣٥، رَقْم ٢٩٦٢)، مِنْ طَرِيقِ: عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، فَلَمَّا فَرَغْنَا مِنَ السَّبْعِ، رَكَعْنَا فِي دُبُرِ الْكَعْبَةِ فَقُلْتُ: أَلَا نَتَعَوَّذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ، قَالَ: «**أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ**» قَالَ: ثُمَّ مَضَى، فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ، ثُمَّ قَامَ بَيْنَ الْحَجَرِ، وَالْبَابِ، فَأَلْصَقَ صَدْرَهُ، وَيَدَيْهِ، وَخَدَّهُ إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ**»، وَحَسَّنَهُ لِغَيْرِهِ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٢١٣٨).

٦- ومِنْ سُنَنِ الطَّوَافِ أَنَّهُ إِذَا أَتَمَّ الطَّوَافَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ؛ انْطَلَقَ إِلَىٰ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، وَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ، وَصَلَّىٰ خَلْفَهُ رَكْعَتَيْنِ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَىٰ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

٧- وَمِنْ سُنَنِ الطَّوَافِ: الشُّرْبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ صَلَاةِ الرَّكْعَتَيْنِ، وَالرُّجُوعِ لِاسْتِلَامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ قَبْلَ الذَّهَابِ إِلَىٰ الْمَسْعَىٰ إِنْ تَيَسَّرَ ذَلِكَ.



◉ آدَابُ الطَّوَافِ:

وَأَمَّا آدَابُ الطَّوَافِ:

- فَأَنْ يَكُونَ الطَّوَافُ فِي خُشُوعٍ وَاسْتِحْضَارِ قَلْبٍ وَاسْتِشْعَارٍ لِعَظَمَةِ اللهِ تَعَالَىٰ وَوَجَلٍ مِنْهُ وَرَغْبَةٍ فِيمَا عِنْدَهُ.

- وَمِنْ آدَابِ الطَّوَافِ عَدَمُ الْكَلَامِ فِيهِ إِلَّا لِحَاجَةٍ، فَإِنْ تَكَلَّمَ الطَّائِفُ؛ تَكَلَّمَ بِخَيْرٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فَلَا يَتَكَلَّمْ إِلَّا بِخَيْرٍ**». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَغَيْرُهُمَا، وَهُوَ صَحِيحٌ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ السِّلْسِلَةِ» وَفِي «صَحِيحِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ»(١).

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ فِيمَا أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: «**الطَّوَافُ صَلَاةٌ، فَأَقِلُّوا فِيهِ الْكَلَامَ**»(٢).

---

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (الحَجُّ، ١١٢، رَقْمَ ٩٦٠)، وَالحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ» (١/ ٤٥٩، رَقْمَ ١٦٨٦ و١٦٨٧)، مِنْ طُرُقٍ: عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الطَّوَافُ حَوْلَ البَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ**»، قَالَ الحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ»، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «الإِرْوَاءِ» (١٢١)، وَفِي «الصَّحِيحَةِ» (٦/ ٥٠١، رَقْمَ ٢٧٢٥)، وَفِي «صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ» (١/ ٤٩٢، ط١).

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الكَبِيرِ» (١١/ رَقْمَ ١٠٩٧٦)، وَأَبُو طَاهِرٍ المُخَلِّصِ فِي «المُخَلِّصِيَّاتِ» (٣/ رَقْمَ ٢٧٩٦)، مِنْ طَرِيقِ: مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**الطَّوَافُ صَلَاةٌ؛ فَأَقِلُّوا فِيهِ الكَلَامَ**».

وَهَذَا إِسْنَادٌ مُنْكَرٌ؛ تَفَرَّدَ بِهِ مَرْفُوعًا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيُّ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو حَاتِمٍ، وَأَبُو زُرْعَةَ وَغَيْرُهُمْ، وَقَالَ البُخَارِيُّ: «مُنْكَرُ الحَدِيثِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: =

- مِنْ آدَابِ الطَّوَافِ: الْإِكْثَارُ مِنَ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ.

- وَمِنْ آدَابِ الطَّوَافِ: تَجَنُّبُ أَذِيَّةِ الْمُسْلِمِ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ.

◉ وَأَمَّا أَنْوَاعُ الطَّوَافِ فَهِيَ:

١- طَوَافُ الْقُدُومِ.

٢- وَطَوَافُ الْإِفَاضَةِ: وَهُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ، مَنْ تَرَكَهُ؛ بَطَلَ حَجُّهُ.

٣- وَطَوَافُ الْوَدَاعِ: وَهُوَ آخِرُ مَا يَفْعَلُهُ الْحَاجُّ عِنْدَ إِرَادَةِ السَّفَرِ مِنْ مَكَّةَ، وَهُوَ وَاجِبٌ مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ، مَنْ تَرَكَهُ؛ يَلْزَمُهُ دَمٌ.

٤- وَطَوَافُ التَّطَوُّعِ.

◉◉◉

=

«مَتْرُوكُ الحَدِيثِ»، «المِيزَانُ» (٣/ تَرْجَمَةُ ٧٧٣٤).

وَرَوَاهُ الثِّقَاتُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ مَوْقُوفًا؛

فَأَخْرَجَهُ الأَزْرَقِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٢/ ١١)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «الكُبْرَىٰ» (٥/ رَقْم ٩٣٠٦)، مِنْ طَرِيقِ: ابْنِ عُيَيْنَةَ (١)، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الكُبْرَىٰ» (رَقْم ٣٩٣١)، وَابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (٤/ ٢١٨)، مِنْ طَرِيقِ: أَبِي عَوَانَةَ (٢)، وَقَالَ البَيْهَقِيُّ: «رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَأَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ مَوْقُوفًا» (٣).

ثَلَاثَتُهُمْ: (ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَابْنُ جُرَيْجٍ)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «**الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، فَأَقِلُّوا بِهِ الْكَلَامَ**»، مَوْقُوفًا، وَانْظُرْ: «العِلَلَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (١٣/ مسألة ٣٠٤٤).

الرُّكْنُ الثَّالِثُ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ السَّعْيُ

الرُّكْنُ الثَّالِثُ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ السَّعْيُ:

وَالسَّعْيُ: هُوَ الْمَشْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ذَهَابًا وَجَيْئَةً بِنِيَّةِ التَّعَبُّدِ، وَهُوَ رُكْنٌ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٥٨]، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «اسْعَوْا فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ».

◉ شُرُوطُ السَّعْيِ هِيَ:

١- النِّيَّةُ: لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»(١)، فَيَنْوِي الْمُسْلِمُ بِسَعْيِهِ طَاعَةَ اللهِ وَامْتِثَالَ أَمْرِهِ.

٢- وَمِنْ شُرُوطِ السَّعْيِ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ طَوَافٍ صَحِيحٍ، فَلَا يُقَدَّمُ السَّعْيُ عَلَىٰ الطَّوَافِ، وَأَنْ يَبْدَأَ السَّاعِي بِالصَّفَا وَيَنْتَهِيَ بِالْمَرْوَةِ.

٣- وَمِنْ شُرُوطِ السَّعْيِ أَنْ تَكُونَ الْأَشْوَاطُ سَبْعَةً كَامِلَةً.

٤- وَأَنْ يَكُونَ السَّعْيُ فِي الْمَسْعَىٰ الْمَعْرُوفِ.

---

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

◉ وَأَمَّا سُنَنُ السَّعْيِ:

١- فَأَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا بِالطَّوَافِ إِلَّا لِعُذْرٍ.

٢- وَمِنْ سُنَنِ السَّعْيِ الصُّعُودُ إِلَىٰ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَالتَّهْلِيلُ وَالتَّكْبِيرُ وَالدُّعَاءُ بِمَا أَحَبَّ.

٣- وَالْإِسْرَاعُ بِشِدَّةٍ قَدْرَ الْمُسْتَطَاعِ بَيْنَ الْعَلَمَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ، وَالْمَشْيُ الطَّبْعِيُّ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ، وَمِنَ الْمَأْثُورِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ**، كَانَ يُكَرِّرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَدْعُو بَيْنَ ذَلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

◉ وَأَمَّا آدَابُ السَّعْيِ:

١- فَالْخُرُوجُ إِلَيْهِ مِنْ بَابِ الصَّفَا تَالِيًا قَوْلَهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾ ﴾ [البقرة: ١٥٨].

٢- وَمِنْ آدَابِ السَّعْيِ أَنْ يَكُونَ السَّاعِي عَلَىٰ طَهَارَةٍ.

٣- وَمِنْ آدَابِ السَّعْيِ الْمَشْيُ حَالَ السَّعْيِ إِنْ تَيَسَّرَ بِدُونِ مَشَقَّةٍ.

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الحَجُّ، ١٩، رَقْمَ ١٢١٨)، مِنْ حَدِيثِ: جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

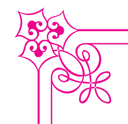
٤- وَالْإِكْثَارُ مِنَ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ.

٥- وَالرِّفْقُ بِالْمُسْلِمِينَ، وَتَجَنُّبُ إِيذَائِهِمْ بِالْقَوْلِ أَوِ الْفِعْلِ.

٦- وَمِنْ آدَابِ السَّعْيِ: اسْتِحْضَارُ السَّاعِي فِي نَفْسِهِ ذُلَّهُ وَفَقْرَهُ وَحَاجَتَهُ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ فِي هِدَايَةِ قَلْبِهِ وَتَزْكِيَةِ نَفْسِهِ وَصَلَاحِ شَأْنِهِ كُلِّهِ.

***


جامعة
منهاج النبوة
www.menhag-un.com




مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

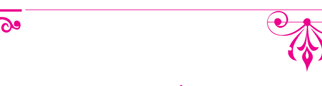
(الْمُحَاضَرَة السَّادِسَة عَشْرَة)

مِنْ مَادَّةِ

الْموجَز فِي أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ



جامعة
منهاج النبوة
www.menhag-un.com



الرُّكْنُ الرَّابِعُ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ: الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ

فَالرُّكْنُ الرَّابِعُ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ: الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ:

وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ لَا يَتِمُّ حَجُّ الْمُسْلِمِ إِلَّا بِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**الْحَجُّ عَرَفَةُ**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ(١).

◉ حُكْمُ مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ:

وَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ فَإِنَّهُ يَتَحَلَّلُ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ -أَيْ يَنْقَلِبُ حَجُّهُ إِلَىٰ عُمْرَةٍ-، وَتَسْقُطُ عَنْهُ تَوَابِعُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ كَالْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ وَبِمِنًىٰ وَرَمْيِ الْجِمَارِ، فَيَطُوفُ وَيَسْعَىٰ وَيَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ وَعَلَيْهِ قَضَاءُ الْحَجِّ الَّذِي فَاتَهُ وَإِنْ كَانَ الْحَجُّ مَنْدُوبًا، وَعَلَيْهِ أَيْضًا ذَبْحُ شَاةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الْمَنَاسِكُ، ٦٨: ١، رَقْم ١٩٤٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (الْحَجُّ، ٥٧: ١ و٢، رَقْم ٨٨٩ و٨٩٠)، وَالنَّسَائِيُّ (الْمَنَاسِكُ، ٢٠٣: ١ و٢١١: ٦، رَقْم ٣٠١٦ و٣٠٤٤)، وَ (الْمَنَاسِكُ، ٥٧: ١ و٢، رَقْم ٣٠١٥)، مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدِّيلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «الإِرْوَاءِ» (رَقْم ١٠٦٤).

مَسَائِلُ تَتَعَلَّقُ بِالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ:

- مَنْ دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَعَلَيْهِ دَمٌ لِتَرْكِهِ وَاجِبًا؛ لِأَنَّ الْوُقُوفَ إِلَىٰ الْغُرُوبِ وَاجِبٌ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، وَأَمَّا الْوُقُوفُ نَفْسُهُ فَرُكْنٌ مِنَ الْأَرْكَانِ.

- وَيَصِحُّ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ مِنَ الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ وَالْمُحْدِثِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ لِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ طَهَارَةٌ.

وَاجِبَاتُ الْحَجِّ:

وَوَاجِبَاتُ الْحَجِّ سَبْعَةٌ، هِيَ:

١- الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ.

٢- وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ، الْوُقُوفُ نَفْسُهُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ، وَأَمَّا الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ لِئَلَّا يَدْفَعَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ الْغُرُوبِ فَهَذَا مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ، يَعْنِي إِذَا تَرَكَهُ؛ يَصِحُّ حَجُّهُ وَعَلَيْهِ دَمٌ، وَأَمَّا الْوُقُوفُ نَفْسُهُ بِعَرَفَةَ فَإِذَا تَرَكَهُ بَطَلَ حَجُّهُ كَمَا مَرَّ.

٣- مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ: الْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ.

٤- وَالْمَبِيتُ بِمِنًىٰ لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

٥- وَمِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ: رَمْيُ الْجِمَارِ.

٦- وَالْحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ.

٧- وَطَوَافُ الْوَدَاعِ.

◉ وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ ثَلَاثَةٌ هِيَ:

١- الْإِحْرَامُ.

٢- وَالطَّوَافُ.

٣- وَالسَّعْيُ.

◉ وَوَاجِبَاتُ الْعُمْرَةِ شَيْئَانِ:

١- الْإِحْرَامُ بِهَا مِنَ الْحِلِّ.

٢- وَالْحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ.

فَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا مِنَ الْأَرْكَانِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ؛ لَمْ يَتِمَّ نُسُكُهُ -حَجُّهُ أَوْ عُمْرَتُهُ- إِلَّا بِهِ، وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ؛ فَعَلَيْهِ بَدَلُهُ أَنْ يَذْبَحَ فِدْيَةً فِي مَكَّةَ، وَيُوَزِّعَهَا عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ وَلَا يَأْكُلَ مِنْهَا شَيْئًا.

◉◉◉



الْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَة

◉ حُكْمُ الْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ:

الْمَبِيتُ بِهَا وَاجِبٌ مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ، مَنْ تَرَكَهُ لَزِمَهُ أَنْ يَجْبُرَهُ بِدَمٍ.

◉ وَأَمَّا حُكْمُ مَنْ تَرَكَ الْمَبِيتَ بِمُزْدَلِفَةَ:

فَإِنْ تَرَكَهُ لِعُذْرٍ -كَمَنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ أَنْ يَقِفَ بِعَرَفَةَ إِلَّا آخِرَ اللَّيْلِ- فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَحَجُّهُ صَحِيحٌ، وَإِنْ تَرَكَهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَهَذَا هُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

◉ ◉ ◉



رَمْيُ الْجَمَرَاتِ

◉ حُكْمُ رَمْيِ الْجَمَرَاتِ:

ذَهَبَ جَمَاهِيرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَىٰ وُجُوبِ رَمْيِ الْجِمَارِ؛ فَمَنْ تَرَكَهَا أَوْ تَرَكَ بَعْضَهَا لَزِمَهُ دَمٌ.

◉ وَأَمَّا وَقْتُ الرَّمْيِ:

فَجَمْرَةُ الْعَقَبَةِ: يَبْدَأُ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ -وَهُوَ يَوْمُ الْعِيدِ-، وَيَسْتَمِرُّ إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ، هَذَا لِغَيْرِ الْمَعْذُورِينَ، أَمَّا هَؤُلَاءِ فَيَبْدَءُوا مِنْ مَغِيبِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْعِيدِ -يَعْنِي لِلْمَعْذُورِينَ-.

أَمَّا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ؛ فَيَبْدَأُ وَقْتُ الرَّمْيِ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَلَا يَجُوزُ قَبْلَهُ، وَيَسْتَمِرُّ حَتَّىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَيَجُوزُ الرَّمْيُ بِاللَّيْلِ يَوْمَ النَّحْرِ وَفِي يَوْمَي التَّشْرِيقِ؛ وَذَلِكَ لِشِدَّةِ الزِّحَامِ وَكَثْرَةِ النَّاسِ، وَهَذَا مَا عَلَيْهِ الْفَتْوَىٰ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ.

◉ وَأَمَّا شُرُوطُ رَمْيِ الْجَمَرَاتِ:

١- فَأَنْ تَكُونَ سَبْعَ حَصَيَاتٍ لِكُلِّ جَمْرَةٍ.

٢- وَأَنْ تَكُونَ سَبْعَ رَمْيَاتٍ، فَلَوْ رَمَاهَا -أَيِ السَّبْعَ حَصَيَاتٍ- دَفْعَةً وَاحِدَةً أَوْ دَفْعَتَيْنِ وَنَحْوَهُ وَقَعَتْ وَاحِدَةٌ.

٣- وَأَنْ يَكُونَ الرَّمْيُ بِحَصَيَاتٍ؛ فَلَا يَجُوزُ غَيْرُهَا.

٤- وَمِنْ شُرُوطِ رَمْيِ الْجَمَرَاتِ: أَنْ يَتَحَقَّقَ مِنْ وُقُوعِ الْحَصَيَاتِ فِي الْمَرْمَىٰ -وَهُوَ الْحَوْضُ الَّذِي فِي وَسَطِهِ الشَّاهِدُ-.

٥- وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ الْجَمَرَاتِ؛ وَذَلِكَ بِأَنْ يَبْدَأَ بِالصُّغْرَىٰ، ثُمَّ الْوُسْطَىٰ، ثُمَّ الْعَقَبَةِ الْكُبْرَىٰ.

◉ وَأَمَّا حُكْمُ الْإِنَابَةِ فِي الرَّمْيِ:

١- فَيَجُوزُ لِوَلِيِّ الصَّغِيرِ أَنْ يَرْمِيَ عَنْهُ إِذَا خَافَ عَلَيْهِ مِنَ الزِّحَامِ.

٢- وَيَجُوزُ لِلْعَاجِزِ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ حَمْلٍ وَنَحْوِهِ أَنْ يُوَكِّلَ غَيْرَهُ، شَرِيطَةَ أَنْ يَكُونَ الْوَكِيلُ حَاجًّا.

◉ حُكْمُ الْحَلْقِ أَوِ التَّقْصِيرِ:

حُكْمُهَا: أَنَّهُمَا وَاجِبَانِ مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ، يُجْبَرَانِ بِدَمٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ [الفتح: ٢٧].

◉ زَمَانُ الْحَلْقِ أَوِ التَّقْصِيرِ:

- زَمَانُ الْحَلْقِ أَيَّامَ النَّحْرِ، وَيَجُوزُ تَأْخِيرُهُ إِلَىٰ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

- وَقَدِ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ الْحَلْقَ أَوِ التَّقْصِيرَ جَائِزٌ وَكَافٍ فِي تَحْقِيقِ النُّسُكِ.

- وَاتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ الْحَلْقَ أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيرِ إِلَّا فِي حَقِّ الْمُتَمَتِّعِ؛ فَإِنَّهُ يُقَصِّرُ وَيُؤَخِّرُ الْحَلْقَ لِلْحَجِّ.

- وَالرَّاجِحُ وُجُوبُ تَعْمِيمِ الرَّأْسِ بِالْحَلْقِ أَوِ التَّقْصِيرِ؛ لِأَنَّهُ أَحْوَطُ فِي أَدَاءِ الْعِبَادَةِ؛ وَلِأَنَّهُ ﷺ اسْتَوْعَبَ رَأْسَهُ بِالْحَلْقِ.

◉ وَأَمَّا ذَبْحُ الْهَدْيِ:

فَالْمُرَادُ بِهِ: مَا يُقَدِّمُهُ الْحَاجُّ أَوِ الْمُعْتَمِرُ؛ تَقَرُّبًا إِلَىٰ اللهِ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَهِيَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ.

◉ وَأَقْسَامُ الْهَدْيِ قِسْمَانِ:

- هَدْيُ شُكْرَانٍ.
- هَدْيُ جُبْرَانٍ.

١- أَمَّا هَدْيُ الشُّكْرَانِ: فَهُوَ الْهَدْيُ الْوَاجِبُ عَلَىٰ الْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ؛ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَىٰ أَنْ وَفَّقَهُ لِأَدَاءِ هَذِهِ الشَّعِيرَةِ الْعَظِيمَةِ، وَحُكْمُهُ الْوُجُوبُ.

٢- هَدْيُ الْجُبْرَانِ: أَيْ لِجَبْرِ الْخَلَلِ الْوَاقِعِ فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ، وَذَلِكَ بِتَرْكِ وَاجِبٍ مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ أَوْ بِارْتِكَابِ مَحْظُورٍ مِنَ الْمَحْظُورَاتِ، وَكَذَا الْهَدْيُ الْوَاجِبُ لِلْإِحْصَارِ، وَهَذَا الْقِسْمُ مِنَ الْهَدْيِ وَاجِبٌ.

وَيَخْتَلِفُ هَدْيُ الشُّكْرَانِ عَنِ الْجُبْرَانِ فِي أَنَّ الْأَوَّلَ -يَعْنِي هَدْيَ الشُّكْرَانِ- يَجُوزُ بَلْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ الْحَاجُّ، أَمَّا الثَّانِي -وَهُوَ: هَدْيُ الْجُبْرَانِ- فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، بَلْ يَجِبُ التَّصَدُّقُ بِهِ عَلَىٰ فُقَرَاءِ الْحَرَمِ.

◉ وَالشُّرُوطُ الَّتِي يَجِبُ تَوَافُرُهَا فِي الْهَدْيِ:

١- أَنْ يَكُونَ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ.

٢- أَنْ يَكُونَ سَلِيماً خَالِيًا مِنَ الْعُيُوبِ.

٣- أَنْ يَكُونَ عُمْرُ الْإِبِلِ -آنَذَاكَ- خَمْسَ سَنَوَاتٍ، وَالْبَقَرِ سَنَتَيْنِ، وَالْمَعْزِ سَنَةً، وَالضَّأْنِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ.

◉ حُكْمُ الْمَبِيتِ بِمِنَىٰ:

ذَهَبَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَىٰ وُجُوبِ الْمَبِيتِ بِمِنَىٰ؛ وَعَلَىٰ ذَلِكَ فَمَنْ تَرَكَ الْمَبِيتَ بِمِنَىٰ لَزِمَهُ الْفِدْيَةُ، سَوَاءٌ تَرَكَ اللَّيَالِي كُلَّهَا أَوْ تَرَكَ لَيْلَةً وَاحِدَةً.

◉ وَلَكِنْ هُنَاكَ مَنْ يَسْقُطُ عَنْهُمُ الْمَبِيتُ بِمِنَىٰ:

فَيَسْقُطُ عَنِ الْمَرِيضِ، أَوْ مَنْ يَقُومُ عَلَىٰ شُئُونِهِ، وَكَذَا الْمُرَابِطُونَ فِي الْمُهِمَّاتِ الرَّسْمِيَّةِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِمَصَالِحِ الْحُجَّاجِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِتَقْدِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُعْتَبَرِينَ.

◉ وَالْمَبِيتُ الْمَطْلُوبُ:

الْمُرَادُ بِهِ أَنْ يَقْضِيَ الْحَاجُّ بِمِنَىٰ مُعْظَمَ اللَّيْلِ، لَيْلَتَي الْحَادِي عَشَرَ وَالثَّانِي عَشَرَ إِنْ تَعَجَّلَ، وَلَيْلَةَ الثَّالِثَ عَشَرَ إِنْ تَأَخَّرَ.

◉◉◉



يَوْمُ التَّرْوِيَةِ

مَا يُفْعَلُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ -وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّامِنُ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحَجَّةِ:

إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَحْرَمَ الْمُتَمَتِّعُ الَّذِي حَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ وَأَهَلَّ بِالْحَجِّ ضُحًىٰ، وَيَفْعَلُ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ كَمَا فَعَلَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِالْعُمْرَةِ؛ مِنْ تَنْظِيفٍ، وَاغْتِسَالٍ، وَتَطَيُّبٍ، وَلُبْسِ الْإِزَارِ وَالرِّدَاءِ.

فَيَنْوِي الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ قَائِلًا: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ حَجًّا»، وَلَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَىٰ رَبِّهِ تَعَالَىٰ خَوْفًا مِنَ الْعَارِضِ؛ مِنْ مَرَضٍ أَوْ خَوْفٍ، فَيَقُولُ: «وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»، إِنِ اشْتَرَطَ فَحُبِسَ أَوْ مَرِضَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ؛ جَازَ لَهُ التَّحَلُّلُ مِنْ إِحْرَامِهِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ وَاضْطُرَّ إِلَىٰ التَّحَلُّلِ فَعَلَيْهِ دَمٌ وَحَجٌّ مِنْ قَابِلٍ.

فَيَشْتَرِطُ خَوْفًا مِنَ الْعَارِضِ مِنْ مَرَضٍ وَغَيْرِهِ فَيَقُولُ: «وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»، ثُمَّ يُوَاصِلُ التَّلْبِيَةَ.

وَيُحْرِمُ الْمُتَمَتِّعُ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي هُوَ نَازِلٌ فِيهِ حَتَّىٰ أَهْلُ مَكَّةَ، يُحْرِمُونَ مِنْ مَكَّةَ، هَذَا كُلُّهُ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُتَمَتِّعِ، أَمَّا الْقَارِنُ وَالْمُفْرِدُ فَلَا يَزَالَانِ فِي إِحْرَامِهِمَا مِنَ الْمِيقَاتِ؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يَتَحَلَّلَا مِنْهُ.

يَنْطَلِقُ الْحَجِيجُ جَمِيعًا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِلَىٰ مِنَىٰ، فَيُصَلُّونَ بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ قَصْرًا مِنْ غَيْرِ جَمْعٍ، وَيَبِيتُونَ بِمِنَىٰ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَهِيَ لَيْلَةُ التَّاسِعِ -يَعْنِي لَيْلَةَ عَرَفَةَ-، وَالْمَبِيتُ بِمِنَىٰ تِلْكَ اللَّيْلَةَ سُنَّةٌ لَوْ تَرَكَهُ الْحَاجُّ؛ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

***





مَا يُفْعَلُ يَوْمَ عَرَفَةَ

إِذَا طَلَعَتْ شَمْسُ يَوْمِ عَرَفَةَ -وَهُوَ الْيَوْمُ التَّاسِعُ-؛ صَارَ الْحَجِيجُ مِنْ مِنَىٰ إِلَىٰ عَرَفَةَ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ وَتَلْبِيَةٍ، فَإِذَا وَصَلُوا إِلَيْهَا تَأَكَّدُوا مِنْ حُدُودِهَا، وَنَزَلُوا حَيْثُ تَيَسَّرَ لَهُمُ النُّزُولُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ؛ صَلَّوُا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ مَعَ الْإِمَامِ إِنْ تَيَسَّرَ جَمْعَ تَقْدِيمٍ مَعَ قَصْرِ كُلٍّ مِنْهُمَا إِلَىٰ رَكْعَتَيْنِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، يَتَفَرَّغُونَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ، وَالتَّضَرُّعِ إِلَىٰ اللهِ مَعَ مُرَاعَاةِ الْخُشُوعِ وَحُضُورِ الْقَلْبِ، وَرَفْعِ الْيَدَيْنِ حَالَ الدُّعَاءِ وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ.

وَلَا يَزَالُ الْحَجِيجُ كَذَلِكَ ذَاكِرِينَ مُلَبِّينَ دَاعِينَ رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ انْصَرَفُوا إِلَىٰ مُزْدَلِفَةَ وَعَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ وَالْهُدُوءُ وَالْخُشُوعُ، مُشْتَغِلِينَ بِالذِّكْرِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَالتَّلْبِيَةِ.

وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ حَاجًّا أَنْ يَدْفَعَ مِنْ حُدُودِهَا حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ إِلَىٰ الْغُرُوبِ وَقَالَ: «**لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الحَجُّ، ٥١: ١، رَقْمَ ١٢٩٧)، مِنْ حَدِيثِ: جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَمَنِ انْصَرَفَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَخَرَجَ مِنْهَا؛ وَجَبَ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ إِلَيْهَا وَالْبَقَاءُ فِيهَا إِلَىٰ الْغُرُوبِ، فَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ أَثِمَ وَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ -أَيْ: دَمٌ-.

وَمَنْ لَمْ يَصِلْ إِلَىٰ عَرَفَةَ إِلَىٰ بَعْدِ غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ فَإِنَّهُ يَكْفِيهِ أَدْنَىٰ وُقُوفٍ وَلَوْ مُجَرَّدَ مُرُورٍ بِهَا، وَيَمْتَدُّ وَقْتُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ إِلَىٰ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْعِيدِ، فَمَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، فَإِنْ كَانَ اشْتَرَطَ فِي ابْتِدَاءِ الْحَجِّ: «إِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»؛ تَحَلَّلَ مِنْ إِحْرَامِهِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدِ اشْتَرَطَ وَفَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ؛ فَإِنَّهُ يَتَحَلَّلُ بِعُمْرَةٍ، فَيَذْهَبُ إِلَىٰ الْبَيْتِ وَيَطُوفُ وَيَسْعَىٰ وَيَحْلِقُ، وَإِذَا كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ذَبَحَهُ، فَإِذَا كَانَتِ السَّنَةُ التَّالِيَةُ قَضَىٰ الْحَجَّ الَّذِي فَاتَهُ وَأَهْدَىٰ هَدْيًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، ثَلَاثَةً فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ.

⦿ ⦿ ⦿





مَا يُفْعَلُ بِمُزْدَلِفَةَ

وَأَمَّا مَا يُفْعَلُ بِمُزْدَلِفَةَ:

فَإِنَّهُ إِذَا وَصَلَ الْحَجِيجُ إِلَىٰ مُزْدَلِفَةَ؛ فَإِنَّهُمْ يُصَلُّونَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمْعًا بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ مَعَ قَصْرِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَنْزِلُونَ وَيَبِيتُونَ بِهَا، فَإِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ؛ جَازَ لِلضَّعَفَةِ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّغَارِ وَكِبَارِ السِّنِّ وَمَنْ فِي حُكْمِهِمْ، وَمَنْ يَحْتَاجُونَهُ مِنَ الْأَقْوِيَاءِ لِخِدْمَتِهِمْ؛ جَازَ لَهُمْ جَمِيعًا الدَّفْعُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَىٰ مِنَىٰ، فَإِذَا وَصَلُوا مِنَىٰ رَمَوْا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، أَمَّا الْأَقْوِيَاءُ الَّذِينَ بِصُحْبَةِ أَهْلِ الْأَعْذَارِ فَلَا يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

أَمَّا الْأَقْوِيَاءُ الَّذِينَ لَيْسَ مَعَهُمْ ضُعَفَاءُ فَإِنَّهُمْ يُكْمِلُونَ الْمَبِيتَ إِلَىٰ الْفَجْرِ، وَيُؤَدُّونَ صَلَاةَ الْفَجْرِ بِمُزْدَلِفَةَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، ثُمَّ يَأْتِي الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ إِنْ تَيَسَّرَ، فَيَشْتَغِلُونَ بِالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ إِلَىٰ اللهِ إِلَىٰ قُرْبِ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

وَيَدْفَعُ الْحَجِيجُ إِلَىٰ مِنَىٰ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا يَجُوزُ الدَّفْعُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ، فَمَنْ دَفَعَ قَبْلَهُ أَثِمَ وَلَزِمَتْهُ فِدْيَةٌ إِنْ لَمْ يَرْجِعْ؛ لِأَنَّ الْمَبِيتَ بِهَا وَاجِبٌ مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ وَأَقَلُّهُ إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ.

وَمَنْ وَافَىٰ مُزْدَلِفَةَ بَعْدَ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ؛ كَفَاهُ أَقَلُّ زَمَنٍ وَلَوْ مُرُورَهُ بِهَا، وَمَنْ لَمْ يَصِلْ إِلَىٰ مُزْدَلِفَةَ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْعِيدِ وَأَدْرَكَ الصَّلَاةَ فِيهَا وَكَانَ قَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ؛ فَحَجُّهُ صَحِيحٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ -يَعْنِي الْفَجْرَ بِمُزْدَلِفَةَ-، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّىٰ نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَىٰ تَفَثَهُ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ(١).

فَهَذَا مَا يُفْعَلُ بِمُزْدَلِفَةَ.

***

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (المَنَاسِكُ، ٦٨: ٢، رَقْمَ ١٩٥٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (الحَجُّ، ٥٧: ٣، رَقْمَ ٨٩١)، وَالنَّسَائِيُّ (المَنَاسِكُ، ٢١١: ١، رَقْمَ ٣٠٣٩)، وابْنُ مَاجَه (المَنَاسِكُ، ٥٧: ٣، رَقْمَ ٣٠١٦)، مِنْ حَدِيثِ: عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ الطَّائِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «الإِرْوَاءِ» (١٠٦٦).



مَا يُفْعَلُ يَوْمَ الْعِيدِ

وَأَمَّا مَا يُفْعَلُ يَوْمَ الْعِيدِ وَهُوَ الْيَوْمُ الْعَاشِرُ مِنْ ذِي الْحَجَّةِ:

فَإِذَا دَفَعَ الْحَاجُّ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَىٰ مِنًىٰ فَإِنَّهُمْ يَلْتَقِطُونَ سَبْعَ حَصَيَاتٍ؛ لِرَمْيِ الْجَمْرَةِ الْكُبْرَىٰ مِنْ مُزْدَلِفَةَ أَوْ مِنْ طَرِيقِهِمْ أَوْ مِنْ حَوْلِ الْحَوْضِ -وَهُوَ مُيَسَّرٌ بِفَضْلِ اللهِ-، قَدْرُ الْحَصَاةِ أَكْبَرُ مِنْ حَبَّةِ الْحِمِّصِ بِقَلِيلٍ، فَإِذَا وَصَلُوا مِنَىٰ رَمَوْا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ -وَهِيَ الْأَخِيرَةُ مِمَّا يَلِي مَكَّةَ- بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ مُتَعَاقِبَاتٍ، يَرْفَعُ يَدَهُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ قَائِلًا: «اللهُ أَكْبَرُ».

وَلَا يَجِبُ فِي الرَّمْيِ أَنْ تَضْرِبَ الْحَصَاةُ نَفْسَ الْعَمُودِ الشَّاخِصِ، بَلِ الْوَاجِبُ أَنْ تَسْتَقِرَّ فِي نَفْسِ الْحَوْضِ الَّذِي هُوَ مَجْمَعُ الْحَصَىٰ، فَلَوْ ضَرَبَتِ الْحَصَاةُ الْعَمُودَ وَلَمْ تَسْقُطْ فِي الْحَوْضِ، بَلِ ارْتَدَّتْ عَنِ الشَّاخِصِ إِلَىٰ خَارِجِ الْحَوْضِ؛ وَجَبَ عَلَيْهَا أَنْ يَرْمِيَ بَدَلَهَا، وَلَوْ سَقَطَتْ فِي الْحَوْضِ وَاسْتَقَرَّتْ بِهِ أَجْزَأَتْ وَإِنْ لَمْ تَضْرِبِ الْعَمُودَ -وَهُوَ الشَّاخِصُ-.

◉ وَقْتُ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ:

يَبْدَأُ مِنْ مُنْتَصَفِ لَيْلَةِ الْعَاشِرِ وَيَسْتَمِرُّ إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ الْيَوْمِ الْعَاشِرِ -وَهُوَ يَوْمُ الْعِيدِ-، وَبَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَذْبَحُ هَدْيَهُ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ هَدْيٌ وَهُوَ

الْمُتَمَتِّعُ وَالْقَارِنُ، وَوَقْتُ الذَّبْحِ يَبْدَأُ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ الْعِيدِ وَيَسْتَمِرُّ إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ الْيَوْمِ الثَّالِثَ عَشَرَ -أَيْ يَوْمَ الْعِيدِ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ-، وَالذَّبْحُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ جَائِزٌ لَيْلًا وَنَهَارًا، لَكِنَّ النَّهَارَ أَفْضَلُ، وَيَجُوزُ الذَّبْحُ كَذَلِكَ فِي مِنَىٰ وَفِي مَكَّةَ، لَكِنْ فِي مِنَىٰ أَفْضَلُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الذَّبْحُ بِمَكَّةَ أَكْثَرَ نَفْعًا وَاسْتِفَادَةً، وَيُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ هَدْيِهِ وَيُهْدِيَ وَيَتَصَدَّقَ.

بَعْدَ ذَبْحِ الْهَدْيِ يَحْلِقُ رَأْسَهُ أَوْ يُقَصِّرُ مِنْ جَمِيعِهِ، وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَحَقُّهَا التَّقْصِيرُ، فَتَأْخُذُ مِنْ كُلِّ ضَفِيرَةٍ قَدْرَ أُنْمُلَةٍ، أَوْ تَجْمَعُ الشَّعْرَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ضَفَائِرَ وَتَقُصُّ مِنْ رُؤُوسِهِ قَدْرَ أُنْمُلَةٍ.

إِذَا رَمَىٰ الْحَاجُّ فِي هَذَا الْيَوْمِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَحَلَقَ رَأْسَهُ أَوْ قَصَّرَهُ؛ جَازَ لَهُ التَّحَلُّلُ مِنْ إِحْرَامِهِ وَحَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ بِالْإِحْرَامِ مِنَ الطِّيبِ وَاللِّبَاسِ وَأَخْذِ الشَّعْرِ وَالْأَظَافِرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ إِلَّا زَوْجَتَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الِاسْتِمْتَاعُ بِهَا حَتَّىٰ يَطُوفَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، وَيَسْعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا أَوْ غَيْرَهُ وَلَمْ يَكُنْ سَعَىٰ مَعَ طَوَافِ الْقُدُومِ.

بَعْدَ رَمْيِ وَذَبْحِ الْهَدْيِ وَالْحَلْقِ أَوِ التَّقْصِيرِ، يَتَوَجَّهُ الْحَاجُّ إِلَىٰ مَكَّةَ فِي هَذَا الْيَوْمِ إِنْ تَيَسَّرَ لَهُ؛ لِيَطُوفَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ وَيَسْعَىٰ بَعْدَهُ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا أَوْ غَيْرَهُ، وَلَمْ يَكُنْ سَعَىٰ مَعَ طَوَافِ الْقُدُومِ وَأَدَاءِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ.

وَالسَّعْيُ فِي يَوْمِ الْعِيدِ أَفْضَلُ، وَإِنْ تَأَخَّرَ عَنْ يَوْمِ الْعِيدِ فَلَا بَأْسَ.

وَوَقْتُ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ يَبْدَأُ مِنْ مُنْتَصَفِ لَيْلَةِ الْعَاشِرِ وَلَا حَدَّ لِآخِرِهِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ لَا يُؤَخِّرَهُ عَنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

◉ أَعْمَالُ يَوْمِ الْعِيدِ يَفْعَلُهَا الْحَاجُّ عَلَىٰ النَّحْوِ الْآتِي:

- رَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ.

- ذَبْحُ الْهَدْيِ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ هَدْيٌ.

- الْحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ.

- طَوَافُ الْإِفَاضَةِ وَالسَّعْيُ بَعْدَهُ لِمَنْ بَقِيَ فِي حَقِّهِ سَعْيٌ، وَالْمَشْرُوعُ وَالْأَفْضَلُ أَنْ تُؤَدَّىٰ عَلَىٰ هَذَا التَّرْتِيبِ، فَإِنْ قَدَّمَ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ جَازَ ذَلِكَ وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ -يَوْمَ الْعِيدِ- عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ أَوْ أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «**افْعَلْ وَلَا حَرَجَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ وَهُوَ الَّذِي يُبِيحُ لِلْمُحْرِمِ كُلَّ شَيْءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ بِالْإِحْرَامِ إِلَّا النِّسَاءَ يَحْصُلُ بِفِعْلِ شَيْئَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: رَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَالْحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ، وَطَوَافُ الْإِفَاضَةِ وَالسَّعْيُ لِمَنْ بَقِيَ عَلَيْهِ سَعْيٌ، فَإِذَا قَامَ بِالثَّالِثِ الْمُتَبَقِّي مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ تَحَلَّلَ التَّحَلُّلَ الثَّانِي وَحَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّىٰ النِّسَاءُ.

◉ ◉ ◉

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْعِلْمُ، ٢٣، رَقْمَ ٨٣) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الْحَجُّ، ٥٧: ١، رَقْمَ ١٣٠٦)، مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

أَحْكَامُ الْهَدْيِ

◉ وَلَا يُجْزِئُ فِي الْهَدْيِ إِلَّا مَا يُجْزِئُ فِي الْأُضْحِيَةِ:

- **السِّنُّ**: بِأَنْ يَكُونَ قَدْ بَلَغَ السِّنَّ الْمُعْتَبَرَ شَرْعًا وَهُوَ سِتَّةُ أَشْهُرٍ لِلضَّأْنِ، وَسَنَةٌ لِلْمَعْزِ، وَسَنَتَانِ لِلْبَقَرِ، وَخَمْسُ سِنِينَ لِلْإِبِلِ.

- وَأَنْ يَكُونَ سَالِمًا مِنَ الْعُيُوبِ كَالْمَرَضِ وَالْهَرَمِ، وَالْهُزَالِ، وَالْعَوَرِ، وَالْعَمَىٰ، وَالْعَرَجِ، وَذَهَابِ شَيْءٍ مِنَ الْأَطْرَافِ.

- مِقْدَارُ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ عَلَىٰ الْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ: شَاةٌ تُجْزِئُ عَنْ وَاحِدٍ فَقَطْ، أَوْ سُبُعُ بَدَنَةٍ، أَوْ سُبُعُ بَقَرَةٍ.

- وَمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ فَعَلَيْهِ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَهِيَ الْحَادِي عَشَرَ وَالثَّانِي عَشَرَ وَالثَّالِثَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: «**لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ**». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[1].

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الصَّوْمُ، ٦٨: ٢، رَقْمَ ١٩٩٧).

وَيَجُوزُ أَنْ يَصُومَهَا قَبْلَ ذَلِكَ بَعْدَ إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ، لَكِنْ لَا يَصُومُهَا يَوْمَ الْعِيدِ وَلَا بِعَرَفَةَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ صَوْمِ الْعِيدَيْنِ(١) وَنَهَىٰ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ(٢).



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الصَّوْمُ، ٦٦، رَقْمَ ١٩٩٠ و١٩٩١) وَفِي (الأَضَاحِي، ١٦: ٥، رَقْمَ ٥٥٧١)، وَمُسْلِمٌ (الصِّيَامُ، ٢٢: ١، رَقْمَ ١١٣٧)، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَىٰ ابْنِ أَزْهَرَ، أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَجَاءَ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ انْصَرَفَ؛ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: «**إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ، نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا، يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ**».

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الصَّوْمُ، ٦٣: ١، رَقْمَ ٢٤٤٠)، وابْنُ مَاجَه (الصِّيَامُ، ٤٠: ٣، رَقْمَ ١٧٣٢)، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ دَخَلْتُ عَلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي بَيْتِهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «**نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ**»، وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «الضَّعِيفَةِ» (٤٠٤).

وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (الصَّوْمُ، ٦٥: ١، رَقْمَ ١٩٨٨) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الصِّيَامُ، ١٨: ١، رَقْمَ ١١٢٣)، مِنْ حَدِيثِ: أُمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ: «**أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَىٰ بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ**».

ما يُفعَلُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيق

◉ وَأَمَّا مَا يُفْعَلُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ:

فَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ هِيَ الْيَوْمُ الْحَادِي عَشَرَ وَالثَّانِي عَشَرَ وَالثَّالِثَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحَجَّةِ وَمَا يُفعَلُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ شَيْئَانِ هُمَا:

١- الْمَبِيتُ بِمِنَىٰ لَيَالِي تِلْكَ الْأَيَّامِ، وَالْمَبِيتُ بِمِنَىٰ لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَاجِبٌ مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَبِتْ بِهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَالْقَدْرُ الْوَاجِبُ فِي الْمَبِيتِ هُوَ الْمُكْثُ وَالتَّوَاجُدُ -أَيِ الْوُجُودُ- بِمِنَىٰ مُعْظَمَ اللَّيْلِ قَدْرَ اللَّيْلِ سَوَاءٌ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ مِنْ آخِرِهِ، فَلَوْ نَزَلَ إِلَىٰ مَكَّةَ أَوَّلَ اللَّيْلِ ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ أَوْ غَادَرَ مِنَىٰ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَتَىٰ بِالْوَاجِبِ.

٢- رَمْيُ الْجِمَارِ الثَّلَاثِ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ، وَوَقْتُ الرَّمْيِ فِيهَا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، فَيَرْمِي الْجَمْرَةَ الصُّغْرَىٰ وَهِيَ أَبْعَدُ الْجَمَرَاتِ عَنْ مَكَّةَ وَالَّتِي تَلِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ، يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ مُتَعَاقِبَاتٍ وَاحِدَةً بَعْدَ الْأُخْرَىٰ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ قَلِيلًا فَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ مِنْ خَيْرَيِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ عَلَىٰ حَسَبِ الِاسْتِطَاعَةِ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْوُسْطَىٰ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ مُتَعَاقِبَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ

حَصَاةٍ، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْكُبْرَىٰ -جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ- بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ مُتَعَاقِبَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلَا يَدْعُو بَعْدَهَا.

وَالتَّرْتِيبُ فِي رَمْيِ الْجَمَرَاتِ الثَّلَاثِ وَاجِبٌ، فَيَرْمِي الصُّغْرَىٰ أَوَّلًا ثُمَّ الْوُسْطَىٰ ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

وَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ تُؤَدَّىٰ كُلُّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا بِدُونِ جَمْعٍ، وَتُقْصَرُ الرُّبَاعِيَّةُ إِلَىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَإِذَا أَتَمَّ الْحَاجُّ رَمْيَ الْجِمَارِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ، فَإِنْ شَاءَ تَعَجَّلَ وَرَحَلَ مِنْ مِنَىٰ، وَإِنْ شَاءَ تَأَخَّرَ فَبَاتَ بِهَا لَيْلَةَ الثَّالِثَ عَشَرَ وَرَمَىٰ الْجِمَارَ الثَّلَاثَ بَعْدَ الزَّوَالِ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثَ عَشَرَ، وَالتَّأَخُّرُ أَفْضَلُ مِنَ التَّعَجُّلِ، وَالْحَاجُّ مُخَيَّرٌ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَجِبُ التَّأْخِيرُ إِلَّا فِي حَالَةِ غُرُوبِ الشَّمْسِ عَلَىٰ الْحَاجِّ وَهُوَ بِمِنَىٰ فَلَيْسَ لَهُ أَنَّهُ يُغَادِرُ.



مَا يَجِبُ عَلَى الْحَاجِّ بَعْدَ انْتِهَائِهِ مِنْ أَعْمَالِ حَجِّهِ

وَيَجِبُ عَلَى الْحَاجِّ إِذَا انْتَهَى مِنْ أَعْمَالِ حَجِّهِ وَأَرَادَ أَنْ يُغَادِرَ مَكَّةَ -زَادَهَا اللهُ شَرَفًا-؛ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ الْوَدَاعِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ بِلَا سَعْيٍ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

فَهَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْحَجِّ.

• • •

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الحَجُّ، ٦٧: ١، رَقْمَ ١٣٢٧)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.



العُمْرَةُ وأَحْكَامُهَا

◉ تَعْرِيفُ الْعُمْرَةِ:

فَهِيَ التَّعَبُّدُ لِلَّهِ بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَالْحَلْقِ أَوِ التَّقْصِيرِ.

◉ حُكْمُ الْعُمْرَةِ:

وَحُكْمُهَا كَمَا مَرَّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حِينَمَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ: هَلْ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟

قَالَ: «**نَعَمْ عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ**»(١).

◉ وَصِفَةُ الْعُمْرَةِ:

أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ الْمُسْلِمُ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فَالْمَشْرُوعُ فِي حَقِّهِ:

- أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَتَنَظَّفَ، وَيُزِيلَ مَا بِهِ مِنْ شَعْرٍ تَحْتَ إِبِطِهِ وَكَذَا عَانَتُهُ، وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ، وَيَتَطَيَّبُ بِمَا شَاءَ، وَهَذَا كُلُّهُ سُنَّةٌ فِي حَقِّ الرِّجَالِ، وَكَذَا النِّسَاءُ، حَتَّى الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ فَإِنَّهَا تَفْعَلُهُ.

- بَعْدَ ذَلِكَ يُصَلِّي غَيْرَ الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ فَإِنَّهُمَا لَا تُصَلِّيَانِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ مِنْ سُنَّةٍ بِصَلَاةٍ لِلْإِحْرَامِ، وَلَكِنَّهُ إِنِ اغْتَسَلَ أَوْ تَوَضَّأَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه (المَنَاسِكُ، ٨: ١، رَقْمَ ٢٩٠١)، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «الإِرْوَاءِ» (٩٨١).

- ثُمَّ يَنْوِيَ الْإِحْرَامَ قَائِلًا: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً».

- ثُمَّ يُلَبِّيَ التَّلْبِيَةَ الْمَعْرُوفَةَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ» يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ، أَمَّا النِّسَاءُ فَتُسِرُّ الْمَرْأَةُ بِالتَّلْبِيَةِ.

- إِذَا كَانَ مَنْ يُرِيدُ الْإِحْرَامَ خَائِفًا؛ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ قَائِلًا: «إِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ؛ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي».

- إِذَا وَصَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ قَائِلًا: «بِسْمِ اللهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ».

- ثُمَّ يَذْهَبُ فَيَبْدَأُ بِالطَّوَافِ فَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ بِيَدِهِ الْيُمْنَىٰ، وَيُقَبِّلُهُ إِنْ تَيَسَّرَ لَهُ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرِ اسْتِلَامُهُ بِيَدِهِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ وَلَا يُقَبِّلُهَا وَيَقُولُ عِنْدَ ذَلِكَ: «اللهُ أَكْبَرُ».

- فِي أَثْنَاءِ طَوَافِهِ بِالْبَيْتِ يَدْعُو اللهَ بِمَا شَاءَ، وَيَذْكُرُهُ وَيُكْثِرُ مِنْ ذَلِكَ.

- فَإِذَا انْتَهَىٰ إِلَىٰ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ اسْتَلَمَهُ بِيَدِهِ -إِنْ أَمْكَنَ- وَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ فَإِنَّهُ لَا يُشِيرُ إِلَيْهِ.

- وَالْمُعْتَمِرُ الَّذِي أَرَادَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ يَضْطَبِعُ مِنَ ابْتِدَاءِ الطَّوَافِ إِلَىٰ انْتِهَائِهِ، وَصِفَةُ الِاضْطِبَاعِ -كَمَا مَرَّ- أَنْ يَجْعَلَ وَسَطَ رِدَائِهِ تَحْتَ إِبِطِهِ الْأَيْمَنِ وَطَرَفَيْهِ عَلَىٰ كَتِفِهِ الْأَيْسَرِ، وَهَذَا خَاصٌّ بِطَوَافِ الْقُدُومِ لِلْعُمْرَةِ أَوِ الْحَجِّ.

- وَفِي أَثْنَاءِ طَوَافِهِ: يَرْمُلُ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَىٰ فَقَطْ بِحَيْثُ يُسْرِعُ فِي الْمَشْيِ، أَمَّا إِنْ كَانَ فِي رَمَلِهِ أَذِيَّةٌ لِلْحُجَّاجِ وَالْمُعْتَمِرِينَ فَإِنَّهُ لَا يَفْعَلُهُ.

- فَإِذَا انْتَهَىٰ مِنْ طَوَافِهِ تَقَدَّمَ إِلَىٰ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ وَصَلَّىٰ خَلْفَهُ رَكْعَتَيْنِ.

- ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَىٰ الْمَسْعَىٰ فَإِذَا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، ثُمَّ يَرْقَىٰ عَلَىٰ الصَّفَا حَتَّىٰ يَرَىٰ الْكَعْبَةَ، فَيَسْتَقْبِلُهَا وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فَيَحْمَدُ اللهَ وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ.

- فَإِذَا انْتَهَىٰ مِنْ دُعَائِهِ نَزَلَ إِلَىٰ الْمَرْوَةِ مَاشِيًا، فَإِذَا بَلَغَ الْعَلَمَ الْأَخْضَرَ رَكَضَ قَدْرَ اسْتِطَاعَتِهِ مَعَ عَدَمِ إِيذَاءِ أَحَدٍ، حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ الْعَلَمَ الْآخَرَ عَادَ إِلَىٰ مَشْيِهِ حَتَّىٰ يَصِلَ إِلَىٰ الْمَرْوَةِ، وَيَفْعَلَ عَلَيْهَا مَا فَعَلَ عَلَىٰ الصَّفَا.

- فَإِذَا انْتَهَىٰ مِنَ الْأَشْوَاطِ السَّبْعَةِ حَلَقَ رَأْسَهُ أَوْ قَصَّرَهُ كُلَّهُ، أَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّهَا تَأْخُذُ مِنْ كُلِّ ضَفِيرَةٍ قَدْرَ أُنْمُلَةٍ.

بِهَذَا يَكُونُ قَدِ انْتَهَىٰ الْمُسْلِمُ مِنْ عُمْرَتِهِ.

◉ **فَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ ثَلَاثَةٌ هِيَ:**

١- الْإِحْرَامُ.

٢- وَالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ.

٣- وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

◉ وَاجِبَاتُ الْعُمْرَةِ أَمْرَانِ:

١- الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ.

٢- وَالْحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ.

◉◉◉

مُلَخَّصُ صِفَةِ الْحَجِّ

- أَنْ يَلْبَسَ الْحَاجُّ ثِيَابَ الْإِحْرَامِ يَوْمَ الثَّامِنِ مِنَ ذِي الْحَجَّةِ بِمَكَّةَ وَيَنْوِيَ الْحَجَّ قَائِلًا: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ بِحَجَّةٍ».

- وَيَذْهَبُ إِلَىٰ مِنَىٰ، فَيَبِيتُ بِهَا وَيُصَلِّي بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، يُصَلِّي كُلَّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا مِنْ غَيْرِ جَمْعٍ مَعَ قَصْرِ الرُّبَاعِيَّةِ إِلَىٰ رَكْعَتَيْنِ.

- يَذْهَبُ إِلَىٰ عَرَفَةَ الْيَوْمَ التَّاسِعَ بَعْدَ الشُّرُوقِ، وَيُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمْعًا وَقَصْرًا بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ مَعَ التَّأَكُّدِ مِنْ وُجُودِهِ دَاخِلَ حُدُودِ عَرَفَةَ.

- يَنْفِرُ مِنْ عَرَفَةَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِهُدُوءٍ إِلَىٰ مُزْدَلِفَةَ، فَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمْعًا بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ، مَعَ قَصْرِ الْعِشَاءِ إِلَىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَيَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ وَيُصَلِّي بِهَا الْفَجْرَ، وَيَذْكُرُ اللهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، وَيَجُوزُ لِأَهْلِ الْأَعْذَارِ الدَّفْعُ مِنْهَا بَعْدَ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ.

- يَنْصَرِفُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ الشُّرُوقِ إِلَىٰ مِنَىٰ -وَهَذَا يَوْمَ الْعِيدِ-، فَيَرْمِي الْجَمْرَةَ الْكُبْرَىٰ سَبْعَ حَصَيَاتٍ مُكَبِّرًا مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، يَذْبَحُ هَدْيَهُ بِمِنَىٰ أَوْ بِمَكَّةَ يَوْمَ الْعِيدِ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بَعْدَهُ وَيَأْكُلُ وَيُهْدِي وَيَتَصَدَّقُ، فَإِنْ لَمْ يَمْتَلِكْ ثَمَنَ الْهَدْيِ؛ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ.

- يَحْلِقُ شَعْرَهُ أَوْ يُقَصِّرُهُ، وَبِهَذَا يَتَحَلَّلُ التَّحَلُّلَ الْأَوَّلَ، فَيَجُوزُ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ بِالْإِحْرَامِ إِلَّا زَوْجَتَهُ.

- يَتَوَجَّهُ إِلَىٰ مَكَّةَ لِيَطُوفَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، وَيَسْعَىٰ بَعْدَهُ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا أَوْ غَيْرَهُ، وَلَمْ يَكُنْ سَعَىٰ مَعَ طَوَافِ الْقُدُومِ، وَبِهَذَا يَتَحَلَّلُ التَّحَلُّلَ الثَّانِيَ فَيَحِلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّىٰ النِّسَاءُ.

- ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَىٰ مِنَىٰ، فَيَبِيتُ بِهَا لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ، مَعَ رَمْيِ الْجَمَرَاتِ الثَّلَاثِ: «الصُّغْرَىٰ وَالْوُسْطَىٰ وَالْكُبْرَىٰ» فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ.

- إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ طَافَ طَوَافَ الْوَدَاعِ بِلَا سَعْيٍ وَسَافَرَ مُبَاشَرَةً.

***





أَخْطَاءٌ يَقَعُ فِيهَا بَعْضُ الْحُجَّاجِ

◉ وَهُنَاكَ أَخْطَاءٌ يَقَعُ فِيهَا بَعْضُ الْحُجَّاجِ، مِنْهَا:

- أَنْ يَقْصِدَ الْحَاجُّ بِحَجِّهِ التَّكَسُّبَ أَوِ الرِّيَاءَ وَالسُّمْعَةَ وَالتَّفَاخُرَ.

- وَمِنَ الْأَخْطَاءِ فِي الْحَجِّ: سَفَرُ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ، وَهَذَا يَحْصُلُ كَثِيرًا مَعَ النِّسَاءِ مِنَ الْخَادِمَاتِ اللَّوَاتِي يَأْتِينَ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ ثُمَّ يُؤَدِّينَ فَرِيضَةَ الْحَجِّ.

- كَذَلِكَ مِنَ الْأَخْطَاءِ: اصْطِحَابُ بَعْضِ الْآلَاتِ الْمُحَرَّمَةِ كَآلَاتِ التَّصْوِيرِ وَكَذَا الْغِنَاءِ وَنَحْوِهِ.

- بَعْضُ الْحُجَّاجِ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ لُبْسُ السَّاعَةِ وَلَا النَّظَّارَةِ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَحْتَاجُهُ، وَهَذَا خَطَأٌ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ.

- بَعْضُ الْحُجَّاجِ يَظُنُّ أَنَّ الْإِحْرَامَ يَبْدَأُ مِنْ حِينِ لُبْسِ مَلَابِسِ الْإِحْرَامِ، فَيَمْتَنِعُ عَنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ بِمُجَرَّدِ لُبْسِ مَلَابِسِ الْإِحْرَامِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْإِحْرَامَ يَبْدَأُ بِنِيَّةِ الْإِحْرَامِ، لَا بِمُجَرَّدِ لُبْسِ مَلَابِسِ الْإِحْرَامِ.

- أَكْثَرُ الْحُجَّاجِ يَلْتَزِمُونَ بِأَدْعِيَةٍ خَاصَّةٍ عِنْدَ الطَّوَافِ، سَوَاءٌ كَانُوا فُرَادَىٰ أَوْ جَمَاعَاتٍ، وَهَذَا خَطَأٌ، فَلَيْسَ لِلطَّوَافِ دُعَاءٌ خَاصٌّ.

– وَبَعْضُ الْحُجَّاجِ يُقَبِّلُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَهَذَا خطَأٌ، فَالرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ يُسْتَلَمُ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرِ اسْتِلَامُهُ فَلَا يُشِيرُ إِلَيْهِ.

– بَعْضُ الْحُجَّاجِ حَالَ الزِّحَامِ يَدْخُلُونَ وَسَطَ الْحَطِيمِ الَّذِي يُسَمَّىٰ بِـ (حِجْرِ إِسْمَاعِيلَ)، هَؤُلَاءِ أَخَلُّوا بِطَوَافِهِمْ؛ لِأَنَّ الْحِجْرَ مِنَ الْكَعْبَةِ.

– بَعْضُ الْحُجَّاجِ يُبْقِي اضْطِبَاعَهُ بَعْدَ الطَّوَافِ، حَتَّىٰ إِنَّهُ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ وَهُوَ عَلَىٰ هَذِهِ الْحَالَةِ مُضْطَبِعًا، وَهَذَا خطَأٌ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَسْتُرَ كَتِفَيْهِ.

– وَبَعْضُ الْحُجَّاجِ يَظُنُّ أَنَّ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ خَلْفَ الْمَقَامِ -يَعْنِي مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ-، وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، بَلْ فِي أَيِّ مَكَانٍ فِي الْمَسْجِدِ تَيَسَّرَ.

فَهَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالرُّكْنِ الْخَامِسِ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

